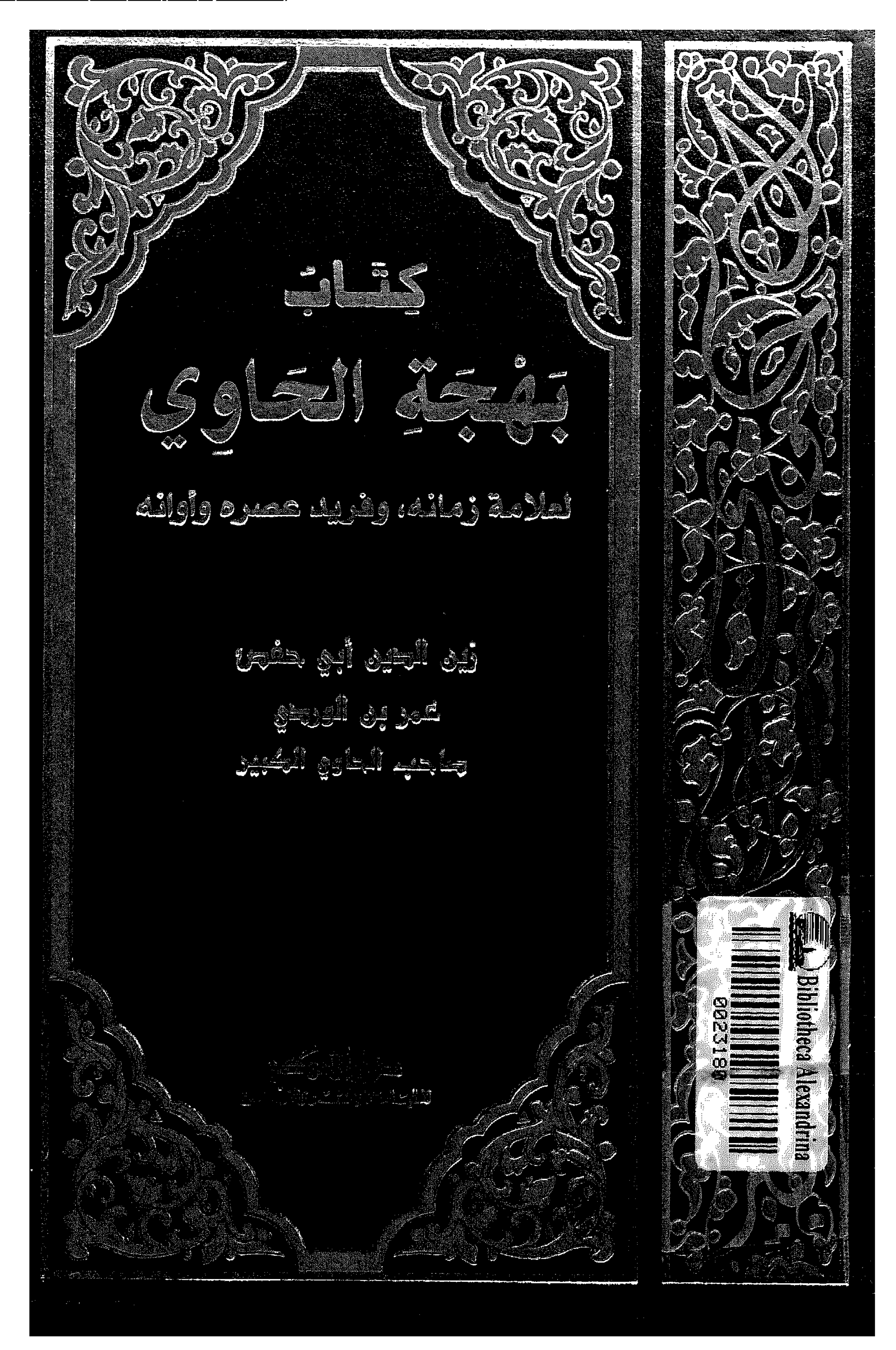
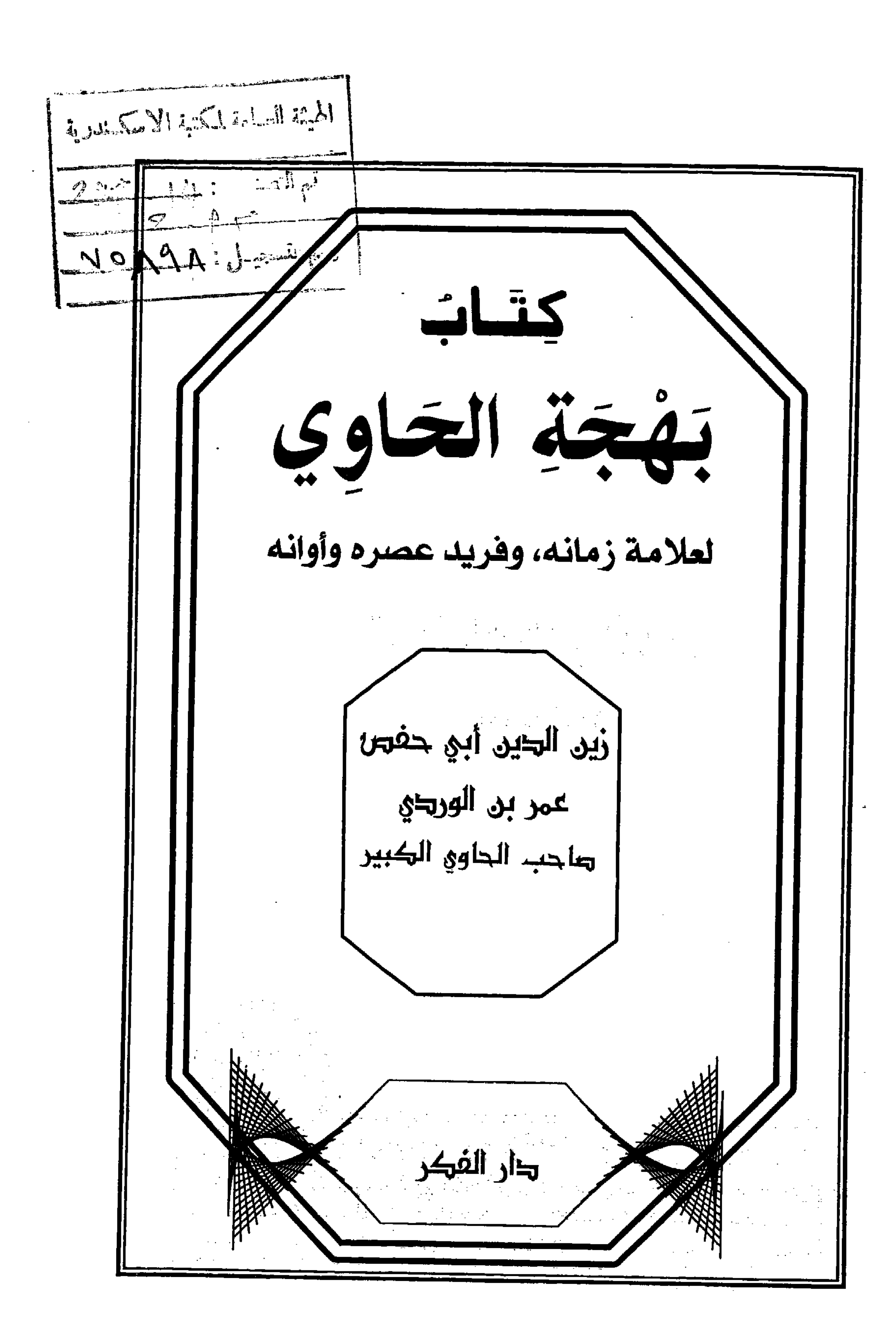

كتاب
بهجة الحاوي
لعلامة زمانه، وفريد عصره وأوانه
زين الدين أبي حفص
عمر بن الوردي
صاحب الحاوي الكبير
Bibliotheca Alexandrina






الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية
كتاب
بَهْجَةِ الحَاوِي
لعلامة زمانه، وفريد عصره وأوانه
زين الدين أبي حفص
عمر بن الوردي
صاحب الحاوي الكبير
دار الفكر

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م



بيروت - لبنان

دار الفكر: حارة حريك - شارع عبد النور - برقيا: فكسي - تلكس: ٤١٣٩٢ فكر
ص.ب: ١١/٧٠٦١ - تلفون: ٦٤٣٦٨١ - ٨٣٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - دولي: ٨٦٠٩٦٢
فاكس: ٠٠١ ٢١٢ ٤١٨٧٨٧٥

بهجة الحاوي

قَالَ الْفَقِيرُ عُمَرُ بنُ الْوَرْدِي ... الْحَمْدُ لِلَّهِ أَتَمَّ الْحَمْدِ

وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ لِلأَنْجَابِ ... مُحَمَّدٍ وَالآلِ وَالأَصْحَابِ

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ عَظِيمُ الْمَنْزِلَهْ ... قَدِ اصْطَفَى اللَّهُ خِيَارَ الْخَلْقِ لَهْ

وَالْعُمْرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمِ ... يَقْصُرُ فَابْدَأْ مِنْهُ بِالأَهَمِّ

وَذَلِكَ الْفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ ... مَا لاَ غِنَىٰ فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ

وَلَيْسَ فِي مَذْهَبِنَا كَالْحَاوِي ... فِي الْجَمْعِ وَالإِيجَازِ وَالْفَتَاوِي

وَكُنْتُ مِمَّنْ حَلَّهُ وَأَتْقَنَهْ ... فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ عَلَىٰ مَا أَمْكَنَهْ

فَاخْتَرْتُ أَنْ أَنْظِمَهُ كَالشَّارِحِ ... أَرْجُو بِهِ دَعْوَةَ عَبْدٍ صَالِحِ

يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ آلاَفٍ غُرَرْ ... فِيهِ زِيَادَاتٌ إِلَيْهَا يُفْتَقَرْ

مُنَبِّهًا بِقُلْتُ فَهْيَ الْيَسِيرِ ... مِنْهَا وَدُونَ قُلْتُ فِي الْكَثِيرِ

وَفِيهِ عَنْ قَاضِي الْقُضَاةِ الْبَارِزِي ... شَيْخِي تَتِمَّاتُ الْجَمَالِ الْبَارِزِي

لاَ حَشْوَ فِيهِ حَسَبَ الإِمْكَانِ ... وَإِنَّمَا جَمِيعُهُ مَعَانِي

وَإِنْ يَكُنْ حَشْوٌ فَذَاكَ نَادِرُ ... يَصْرِفُهُ إِلَىٰ الْمَعَانِي الْمَاهِرُ

وَقَدْ تَسَمَّى بَهْجَةَ الْحَاوِي لِمَا ... حَوَى مِنَ الْبَهْجَةِ لَمَّا نُظِمَا

وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَ نَظْمَ النَّثْرِ ... لاَسِيَّمَا الْحَاوِي أَقَامَ عُذْرِي

لَكِنْ يَمِينًا بِالَّذِي سَهَّلَهُ ... مَا كَانَ عِنْدِي أَنَّنِي كُفْؤٌ لَهُ

وَإِنَّمَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي ... نَبِيَّنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَقَدْ دَعَانِي ثُمَّ أَعْطَانِي وَرَقْ ... نُظِمْنَ فِي خَيْطٍ بِخَطٍ اتَّسَقْ

فَكَانَ ذَا النَّظْمُ الْبَدِيعُ الْعَمَلِ ... تَأْوِيلَ رُؤْيَايَ بِسِرِّ الْمُرْسَلِ

وَرَبُّنَا الْمَسْئُولُ فِي النَّفْعِ بِهِ ... وَجَعْلِ مَنْ يَقْرَؤُهُ مِنْ حِزْبِهِ

أَسْأَلُهُ أَنْ يُصْلِحَ النِّيَّةَ لِي ... فِي نَظْمِهِ وَأَنْ يُزَكِّي عَمَلِي

بَابُ الطَّهَارَةِ

كَالْحَدَثِ الْخَبَثُ رَافِعٌ كِلاَ ... هٰذَيْنِ مَاءٌ طَاهِرٌ مَا اسْتُعْمِلاَ

مَا قَلَّ فِي فَرْضٍ كَمَاءِ الْغُسْلِ ... مِنَ الْكِتَابِيَّةِ قَصْدَ الْحِلِّ

لِمُسْلِمٍ وَكَوُضُوءِ الطِّفْلِ ... لِغَيْرِ ذَاكَ وَلَهُ بَالْفَضْلِ

وَلَمْ يُغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ ... أَوْ رِيحُهُ بِحَيْثُ يَحْدُثُ اسْمُهُ

وَلَوْ بِتَقْدِيرِ مُخَالِفٍ وَسَطْ ... بِمَا لَهُ عَنْهُ غِنىً بِهِ اخْتَلَطْ

لاَ وَرَقٍ مُنْتَثِرٍ وَمِلْحِ ... مَاءٍ وَلاَ تُرْبٍ وَلَوْ بِطَرْحِ

وَمُتَشَمِّسٌ بِقُطْرِ الْحَرِ فِي ... مُنْطَبِعٍ يُكْرَهُ وَالسُّخْنُ الْوَفِي

وَبِوُصُولِ نَجِسٍ إِنْ قَلاَّ ... كَغَيْرِهِ فَلْيَتَنَجَّسْ إِلاَّ

مَيْتًا بِلاَ سَيْلِ دَمٍ لَمْ يُنْبَذِ ... قُلْتُ وَغَيْرَ بَشَرٍ لِلْمَنْفَذِ

وَإِنْ بِمَاءٍ خَالِصٍ يَكْثُرْ طَهَرْ ... وَلَوْ بِظَرْفٍ وَاسِعِ الرَّأْسِ وَقَرْ

وَإِنَّمَا تَنْجِيسُ ذِي اتِّصَالِ ... كَجِرْيَةٍ قَارَبَ فِي الأَرْطَالِ

خَمْسَ مِئٍ تَفْسِيرُ قُلَّتَيْنِ ... فَلْيُلْغَ نَقْصُ الرِطْلِ وَالرِطْلَيْنِ

إِنْ غَيَّرَتْ أَيْ مَعْ وُصُولِهَا أَحَدْ ... أَوْصَافِهِ مَا وَافَقَ افْرِضْهُ أَشَدْ

وَإِنْ بِنَفْسِهِ انْتَفَى التَّغَيُّرُ ... وَالْمَاءِ لاَ نَحْوِ التُّرَابِ يَطْهُرُ

فَصْلٌ فِي النَّجَاسَاتِ

أَمَّا النَّجَاسَاتُ فَكُلُّ مُسْكِرِ   وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ عِنْدَ الأَكْثَرِ

وَمَيْتَةٌ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّعَرْ   وَالْفَرْعِ لاَ مَأْكُولَةٌ وَلاَ بَشَرْ

وَفَضْلَةٌ كَمَاءِ قَرْحٍ وَدَمِ   وَنَافِطٍ وَمِرَّةٍ لاَ بَلْغَمِ

وَلاَ نُخَامَةٍ وَلاَ مَا رَشَحَه   مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَإِنْفَحَه

وَدَرٌّ أَوْ بَيْضٍ مُبَاحٍ أَكْلِهِ   كَلَبَنٍ مِنْ بَشَرٍ وَأَصْلِهِ

وَجُزْءِ حَيٍّ كَالْمُشِيمِ مُنْفَصِلِ   كَمَيْتَةٍ لاَ شَعَرٌ مِمَّا أُكِلْ

وَرِيشُهُ وَمِسْكُهُ وَفَأْرَتُهْ   ثُمَّ الَّذِي تَجَدَّدَتْ طَهَارَتُهْ

خَمْرٌ بِدُونِ الْعَيْنِ قَدْ تَخَلَّلَتْ   بِدَنِّهَا وَإِنْ غَلَتْ أَوْ نُقِلَتْ

وَصَائِرٌ فِيهِ حَيَاةٌ كَالْمُضَغْ   وَالْجِلْدُ إِنْ يَنْجُسْ بِمَوْتٍ وَانْدَبَغْ

بِنَزْعِ فَضْلاَتٍ وَبَعْدَ الدَّبْغِ   كَجَامِدٍ يَنْجُسُ غَسْلاً يَبْغِي

بِمَزْجِ تُرْبٍ طَاهِرٍ مِنْ سَبْعِ   لِلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ أَوْ لِلْفَرْعِ

بِالْمَاءِ مَرَّةً كَذَا الْمَعَضُّ   لِلْكَلْبِ مِمَّا صَادَهُ لاَ الأَرْضُ

وَلَوْ بِغَسْلِ الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ وَقَدْ   أَدْخَلَ جَارَهُ وَمَا قَلَّ وَرَدْ

مَعْ نَفْيِ عَيْنٍ وَصِفَاتِ الْعَيْنِ   لاَ عَسِرٍ فِي الرِّيحِ أَوْ فِي اللَّوْنِ

وَغَسْلَتَيْنِ انْدُبْ إِذَا الطُّهْرُ يَتِمْ   وَرَشٌّ مِنْ بَوْلِ غُلاَمٍ مَا طَعِمْ

وَمَاءُ كُلِّ مَرَّةٍ فِي الْفَرْضِ قَلْ   وَلَمْ يُغَيَّرْهُ وَلاَ زَادَ ثِقَلْ

مِثْلُ الْمَحَلِّ بَعْدَهَا تَطْهِيرَا   وَضِدُّهُ فَلاَ تُعِدْ تَعْفِيرَا

فَصْلٌ فِي الإِجْتِهَادِ

مَنْ شَاتُهُ بِشَاةِ غَيْرٍ تَلْتَبِسْ   أَوْ ثَوْبٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ مَا نَجِسْ

وَلَوْ بِرَاوٍ لَيْسَ بِالْمُجَازِفِ … وَمَاءٌ اسْتُعْمِلَ بِالْمُخَالِفِ
لاَ الْكُمُّ وَالْمَحْرَمُ وَالْمَيْتُ وَلاَ … بَوْلٌ وَنَحْوِ مَاءِ وَرْدٍ وَالطِّلاَ
أَوْ لَبَنُ الأَتَانِ فَهْوَ إِنَّمَا … يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ فَرْدًا مِنْهُمَا
وَإِنْ سِوَى الْمَأْخُوذِ كَانَ قَدْ تَلِفْ … إِنْ بِدَلِيلٍ يَجْتَهِدْ كَانَ كُشِفْ
وَلَوْ عَمٍ وَمُتَيَقِّنًا وَجَدْ … كَتَرْكِهِ مُفْرَدَتَيْنِ وَاجْتَهَدْ
ثُمَّ لِيُعِدْ لِكُلِّ فَرْضٍ مَا بَقِي … مِنْ ذَاكَ طَاهِرٌ عَلَى التَّحَقُّقِ
وَصَبُّ مَا نَجَّسَهُ الظَّنُّ أَبَرّ … وَإِنْ يَحِرْ قَلَّدَ أَعْمَى ذَا بَصَرْ
ثُمَّ إِلَى التُّرَابِ فَلْيَعْدِلْ كَمَا … يَخْتَلِفُ اجْتِهَادُ فَاقِدَيْ عَمَا
وَلْيَتَيَمَّمْ مُبْصِرٌ وَقَضَيَا … كَأَنْ طَرَا تَغْيِيرُهُ إِنْ بَقِيَا
وَاحْكُمْ عَلَى مَا غَلَبَتْ فِي مِثْلِهِ … نَجَاسَةٌ بِطُهْرِهِ لأَصْلِهِ
نَحْوَ أَوَانِي مَنْ لِخَمْرٍ يُدْمِنُ … كَسُؤْرِ هِرٍّ طُهْرُ فِيهِ يُمْكِنُ
لاَ قُلَّتَيْنِ بَالَ نَحْوُ الظَّبْيِ بِهْ … وَشَكَّ مَعْ تَغْيِيرِهِ فِي سَبَبِهْ
وَحُرْمَةُ الطَّاهِرِ فِي اسْتِعْمَالِ … مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِلْعَقٍ أَوْ خِلاَلِ
وَزِينَةٍ بِهِ وَفِيمَا اتُّخِذَا … إِذْ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُ أَو ضَبَّةُ ذَا
بِقَصْدِ زِينَةٍ بِهِ وَكَبِرَهْ … فِضَّةٌ أَوْ نَضْرٌ وَبِالْفَرْدِ كُرِهْ

بَابُ الْوُضُوءِ

فَرْضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهٍ وَهْوَ أَنْ … يَغْسِلَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَانْتِهَا الذَّقَنْ
وَوَجْهَ لَحْيَيْهِ وأُذْنَيْهِ وَعَمْ … مِنْ نَازِلِ اللِّحْيَةِ وَجْهَا وَالْغَمَمْ
وَمَنْبِتًا بَشَرَةً بَيْنَ الشَّعَرْ … لاَ ذَاكَ مِنْ كَثِيفِ لِحْيَةِ الذَّكَرْ
وَلَوْ لِتِكْرَارٍ وَلِلنِّسْيَانِ لاَ … تَجْدِيدِهِ وَلاَ احْتِيَاطِ انْجَلاَ

وَسُنَّ غَسْلُ مَوْضِعِ التَّجْذِيفِ ... وَصَلَعٍ وَجَنْبَيِ الْمَوْصُوفِ

مَقْرُونَةً نِيَّةُ رَفْعِهِ الْحَدَثْ ... أَوْ مَا سِوَى أَحْدَاثِهِ لاَ عَنْ عَبَثْ

بَلْ غَلَطًا أَوْ بَعْضَهَا كَالْمَسِّ ... مِنْ مُحْدِثٍ بِمَسِّهِ وَاللَّمْسِ

أَوَّلَهُ أَوْ نِيَّةُ التَّطَهُّرِ ... عَنْهُ أَوِ اسْتِبَاحَةِ الْمُفْتَقِرِ

إِلَيْهِ أَوْ أَدَا الْوُضُوءِ وَتَعُمْ ... هَاتَانِ دَامَ حَدَثٌ أَوْلَمْ يَدُمْ

وَإِنْ نَوَى التَّبْرِيدَ وَالتَّنَظُّفَا ... مَعْ تِلْكَ أَوْ فَرَقٍ أَوْ غَيْرًا نَفَا

ثُمَّ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْهِمَا ... وَمَا عَلَيْهِمَا كَسِلْعَتَيْهِمَا

وَمِنْ يَدٍ زَائِدَةٍ يَغْسِلُ مَا ... حَاذَى وَلاِشْتِبَاهِهَا كِلْتَيْهِمَا

وَمَعْهُمَا يَغْسِلُ رَأْسَ الْعَضُدِ ... وَإِنْ أُبِينَ عَنْهُ سَاعِدُ الْيَدِ

وَمَسْحُ بَعْضِ جِلْدِ رَأْسٍ أَوْ شَعَرْ ... بِمَدِّهِ عَنْ حَدِّ رَأْسٍ مَا انْحَدَرْ

أَوْ بَلُّهُ أَوْ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ مَا ... نَدْبٍ وَكُرْهٍ فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا

وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ... وَالشَّقُّ وَالزَّائِدُ كَالْيَدَيْنِ

أَوْ مَسْحُ بَعْضِ عُلْوِ كُلِّ طَاهِرِ ... خُفٍّ قَوِي مُمْكِنٍ مَشْيِ سَاتِرِ

مَحَلَّ فَرْضٍ لاَ مِنَ الأَعْلَى حُبِسْ ... بِهِ نُفُوذُ الْمَا عَلَى الطُّهْرِ لُبِسْ

غَيْرِ حَلاَلٍ كَانَ أَوْ مَشْقُوقَا ... إِنْ شُدَّ لاَ الْمَخْرُوقَ وَالْجُرْمُوقَا

فَوْقَ قَوِيٍّ لاَ إِنِ الْبَلُّ سَقَطْ ... إِلَيْهِ لاَ بِقَصْدِ جُرْمُوقٍ فَقَطْ

يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنَ الإِحْدَاثِ ... وَسَفَرَ الْقَصْرِ إِلَى ثَلاَثِ

لاَ مَاسِحُ الْخُفَّيْنِ حَاضِرًا وَلاَ ... إِنْ شَكَّ الإِنْقِضَا فَلاَ يُكَمِّلاَ

كَأَنْ تَبَدَّتْ رِجْلُهُ أَوِ الْخِرَقْ ... أَوْ بَعْضِهَا أَوْ حُلَّ شَدٌّ وَاسْتَحَقْ

فِي كُلِّهَا رِجْلاَهُ غَسْلاً وَهْوَ مَعْ ... طَهَارَةِ الْمَسْحِ وَلِلْغَسْلِ نَزَعْ

شَكَّ مُسَافِرٌ أَحَاضِرًا مَسَحْ ... وَثَانِيًا صَلَّى بِمَسْحٍ فَاتَّضَحْ

فِي الثَّالِثِ انْتِفَاءَ مَسْحِ الْحَاضِرِ ... صَلَّى إِذَا شَاءَ بِمَسْحِ الآخِرِ
وَالثَّانِ مِنْ أَيَّامِهِ فَلْيُعِدِ ... صَلاَتَهُ وَالْمَسْحَ لِلتَّرَدُّدِ
وَذُو تَيَمُّمٍ لِغَيْرِ فَقْدِ مَا ... وَدَائِمُ الإِحْدَاثِ مَسْحُهُ لِمَا
يَحِلُّ لَوْ طُهْرٌ بَقِي وَقَدْ نُدِبْ ... لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبْ
وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهِ وَيُكْرَهُ ... لَوْ غَسَلَ الْخُفَّ وَلَوْ كَرَّرَهُ
السَّادِسُ التَّرْتِيبُ أَوِ إِمْكَانُ ذَا ... فِي كُلِّ غَسْلٍ بَدَلٍ عَنْهُ إِذَا
نَوَى بِهِ جَنَابَةً أَوِ الْحَدَثْ ... وَلَيْسَ سَاقِطًا لِنِسْيَانٍ حَدَثْ
بَلْ لِجَنَابَةٍ وَسُنَّ التَّسْمِيَهْ ... كَأَكْلِهِ وَوَسَطًا إِنْ أَهْمَلَهْ
وَصُحْبَةُ النِّيَّةِ مِنْ أُولَى السُّنَنْ ... وَغَسْلُ كَفَّيْهِ وَيُسْتَكْرَهُ أَنْ
يُدْخِلَ ظَرْفًا قَبْلَهُ إِنْ شَكَّ فِي ... طُهْرِهِمَا إِنْ كَثْرَةُ الْمَا تَنْتَفِي
وَبِوُصُولِ الْمَاءِ إِنْ تَمَضْمَضَا ... وَاسْتَنْشَقَ الأَصْلَ مِنَ السُّنِ انْقَضَىٰ
وَالْفَصْلُ أَوْلَىٰ وَبِغَرْفَتَيْنِ ... وَبَالَغَ الْمُفْطِرُ فِي هَاتَيْنِ
وَثَلِّثِ الْكُلَّ يَقِينًا مَا خَلاَ ... مَسْحًا لِخُفَّيْنِ وَذَلْكٌ وَالْوِلاَ
وَتَرْكُهُ التَّنْشِيفَ وَالتَّكَلُّمَا ... وَالإِسْتِعَانَةَ خَلاَ إِحْضَارِ مَا
وَيُكْرَهُ النَّقْضُ وَسُنَّ وَكُرِهْ ... لِلْغُسْلِ كُلُّ مَا مَضَى مَنْ صُورِهْ
وَسَوْكُهُ بِخَشِنٍ عَرْضًا بِبَلْ ... وَلِلصَّلاَةِ وَتَغَيُّرِ الْمَحَلْ
وَلِلْقُرْآنِ الْبَدْءُ مِنْ يُمْنَىٰ فَمِهْ ... وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ
وَفَوْقَ عِمَّةٍ لِعُسْرٍ كَمَّلاَ ... وَاللِّحْيَةَ الَّتِي تَكِثُّ خَلِّلاَ
كَذَا أَصَابِعٌ وَلِلرِّجْلَيْنِ ... بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
مِنْ أَسْفَلِ الْخِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ ... كَذَا إِلَىٰ الْخِنْصَرِ مِنْ يُسْرَاهُ
وَمَسْحُهُ لِوَجْهَيِ الأُذْنَيْنِ ... وَلِلصِّمَاخَيْنِ بِآنِفَيْنِ

وَعُنُقٍ بِبَلَلٍ مَسْحِ الأُذُنِ ... أَوْ رَأْسِهِ وَالابْتِدَا بِالأَيْمَنِ
لِعُشْرِ إِمْرَارِ عَلَيْهِمَا مَعًا ... كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَخَدِّ أَقْطَعَا
وَالْمَدُّ وَالطُّولُ لِغُرَّةٍ أَحَبْ ... وَلَوْ لِفَقْدِ الْمَوْضِعِ الْفَرْضُ ذَهَبْ
وَذِكْرُهُ الْمَأْثُورَ سَنَّ الْحَاوِي ... وَمَا لِلأَعْضَا لَمْ يَرَ النَّوَاوِي

فَصْلٌ فِي الإِسْتِنْجَاءِ

وَمَنْ قَضَى الْحَاجَةَ فَلْيَجْتَنِبِ ... قُرْآنَنَا وَاسْمَ الإِلَهِ وَالنَّبِي
وَنُبَلاً هَيَّا لَهُ وَلْيُبْعِدِ ... وَيَسْتَعِيذُ وَبِعَكْسِ الْمَسْجِدِ
قَدَّمَ يُمْنَاهُ خُرُوجًا وَسَأَلْ ... مَغْفِرَةَ اللَّهِ وَيُسْرَى إِذْ دَخَلْ
مُعْتَمِدَ الْيُسْرَى وَثَوْبًا حَسَرَا ... شَيْئًا فَشَيْئًا سَاكِتًا مُسْتَتِرَا
وَلاَ يُحَاذِي قِبْلَةً لِلتَّكْرِمَهْ ... بِفَرْجِهِ وَفِي الفَضَا مُحَرَّمَهْ
والقَمَرَيْنِ تَارِكَ الْقَضَاءِ فِي ... نَادٍ وَفِي طُرْقٍ وَمَاءٍ وَاقِفِ
وَتَحْتَ مُثْمِرٍ وَظِلّ وَاجْتَنِبْ ... البَوْلَ فِي جُحْرٍ حَيْثُ الرِّيحُ هَبْ
وَالْمُسْتَحِمَّ وَمَكَانٍ صَلُبَا ... وَقَائِمًا عُذْرٍ أَدَبَا
وَمِنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلا ... يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلاَ
وَاخْتِمْ لِمَا لُوِّثَ أَن بِالْمَا قَلَعْ ... أَو مَسْحِ كُلِّ مَوْضِعِ الَّذِي انْدَفَعْ
عَنْ مَسْلَكٍ يَعْتَادُ إِلاَّ الْقُبُلاَ ... لِمُشْكِلٍ ثَلاَثَةً وَأَغْلاَ
بِالْجَامِدِ الطَّاهِرِ مِثْلِ الجِلْدِ تَمْ ... دِبَاغُهُ لاَ قَصَبٍ وَمُحْتَرَمْ
وَذَاكَ مَطْعُومٌ كَمِثْلِ الْعَظْمِ ... وَمَا عَلَيْهِ خَطُّ بَعْضِ الْعِلْمِ
وَحَيَوَانٍ وَكَجُزْئِهِ اتَّصَلْ ... لاَ النَّضْرُ وَالْجَوْهَرُ لاَ إِنْ انْتَقَلْ
أَوْ نَجِسٌ ثَانٍ بِهِ تَنَجَّسَا ... كَالنَّجِسِ اسْتَعْمَلَهُ أَو يَبِسَا
أَوْ عَابِرًا عَنْ صَفْحَةٍ أَوْ حَشَفَهْ ... أَوْ يُوجِبُ الْغُسْلَ فَبِالْمَا نَظِّفَهْ

وَالْجَمْعُ ثُمَّ الْمَاءُ وَالإِيتَارُ أَوْلَى لَهُ وَيَدُهُ الْيَسَارُ

فَصْلٌ فِي الْحَدَثِ

الْحَدَثُ النَّاقِضُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَادِهِ غَيْرُ مَنِيِّهِ وَإِنْ

وَفَرْجَيِ الْمُشْكِلِ أَوْ ثُقْبٍ يُحَطْ عَنْ مِعْدَةٍ مَعْ سَدِّ مُعْتَادٍ فَقَطْ

وَأَنْ يَزُولَ الْعَقْلُ لاَ لِلْمُفْضِي فِي نَوْمِهِ بِمَقْعَدٍ لِلأَرْضِ

وَإِنْ تَلاَقَى جِلْدُ أُنْثَى وَذَكَرْ لاَ مَحْرَمٍ حَيًّا وَمَيْتًا بِكِبَرْ

لاَ الْعُضْوُ بَعْدَ الْفَصْلِ لاَ كَالذَّكَرِ وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ كَالدُّبُرِ

أَوْ مَوْضِعِ الْجَبِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ أَوْ عَامِلِ كَفَّيْنِ وَأَيٍّ كَانَ لَوْ

تَوَافَقَا كَذَكَرَيْ مَمْسُوسِ وَمَا نَرَى الْمَمْسُوسَ كَالْمَلْمُوسِ

وَبَطْنِ إِصْبَعٍ سِوَى أَصْلِيَّهْ عَلَى اسْتِوَا الأَصَابِعِ الْبَقِيَّهْ

وَمَسُّ وَاضِحٍ مِنَ الْمُشْكِلِ مَا لَهُ وَمَسُّ مُشْكِلٍ كِلَيْهِمَا

مِنْ نَفْسِهِ وَمُشْكِلٍ وَاثْنَيْنِ وَإِنْ يَمَسَّ أَحَدَ الْفَرْجَيْنِ

وَالصُّبْحَ صَلَّى ثُمَّ مَسَّ تِلْوَهُ وَالظُّهْرَ صَلَّى إِنْ يُعِدْ وُضُوءَهُ

بَيْنَهُمَا فَلاَ يُعِدْ وَإِلاَّ فَلْيُعِدِ الظُّهْرَ الَّتِي قَدْ صَلَّى

وَإِنْ يَمَسَّ مَنْ مُشْكِلٌ مِنْ مُشْكِلِ فَرْجًا وَهٰذَا ذَكَرًا لِلأَوَّلِ

أَوْ نَفْسِهِ يَنْقُضْ لِشَخْصٍ مُبْهَمَا وَصَحَّحُوا صَلاَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا

وَارْفَعْ يَقِينَ حَدَثٍ لاَ ضِدِّهِ بِالظَّنِّ لاَ شَكَّ طَرَا مِنْ بَعْدِهِ

وَإِنْ تَيَقَّنَا وَشَكَّ مِنْهُمَا فِي سَابِقٍ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا

لاَ ضِدُّ طُهْرٍ لِلَّذِي مَا اعْتَادَ أَنْ يُجَدِّدَ اسْتَثْنَى مِنَ الْمَشْكُوكِ ظَنْ

قُلْتُ وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ الْمُعْتَرِضْ هٰذَا وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَالْوُضُو

وَيَمْنَعُ الصَّلاَةَ كَالتَّطَوُّفِ بِالْبَيْتِ وَالْبَالِغَ حَمْلَ الْمُصْحَفِ

وَلَـــوْحَـــهُ وَقَـــلْـــبَـــهُ أَوْرَاقَـــهْ وَمَـــسَّـــهُ وَالْـــجِـــلْـــدِ وَالْـــعِـــلاَقَـــهْ

وَالـظَّـرْفِ لاَ فِـقْـهٍ وَنَـقْـدَيْـنِ وَلاَ تَـفْـسِـيـرِهِ وَالْـكُـتْـبَ عَـنْ مَـسٍ خَـلاَ

وَالـحَـمْـلَ فِـي الْـمَـتَـاعِ أَوْ آيَـاتِ قِـرَاءَةِ نُـسِـخْـنَ وَالـتَّـوْرَاةِ

لِـلْـحَـيْـضِ وَالْـنِـفَـاسِ زِدْ إِنْ تَـقْـصِـدِ قِـرَاءَةً وَمُـكْـثَـهَـا فِـي الْـمَـسْـجِـدِ

كَـمُـسْـلِـمٍ أَجْـنَـبَ وَالـتَّـلَـذُّذَا مِـنْ سُـرَّةٍ لِـرُكْـبَـةٍ وَدَامَ ذَا

إِلَـىٰ اغْـتِـسَـالٍ أَوْ بَـدِيـلٍ بِـالـثَّـرَا وَالـصَّـوْمَ وَالـطَّـلاَقَ حَـتَّـى تَـطْـهُـرَا

وَانْـدُبْ تَـصَـدُّقًـا بِـدِيـنَـارٍ إِذَا يَـطَـأُ وَنِـصْـفِ مِـنْـهُ فِـي آخِـرِ ذَا

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

الْـغُـسْـلُ غُـسْـلُ كُـلِّ ظَـاهِـرِ الْـبَـدَنْ وَشَـعَـرٍ وَمَـنْـبِـتٍ وَقَـدْ قَـرَنْ

بِـأَوَّلٍ نِـيَّـةَ رَفْـعِ الْـحَـدَثِ أَوِ الْـجَـنَـابَـةِ أَوِ الـتَّـطَـمُّـثِ

أَوِ اسْـتِـبَـاحَـةَ الَّـذِي يَـفْـتَـقِـرُ لَـهُ كَـوَطْءِ ذَاتَ حَـيْـضٍ تَـطْـهُـرُ

أَوِ الأَدَا لِـلْـغُـسْـلِ قُـلْـتُ وَالْـغِـنَـا بِـالْـذِكْـرِ فِي الْـوُضُـوْءِ كَـانَ أَحْـسَـنَـا

لَـكِـنَّـهُ أَعَـادَهُ هُـنَـا عَـلَـىٰ قَـصْـدِ الْـوُضُـوحِ فَـلْـيُـعِـدْ مَـا فُـصِّـلاَ

بِـشَـرْطِ رَفْـعِ خَـبَـثٍ وَاعْـتَـرَضُـوا عَـلَـيْـهِ وَالإِسْـلاَمَ أَيْـضًـا كَـالْـوُضُـو

لاَ فِـي اغْـتِـسَـالِ ذَاتِ كُـفْـرٍ عَـنْ دَمِ لِـمُـسْـلِـمٍ ثُـمَّ لْـتُـعِـدْ إِنْ تُـسْـلِـمِ

وَسُـنَّ رَفْـعُ قَـذَرٍ غَـيْـرِ خَـبَـثْ كَـذَا وُضُـوءُهُ وَلَـوْ بِـلاَ حَـدَثْ

قُـلْـتُ نَـوَى بِـهِ سُـنَّـةَ الْـغُـسْـلِ الْـعَـرِي عَـنْ أَصْـغَـرٍ وَمَـعَـهُ لِـلأَصْـغَـرِ

وَلِـمَـكَـانِ الالْـتِـوَاءِ كَـالأُذْنِ تَـعَـهُّـدٌ وَكَـغُـضُـونِ الْـبَـطْـنِ

وَالـصَّـاعُ بِـالـتَّـقْـرِيـبِ وَالـتَّـرْتِـيـبُ وَسُـنَّ لِـلْـحَـوَائِـضِ الـتَّـطْـيِـيـبُ

وَإِنْ نَـوَى الإِجْـنَـابَ أَوْ وَالْـعِـيـدَا أَوْ جُـمْـعَـةً أَوْ ذَيْـنِ أَوْ فَـرِيـدَا

مِـنْ ذَيْـنِ يَـحْـصُـلاَ وَإِنْ نَـوَى غَـلَـطْ أَصْـغَـرَ لَـمْ يُـرْفَـعْ عَـنِ الـرَّأْسِ فَـقَـطْ

مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عُلِّلاَ ... بِأَنَّ غَسْلَ الرَّأْسِ كَانَ بَدَلاَ

وَمُوجِبُ الْغَسْلِ نَفَاسٌ طَلَعَا ... وَحَيْضِهَا قُلْتُ بِأَنْ يَنْقَطِعَا

وَالْمَوْتُ أَيْضًا وَمَغِيبُ الْقَدْرِ ... مِنْ كَمْرَةٍ فِي الْفَرْجِ حَتَّى الدُّبُرِ

وَلَوْ مِنَ الْمَيِّتِ وَالْبَهِيمَةِ ... وَلاَ يُعَادُ مِنْهُ غَسْلُ الْمَيِّتِ

كَذَا خُرُوجُ وَلَدٍ وأَصْلِهِ ... لَيْسَ سِوَاهَا مُوجِبًا لِغَسْلِهِ

وَبَعْدَ غَسْلِ وَطْئِهَا إِنْ لَفَظَتْ ... مَاءً تُعِيدُ حَيْثُ شَهْوَةٍ قَضَتْ

وَمِنْ خَوَاصِّ الْمَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مَعْ ... تَلَذُّذٍ وَبِانْدِفَاقٍ فِي دُفَعْ

وَرِيحِ طَلْعٍ وَالْعَجِينِ رَطْبَا ... وَيَأْخُذُ الشَّخْصُ بِمَا أَحَبَّا

عِنْدَ احْتِمَالِ الْحَدَثَيْنِ وَمَتَى ... دُبُرًا مِنَ الْمُشْكِلِ وَاضِحٌ أَتَى

أَجْنَبَ كُلٌّ وَبِخُنْثَى فِي الْحِرِ ... وِهُوَ بِفَرْجِ إِمْرَأَةٍ أَو دَبُرِ

أَجْنَبَ مُشْكِلٌ فَقَطْ وَنُدِبَا ... لِلشَّخْصِ غَسْلُ فَرْجِهِ إِنْ أَجْنَبَا

وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِلطَّعَامِ ... وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالْمَنَامِ

بَابُ التَّيَمُّمِ

تَيَمَّمَ الْمُحْدِثُ لِلْمُؤَقَّتَهْ ... فِيهِ وَمَتْبُوعٍ كَذِكْرِ الْفَائِتَهْ

وَكَاجْتِمَاعِهِمْ لِشَكْوَى الْمَحْلِ ... وَغَسْلِ مَيْتٍ لِصَلاَةِ الْكُلِّ

بِفَقْدِ مَاءٍ عَنْ طَهَارَةٍ فَضَلاَ ... وَذَاتِ حُرْمَةٍ وَلَوْ مُسْتَقْبَلاَ

وَقَبْلَهُ الصَّالِحُ لِلْغَسْلِ وَلاَ ... يَكْفِيهِ يَسْتَعْمِلُهُ وَأَوَّلاَ

يَطْلُبُ أَوْ مَا دُونَهُ فِي الْوَقْتِ إِنْ ... نَفْسًا وَمَالاً وَانْقِطَاعَهُ أَمِنْ

فِي حَدِّ غَوْثٍ لِتَوَهُّمٍ بَدَا ... وَالْقُرْبِ مَعْ يَقِينِهِ وَجَدَّدَا

لِلثَّانِ وَالتَّأْخِيرُ لِلتَّيَقُّنِ ... آخِرَهُ أَوْلَى كَثَوْبِ الْبَدَنِ

وَمُشْتَرَىٰ مَاءٍ وَثَوْبٍ حُتِمَا   وَالثَّوْبِ إِنْ يُوسِرْ لِفَرْدٍ مِنْهُمَا

وَالدَّلْوِ وَاسْتِيجَارِ ذَيْنِ بِثَمَنْ   وَأَجْرِ مِثْلٍ ثُمَّ فِي ذَاكَ الزَّمَنْ

يَفْضُلُ عَنْ ذِي حُرْمَةٍ مَعْهُ وَعَنْ   دَيْنٍ وَكَافِي سَفَرٍ مِنَ الْمُؤَنْ

وَبِالنَّسَا بِزَايِدٍ لاَقَ لِمَنْ   يَغْنَى لِمَدِّ أَجَلٍ إِلَى الْوَطَنْ

وَالْمَاءُ أَنْ يُوهَبْهُ أَوْ إِنْ يُقْرَضِ   مِنْهُ يَجِبْ قُبُولُهُ لاَ الْعِوَضِ

وَإِنْ يُعَرْ ثَوْبًا وَدَلْوًا وَجَبَا   قَبُولُهُ خِلاَفَ مَا لَوْ وُهِبَا

إِنْ يَهَبِ الْمَا أَوْ يَبِعْهُ بَطَلاَ   وَقْتَ صَلاَتِهِ وَإِنْ يَحْتَجْ فَلاَ

وَأَبْطَلُوا مَا بَقِيَ التَّيَمُّمَا   وَبِانْتِهَاءِ نَوْبَةٍ فِي بِئْرٍ مَا

وَفِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَالسُّتْرَهْ   إِلَيْهِ بَعْدَ وَقْتِهَا امْنَعْ صَبْرَهْ

وَلِظَمَا رَفِيقٍ مَيْتٍ مَعْهُ مَا   يَمَّمَهُ وَقِيمَةَ الْمَا غَرِمَا

فِي الأَمْرِ لِلأَوْلَىٰ بِمَاءٍ جُعِلاَ   لِظَامِىءٍ ثُمَّ لِمَيْتٍ أَوَّلاَ

وَإِنْ يَمُوتَا جُمْلَةً أَوْ يَقَعِ   بَعْدُ فَلِلأَفْضَلِ ثُمَّ لْيُقْرَعِ

ثُمَّ لِذِي تَنَجُّسٍ فَذَاتِ دَمْ   فَجُنُبٍ لاَ إِنْ بِهِ الْوُضُوءُ تَمْ

لاَ الْغُسْلُ وَالْمَالِكُ فِي الْمِلْكِ وَلاَ   يُؤْثِرُ إِلاَّ ظَامِيًا إِنْ فَضَلاَ

وَجَازَ قَهْرٌ وَبِبَرْدٍ وَمَرَضْ   يُخْشَى بِهِ الْمَحْذُورُ إِنْ غَسْلٌ عَرَضْ

كَفُحْشِ شَيْنٍ ظَاهِرٍ وَالْبُطْوِي   فِي الْبُرْءِ إِنْ قَالَ طَبِيبٌ يَرْوِي

لاَ حَيْثُ إِيلاَمٌ عَنِ الْخَوْفِ عَرِي   وَجُرْحِهِ وَالْكَسْرِ لِلتَّضَرُّرِ

مَعْ غَسْلِ مَا صَحَّ وَمَسْحٍ عَمَّا   بِالْمَاءِ إِنْ يُسْتَرْ وَمَاذَا حَتَمَا

كَالْخُفِّ كَيْ يَكْفِيَ مَاءٌ قَلاَّ   مَا دَامَ وَقْتَ غَسْلِهِ الْمُعْتَلاَّ

ثُمَّ يُعِيدُهُ لِكُلِّ فَرْضِ   مَعَ الَّذِي يَتْلُوهُ فِي التَّوَضِّي

وَالْمَوْضِعَ الْمَعْذُورِ فَلْيَغْسِلْ مَعَهْ   لَدُنْ بَرٍ أَوْ إِنْ لَصُوقًا رَفَعَهْ

تَوَهُّمَا لِبُرْئِهِ لَمْ يَجِبِ ... غَسْلٌ لِمَعْذُورٍ وَلاَ مُرَتِّبِ

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ

أَرْكَانُ هٰذَا نَقْلُهُ أَوْ مَنْ أَذِنْ ... لَهُ تُرَابًا طَاهِرًا مَحْضًا وَإِنْ

غُبَارَ رَمْلٍ وَبِمَعْكِ نَفْسِهِ ... وَمِنْ يَدٍ لِلْوَجْهِ أَوْ بِعَكْسِهِ

لاَ إِنْ يُرَدِّدْ مَا سَفَتْ رِيحٌ عَلَىٰ ... عُضْوِ تَيَمُّمٍ وَلاَ مُسْتَعْمَلاَ

إِنْ كَانَ ذَا انْتِثَارٍ أَوْ مُلْتَصِقَا ... وَخَزَفًا دُقَّ وَتُرْبًا مُحْرَقَا

وَتُرْبَ خُشْبٍ أَرَضَةٍ كَالْكُحْلِ ... لاَ مَا شُوِي وَلاَ تُرَابِ الأَكْلِ

بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةٍ لِمُفْتَقِرْ ... إِلَيْهِ أَنْ تُقْرَنْ بِهِ وَتَسْتَمِرْ

لِلْمَسْحِ وَالإِطْلاَقِ وَالإِبْهَامِ صَحّْ ... لاَ إِنْ يُعَيِّنْ مُخْطِئًا وَإِنْ مَسَحْ

وَجْهًا خَلاَ الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ ... بِمِرْفَقٍ وَرَتَّبَ الْمَسْحَيْنِ

وَسُنَّ ضَرْبَتَانِ وَالتَّفْرِيجُ مَعْ ... كُلٍّ وَفِي الثِّنْتَيْنِ خَاتِمًا نَزَعْ

بِالنَّدْبِ قُلْتُ عِنْدَهُمْ صَوَابُهُ ... فِي ضَرْبَةٍ ثَانِيَةٍ إِيجَابُهُ

وَسُنَّةٌ تَخْفِيفُهُ وَالْبَسْمَلَهْ ... وَبَدْءُ يُمْنَى وَالْوِلاَ وَأَبْطَلَهْ

رِدَّتُهُ وَقَبْلَ مَا فِيهَا شَرَعْ ... تَوَهُّمُ الْمَاءِ بِلاَ شَيْءٍ مَنَعْ

نَحْوَ طُلُوعِ الرَّكْبِ أَوْءَالٍ فِي ... تَخْيِيلِهِ مَاءً وَإِنْ لَمْ يَكْفِ

وَنَفْيُ مَانِعٍ وَلَوْ فِي بَعْضِهَا ... إِنْ كَانَ وَاجِبًا قَضَاءُ فَرْضِهَا

مِثْلُ مُسَافِرٍ رَأَى فِيهَا مَا ... ثُمَّ أَقَامَ أَوْ نَوَى الإِتْمَامَا

أَوْ سَلَّمَ الشَّخْصُ الَّذِي لاَ يَلْزَمُ ... قَضَاءَ فَرْضِهَا وَلَيْسَ يَعْلَمُ

فَوَاتَهُ وَحَيْثُ لَيْسَ تَبْطُلُ ... صَلاَتُهُ كَانَ الْخُرُوجُ أَفْضَلُ

وَيَمْنَعُ الزَّائِدُ فَوْقَ الْمُنْعَقِدْ ... وَمُطْلَقًا عَنْ رَكْعَتَيْنِ لاَ يَزِدْ

وَيَجْمَعُ الْفَرْضَ وَلَوْ صَغِيرَا ... صَلاَةً أَوْ طَوَافًا أَوْ مَنْذُورَا

وَلَوْ لِغَيْرِهِ نَوَى التَّيَمُّمَا ... وَقَبْلَ وَقْتِهِ وَلِفَرْضَيْنِ وَمَا

يَشَاءُ نَفْلاً وَصَلاَةَ فَاقِدِ ... رُوحٍ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ بِوَاجِدِ

أَمَا مِنَ الأَحْدَاثِ مِنْهُ مُسْتَمِرْ ... إِذَا تَوَضَّا أَوْ تَيَمَّمْ مِنْ عُذِرْ

لِلنَّفْلِ أَوْ لِمُطْلَقِ الصَّلاَةِ ... فَهُوَ بِغَيْرِ النَّفْلِ لَيْسَ يَاتِي

مَنْ يَنْسَ بَعْضَ خَمْسِهِ تَيَمَّمَا ... عَدَدَ مَنْسِيٍّ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا

تَخَالُفَ الْمَنْسِيِّ فَلْيُصَلِّ ... خَمْسًا بِكُلٍّ وَلِفَقْدِ الْجَهْلِ

صَلَّى بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَدَدْ ... غَيْرِ الَّذِي يَنْسَى وَزَائِدًا أَحَدْ

وَلاَ يَجِي بِمُبْتَدَاةٍ قَبْلَهْ ... وَلْيَقْضِ مَنْ صَلاَتُهُ مُخْتَلَّهْ

بِدُونِ عُذْرٍ عَمَّ مِثْلَ مَرَضِ ... أَوْ سَفَرٍ أَوْ دَامَ قُلْتُ مَا ارْتُضِي

إِذْ قَالَ كَالْجُنُونِ إِذْ هَذَا الْمَثَلْ ... عَنْ صِحَّةٍ وَعَنْ وُجُوبِ مُعْتَزَلْ

وَإِنَّمَا تَمْثِيلُهُ بِسَلِسِ ... بَوْلٍ وَبِاسْتِحَاضَةٍ وَلْيُقَسِ

أَوْ كَقِتَالٍ وَفِرَارٍ حَلاً ... مِثْلَهُ بِأَنْ يَبِينَ أَنْ لاَ

خَوْفًا وَدَامِي الْجُرْحِ بِالْكَثِيرِ ... وَسَاتِرِ الْعُضْوِ بِلاَ تَطْهِيرِ

وَلْيَقْضِ مَرْبُوطٌ وَمَنْ قَدْ عَدِمَا ... مَاءٍ وَتُرْبًا وَمُقِيمٌ يَمَّمَا

لِفَقْدِ مَا وَذُو تَيَمُّمٍ عَصَا ... بِسَفَرٍ وَمَنْ لِبَرْدٍ رَخَّصَا

وَذُو تَيَمُّمٍ عَلَى نِسْيَانِ مَا ... أَوْ ثَمَنِ الْمَاءِ وَمَنْ تَيَمَّمَا

وَقَدْ أَضَلَّ ذَيْنِ فِي رَاحِلَتِهْ ... لاَ إِنْ أُضِلَّتْ فِي رِحَالِ رُفْقَتِهْ

وَلاَ لِمُدْرَجٍ بِرِجْلِهِ وَلَمْ ... يَشْعُرْ كَمُهْرِيقٍ وَعَارٍ وَأَتَمْ

بَابُ الْحَيْضِ

إِذَا رَأَتْ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ الدَّمَا ... كَالدَّرِّ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا

يَعْبُرُ خَمْسَةً وَعَشْرَةً وَلَمْ … يَسْبِقْهُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ مَا اسْتَتَمّْ

نِصْفَ ثَلاَثِينَ نَقَاءٌ فَصَلَهْ … فَذَاكَ حَيْضٌ بِالنُّقَا تَخَلَّلَهْ

وَلَوْ دَمًا ذَا صُفْرَةٍ وَكَدِرَا … وَبَيْنَ تَوْأَمَيْنِ وَالْحُبْلَى تَرَى

لاَ عِنْدَ طَلْقِهَا وَاثْبِتْ إِذْ طَرَا … أَحْكَامَهُ لَكِنْ لِنَقْضٍ غَيِّرَا

وَإِنْ يُجَاوِزْ وَلَهَا بِمَا شَرَطْ … دَمٌ قَوِيٌّ فَهُوَ حَيْضُهَا فَقَطْ

وَفِي النُّقَا وَالضَّعْفِ خُذْ بِالسَّحْبِ … أَثْنَاءَهُ مَعْ ذِي لَحَاقٍ نِسْبِي

إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ رَأَتْ ذَاتُ ابْتِدَا … أَحْمَرَ نِصْفَ الشَّهْرِ ثُمَّ أَسْوَدَا

تَمَامَهُ بِالصَّوْمِ لَيْسَتْ تَعْتَنِي … شَهْرًا وَمَا صِفَاتُهُ مِنْ ثَخِنِ

وَالنَّتْنُ وَالسَّوَادُ ثُمَّ الْحُمْرَهْ … ثُمَّ مِنَ الشُّقْرَةِ ثُمَّ الصُّفْرَهْ

أَكْثَرُ ثُمَّ السَّابِقُ الأَقْوَى وَفِي … ذَوَاتِي التَّمْيِيزِ مَهْمَا يَضْعُفِ

أَو دُونَ تَمْيِيزٍ لِذَاتِ مَبْدَا … وَعَادَةٍ تُجَاوِزُ الْمَرَدَّا

يَحْكُمُ بِالطُّهْرِ وَفِي الدَّوْرِ الَّذِي … يَكُونُ أَوَّلاً بِحَيْضٍ ذِي وَذِي

وَنَعْكِسُ الْحُكْمَ الَّذِي قُلْنَا بِأَنْ … يَنْقَطِعَ الدَّمُ وَإِلاَّ فَلِمَنْ

فِي الإِبْتِدَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَذَى … وَالطُّهْرِ عِشْرُونَ وَتِسْعٌ بَعْدَ ذَا

لَكِنْ لِذَاتِ عَادَةٍ حَمْلٌ عَلَى … عَادَتِهَا مَعَ النُّقَا تَخَلَّلاَ

حَيْضًا وَطُهْرًا وَقْتُهُ وَقَدْرَهْ … وَثَبَتَتْ عَادَتُهَا بِمَرَّهْ

وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ … نَسْخًا لِمَاضِي الأَمْرِ بِالتَّنْجِيزِ

وَذَاتَ الاخْتِلاَفِ بِاثْنَتَيْنِ بَلْ … لاَ حَيْضَ لِلَّتِي مَرَدُّهَا الأَقَلّْ

فَأَبْصَرَتْ يَوْمًا دَمًا وَأَبْصَرَتْ … لَيْلاً نَقَاءً عَنْهُ حَتَّى عَبَرَتْ

وَمَنْ تَحَيَّرَتْ كَحَائِضٍ بِأَنْ … لَمْ تَذْكُرِ الْعَادَةَ قَدْرًا وَزَمَنْ

بَلْ كُلَّ مَكْتُوبَاتِهَا تُصَلِّي … مَعْ نَفْلِهَا وَاغْتَسَلَتْ لِكُلِّ

لاَ إِنْ تَقَطَّعْ فِي نَقَاءٍ يَعْرِضْ … فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتُقْضَى بِالْوُضُو
مِنْ بَعْدِ فَرْضٍ جَمْعُهُ لاَ يُرْتَضَى … مَعْ مَا قَضَتْ وَلْيَكُ مِنْ قَبْلِ انْقِضَا
خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَوْ تَقْضِي لِكُلْ … سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا الْخَمْسَ وَقُلْ
بِالْعَشْرِ إِنْ صَلَّتْ مَتَى اتَّفَقَا … وَالشَّهْرَ صَامَتْ وَثَلاَثِينَ بَقَا
لاِءَسْتِوَا الأَحْوَالِ ضِعْفَ يَوْمِ … وَمَرَّةٍ تَأْتِي بِفَوْتِ الصَّوْمِ
مَعْ وَاحِدٍ تَزِيدُهُ فِي عَشَرَهْ … مَعْ خَمْسَةٍ مُفَرَّقًا وَمَرَّهْ
سَابِعَ عَشْرٍ كُلَّ صَوْمٍ وَإِلَى … خَامِسِ عَشْرِ الثَّانِ عَنْهُ فُعِلاَ
قُلْتُ وَذَانِ وَاحِدٌ فِي الصَّوْمِ … إِنْ فَرَّقَتْ صِيَامَهَا بِيَوْمِ
وَاجْعَلْ إِلَى السَّبْعَةِ هٰذَا الصَّوْمَا … فَلِقَضَا يَوْمَيْنِ صَامَتْ يَوْمَا
وَثَالِثًا وَخَامِسًا وَلْتَصُمَ … سَابِعَ عَشْرٍ صَوْمِهَا الْمُقَدَّمِ
وَبَعْدَهُ التَّاسِعَ عَشْرٍ مَثَلاَ … أَوْ فَلْتَصُمْ مِثْلَ الَّذِي فَاتَ وِلاَ
ثُمَّ مِنَ السَّابِعِ عَشْرٍ تَبَعَا … وَبَيْنَ ذَيْنِ اثْنَيْنِ كَيْفَ وَقَعَا
هٰذَا لِضِعْفِ سَبْعَةٍ أَيَّامِ … وَانْزِلْ وَفِي مُتَابِعِ الصِّيَامِ
تَصُومُ مَرَّاتٍ مُفَرَّقَاتِ … ثَالِثَةً مِنْ هٰذِهِ الْمَرَّاتِ
تَكُونُ مِنْ سَابِعِ عَشْرِ الأَوَّلِ … هٰذَا إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ جَلِي
وَسِتَّةً مَعْ عَشْرَةٍ لِمَا عَلاَ … وَقَدْرَ صَوْمٍ مُتَتَابِعٍ وِلاَ
هٰذَا إِلَى الْعَشْرَةِ مَعْهَا أَرْبَعَهْ … أَمَّا لِشَهْرَيْنِ ذَوِي مُتَابَعَهْ
فَمِائَةً وَأَرْبَعِينَ اتَّصَلَتْ … وَفِي قَضَا الْخَمْسِ لِلأُولَى اغْتَسَلَتْ
ثُمَّ لِكُلٍّ بَعْدَهَا تَوَضُّؤُ … ثِنْتَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ تَبْرَأُ
ذِمَّتُهَا مَعْ زَمَنٍ تَخَلَّلاَ … مُتَّسِعٍ لِكُلِّ مَا قَدْ فُعِلاَ
ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشْرٍ مَرَّهْ … ثَالِثَةً وَتِلْكَ بَعْدَ النَّظْرَهْ

أَيَّ زَمَنًا وَاسِعَ هٰذَا الْفِعْلِ ... وَفِي قَضَاءِ الْعَشْرِ فَلْتُصَلِّ

الْخَمْسَ خَمْسًا مِنْ مِرَارٍ مِنْهَا ... ثَلاَثَ مَرَّاتٍ تُصَلِّينَهَا

فِي مُدَّةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَا ... وَحُكْمُ طُهْرَيْهَا كَمَا قَدْ أَوْمَا

ثُمَّ مِنَ السَّادِسَ عَشْرِ صَلَّتِ ... الْمَرَّتَيْنِ بَعْدَ تِلْكَ الْمُهْلَةِ

وَقَدْرُهَا وَوَقْتُهَا إِنْ حَفِظَتْ ... فَالإِحْتِيَاطَ حَيْثُ شَكَّتْ لَحَظَتْ

قُلْتُ فَحِفْظُ الْقَدْرِ لاَ الْوَقْتِ كَمَا ... لَوْ ذَكَرَتْ نِصْفَ ثَلاَثِينَ دَمَا

نُسِينَ فِي عِشْرِينَ فِي الشَّهْرِ أُوَلْ ... فِي الْخَمْسَةِ الأُولَى الأَذَى حَسْبُ احْتَمَلْ

وَخَمْسَةً ثَانِيَةً وَتَابِعَهْ ... حَيْضٌ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ الرَّابِعَهْ

تَحْتَمِلُ وَالانْقِطَاعَا ... فَلْيَدَعِ الزَّوْجُ بِهَا الْجِمَاعَا

وَلْتَغْسِلْ لِكُلِّ فَرْضٍ ثُمَّ مَا ... يَبْقَى مِنَ الشَّهْرِ فَطُهْرٌ عُلِمَا

يُفْرَضُ أَنْ أَوَّلَ الْحَيْضِ نَزَلْ ... مُطَابِقًا أَوَّلَ مَا فِيهِ يُضَلّ

وَتَارَةً آخِرُ هٰذَا آخِرَهْ ... فَدَاخِلٌ عَلَى كِلاَ مَا قَدَّرَهْ

حَيْضٌ يَقِينًا وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي ... ذَادُونَ هٰذَا فَبِمَشْكُوكٍ صِفِ

وَمَا عَلَى كِلَيْهِمَا تَبَيَّنَا ... خُرُوجُهُ طُهْرٌ لَهَا تُيُقِّنَا

مِثَالُ حِفْظِ الْوَقْتِ دُونَ الْقَدْرِ ... تَقُولُ بَدْءُ الْحَيْضِ بَدْءُ الشَّهْرِ

يَوْمٌ وَلَيْلٌ حَيْضُهَا الْمُسْتَيْقَنُ ... مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَبَعْدُ يُمْكِنُ

كِلاَهُمَا إِلَى انْتِصَافِ الشَّهْرِ ... وَنِصْفُهُ الثَّانِي يَقِينُ طُهْرِ

وَإِنْ تَكُنْ عَادَتُهَا مُخْتَلِفَهْ ... لَمْ تَتَّسِقْ أَوْ نَسِيَتْ هٰذِي الصِّفَهْ

فَإِثْرَ كُلِّ نَوْبَةٍ تَوَجَّهْ ... غُسْلٌ وَأَنْزَرُ النِّفَاسِ مَجَّهْ

وَغَالِبُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَا ... يَوْمًا كَمَا أَكْثَرُهُ سِتُّونَا

وَالدَّمُ بَعْدَ طُهْرِ خَمْسَةَ عَشَرْ ... حَيْضٌ فَعَادَ فِيهِ كُلُّ مَا ذَكَرْ

وَمُسْتَحَاضَةٌ كَرِخْوِ مَقْعَدِ ... وَسَلِسِ بَوْلاً وَمَذْيًا وَوَدِي
تَغْسِلُ عَنْهُ الْفَرْجَ ثُمَّ تَعْتَصِبْ ... ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ مَا كُتِبْ
فِي الْوَقْتِ وَالتَّأْخِيرُ لِلأَذَانِ ... وَنَحْوَ سَتْرٍ لَيْسَ بِالتَّوَانِي
وَإِنْ تُؤَخِّرْهَا لِأَمْرِ مَا اعْتَلَقْ ... بِهَا أَوْ انْقِطَاعُهُ فِيهَا اتَّفَقْ
أَوْ قَبْلُ جَدَّدَتْهُ لاَ إِنْ تَعْلَمِ ... قُرْبَ الأَبَابِ وَقَضَتْ إِنْ يَدُمِ

بَابُ الصَّلاَةِ

بَيْنَ الزَّوَالِ وَمَزِيدِ الظِّلِّ ... كَالشَّيْءِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْمُصَلِّي
ثُمَّ لِعَصْرٍ وَهِيَ الْوُسْطَى إِلَى ... إِنْ غَرَبَتْ وَاخْتِيرَ حَتَّى يَحْصُلاَ
ظِلٌّ كَمِثْلَيْهِ وَظِلُّ الإِسْتِوَا ... ظُهْرًا وَعَصْرًا غَيْرُ دَاخِلٍ هُوَ
ثُمَّ لِمَغْرِبٍ بِمِقْدَارِ وُضُو ... وَسُتْرَةٍ وَسَدِ جُوعٍ يَعْرِضُ
وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ وَتَأْذِينَيْنِ ... أَمَّا الْعِشَا فَبِغُرُوبِ لَوْنِ
أَحْمَرَ وَالْغَايَةُ فَجْرٌ صَدَقَا ... مُعْتَرِضٌ نَامٍ يُضِيءُ الأُفُقَا
وَاخْتِيرَ حَتَّى الثُّلْثِ ثُمَّ الصُّبْحِ ... إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الأَصَحِّ
وَاخْتَرْ إِلَى إِسْفَارِهِ مَنْ يَعْدِمِ ... أَثْنَاءَهُ بِلاَ أَذًا لَمْ يَأْثَمِ
قُلْتُ الصَّوَابُ إِنْ بَقِيَ مَا نَقَصَا ... عَنْ سِعَةٍ لِذَلِكَ الْفَرْضِ عَصَى
وَرَكْعَةٌ لاَ دُونَهَا مَنْ صَلَّى ... فِي وَقْتِهَا تَقَعْ أَدَاءً كُلاًّ
وَنَدَبُوا تَعْجِيلَهَا أَيِ اشْتَغَلْ ... لَهَا بِأَسْبَابٍ كَمَا الْوَقْتُ دَخَلْ
وَسُنَّةٌ إِبْرَادُهُ بِالظُّهْرِ ... لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِقُطْرِ الْحَرِّ
لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدٍ أُتِي ... إِلَيْهِ مِنْ بُعْدٍ خِلاَفَ الْجُمُعَةِ
وَلاِشْتِبَاهٍ وَقْتَهَا التَّحَرِّي ... وَلَوْ لِمُسْتَيْقِنِهِ بِالصَّبْرِ

وَلِـعَـمٍ تَـحَـرٍ أَوْ تَـقْـلِـيـدُ ... قُـلْـتُ لِـمَـا أَطْـلَـقَـهُ تَـقْـيِـيدُ
إِذْ لاَ يَـجُـوزُ الاجْـتِـهَـادُ لَـهُـمَـا ... مَـعْ قَـوْلِ عَـدْلٍ عَـنْ عِـيَانٍ أَعْـلَـمَـا
وَمَـا يَـقَـعْ مِـنْ قَـبْـلُ كَـالـصَّـوْمِ يُـعِـدْ ... وَالْـحَـيْـضُ وَالإِغْـمَـا وَكُـفْـرَانٌ فُـقِـدْ
آخِـرَ وَقْـتٍ كَـالْـجُـنُـونِ وَالـصِّـبَـا ... بِـقَـدْرِ تَـكْـبِـيـرٍ فَـفَـرْضٌ وَجَـبَـا
إِذَا خَـلاَ مِـنْ مَـانِـعٍ مَـا وَسِـعَـهْ ... وَالطُّهْرَ مَعْ مَا قَبْلُ إِنْ يُجْمَعْ مَعَهْ
كَـأَنْ خَـلاَ مَـا يَـسَـعُ الْـفَـرْضَـيْـنِ مِـنْ ... وَقْـتِ أَخِـيـرَةٍ وَإِنْ صِـبًّـى يَـبِـنْ
مِـنْ بَـعْـدِ عَـقْـدِهِ الْـوَظِـيـفَـةَ اكْـتَـفَى ... بِـهَـا كَـعُـذْرِ جُـمْـعَـةٍ إِذَا انْـتَـفَـى
وَإِنْ خَـلاَ مِـنْ وَقْـتِ غَـيْـرٍ مَـا يَـسَـعْ ... أَخَـفَّ فَـرْضِـهِ بِـطُـهْـرٍ امْـتَـنَـعْ
تَـقْـدِيـمُـهُ يَـجِـبْ فَـقَـطْ وَلْـيُـقْـضِ ... مَـعْ زَمَـنِ الْـجُـنُـونِ دُونَ الْـحَـيْـضِ
ذُو الإِرْتِـدَادِ وَقَـضَـى الَّـذِي سَـكِـرْ ... غَـيْـرَهُـمَـا وَالـطِّـفْـلُ لِـلْـسَّـبْـعِ أُمِـرْ
بِـهَـا وَلِـلْـعَـشْـرِ بِـتَـرْكِ ضُـرِبَـا ... كَـالـصَّـوْمِ وَاكْـرَهْ كُـلَّ مَـا لاَ سَـبَـبَـا
لَـهَـا كَـلِـلإِحْـرَامِ وَالـتَّـحِـيَّـهْ ... مِـنْ دَاخِـلٍ لاَ بِـسِـوَى ذِي الـنِّـيَّـهْ
وَالْـحَـرَمُ الْـمَـكِّـيُّ مِـنْـهُ اسْـتُـثْـنِـيـنَـا ... وَبَـطَـلَـتْ لاَ كَـمَـكَـانٍ نُـهِـيَـا
عَـنِ الـصَّـلاَةِ فِـيـهِ وَهِـيَ الْـمَـجْـزَرَهْ ... وَالـطُّـرُقُ وَالْـوَادِي وَمِـنْـهُ الْـمَـقْـبَـرَهْ
مَـا نُـبِـشَـتْ وَعَـطَـنٌ وَمَـزْبَـلَـهْ ... وَدَاخِـلُ الْـحَـمَّـامِ بِـالْـمَـسْـلَـخِ لَـهْ
مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ إِلَىٰ ... أَنْ تَـطْـلُـعَ الـشَّـمْـسُ وَحَـتَّـى تَـأْفُـلاَ
وَبِـالْـطُّـلُـوعِ وَاسْـتِـوَاءِ دَارِهَـا ... لاَ يَـوْمَ جُـمْـعَـةٍ وَبِـاصْـفِـرَارِهَـا
إِلَـىٰ ارْتِـفَـاعٍ وَهْـوَ بِـالـتَّـقْـرِيـبِ ... كَـالـرُّمْـحِ وَالـزَّوَالِ وَالْـغُـرُوبِ

فَصْلٌ فِي الأَذَانِ

يُـسَـنُّ فِـي أَدَاءِ فَـرْضِ الـرَّجُـلِ ... إِنْ لَـمْ يُـقَـدَّمْ فَـائِـتًـا وَالأَوَّلِ
فِـي جَـمْـعِ تَـقْـدِيـمٍ وَلِـلآخِـرِ فِـي ... تَـأْخِـيـرِهِ إِنِ ابْـتَـدَا بِـالْـمُـقْـتَـفِـي

آذَانَ مَثْنَى مَعْ تَرَتِيبٍ وِلاَ ... بِلاَ بِنَا غَيْرِ بِحَجٍّ مُثِّلاَ
بِرَفْعِ صَوْتٍ حَيْثُ مَا لَمْ تُقَمِ ... جَمَاعَةٌ مِنْ ذِكْرِ مَّا مُسْلِمِ
مَيِّزْ شَرْطًا عَذْبِ صَوْتٍ جَهْوَرِي ... عَنِ احْتِسَابِ ثِقَةٍ مُطَهَّرِ
مُرَتِّلاً رَجِّعْ بِالتَّثْوِيبِ ... فِي الصُّبْحِ سُبْعَ اللَّيْلِ بِالتَّقْرِيبِ
وَنِصْفُهُ صَيْفًا وَبَعْدَ ثَانِي ... قَامَ عَلَى عَالٍ وَالإِصْبَعَانِ
عَلَى صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ اسْتَقْبَلاَ ... وَالْتَفَتَ الْيَمْنَةَ فِي حَيَّ عَلاَ
وَفِي الْفَلاَحِ الإِلْتِفَاتُ يَسْرَهْ ... وَلاَ يُحَوِّلْ رِجْلَهُ وَصَدْرَهْ
وَإِنْ يُجِيبَ سَامِعٌ وَلَوْ تَلاَ ... وَقَالَ إِذْ حَيْعَلَ لاَ حَوْلَ وَلاَ
وَتَفْضُلُ الإِمَامَةُ الأَءَذَانَا ... وَأَنْ يُقِيمَ مُسْلِمٌ إِنْ كَانَا
مُمَيِّزًا لِلْفَرْضِ قُلْتُ قَدْ عَنَا ... بِالْفَرْضِ مَكْتُوبًا هُنَاكَ وَهُنَا
وَهِيَ فُرَادَى أُدْرِجَتْ وَيُنْدَبُ ... لِمَنْ يُؤَذِّنُونَ أَنْ تَرَتَّبُوا
أَنْ يَتَّسِعِ لَهُمْ جَمِيعًا زَمَنُ ... وَإِنْ يَضِقْ تَفَرَّقُوا وَأَذَّنُوا
أَيْ فِي نَوَاحِي مَسْجِدٍ يَحْتَمِلُ ... وَلْيَقِمِ الرَّاتِبُ ثُمَّ الأَوَّلُ
وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي آذَانِهِمْ مَعَا ... أَوْ بِتَفَرُّقٍ فَفِيهَا أَقْرِعَا
وَوَقْتُهَا بِنَظَرِ الأَمَامِ لاَ ... وَقْتُ الأَذَانِ وَلِنَفْلِ فُعِلاَ
جَمَاعَةً نَادَى الصَّلاَةَ جَامِعَهْ ... بِنَصْبِهِ وَلاَ تُخَطِّئْ رَافِعَهْ
وَالْكُرْهُ فِي ذَيْنِ لِشَخْصٍ يُجْنِبُ ... أَشَدُّ لَكِنْ فِي الْمُقِيمِ أَصْعَبُ

فَصْلٌ فِي الإِسْتِقْبَالِ

مُشْتَرَطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ مِنْ ... فَرْضٍ وَمِنْ نَافِلَةٍ إِذَا أَمِنْ
تَوَجُّهُ الْكَعْبَةِ أَوْ عَرْصَتِهَا ... لِخَارِجٍ عَنْ جَوْفِهَا وَسَمْتِهَا
بِكُلِّهِ إِنْ قَرُبَتْ وَشَاخِصٍ ... مِنْ جُزْئِهَا قَدْرَ ذِرَاعٍ نَاقِصٍ

ثُلُثًا لِغَيْرِهِ يَقِينًا ثُمَّا ... بِقَوْلِ عَدْلٍ ثُمَّ لاَ لِلأَعْمَى

بِالاِجْتِهَادِ أَيْ لِكُلِّ فَرْضِ ... لاَ فِي مَحَارِيبَ شَفِيعِ الْعَرْضِ

جِهَةً أَوْ يَسْرَةً أَوْ يَمِينَا ... وَلاَ بِمِحْرَابٍ لِمُسْلِمِينَا

فِي جِهَةٍ ثُمَّ بِأَنْ يُقَلِّدَا ... عَدْلاً عَلِيمًا بِالدَّلِيلِ ذَا هُدَى

لِلْعَجْزِ عَنْ تَعَلُّمٍ قَدْ فُرِضَا ... وَكَيْفَ كَانَ لِسِوَاهُ وَقَضَى

وَصَوْبِ حِلِّ سَفَرٍ لِقَصْدِ ... عَيَّنَهُ فِي الْقُرْبِ أَوْ فِي الْبُعْدِ

مَاشٍ وَرَاكِبٍ خَلاَ الْمُصَلِّي ... فِي نَحْوِ فُلْكٍ بَدَلٌ فِي النَّفْلِ

لاَ فِي تَحَرُّمٍ بِلاَ أَنْ شَوَّشَا ... وَلاَ رُكُوعٍ وَسُجُودِ مَنْ مَشَى

وَلاَزِمٌ إِتْمَامُ ذَيْنِ مَاشِيَا ... وَبِانْحِرَافٍ لاَ إِلَيْهَا نَاسِيَا

أَوْ خَطَأً أَوْ لِجِمَاحِهَا سَجَدْ ... سَهْوًا عَلَى الأَصَحِّ إِنْ قَلَّ الأَمَدْ

وَإِنْ يَطُلْ أَوْ مُكْرَهًا يَسْتَدْبِرِ ... أَوْ يَعْدُ أَوْ يَعْدِ وَلَمَّا يُعْذَرِ

تَبْطُلْ صَلاَتُهُ كَوَاطِىءِ النَّجَسْ ... لاَ عِنْدَمَا يَكْثُرُ أَوْ أَوْطَا الْفَرَسْ

وَلاَ يُصَلَّى الْفَرْضُ وَالْمَنْذُورُ ... وَلاَ جَنَازَةٌ وَذِي تَسِيرُ

لَكِنْ لِشُكْرٍ وَتِلاَوَةٍ سَجَدْ ... وَإِنْ يُصَلِّي بَعْدَمَا فِيهَا اجْتَهَدْ

ثُمَّ الْخَطَا مُعَيَّنَا ... وَلَوْ يَسَارًا كَانَ أَوْ تَيَمُّنَا

أَوْ مُخْبَرَ الْمُقَلِّدِ الْخَطَا دَرَا ... يُعِدْ وَالاِجْتِهَادُ إِنْ تَغَيَّرَا

أَوْ بِالْخَطَا أَخْبَرَهُ مَنْ أَفْضَلُ ... مِنَ الَّذِي قَلَّدَ فَالتَّحَوُّلُ

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الصَّلاَةِ

رُكْنُ الصَّلاَةِ نِيَّةٌ لِفِعْلِهَا ... بِقَلْبِهِ فِي مُطْلَقٍ مِنْ نَفْلِهَا

وَذَا مَعَ التَّعْيِينِ مِثْلُ الأَضْحَى ... وَجُمْعَةٍ وَوِتْرِهِ وَالصُّبْحَا

وَسُنَّةِ الْعَصْرِ وَلَمْ تُعَيَّنِ ... نِيَّةُ فَرْضِ الْوَقْتِ فِي الْمُعَيَّنِ

بِالْفَرْضِ فِي الْفَرْضِ وَمَا أَسَآءَ ... مَنْ خَالَفَ الأَدَاءَ وَالْقَضَآءَ

لاَ الرُّكَعَاتِ قَارَنَتْ تَكْبِيرَهْ ... كُلاًّ وَلَوْ مُعْتَرِفًا تَنْكِيرَهْ

وَلَوْ بِذِكْرٍ لاَ يَطُولُ فَصْلُهْ ... أَوْ وَقْفَةٍ تَقِلُّ بِالتَّرْتِيبِ لَهْ

كَالْحَمْدِ أَوْ كَبَعْضِهَا وَالْمُورَدِ ... بَدِيلَ بَعْضِ الْحَمْدِ لاَ التَّشَهُّدِ

وَلاَ السَّلاَمِ وَلِعَجْزٍ تَرْجَمَا ... فَذَاكَ رُكْنٌ كَتَشَهُّدٍ كَمَا

تَرْجَمَ لِلْعَجْزِ الصَّلاَةَ لِلنَّبِي ... وَإِنْ يُطِقْ تَعَلُّمًا فَلْيَجِبِ

وَحَيْثُ لاَ ضِيقَ فَتَأْخِيرٌ طُلِبْ ... مِنْهُ وَفِي الْفَرْضِ الْقِيَامُ مُنْتَصِبْ

ثُمَّ وَلَوْ كَالرَّاكِعِ انْحَنَى ذَا ... ثُمَّ لِيَقْعُدْ وَلِيَرْكَعْ حَاذَى

بِجَبْهَةٍ وَرَاءَ رُكْبَةٍ وَمَنْ ... يَخِفُّ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ مَا اطْمَأَنْ

يَرْفَعْ لِحَدِّ رَاكِعٍ ثُمَّ عَلَى ... جَنْبٍ يَشَا قُلْتُ الْيَمِينُ فُضِّلاَ

ثُمَّ لِظَهْرٍ وَلِجُرْحٍ أَوْ مَا ... بِهِ يُدَاوَى وَبِرَأْسٍ أَوْ مَا

إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْزَلاَ ... مَا دَامَ مُمْكِنًا كَفِي الرَّاكِبِ لاَ

فِي مَرْقَدٍ ثُمَّتَ بِالأَجْفَانِ ... ثُمَّ جَرَى فِي الْقَلْبِ بِالأَرْكَانِ

وَعَاجِزٌ يَقْدِرُ أَوْ مَنْ قَدَرَا ... يَعْجِزُ بِالْمَقْدُورِ يَأْتِي وَقَرَا

مَعَ الْهُوِيِّ لا النُّهُوضِ وَلأَنْ ... يَرْكَعَ أَوْ يَقْنُتَ لاَ لِيَسْجُدَنْ

قَامَ وَبِالْقُدْرَةِ نَفْلٌ صُلِّيَا ... قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا لاَ مُومِيَا

وَالْحَمْدُ لاَ فِي رَكْعَةِ الَّذِي سُبِقْ ... بِبِسْمِ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِّ نُطِقْ

فَالضَّادُ لاَ تُبْدَلُ ظَاءً وَالْوِلاَ ... فَبِالسُّكُوتِ لِيُعِدْ إِنْ طَوَّلاَ

أَوْ قَصَدَ الْقَطْعَ وَذِكْرٍ فُقِدْ ... خُصُوصُهُ بِهَا كَعَاطِسٍ حَمِدْ

لاَ كَسُجُودِهِ وَتَأْمِينٍ وَلاَ ... إِنِ اسْتَعَاذَ رَبَّهُ أَوْ سَأَلاَ

لِمَا تَلاَ إِمَامُهُ وَالْفَتْحِ ... لَهُ وَلاَ إِنْ يَنْسَ فِي الأَصَحِّ

ثُمَّ وِلاَءً سَبْعَ أَيْ يُقْرَا ... ثُمَّ مَعَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ ذِكْرَا

وَالْكُلُّ غَيْرُ نَاقِصٍ عَنْ أَحْرُفِ ... لِلْحَمْدِ ثُمَّ قَدْرَهَا فَلْيَقِفِ

فَإِنْ يُعَلِّمْهَا تَجِبْ عَلَيْهِ لاَ ... إِنْ كَانَ بَعْدَمَا أَتَمَّ الْبَدَلاَ

فَلاَ يُعِيدُ وَالرُّكُوعُ عِنْدَنَا ... نَيْلُ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِانْحِنَا

وَالاعْتِدَالُ عَوْدُهُ إِلَى مَا ... مِنْ قَبْلِهِ قُعُودًا أَوْ قِيَامَا

وَبِسُقُوطِهِ وَلَمْ يَكُنْ قَصَدْ ... عَادَ إِلَى اعْتِدَالِهِ ثُمَّ سَجَدْ

وَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ مَعْ ... شَيْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعْ

إِلاَّ عَلَى مَحْمُولِهِ الْمُرْتَجِسِ ... بِحَرَكَاتٍ مِنْهُ بِالتَّنَكُّسِ

إِنْ يَتَعَذَّرْ لَمْ يَجِبْ وَضْعٌ عَلَى ... نَحْوِ وِسَادٍ وَقُعُودٍ فَصْلاَ

كَذَا الطُّمَأْنِينَةُ لِلْمُصَلِّي ... بِفَقْدِ مَا يَصْرِفُهُ فِي الْكُلِّ

وَهٰكَذَا التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ ... تَرْكُهُ لاِءِنَّهُ مَشْهُورُ

كَذَا الْقُعُودُ وَصَلاَتُهُ عَلَى ... مُحَمَّدٍ فِي آخِرٍ لاَ أَوَّلاَ

وَهٰكَذَا السَّلاَمُ أَوْ سَلاَمُ ... عَلَيْكُمْ وَالنَّصُّ فِيهِ اللاَّمُ

آخِرُهَا التَّرْتِيبُ مِثْلَ مَا شَرَحْ ... وَإِنْ سَهَا فَغَيْرُ مَنْظُومٍ طَرَحْ

وَإِنْ يَشُكَّ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ ذَكَرْ ... أَتَى بِهِ وَنَابَ مِثْلُ إِنْ صَدَرْ

وَلَوْ أَتَى بِهِ بِقَصْدِ النَّفْلِ ... وَلاَ يَنُوبُ عَنْهُ غَيْرَ الْمِثْلِ

فَرْعٌ لِتَرْكِ سَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعِ ... يَأْتِي بِرَكْعَةٍ لِجَهْلِ الْمَوْضِعِ

وَلِثَلاَثٍ وَلِسَجْدَتَيْنِ ... مِنْ أَرْبَعٍ يَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ

لِتَرْكِ أَرْبَعٍ وَهٰذِي الْعِدَّهْ ... بِرَكْعَتَيْنِ تَتْلُوَانِ سَجْدَهْ

لِخَمْسٍ أَوْ سِتٍّ ثَلاَثًا يَأْتِي ... لِلسَّبْعِ وَالأَرْبَعِ وَالْجَلْسَاتِ

صَلَّى ثَلاَثًا بَعْدَ سَجْدَةٍ وَسُنْ ... رَفْعٌ وَالإِبْهَامُ حِذَا شَحْمِ الأُذُنْ

تَحَرُّمًا وَرَاكِعًا وَمُعْتَدِلْ   وَكُوعُ يُسْرَى تَحْتَ يُمْنَاهُ جُعِلْ

أَسْفَلَ صَدْرٍ وَهْوَ رَاءٍ مَوْضِعَا   سُجُودِهِ وَقَوْلُ وَجَّهْتُ الدُّعَا

وَالإِسْتِعَاذُ كُلَّ رَكْعَةٍ يُسَرْ   وَبِأَمِينَ مَعْ إِمَامِهِ جَهَرْ

وَسُورَةٌ فِي الأُوَلَيَيْنِ لاَ لِمَنْ   يَأْتَمُّ إِنْ يَسْمَعْ وَفِي الصُّبْحِ عَلَنْ

كَالأُولَيَيْنِ مِنْ عِشَاءَيْنِ وَفِي   غَيْرِ سِوَى الْجُمْعَةِ فَلْيَقْرَا خَفِي

قَضَاهُ أَوْ أَدَّاهُ قُلْتُ الأَكْثَرُ   فِي فَائِتٍ وَقْتَ الْقَضَاءِ اعْتَبَرُوا

وَلاِنْتِقَالٍ لاَ اعْتِدَالٍ جَهْرَا   كَبِّرْ بِالْمَدِّ وَمَدَّ الظَّهْرَا

وَعُنْقَهُ وكَفُّهُ مُسْتَعْلِيَهْ   رُكْبَتَهُ مَنْصُوبَةً وَالتَّخْوِيَهْ

حَالَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَجُلاَ   وَيَقْنُتُ الصُّبْحَ إِذَا مَا اعْتَدَلاَ

وَالْوِتْرَ نِصْفَ رَمَضَانَ الثَّانِي   قُلْتُ وَفِيهِ تُرْفَعُ الْيَدَانِ

وَيَجْهَرُ الأَمَامُ لَكِنْ فِي الدُّعَا   أَمَّنَ مَأْمُومٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَا

يَقْنُتْ بِإِسْرَارٍ وَمَنْ لِنَازِلَهْ   لاَ نَزَلَتْ فِي الْفَرْضِ يَقْنُتْ جَازَ لَهْ

وَوَضْعُهُ الْقَدَمَ وَالرُّكْبَةَ ثُمْ   يَدًا حِذَا الْمَنْكِبِ نَشْرًا وَيُضَمْ

بِالْكَشْفِ ثُمَّ جَبْهَةً وَأَنْفَهْ   فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَسَنُّوا كَشْفَهْ

وَجَلْسَةُ اسْتِرَاحَةٍ ثُمَّ الْيَدُ   كَالْعَجْنِ لِلْقِيَامِ وَالتَّشَهُّدُ

أَوَّلُ وَالْقُعُودُ فِيهِ وَإِذَنْ   صَلاَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ تُسَنْ

وَفِي الْقُنُوتِ وَعَلَى آلِ النَّبِي   فِي آخِرٍ وَرُبَّ قَوْلٍ مُوجِبِ

وَبِزِيَادَةِ الْمُبَارَكَاتِ   الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ يَأْتِي

مَعَ افْتِرَاشِهِ الْجُلُوسَ كُلَّهْ   مُوَرِّكًا ثَانِي تَشَهُّدٍ لَهْ

لاَ لِلَّذِي لأَجْلِ سَهْوٍ يَسْجُدُ   وَكُرِهَ الإِقْعَا وَتُوضَعُ الْيَدُ

بِالنَّشْرِ وَالتَّفَرُّجِ الْمُقْتَصِدِ   قَرِيبَ رُكْبَةٍ وَفِي التَّشَهُّدِ

يَجْعَلُ قُرْبَ الرُّكْبَةِ الْيَمِينَا   كَعَاقِدِ الثَّلاَثِ وَالْخَمْسِينَا

وَعِنْدَ إِلاَّ اللَّهُ لِلْمُسَبِّحَهْ   رَفْعٌ وَلاَ تَحْرِيكَ فِيمَا صَحَّحَهْ

وَمَرَّتَيْنِ بِالسَّلاَمِ يَأْتِي   بِرَحْمَةُ اللَّهِ وَالالْتِفَاتِ

وَنِيَّةِ الْحُضَّارِ بِالتَّسْلِيمِ   وَنِيَّةِ الرَّدِّ مِنَ الْمَأْمُومِ

وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ وَالذِّكْرِ كَمَا   رَوَوْهُ وَالعَاجِزُ عَنْهُ تَرْجَمَا

قُلْتُ أَن يُحْضِرَ قَلْبَهُ وَأَنْ   يَذْهَبَ لِلنَّفْلِ إِلَىٰ حَيْثُ سَكَنْ

أَوْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَالتَّدَبُّرُ   لِكُلِّ مَا يَقْرَؤُهُ أَوْ يَذْكُرُ

وَطُولُ مَا يَقْرَأُ فِي الأُولَى عَلَىٰ   ثَانِيَةٍ وَجَازَ أَنْ يَشْتَغِلاَ

إِذْ سَلَّمَ الأَمَامُ بِالدُّعَاءِ مَا   شَاءَ وَإِنْ طَالَ ثُمَّ سَلَّمَا

وَفِي فَتَاوِي حُجَّةِ الإِسْلاَمِ مَنْ   لَمْ يَدْرِ مَا فُرُوضُهَا مِنَ السُّنَنْ

صَحَّتْ صَلاَتُهُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ   يَكُونَ قَاصِدًا بِفَرْضٍ نَفْلاَ

فَإِنْ بِفَرْضٍ قَصَدَ التَّنَفُّلاَ   لَمْ يَحْتَسِبْ بِهِ نَعَمْ لَوْ أَغْفَلاَ

تَفْصِيلَهَا كَانَ الَّذِي يَنْوِيهِ   مِنْ جُمْلَةٍ فِي الإِبْتِدَا يَكْفِيهِ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ

وَبَطَلَتْ وَلَوْ بِجَهْلٍ بِالْخَبَثْ   بُطْلاَنَهَا وَلَوْ بِسَبْقٍ بِالْحَدَثْ

لاَ بِقَلِيلِ دَمِ بُرْغُوثٍ وَبَقْ   وَدُمَّلٍ وَالْقَمْلِ لَمْ يُنْشَرْ عَرَقْ

وَقُرْحِهِ وَحَجْمِهِ وَفَصْدِهِ   وَبَثْرِهِ وَلَوْ بِعَصْرِ جِلْدِهِ

وَبَوْلِ خُفَّاشٍ وَطِينِ شَارِعِ   وَلاَ وَنِيمٍ مِنْ ذُبَابٍ وَاقِعِ

وَلاَ مُحَاذِي الصَّدْرِ إِنْ لَمْ يَكُنِ   لاَقَاهُ فِي مَحْمُولِهِ وَالْبَدَنِ

وَمَا يُلاَقِي ذَا وَذَا كَحَمْلِ ذِي   تَجَمُّرٍ وَطَائِرٍ لِلْمَنْفَذِ

وَالْبَيْضِ مَعْ دَمٍ وَحَبْلٍ لَقِيَا   نَجَاسَةً غَيْرَ الَّذِي قَدْ عُفِيَا

لاَ الْحَبْلِ يَلْقَى مَا لَقِي كَلْبًا وَلاَ ... إِذْ رَأْسُ حَبْلٍ تَحْتَ رِجْلٍ جُعِلاَ

وَإِنْ بِلاَ تَعَدٍ الْعَظْمَ جَبَرْ ... بِنَجِسٍ أَوْ خَافَ ظَاهِرَ الضَّرَرْ

أَوْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ وَدُونَ سُتْرَهْ ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ وَالْحُرَّهْ

فِي غَيْرِ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا بِمَا ... لاَ يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةً مَا

وَيَدُهُ بِغَيْرِ مَسٍّ مُبْطِلِ ... وُضُوءَهُ وَلَمْ يَجِبْ مِنْ أَسْفَلِ

وَوَاجِبٌ خَارِجَهَا وَإِنْ خَلاَ ... كَالطِّينِ إِذْ لاَ ثَوْبَ قَدِّمْ قُبُلاَ

فَدُبُرًا وَسُتْرَةٌ قَدْ أَمَرَهْ ... بِهَا لاِءَوْلَى النَّاسِ قَدِّمِ الْمَرَهْ

وَبَعْدَهَا الْخُنْثَى هُوَ الْمُقَدَّمُ ... وَنَجِسٌ دُونَ الْحَرِيرِ عَدَمُ

وَبِكَلاَمِ النَّاسِ كَالتَّرَحُّمِ ... لِلْعَطْسِ حَرْفَيْنِ وَحَرْفٍ مُفْهِمِ

أَوْ مَدِّهِ وَلَوْ بِكُرْهٍ وَبُكَا ... وَالنَّفْخِ وَالأَنِينِ أَوْ إِذْ ضَحِكَا

أَوْ بِالتَّنَحْنُحِ الَّذِي تَيَسَّرَتْ ... قِرَاءَةٌ بِدُونِهِ وَمَا طَرَتْ

غَلَبَةٌ وَشَيْخُنَا بَحْثًا حَمَلْ ... هٰذَا عَلَى أُمِّ الْكِتَابِ وَالْبَدَلْ

لاَ فِي قَلِيلٍ سَبَقَ اللِّسَانُ ... إِلَيْهِ أَوْ سَهَا بِهِ الإِنْسَانُ

أَوْ جَهِلَ الْحُرْمَةَ لِلْكَلاَمِ ... فِيهَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالإِسْلاَمِ

وَبِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ قَصَدَا ... تَفْهِيمَ غَيْرٍ بِهِمَا مُجَرَّدَا

وَفَعْلَةٍ فَاحِشَةٍ كَانَ يَثِبْ ... أَوْ مِثْلَ ضَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ لِلَّعِبْ

وَوَسَطٍ يَكْثُرُ حَتَّى سَهْوِ ... مِثْلِ مُوَالاَةِ ثَلاَثِ خُطَوِ

لاَ بِكَثِيرٍ خَفَّ فِي الصَّحِيحِ ... كَإِصْبَعٍ حَرَّكَ لِلتَّسْبِيحِ

أَوْ حَكَّةٍ وَدَفْعِ مَنْ مَرَّ نُدِبْ ... حَيْثُ عَلَى ثَلاَثِ أَذْرُعٍ نُصِبْ

عَلاَمَةٌ شَاخِصَةٌ ثُمَّ بَسَطْ ... قُدَّامَهُ مُصَلًّى أَوْ يَخُطُّ خَطّ

يَحْرُمُ إِذْ ذَاكَ مُرُورٌ إِلاَّ ... وَاجِدُ فُرْجَةٍ بِصَفٍّ أَعْلَى

لِـنَـائِـبٍ سَـبَّـحَ فَـرْدًا ذَكَـرُ ... وَصَـفَّـقَـتْ وَبِـالَّـذِي يُـفَـطِّـرُ
أَوْ زَادَ عَـمْـدًا رُكْـنَـهَـا الْـفِـعْـلِيَّ لاَ ... إِنْ زَادَ قَـعْـدَةً وَلَـمْ يُـطَـوِّلاَ
وَقَـطْـعِـهِ لِـلْـنَّـفْـلِ نَـحْـوَ الـرَّاجِـعِ ... إِلَـى تَـشَـهُّـدٍ خَـلاَ الْـمُـتَـابِـعِ
وَجَـاهِـلٍ تَـحْـرِيـمَـهُ عَـلَـيْـهِ ... كَـالـسَّـهْـوِ أَوْ بِـعَـوْدِهِ إِلَـيْـهِ
وَصَـارَ أَدْنَـى لِـقِـيَـامِـهِ وَقَـدْ ... قَـامَ وَلَـيْـسَ نَـاسِـيًـا بَـلِ اعْـتَـمَـدْ
وَطُـولِ الاعْـتِـدَالِ وَالْـقُـعُـودِ ... الْـفَـاصِـلِ الـسُّـجُـودِ عَـنْ سُـجُـودِ
وَبِـمُـضِـيِّ الـرُّكْـنِ أَيْ قَـوْلِـيَّـهْ ... وَغَـيْـرِهِ فِـي شَـكِّـهِ فِـي الـنِّـيَّـهْ
وَطُـولِـهِ أَوْ قَـطْـعِـهَـا يَـنْـوِيـهِ ... وَبِـتَـرَدُّدِ الْـمُـصَـلِّـي فِـيـهِ
أَوْ عَـلَّـقَ الْـقَـطْـعَ بِـشَـيْءٍ خَـالَـفَـا ... فِـيـهَـا الْـمُـصَـلِّي صَـائِـمًـا وَعَـاكِـفَـا
لاَ بِـمُـنَـافٍ لَـمْ يُـقَـصِّـرْ فِـيـهِ ... وَكَـانَ دَفْـعُـهُ عَـلَـى الْـبَـدِيـهِـي
كَـعِـتْـقٍ مَـنْ بَـادَرَتِ اسْـتِـتَـارَا ... وَبِـمُـنَـا فِـي الْـفَـرْضِ نَـفْـلاً صَـارَا
حَـيْـثُ لَـهُ عُـذْرٌ كَـأَنْ لَـمْ يَـقُـمِ ... مِـنْ بَـعْـدِ أَنْ خَـفَّ إِذَا لَـمْ يَـعْـلَـمِ

فصلٌ في السَّجَدَاتِ

قُـبَـيْـلَ تَـسْـلِـيـمٍ يُـسَـنُّ أَنْ سَـجَـدْ ... ثِـنْـتَـيْـنِ وَالـذَّاكِـرُ عَـنْ قُـرْبِ الأَمَـدْ
يَـسْـجُـدُ إِنْ أَرَادَ ثُـمَّ سَـلَّـمَـا ... بِـتَـرْكِـهِ الـتَّـشَـهُّـدَ الْـمُـقَـدَّمَـا
أَوِ الْـقُـعُـودِ وَالـصَّـلاَةِ فِـيـهِ ... لِـلْـمُـصْـطَـفَـى وَالآلِ فِـي ثَـانِـيـهِ
أَوِ الْـقُـنُـوتِ وَبِـشَـكٍّ فُـصِّـلاَ ... لِـوَاحِـدٍ مِـنْ هٰـذِهِ لاَ مُـجْـمَـلاَ
وَسَـهْـوِ مَـا يُـبْـطِـلُ عَـمْـدُهُ وَلاَ ... يُـبْـطِـلُ سَـهْـوُهُ وَرُكْـنٍ نُـقِـلاَ
إِنْ كَـانَ قَـوْلِـيًّـا وَإِنْ تَـكَـرَّرَا ... وَمَـا يُـشَـكُّ كَـالَّـذِي مَـا صَـدَرَا
لاَ الـرُّكْـنُ مِـنْ بَـعْـدِ الـسَّـلاَمِ فِـي الأَسَـدْ ... وَقَـبْـلَـهُ يَـأْتِـي بِـهِ ثُـمَّ سَـجَـدْ
وَإِنْ تَـجَـلَّـى الـشَّـكُّ فِـي الْـمَـذْكُـورِ ... بِـفِـعْـلٍ زَائِـدٍ عَـلَـى تَـقْـدِيـرِ

وَلِلَّذِي أَتَمَّ لِسَهْوِ الْمُقْتَدَى ... بِهِ وَأَصْلِهِ وَلَوْ قَبْلَ اقْتِدَا

أَوْ تَرَكَ الْأَمَامُ لاَ إِنْ يَسْهُ فِي ... حَالِ اقْتِدَا وَلَوْ لِذِي التَّخَلُّفِ

لاَ إِنْ يَبِنْ إِحْدَاثُ مَنْ بِهِ اقْتُدِي ... فِي ذِي وَذِي فَإِنْ بَعُدْ وَيَسْجُدِ

يَجِبُ سُجُودٌ مَعَهُ إِنْ كَانَا ... سَلَّمَ مَعَهُ الْمُقْتَدِي نِسْيَانَا

وَإِنْ يُسَلِّمْ عَامِدًا مَعْ ذِكْرِ مَا ... سَهَا بِهِ الإِمَامُ أَوْ مَا سَلَّمَا

فَلاَ يُتَابِعْ قُلْتُ ذَا فِي الشَّرْحِ قَدْ ... جَاءَ مُغَيَّرًا وَهٰذَا الْمُعْتَمَدْ

ثُمَّ يُعِيدُ إِنْ أَتَمَّ الْقَصْرَا ... وَجُمُعَةً بِشَرْطِ عُذْرٍ ظُهْرَا

أَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَانْجَلَى كَخَالِفِ ... جَارٍ عَلَى تَرْتِيبِ سَاهٍ سَالِفِ

وَسُنَّ سَجْدَةٌ مَعَ الإِحْرَامِ ... وَالشَّرْطِ فِي الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ

فِي الْحَالِ لِلْقَارِي وَمَنْ سَمْعًا قَصَدْ ... قُلْتُ وَسَامِعٍ وَأَكَّدْ إِنْ سَجَدْ

قَارِئُهَا وَسُنَّ تَكْبِيرٌ فِي ... هُوِيِّهِ وَرَفْعُ كُلِّ كَفِّ

فِي الْعَشْرِ وَالأَرْبَعِ مِنْ آيَاتِ ... فِي الْحَجِّ ثِنْتَانِ وَفِي الصَّلاَةِ

بِلاَ تَحَرُّمٍ وَلاَ تَسْلِيمِ ... وَلاَ بِرَفْعٍ لِسِوَى الْمَأْمُومِ

لِمَا تَلاَ فَقَطْ وَمَنْ يَأْتَمَّ ... لاِءَجْلِ سَجْدَةِ الَّذِي يَؤُمُّ

وَكُلَّمَا كُرِّرَ مَا يُتْلَى سَجَدْ ... وَمَا الَّتِي فِي صَادَ مِنْ هٰذَا الْعَدَدْ

قُلْتُ وَخَارِجَ الصَّلاَةِ تُفْعَلُ ... وَفِعْلُهَا فِيهَا بِعَمْدٍ مُبْطِلُ

وَسَجْدَةٌ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَه ... لِلشُّكْرِ أَوْ عِنْدَ انْدِفَاعِ نِقْمَه

وَرُؤْيَةِ الْفَاسِقِ وَلْيُعْلِنْ بِهِ ... وَالْمُبْتَلِي سِرًّا لِكَسْرِ قَلْبِهِ

فصلٌ في النفلِ

أَفْضَلُ نَفْلِهِ صَلاَتُهُ فِي ... عِيدَيْنِ فَالْكُسُوفِ فَالْخُسُوفِ

ثُمَّ لِلاسْتِسْقَاءِ ثُمَّ الْوِتْرِ ... إِحْدَى إِلَى وَاحِدَةٍ وَعَشْرِ

وَيَنْبَغِي صَلاَتُهَا بِالْوِتْرِ ... بَيْنَ فَرِيضَةِ الْعِشَا وَالْفَجْرِ

كَذَا التَّرَاوِيح وَحَيْثُ يفصُلُ ... وَبَعْدَ نَفْلِ اللَيْل فَهُوَ أَفْضَلُ

وَمَنْ يَصِلْ فِي وِتْرِهِ تَشَهُّدَا ... فِي آخِرَيْنِ أَوْ أَخِيرٍ أَبَدَا

فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الْفَجْرِ ... فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرْضِ الظُّهْرِ

وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ ... وَالتَّلْوِ مَا بِالْوَاوِ لاَ تُرَتِّبِ

ثُمَّ التَّرَاوِيحِ مِنَ الرَّكَعَاتِ ... عِشْرُونَ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِمَاتِ

ثُمَّ الضُّحَى مِنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى ... تَبْلُغَ سِتًّا تَالِيَاتِ سِتَّا

بَيْنَ ارْتِفَاعِ شَمْسِهِ وَالاِسْتِوَا ... وَمِنْ طُلُوعِهَا النَّوَاوِيُّ رَوَى

فَرَكْعَتَا الطَّوَافِ وَالإِحْرَامِ ... وَدَاخِلِ الْمَسْجِدِ لاَ الْحَرَامِ

وَلاَ إِذَا الإِمَامُ بِالْفَرْضِ اشْتَغَلْ ... وَفَضْلُهَا بِالْفَرْضِ وَالنَّفْلِ حَصَلْ

إِنْ نُوِيَتْ أُولَى وَزَالَ النَّدْبُ ... لِجَالِسٍ قَبْلُ وَيُسْتَحَبُّ

إِنْ زَادَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ... وَيُنْدَبُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ

قُلْتُ وَفِي الرَّوْضَةِ نَدْبُ أَرْبَعِ ... قَبْلَ وَبَعْدَ الْفَرْضِ لِلْمُجَمَعِ

وَمَا يُوَقَّتْ مِنْهُ يُقْضَى مُطْلَقَا ... إِلاَّ الَّذِي بِسَبَبٍ تَعَلَّقَا

كَالْخَسْفِ وَالتَّرْتِيبِ فِيمَا فَاتَا ... وَبَدْؤُهُ إِنْ أَمِنَ الْفَوَاتَا

أَوْلَى لَهُ وَالرَّاتِبَاتُ الْمُبْتَدَا ... بِهَا يُؤَخَّرْنَ لِمَنْ شَاءَ أَدَا

وَرَاتِبَاتٌ أُخِّرَتْ لَمْ يَسْبِقِ ... بِهَا وَلاَ حَصْرَ لِنَفْلٍ مُطْلَقِ

فَلْيَتَشَهَّدْ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ... أَوْ رَكْعَةٍ وَنَفْلُهُ ثِنْتَيْنِ

ثِنْتَيْنِ أَوْلَى وَإِذَا نَوَى عَدَدْ ... غَيَّرَ بَعْدَ نِيَّةٍ لِمَا قَصَدْ

كَقَاصِرٍ يُتِمُّهَا وَحَيْثُ لاَ ... يَنْوِي زِيَادَةً وَنُقْصًا بَطَلاَ

وَإِنْ يَزِدْ وَقَدْ نَسِي عَلَى مَا ... نَوَاهُ يَقْعُدْ وَيَزِدْ إِنْ رَامَا

فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ

سُنَّةُ الْجَمَاعَةُ الَّتِي فِي ... فَرَائِضَ وَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ
وَطَلَبِ الْغَيْثِ خِلاَفِ الْجُمُعَةْ ... وَفِي التَّرَاوِيحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهْ
كَأَنْ يُعَادَ الْفَرْضُ بِالْجَمَاعَةْ ... نَاوِيَ فَرْضٍ وَرَأَى إِيقَاعَهْ
نَفْلاً وَفِي الرِّحَالِ وَالْمَسَاجِدِ ... لَهُمْ أَحَبُّ كَاجْتِمَاعٍ زَائِدِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامُهُ ذَا بِدْعَهْ ... أَوْ حَنَفِيًّا أَوْ قَرِيبَ الْبُقْعَهْ
يَعْطُلُ عَنْ جَمَاعَةٍ وَلْتَحْصُلِ ... لِمُدْرِكِ الْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يَطُلِ
وَجُمُعَةٌ بِرَكْعَةٍ وَالْفَضْلِ فِي ... تَحَرُّمٍ لِشَاهِدٍ وَمُقْتَفِي
وَلِلإِمَامِ رَاكِعًا لَمْ تُكْرَهْ ... وَفِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ النَّظْرَهْ
لِدَاخِلٍ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ... وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ دَاخِلِيهِ
وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَتَرْكُ الْجُمُعَهْ ... حَقْنٌ وَلَكِنْ حَيْثُ فِي الْوَقْتِ سَعَهْ
وَمَطَرٌ وَمَرَضٌ وَعُرْيُ ... وَأَكْلُهُ الْكَرِيهِ وَهْوَ نَيُّ
إِنْ لَمْ يَزُلْ بِالْغَسْلِ وَالْعِلاَجِ ... وَكَوْنُهُ عَفْوَ الْعِقَابِ رَاجِي
وَالْخَوْفُ مِنْ ذِي الظُّلْمِ وَالْغَرِيمِ ... لِمُعْسِرٍ وَالأُنْسُ لِلسَّقِيمِ
وَالْخُبْزُ فِي الْفُرْنِ وَلاَ تَعْوِيضُ ... وَرِحْلَةُ الرُّفْقَةِ وَالتَّمْرِيضُ
أَوْ أَشْرَفَتْ عِرْسٌ أَوِ الرَّقِيقُ ... أَوْ بَعْضُ قُرْبَاهُ أَوِ الصَّدِيقُ
وَشِدَّةُ الرِّيحِ مَا اشْتَرَطْ ... ظُلْمَتَهُ أَيْ فِي جَمَاعَةٍ فَقَطْ
وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةُ الظَّمَا ... وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَوَحْلٍ لاَ عَمَى
وَلْيَقْضِ مُقْتَدٍ بِغَيْرِهِ وَقَدْ ... عَلِمَ مِنْهُ بُطْلَهَا أَوِ اعْتَقَدْ
كَحَنَفِيٍّ عَلِمَ الَّذِي اقْتَدَى ... بِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ لاَ إِنْ قَصَدَا
وَمَالَهَا تَعَيُّنُ الْبُطْلاَنِ ... مِثْلُ اخْتِلاَفِ الْجَمْعِ فِي أَوَانِ

وَبِالتَّحَرِّي اسْتَعْمَلُوا أَوْ سَمْعِ   صَوْتٍ يَكُونُ نَاقِصًا مِنْ جَمْعِ

وَفِي صَلاَةٍ اقْتَدَى بِكُلِّ   كُلٌّ قَضَى آخِرَ مَا يُصَلِّي

مُقْتَدِيًا كَمِثْلِ أَنْ يَقْتَدِيَا   بِمَنْ دَرَى إِحْدَاثَهُ وَنَسِيَا

أَوْ عِنْدَهُ حَتْمٌ قَضَاءُ تِلْكَا   وَبِالَّذِي أتَمَّ وَمَنْ قَدْ شَكَّا

فِيهِ وَبِالأُمِّي مَنْ لاَ أَحْسَنَا   الْحَمْدُ أَوْ بَعْضًا وَلَوْ حَرْفًا هُنَا

سِوَاهُ كَالأَرَتِّ أَوْ كَالأَلْثَغِ   مُبْدِلُ أَوْ مُدْغِمُ مَا لاَ يَنْبَغِي

أَوْ اقْتَدَى بِمُشْكِلٍ وَأُنْثَى   رَجُلٌ أَوْ مُبْهَمٌ حَالِ خُنْثَى

وَلَيْسَ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ إِنْ ظَهَرْ   نَفْيُ اخْتِلاَلِ كُلِّ هٰذِهِ الصُّوَرْ

وَبِبَيَانِ الْكُفْرِ وَالأُنُوثَةْ   وَالإِقْتِدَا بِالْغَيْرِ وَالْخُنُوثَةْ

أَوْ بَانَ ذَا أُمِّيَّةٍ لاَ قَائِمَا   بِزَائِدٍ أَوْ مُحْدِثًا أَوْ كَاتِمَا

لِكُفْرِهِ وَلاَ إِذَا بَانَ مَعَهْ   نَجَاسَةٌ تَخْفِي وَلَوْ فِي جُمُعَهْ

أَوْ عَقِبُ الإِمَامِ خَلْفَ عَقِبِهْ   أَوْ جَهِلَ الأَفْعَالَ مِمَّنْ أَمَّ بِهْ

أَوْ كَانَ لاَ يَجْمَعُ ذَيْنِ مَسْجِدُ   أَوْ كُلَّ صَفَّيْنِ مَدىً لاَ يَبْعُدُ

وَهْوَ ثَلاَثُ مِائَةٍ مِنْ أَذْرُعِ   وَلاَ تُحَدَّدْ فِي انْبِسَاطِ مَوْضِعِ

إِنْ لَمْ يَحُلْ مُشَبَّكٌ أَوْ بَابُ   قَدْ رُدَّ دُونَ نَهَرٍ يُهَابُ

أَوْ شَارِعٍ وَفِي سِوَى ذَيْنِ صِلَتْ   مَنَاكِبٍ وَلَوْ بِفُرْجَةٍ خَلَتْ

ضَاقَتْ بِشَخْصٍ وَثَلاَثِ أَذْرُعِ   مِنْ خَلْفِ هٰذَا وَتَحَاذِي الأَرْفَعِ

وَنَازِلٍ عَنْهُ بِبَعْضِ الْبَدَنِ   قُلْتُ افْرِضِ اعْتِدَالَ مَنْ لَمْ يَكُنِ

وَمَسْجِدٌ وَمَنْ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ   وَالْفُلْكِ وَالْفُلْكُ وَإِنْ لَمْ يُشْدَدِ

بِهِ بِشَرْطِ الْكَشْفِ كَالصَّفَّيْنِ   قُلْتُ الْمُسَقَّفَانِ كَالدَّارَيْنِ

أَوْ تَابَعَ الْغَيْرِ وَمَا نَوَى اقْتِدَا   أَوْ مَا نَوَى جَمَاعَةٍ أَوْ وُجِدَا

فِيهَا لَهُ تَشَكُّكٌ أَوْ تَابَعَهْ ... فِي السَّهْوِ عَالِمًا كَفَوْقِ الرَّابِعَهْ

أَوْ عَيَّنَ الأَمَامَ وَهْوَ لاَ يَجِبْ ... كَالْمَيْتِ لاَ مَأْمُومَهُ فَلَمْ يُصِبْ

أَوْ مِنْ صَلاَتَيْ ذَيْنِ مَا تَوَافَقَا ... نَظْمٌ وَفِي الصُّبْحِ بِظُهْرٍ فَارَقَا

فِي رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ أَوِ انْتَظَرْ ... كَالْحُكْمِ لَوْ إِمَامَهُ فَرْضًا يَذَرْ

أَوْ خَالَفَ الأَمَامَ فِي نَدْبٍ عَلَى ... فُحْشِ الْخِلاَفِ كَالسُّجُودِ إِنْ تَلاَ

فَإِنْ يَعُدْ وَكَانَ مَأْمُومٌ فِي ... هُوِيِّهِ لِضَعْفٍ أَوْ لاَ ضَعْفِ

يَرْجِعْ مَعَ الإِمَامِ لِلْقِيَامِ ... أَوْ هُوَ بِالتَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ

لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَوْ يَشُكُّ فِي ... ذَاكَ كَبِالسَّبْقِ أَوِ التَّخَلُّفِ

عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ مِنَ الأَفْعَالِ ... تَمَّا وَأَرْبَعٍ مِنَ الطِّوَالِ

كَامِلَةٍ قَوْلِيَّهَا كَالْفِعْلِ ... فِي الْحُكْمِ حَيْثُ يُعْذَرُ الْمُصَلِّي

كَالشَّكِّ وَالإِبْطَاءِ فِي الْقُرْآنِ ... وَزَحْمَةٍ تَمْنَعُ وَالنِّسْيَانِ

قُلْتُ الْقَضَا فِي هٰذِهِ اسْتِدْرَاكُ مَا ... يَفُوتُهُ إِذَا الإِمَامُ سَلَّمَا

وَصَارَ كَالْمَسْبُوقِ فَلْيَكُنْ تَبَعْ ... لَهُ فَفِي ثَانِيَةٍ إِذَا رَكَعْ

إِمَامُهُ وَهْوَ فِي الأُولَى مَا سَجَدْ ... أَوْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ ثُمَّ شَكَّ قَدْ

تَلَوْتُ أَوْ لَمْ أَتْلُ أَوْ تَذَكَّرَا ... وَأَفَقَهُ وَلْيَتَدَارَكْ آخِرَا

وَإِنْ يُخَالِفْ جَاهِلاً فَيُجْعَلُ ... كَالسَّهْوِ أَمَّا عَالِمًا فَتَبْطُلُ

أَمَّا الَّذِي يُسْبَقُ فَالْحَمْدُ قَطَعْ ... وَإِنْ أَتَمَّهَا وَمَعْهُ مَا رَكَعْ

لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَكِنْ يَجْرِي ... كَذِي تَخَلُّفٍ بِغَيْرِ عُذْرِ

وَحَيْثُ بِالسُّنَّةِ كَالتَّعَوُّذِ ... كَانَ اشْتِغَالُهُ قُرِي بِقَدْرِ ذِي

مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَحْسُوبًا عَلَى ... تَيَقُّنٍ وَمِنْ خُسُوفٍ أَوَّلاَ

أَدْرَكَهَا وَلَوْ بِتَكْبِيرٍ أَحَدْ ... حَيْثُ تَحَرُّمًا فَقَطْ بِهِ قَصَدْ

وَلَوْ صَلاَةٌ لِلإِمَامِ تَبْطُلُ ... فَيَتَقَدَّمُ امْرُؤٌ لاَ يُمْهِلُ

فَجَائِزٌ ذَلِكَ لاَ فِي الثَّانِيَهْ ... وَرَكْعَةٍ رَابِعَةٍ وَالآتِيَهْ

ثَالِثَةَ الْمَغْرِبِ غَيْرُ الْمُقْتَدِي ... وَنِيَّةُ الأَقْوَامِ لَمْ تُجَدَّدِ

قُلْتُ وَإِنْ عَنَى انْتِفَاءَ شَرْطِ ... نِيَّتِهِمْ بِذَا فَلَيْسَ مُخْطِي

ثُمَّ رَعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ مَنْ سَبَقْ ... وَهُمْ بِتَقْدِيرِ امْرِئٍ مِنْهُ أَحَقْ

وَجَائِزٌ وَلَوْ بِغَيْرِ عُذْرِ ... إِفْرَادُ مُقْتَدٍ وَعَكْسُ الأَمْرِ

وَالنَّدْبُ إِنْ يَقْدُمَ أَوْ يُقَدِّمَنْ ... مَنْ وَلِيَ الأَعْلَى فَالأَعْلَى ثُمَّ مَنْ

رُتِّبَ وَالسَّاكِنُ بِالْحَقِّ عَلَى ... غَيْرِ مُعِيرِ الْبَيْتِ مِنْهُ مَثَلاَ

وَسَيِّدٍ غَيْرُ مُكَاتِبٍ فَلَوْ ... لَمْ يَحْضُرِ الْوَالِي وَمَنْ لَهُ تَلَوْا

فَفَاضِلٌ بِالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ ... فَوَرَعٍ فَالسِّنِّ فِي الإِيمَانِ

فَنِسْبَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي فِي ... أَنْكِحَةٍ فَمَلْبَسٍ نَظِيفِ

فَحُسْنِ صَوْتٍ فَجَمَالٍ سَابِغِ ... كَالْعَدْلِ وَالْحُرِّ وَشَخْصٍ بَالِغِ

عَلَى سِوَاهُمْ وَإِنِ اخْتَصُّوا بِمَا ... مَرَّ وَسَوِّ مُبْصِرًا بِذِي عَمَى

وَسُنَّةٌ أَنْ يَقِفَ الأَمَامُ ... خَلْفًا مِنَ الْمَقَامِ وَالأَقْوَامُ

قَدِ اسْتَدَارُوا وَلَوِ الْبَعْضُ رَجَحْ ... فِي الْقُرْبِ لاَ فِي جِهَةِ الأَمَامِ صَحْ

وَمَنْ تَؤُمُّ بِالنِّسَاءِ فِي الْوَسَطْ ... وَتَقِفُ الْعُرَاةُ فِي صَفٍّ فَقَطْ

وَذَكَرٌ يَمْنَتَهُ مُسْتَأْخِرُ ... نَزْرًا وَفِي الْيَسْرَةِ جَاءَ آخَرُ

ثُمَّ مَعَ الْقِيَامِ أَنْ تَأَخَّرَا ... وَذَكَرَانِ وَالرِّجَالُ مِنْ وَرَا

فَصِبْيَةٌ فَالْمُشْكِلُونَ فَالْحُرَمْ ... قُلْتُ وَمُكْثُهُمْ لِيَذْهَبْنَ أَتَمْ

وَيُكْرَهُ اقْتِدَاءُ فَرْدٍ أَوْ فِئَهْ ... بِمَنْ بِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَهْ

أَوْ بِدْعَةٌ مَا كَفَّرَتْ أَوْ فِسْقُ ... قُلْتُ وَكَفُّ شَعْرِهِ وَالْبَصْقُ

عَـنْ يَـمْـنَـةٍ مِـنْـهُ أَوِ الـتِّـلْـقَـاءِ ... وَرَفْـعُـهُ الـطَّـرْفَ إِلَـىٰ الـسَّـمَـاءِ

وَوَحْـدَهُ فَـفُـرْجَـةٌ مَـنْ عَـدِمَـا ... يَـجُـرُّ شَـخْـصًـا بَـعْـدَ أَنْ تَـحَـرَّمَـا

وَيَـلْـحَـقُـوا بِـالـسُّـرْعَـةِ الأَقْـوَامُ ... وَيَـنْـوِي الإِمَـامَـةَ الإِمَـامُ

وَإِنْ يُـجَـمِّـعْ فَـعَـلَـى الْـوُجُـوبِ ... وَكَـبَّـرَ الْـمَـسْـبُـوقُ لِـلْـمَـحْـسُـوبِ

وَلاِنْـتِـقَـالِـهِ مَـعَ الإِمَـامِ ... نَـدْبًـا وَأَيْـضًـا عَـقِـبَ الـسَّـلاَمِ

إِنْ كَـانَ ذَاكَ لِـلْـجُـلُـوسِ مَـوْضِـعَـهْ ... كَـحِـلِّ مُـكْـثِـهِ وَمَـا يُـدْرِكْ مَـعَـهْ

كَـانَ لِـهَـٰذَا أَوَّلَ الـصَّـلاَةِ ... وَنَـدْبُـو الـسُّـورَةَ أَوْ آيَـاتِ

فِـي الأَٰخِـرَيْـنِ بَـعْـدَ الاِنْـقِـطَـاعِ ... لِـمُـدْرِكٍ رَكْـعَـتَـيِ الـرُّبَـاعِـي

بَابُ صَلاَةِ المُسَافِرِ

رُخِّـصَ قَـصْـرُ أَرْبَـعٍ فَـرْضٍ خَـلاَ ... فَـوْتِ الْـحُـضُـورِ وَالَّـذِي شُـكَّ وَلاَ

تَـقْـلُ أَجَـازَ قَـصْـرَ فَـوْتِ الـسَّـفَـرِ ... فِـي حَـضَـرٍ وَهُـوَ خِـلاَفُ الأَٰظْـهَـرِ

إِذَا قَـوْلُـهُ قَـاصِـدَ سَـيْـرٍ يُـشْـعِـرُ ... بِـأَنَّـهُ فِـي حَـضَـرٍ لا يَـقْـصُـرُ

وَجَـمْـعُـهُ الْـعَـصْـرَيْـنِ فِـي وَقْـتَـيْـهِـمَـا ... مُـرَخَّـصٌ كَـالْـحُـكْـمِ فِـي تِـلْـوَيْـهِـمَـا

بَـعْـدَ عُـبُـورِ الـسُّـورِ وَالْـعُـمْـرَانِ ... لاَ سُـورِ بُـلْـدَانٍ وَلاَ الْـبُـسْـتَـانِ

وَبَـعْـدَ حِـلَّـةٍ وَعَـرْضِ الْـوَادِي ... لاَ الـطُّـولِ وَالأَهْـبَـاطِ وَالأَصْـعَـادِ

قُـلْـتُ فَـإِنْ كَـانَ اتِّـسَـاعُـهَـا فَـرَطْ ... فَـغَـيْـرُ قَـدْرِ الْـعُـرْفِ لَـيْـسَ يُـشْـتَـرَطْ

وَلَـوْ أَخِـيـرَ وَقْـتِ فَـرْضِـهِ وَقَـدْ ... بَـقِـي بِـقَـدْرِ رَكْـعَـةٍ لِـمَـنْ قَـصَـدْ

سَـيْـرًا رَآهُ الـشَّـافِـعِـيُّ قَـابَـا ... سِـتَّـةَ عَـشْـرَ فَـرْسَـخًـا ذَهَـابَـا

لاَ مَـنْ إِلَـيْـهِ مَـنْ قَـصِـيـرٍ عَـدَلاَ ... وَمَـا لَـهُ مِـنْ غَـرَضٍ مَـا حُـلِّـلاَ

حَـتَّـى إِلَـى الْـمَـوْطِـنِ عَـادَ أَوْ بَـدَا ... رُجُـوعَـهُ إِلَـيْـهِ مَـا لَـمْ يَـبْـعُـدَا

كَأَنْ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ أَوْ نَوَى   إِقَامَةً أَرْبَعَةً صَحَّتْ سِوَى

يَوْمَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَوْ لِمَا   لَمْ يَتَنَجَّزْ دُونَ مَا تَقَدَّمَا

أَوْ هُوَ ذُو تَوَقُّعٍ وَمَا انْقَضَى   إِلاَّ وَضِعْفُ تِسْعَةٍ صَحَّتْ مَضَى

أَوْ قَدْ نَوَى انْصِرَافَهُ إِذَا وَجَدْ   عَبْدًا وَخَصْمًا أَوْ يُقِيمَ فِي بَلَدْ

بِقُرْبِهِ إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَعْبَدَا   أَوِ الْغَرِيمَ وَأَقَامَ الْبَلَدَا

وَاشْتَرَطُوا لأَنْ يَصِحَّ مَا قَصَرْ   عِلْمَ الْجَوَازِ وَالدَّوَامِ لِلسَّفَرْ

وَنِيَّةٍ جَازِمَةٍ لِلْقَاصِرِ   مِنْ أَوَّلِ الصَّلاَةِ حَتَّى الآخِرِ

قُلْتُ كَذَا مَفْهُومُهُ وَالأَصْوَبُ   أَنَّ دَوَامَ ذِكْرِهَا لاَ يَجِبُ

وَإِنَّمَا الشَّرْطُ انْفِكَاكُ عَمَّا   خَالَفَ فِي كُلِّ الصَّلاَةِ الْجَزْمَا

أَوْ عَلَّقَتْ بِنِيَّةِ الإِمَامِ   أَمَّا الَّذِي اقْتَدَى بِذِي إِتْمَامِ

وَلَوْ جَرَى اقْتِدَاؤُهُ فِي صُبْحِ   أَوْ جُمْعَةٍ هٰذَا عَلَى الأَصَحِّ

أَوْ بِإِمَامٍ قَاصِرٍ وَاسْتَخْلَفَا   مُتَمِّمًا كَالأَصْلِ فَرْعَهُ اقْتَفَى

أَوْ مَنْ يَشُكُّ أَمُسَافِرٌ هُوَ   لاَ هَلْ نَوَى الإِتْمَامَ أَوْ قَصْرًا سِوَى

عِنْدَ قِيَامِ ثَالِثٍ وَإِنْ فَسَدْ   إِحْدَى صَلاَتَيْ ذَا وَذَا أَوْ بِأَحَدْ

وَفَسَدَتْ صَلاَتُهُ وَمَا ظَهَرْ   مَاذَا نَوَاهُ أَأَتَمَّ أَمْ قَصَرْ

أَوْ بَانَ لِلْمَأْمُومِ ضِدُّ الْقَصْرِ   مِنَ الإِمَامِ ثُمَّ ضِدُّ الطُّهْرِ

أَوْ شَكَّ فِي وُصُولِهِ مَا كَانَ أَمْ   أَوْ هَلْ نَوَى إِقَامَةً أَمْ لاَ أَتَمْ

وَإِنْ نَوَى فِي كُلِّ صُورَةٍ خَلَتْ   قَصْرًا وَلٰكِنْ لِلْمُقِيمِ بَطَلَتْ

لاَ الْمُقْتَدِي بِذِي إِقَامَةٍ دَرَى   إِحْدَاثَهُ مِنْ قَبْلُ أَوْ تَذَكَّرَا

مِنْ نَفْسِهِ الإِحْدَاثَ أَوْ فِيهَا شَرَعْ   وَهُوَ مُقِيمٌ مُحْدِثٌ كَيْفَ وَقَعْ

وَجَمْعُ تَقْدِيمٍ بِعُذْرِ الْمَطَرِ   لاَ بَرَدٍ وَالثَّلْجِ عَنْ ثَوْبٍ عَرِي

لِمَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ إِذَا ... جَا مَسْجِدًا يَنْأَى بِهِ نَالَ أَذَى
وَشَرْطُهُ نِيَّتُهُ فِي الأَوَّلَهْ ... وَهٰكَذَا التَّرْتِيبُ وَالْوِلاَءُ لَهْ
وَإِنْ أَقَامَ وَلَهَا تَيَمَّمَا ... أَوْ بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَ دُونَ الطُّولِ مَا
وَأَنْ يَدُومَ الْعُذْرُ حَتَّى كَبَّرَا ... لِلثَّانِ لاَ إِنْ كَانَ عُذْرٌ مَطَرَا
فَلْيَكْفِ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ الأَوَّلِ ... مِنْ ذِي وَمِنْ ذِي وَلَدَا تَحَلُّلِ
أَوَّلَةٍ وَلَيْسَ وُجْدَانُ الْمَطَرْ ... فِي الْوَسْطِ أَيْ أَثْنَاءِ الأُولَى مُعْتَبَرْ
وَبَعْضُ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ الأَوَّلَهْ ... أَنْ يَتَذَكَّرْ أَنَّهُ قَدْ أَهْمَلَهْ
يُعِدْهُمَا بِالْجَمْعِ أَوْ مِمَّا تَلِي ... يُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا الْمُوَصَّلَ
إِنْ طَالَ فَصْلٌ وَيُعِيدُ كُلاًّ ... فِي وَقْتِهَا مَنْ لاَ دَرَى الْمَحَلاًّ
وَإِنْ يُؤَخِّرْهَا اشْتَرَطْنَا النِّيَّهْ ... وَقْتَ صَلاَةٍ هِيَ أَوَّلِيَّهْ
مَا دَامَ يَبْقَى قَدْرُ رَكْعَةٍ وَفِي ... أَوَّلَةٍ قُلْتُ وَذَا فِي الأَضْعَفِ
وَأَنْ يَدُومَ عُذْرُهُ وَهْوَ السَّفَرْ ... إِلَى تَمَامِ الإِثْنَتَيْنِ وَالأَبَرْ
أَنْ يُوثِرَ الْقَصْرَ عَلَى الإِتْمَامِ ... فِي سَفَرِ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ
وَسُنَّتَيْ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ قَدِّمَا ... عَلَيْهِمَا وَسُنَّتَيْ تِلْوَيْهِمَا
أَخِّرْ قُلْتُ ذَا عَلَى تَفْصِيلِ ... تَرَكْتُهُ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ

بَابُ الْجُمُعَة

شَرْطُ صَلاَةِ جُمُعَةٍ أَنْ تَجْرِي ... كُلاًّ مَعَ الْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ
فِي خِطَّةٍ مِنْ بَلْدَةٍ وَلَوْ سَرَبْ ... أَوْ قَرْيَةٍ حَتَّى الَّتِي مِنَ الْخَشَبْ
غَيْرُ مُقَارِنٍ وَمَسْبُوقٍ رَا ... تَحْرِيمَهَا بِمِثْلِهِ مِنْ أُخْرَى
إِنْ سَهُلَ الْجَمْعُ بِمَوْضِعٍ فَمَعْ ... عُسْرٍ يَجُوزُ جُمُعَتَانِ أَوْ جُمَعْ

وَلالْتِبَاسِ سَابِقٍ عَلَيْهِمِ ... ظُهْرٌ وَتَسْتَأْنِفُ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ

قُلْتُ إِذَا لَمْ يُدْرَ بِالسَّبْقِ وَلاَ ... بِالاقْتِرَانِ فَالإِمَامُ اسْتَشْكَلاَ

بَرَاءَةً بِجُمْعَةٍ إِذَا احْتَمَلْ ... سَبْقٌ فَلاَ تَصِحُّ أُخْرَى فَلْيُقَلْ

فِي هٰذِهِ إِنَّ السَّبِيلَ إِلَىٰ الْمُبْرِي ... إِقَامَةُ الْجُمْعَةِ ثُمَّ الظُّهْرِ

أَمَّا مَعَ السَّبْقِ وَلاَ تَعَيُّنَا ... فَفِي الْوَسِيطِ اخْتَارَ مَا اخْتَارَ هُنَا

وَالأَظْهَرُ الأَقْيَسُ أَنْ يُصَلُّوا ... ظُهْرًا وَقَدْ صَحَّحَ هٰذَا الْجُلُّ

جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ مُؤْمِنَا ... كُلِّفَ حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنَا

لاَ يَظْعَنُ الإِنْسَانُ مِنْهُمْ إِلاَّ ... لِحَاجَةٍ إِنْ يَنْقُضُوا تَبْطُلْ لاَ

فِي خُطْبَةٍ عَادُوا وَلَمْ يُسْتَأْتُوا ... لاَ بَدَلٌ وَلَمْ يَفُتْهُمْ رُكْنُ

وَلاَ إِذَا هُمْ فِي الصَّلاَةِ ذَهَبُوا ... فَعَنْ قَرِيبٍ أَرْبَعُونَ خَطَبُوا

جَاءُوهُ أَوْ يَلْحَقُ أَرْبَعُونَا ... ثُمَّ الأُلَى مِنْ قَبْلُ يَنْفَضُّونَا

لَوْ بَطَلَتْ لِمَنْ يَؤُمُّ فَبَدَا ... تَقَدُّمٌ جَازَ لأَهْلِ اقْتِدَا

حَتْمًا فِي الأُولَى وَأَتَمُّوا الْجُمُعَهْ ... وَالْخَالِفُ الظُّهْرَ إِنِ اقْتَدَى مَعَهْ

ثَانِيَةٍ لاَ مَنْ بِهِ يَأْتَمُّ ... فِيهَا وَإِنْ أَحْدَثَ مَنْ يَؤُمُّ

خَاطِبًا أَوْ بَيْنَهُمَا فَاسْتَخْلَفَا ... مَنْ حَضَرَ الْخُطْبَةَ فَالْمَنْعُ انْتَفَى

كَخُطْبَةِ الشَّخْصِ وَأَمَّ آخَرُ ... كَالْعِيدِ أَوْ سُمَّاعُهَا تَبَادَرُوا

أَيْ ضِعْفُ عِشْرِينَ لِعَقْدِ الْجُمْعَهْ ... قُلْتُ وَحَاضِرٌ كَمَنْ قَدْ سَمِعَهْ

وَهْوَ إِذَا فَارَقَهُمْ فِي رَكْعَهْ ... ثَانِيَةٍ يُتَمِّمُونَ الْجُمُعَهْ

وَهْوَ إِذَا أَتَمَّهَا فَقَدَّمُوا ... شَخْصًا بِهِمْ صَلاَتَهُمْ يُتَمِّمُ

فَذَاكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْجُمُعَهْ ... وَغَيْرِهَا وَمَا شَرَطْنَا فَمَعَهْ

تَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ أَيْ مِنْ قَبْلِ مَا ... صَلَّى وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُتَرْجِمَا

بِلَفْظَةِ الْحَمْدِ وَلَوْ مُصَرَّفَا ... وَلَفْظَةِ اللَّهِ تَعَالَى مُرْدِفَا

لَفْظَ صَلاَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ... وَمَا بِمَعْنَاهُ مِنَ الْمَرْوِيِّ

ثُمَّ يُوَصِّي بِالتُّقَا وَلَوْ بِمَا ... نَحْوَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي كِلْتَيْهِمَا

وَبِالدُّعَا ثَانِيَةً يَكْفِيهِ ... بِرَحْمَةِ اللَّهِ لِسَامِعِيهِ

وَآيَةٍ تُفْهَمُ فِي إِحْدَاهُمَا ... وَبِالْقِيَامِ لِلْقَوِيِّ فِيهِمَا

وَبِالْجُلُوسِ مُطْمَئِنًّا فَصْلاَ ... وَسَمْعِ أَرْبَعِينَ أَهْلاً وَالْوِلاَ

بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ خُطْبَتَيْنِ ... وَبَيْنَ مَا صَلَّى وَبِالطُّهْرَيْنِ

قُلْتُ وَبِالسَّتْرِ وَظُهْرًا فَلْتَصِرْ ... إِنْ فَاتَ شَرْطٌ خَصَّهَا مِمَّا ذُكِرْ

وَتَلْزَمُ الْحُرَّ الْمُكَلَّفَ الذَّكَرْ ... وَاسْتُثْنِيَ الْمَعْذُورُ إِلاَّ إِنْ حَضَرْ

مَهْمَا يَقُمْ حَيْثُ تُقَامُ أَوْ نِدَا ... يَبْلُغُهُ مِنْ صَيِّتٍ إِذَا هَدَى

رِيحٌ وَصَوْتٌ لَوْ فَرَضْنَاهُ وَقَفْ ... مِنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ فِي أَدْنَى طَرَفْ

وَلاَ يَصِحُّ ظُهْرُهُ إِذَا فَعَلْ ... إِلاَّ الإِمَامُ فِي الثَّانِي اعْتَدَلْ

وَغَيْرُهُ بَيْنَهُمَا قَدْ خُيِّرَا ... وَالنَّدْبُ لِلْمَعْذُورِ أَنْ يَصْطَبِرَا

بِظُهْرِهِ إِلَى فَوَاتِ الْجُمُعَهْ ... حَيْثُ زَوَالَ عُذْرِهِ تَوَقَّعَهْ

وَكَتْمُهُمْ جَمَاعَةً إِذَا اسْتَتَرْ ... عُذْرٌ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَرّ مَنْ سَفَرْ

أُبِيحَ مَا لَمْ تَتَأَتَّ الْجُمُعَهْ ... وَلَمْ يَنَلْهُ ضَرَرٌ لَوْ وَدَّعَهْ

وَلِمُرِيدِهَا اسْتَحَبُّوا الْغُسْلاَ ... لَكِنَّهُ عِنْدَ الرَّوَاحِ أَوْلَى

وَالتُّرْبُ إِنْ يَعْجِزْ عَنِ الْمَا نُدِبَا ... مُبَكِّرًا لاَبِسَ بِيضٍ طُيِّبَا

وَالْمَشْيُ بِالْهِينَةِ وَالْفَضْلاَتُ ... زَالَتْ وَعِنْدَ الْخُطْبَةِ الإِنْصَاتُ

وَتَرْكُ بَدْءٍ بِسِوَى تَحِيَّتِهْ ... قُلْتُ وَلَمْ تُنْدَبْ أَخِيرَ خُطْبَتِهْ

وَالرَّدُّ لِلسَّلاَمِ بِالنَّدْبِ أَمَسْ ... وَيُنْدَبُ التَّشْمِيتُ لاِمْرِئٍ عَطَسْ

وَسُنَّ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطِيبُ   عَلَى الَّذِي مِنْ مِنْبَرٍ قَرِيبُ

وَبَعْدَ مَا تَمَّ لَهُ الصُّعُودُ   يُقْبِلُ وَالتَّسْلِيمُ وَالْقُعُودُ

لِيَفْرُغَ الأَذَانَ شَخْصٌ وَقَعَدْ   بَيْنَهُمَا كَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدْ

وَكَوْنُ خُطْبَةٍ قَرِيبَةً إِلَى   فَهْمٍ بَلِيغَةً بِقَصْدٍ شَغَلاَ

يَدًا بِنَحْوِ السَّيْفِ وَالأُخْرَى شَغَلْ   بِمِنْبَرٍ مُسْتَدْبِرًا ثُمَّ نَزَلْ

عَنْ مِنْبَرٍ مُبْتَدِرًا مَقَامَهْ   بَالِغَهُ مَعْ آخِرِ الإِقَامَهْ

وَسُورَةُ الْجُمْعَةِ فِي الأُولَى وَإِنْ   يَتْرُكْ فَبِالْمُنَافِقِينَ تَقْتَرِنْ

ثَانِيَةً وَتَحْضُرُ الْعَجُوزُ   قُلْتُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا يَجُوزُ

وَإِنْ يَكُنْ لِبَاسُهَا مَشْهُورَا   أَوْ صَحِبَتْ طِيبًا فَلاَ حُضُورَا

وَوَاحِدُ الْفُرْجَةِ وَالإِمَامُ   إِذَا تَخَطَّى النَّاسَ لا يُلاَمُ

بَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

إِنْ أَمْكَنَ الْكَفُّ عَنِ الْمُقَاتَلَهْ   لِبَعْضِ مَنْ يُحَارِبُونَ كَانَ لَهْ

صَلاَةُ عُسْفَانَ بِأَنْ يُصَلِّي   إِمَامُنَا أَوْ نَائِبٌ بِالْكُلِّ

ثُمَّ إِذَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَجَدْ   تَحْرُسُ فِرْقَةٌ عَلَيْهَا مُعْتَمَدْ

وَبِالْفَرَاغِ مِنْ سُجُودٍ لاَبِسَهْ   إِمَامُهُمْ تَسْجُدُ تِلْكَ الْحَارِسَهْ

وَالْتَحَقَتْ بِهِ عَلَى الإِمْكَانِ   وَحِينَ يَسْجُدُ الإِمَامُ ثَانِي

يَحْرُسُهُمْ مَنْ كَانَ حَارِسًا فِي   أَوَّلَةٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ صَفِّ

أَوْ ضِعْفِهِ ثُمَّ إِذَا مَا فَرَغَا   سُجُودُهُ تَسْجُدُ حُرَّاسُ الْوَغَى

وَلَحِقَتْ تَشَهُّدَ الإِمَامِ   وَسَلَّمَ الإِمَامُ بِالأَقْوَامِ

إِنْ يَكُنِ الْعَدُوُّ وَجْهَ الْقِبْلَهْ   قُلْتُ بِأَرْضٍ اسْتَوَتْ أَوْ قُلَّهْ

وَمَا لَهُمْ عَنِ الْعُيُونِ سُتْرَهْ   وَقَدْ رَأَى فِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَهْ

وَحَيْثُ لاَ فِي وجْهِهَا يُصَلِّي   صَلاَةَ هَادِينَا بِبَطْنِ نَخْلِ

بِفِرْقَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ جُعِلاَ   لَهُ الصَّلاَةُ ثَانِيًا تَنَفُّلاَ

لَكِنْ صَلاَةُ ذِي الرِّقَاعِ أَوْلَى   مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ وَهْيَ أَنْ يُصَلَّى

بِكُلِّ فِرْقَةٍ لَهُمْ فِي رَكْعَهْ   مِنَ الثُّنَائِيِّ وَلَوْ فِي جُمُعَهْ

إِذَا بِأَرْبَعِينَ مِنْ كُلِّ خَطَبْ   وَفِي الرُّبَاعِيِّ وَلَكِنْ بِسَبَبْ

حَاجَةِ أَرْبَعٍ لِكَوْنِ النِّصْفِ   مِنَّا لِمَنْ حَارَبَنَا لاَ يَكْفِي

وَإِنْ كَفَى النِّصْفُ فَفِرْقَتَانِ   أَوْلَى بِكُلِّ فِرْقَةٍ ثِنْتَانِ

وَتَمَّمُوهَا وَلَهُمْ كَالْمُفْرَدَهْ   وَلَحِقَتْ أَخِيرَةٌ تَشَهُّدَهْ

وَفِي الأَصَحِّ أَنْ يَكُونَ قَارِي   وَذَا تَشَهُّدٍ فِي الانْتِظَارِ

وَحَمْلُهُ السِّلاَحَ فِيهَا مُسْتَحَبْ   إِنْ ظَهَرَتْ سَلاَمَةٌ وَمَا وَجَبْ

وَسُنَّ فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يُصَلِّى   ثِنْتَانِ لاَ بِمَنْ تَلَتْ بَلْ أَوْلَى

وَنَظْرَةٌ لِفِرْقَةٍ سَتَقْتَدِي   فِي ثَالِثِ الْقِيَامِ لاَ التَّشَهُّدِ

وَحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ أَوْ جِلاً يَفِرْ   مِنَ الْعِدَا وَالنَّارِ وَالْمَاءِ عُذِرْ

مُومٍ وَرَاكِبٌ وَذُو أَفْعَالِ   كَثِيرَةٍ وَتَارِكُ اسْتِقْبَالِ

وَالْمُقْتَدِي مَعَ اخْتِلاَفٍ فِي الْجِهَهْ   وَمُمْسِكُ السِّلاَحِ أَوْ مَا أَشْبَهَهْ

مُلَطَّخًا عِنْدَ احْتِيَاجِهِ وَمَا   يُعْذَرُ فِي صِيَاحِهِ وَتَمَّمَا

مُسَافِرٌ فِي حَجِّهِ صَلاَتَهُ   وَإِنْ وُقُوفُ عَرَفَاتٍ فَاتَهُ

قُلْتُ وَتَأْخِيرُ الصَّلاَةِ الْحَقُّ   فَالْحَجُّ فِي قَضَائِهِ يَشُقُّ

بَعْدَ الَّذِي صَحَّحَهُ النَّوَاوِي   خِلاَفَ مَا فِي الرَّافِعِي وَالْحَاوِي

وَحَلَّ الاسْتِعْمَالُ مِنْ مَضْرُورِ   لِلْجِلْدِ مِنْ كَلْبٍ وَمِنْ خِنْزِيرِ

وَأَنْ يُغَشَّى بِهِمُ الْكِلاَبُ ... وَبِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الدَّوَابُّ
وَالنَّجِسِ الْعَيْنِيِّ لِلسِّرَاجِ ... وَلِلسَّمَادِ قُلْتُ وَالْعِلاَجِ
وَعَارِضٍ تَنْجِيسُهُ لِلْكُلِّ ... فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ لاَ الْمُصَلِّي
وَالْقَزِّ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا الأَكْثَرُ ... مِنْهُ لِحَاجَةٍ كَحَرْبٍ تَذْعُرُ
وَحِكَّةٍ وَجَرَبٍ وَقَمْلِ ... وَالْحَشْوِ وَالْكَعْبَةِ أَوْ لِلطِّفْلِ
وَالرَّقْمِ وَالتَّرْقِيعِ وَالتَّطَرُّفِ ... وَوَرَقٍ لِخَاتِمٍ وَمُصْحَفِ
تَحْلِيَةٌ كَآلَةِ الْحُرُوبِ ... لِرَاكِبٍ كَالسَّيْفِ لِلْمَرْكُوبِ
وَذَهَبٍ كَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ ... لاِءَجْلِ تَمْوِيهٍ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ
مِنْ ذَاكَ شَيءٌ وَاتِّخَاذُ أَنْمِلَهْ ... فَقَطْ لِكُلِّ إِصْبَعٍ وَالأَنْفِ لَهْ
وَسِنِّهِ وَالْخَاتَمَ امْنَعْ سِنَّهْ ... وَلِلنِّسَا لِغَيْرِ فَرْشِهِنَّهْ
وَآلَةِ الْحُرُوبِ مَا لَمْ تُسْرِفِ ... قُلْتُ وَفِي الآلَةِ وَجْهٌ اصْطُفِي

بَابُ صَلاَةِ العِيدِ

صَلَّى وَإِنْ فَاتَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَهْ ... كُلاًّ مِنَ الْعِيدَيْنِ ضِعْفَ رَكْعَهْ
بَيْنَ الطُّلُوعِ وَالزَّوَالِ الْجَامِعُ ... أَوْلَى مِنَ الصَّحْرَاءِ وَهُوَ وَاسِعُ
وَاسْتَخْلَفَ الْخَارِجُ مَنْ يُصَلِّي ... فِيهِ وَأَحْيَا لَيْلَهُ كَالْغُسْلِ
مِنْ نِصْفِهِ وَالطِّيبُ وَالتَّزْيِينُ ... لِقَاعِدٍ وَخَارِجٍ مَسْنُونُ
مُبَكِّرًا وَمَاشِيًا ذِهَابَا ... وَرَاجِعًا فِي آخَرَ اسْتِحْبَابَا
يَخْرُجُ عِنْدَهَا الإِمَامُ مُسْرِعَا ... نَحْرًا وَلاَ يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَا
وَكَبَّرَ السَّبْعَ بِرَفْعِ الْيَدِ ذِي ... مَا بَيْنَ الإِسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ
وَلَوْ قَرَا لَمْ يَتَدَارَكْ وَقَرَا ... قَافِ وَفِي الأُخْرَى بِخَمْسٍ كَبَّرَا

وَاقْتَرَبَتْ وَكُلُّ تَكْبِيرَيْنِ لَهْ … بَيْنَهُمَا سَبْحَلَةٌ وَحَمْدَلَهْ

مُهَلِّلاً مُكَبِّرًا وَوَاضِعَا … يُمْنَى عَلَىٰ يَسَارِهِ وَتَابَعَا

إِمَامَهُ فِي سِتِّ تَكْبِيرَاتِ … أَوْ فِي الثَّلاَثِ لَوْ بِهِنَّ يَأْتِي

ثُمَّ افْتِتَاحُ خُطْبَةٍ بِتِسْعِ … وَخُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ بِسَبْعِ

قُلْتُ وَفِيهِمَا الْقِيَامُ يِنْدَبُ … وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ لاَ يَخْطُبُ

وَفِي سِوَى الْحَجِّ ثَلاَثًا كَبِّرَا … لَيْلَتَيِ الْعِيدِ بِصَوْتٍ جَهَرَا

فِي مُشْبِهِ الطُّرْقِ إِلَىٰ التَّحَرُّمِ … وَعَقِبَ الصَّلاَةِ كُلُّ مُسْلِمِ

مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ لإِنْقِضَا خَمْسِ عَشَرْ … فَرْضًا وَإِنْ يُنْسَ يُكَبِّرْ إِذْ ذَكَرْ

وَشَاهِدُ الرُّؤْيَةِ ذُو قَبُولِ … مَا لَم تُغِبْ وَانْظُرْ إِلَىٰ التَّعْدِيلِ

قُلْتُ وَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّافِعِي … إِلَىٰ سِوَى الصَّلاَةِ غَيْرَ رَاجِعِ

وَبَاقِي الْيَوْمِ الْقَضَا أَوْلَى وَدَعْ … أَهْلَ السَّوَادِ يَرْجِعُوا قَبْلَ الْجُمَعْ

باب صلاة الخسوف

صَلِّ الْخُسُوفَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ … زَادَ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ

وَالْمَسْجِدُ الأَوْلَى بِهَا لاَ الصَّحَرَا … وَالأَرْبَعِ الطِّوَالِ فِيهَا يَقْرَا

حَالَ الْقِيَامَاتِ وَإِنْ يُسَبِّحَا … أَيْ فِي الرُّكُوعَاتِ زَمَانًا فَسَحَا

لِمِائَةٍ وَضِعْفِ أَرْبَعِينَا … مِنْهَا وَلِلسَّبْعِينَ وَالْخَمْسِينَا

وَلاَ يُطَوِّلْهَا لِبُطْءِ الإِنْجِلاَ … وَلاَ يُكَرِّرْهَا وَلاَ يُطَوِّلاَ

فِي سَجْدَةٍ وَقَعْدَةٍ قُلْتُ وَرَدْ … فِي طُولِ هَاتَيْنِ أَحَادِيثُ عَمَدْ

وَالْجَهْرِ فِي الْخُسُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ … كَجُمْعَةٍ لاَ مُفْرَدٌ وَيُنْدَبُ

فِي خُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ حَثٌّ عَلَىٰ … خَيْرٍ وَتَوْبَةٍ وَفَاتَتْ بِإِنْجِلاَ

وَبِالْغُرُوبِ فَاتَهُ الْكُسُوفُ   وَبِطُلُوعِ شَمْسِهِ الْخُسُوفُ
وَحَيْثُ لاَ يَأْمَنُ مِنْ فَوْتٍ بَدَا   بِالْفَرْضِ ثُمَّ الْمَيْتِ ثُمَّ عَيَّدَا
ثُمَّ الْكُسُوفِ وَلاَ مِنَ الْفَوْتِ   كُسُوفِهِ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَوْتِ
وَلْتَكْفِهِ الْخُطْبَةُ مَرَّةً فِي   عِيدٍ وَجُمْعَةٍ عَقِيبَ الْكَشْفِ
قُلْتُ نَرَى بِالْخُطْبَتَيْنِ الْجُمْعَهْ   لاَ غَيْرَهَا ذَاكِرَ هٰذَيْنِ مَعَهْ
وَسُنَّتِ الصَّلاَةُ لِلْعِبَادِ   فِي نَحْوِ زِلْزَالٍ بِالإِنْفِرَادِ

بَابُ صَلاَةِ الإِسْتِسْقَاءِ

سُنَّ لِلاِسْتِسْقَاءِ إِكْثَارُ الدُّعَا   وَبَعْدَمَا صَلَّى وَلَوْ تَطَوُّعَا
أَوْلَى كَمَا خُطْبَةٍ لِلْجُمُعَهْ   وَإِنْ رَآهُ الْحَنَفِيُّ بِدْعَهْ
وَالأَفْضَلُ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ   مُحْتَاجِ سَقْيٍ وَسِوَاهُ وَلْتَكُنْ
كَالْعِيدِ قُلْتُ الْحَقُّ لاَ تَخُصُّ   صَلاَتُهَا وَقْتًا وَهٰذَا النَّصُّ
وَكَرَّرَ الصَّلاَةَ إِنْ تَأَخَّرَا   وَإِنْ سُقِي قَبْلَ الصَّلاَةِ ظَهَرَا
لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ   وَيَأْمُرُ الأَمَامُ كُلاًّ يَأْتِي
بِالْبِرِّ وَالصَّوْمِ وَبِالتَّرَاجُعِ   عَنْ ظُلْمِهِمْ وَيَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ
مَعَ الْخُشُوعِ وَجَمِيعٌ صَائِمُ   بِبِذْلَةٍ وَمَعَهُمُ الْبَهَائِمُ
وَشَيْخَةٌ وَصِبْيَةٌ وَجَازَا   خُرُوجُ ذِمِّيٍّ وَعَنَّا امْتَازَا
وَيَذْكُرُ الإِنْسَانُ سِرًّا عَمَلَهْ   مِنَ الْجَمِيلِ وَشَفِيعًا جَعَلَهْ
وَالأَفْضَلُ اسْتِسْقَاؤُهُمْ بِالأَتْقِيَا   لاَ سِيَّمَا مِنْ آلِ خَيْرِ الأَنْبِيَا
ثُمَّ كَعِيدٍ خُطْبَتَا اسْتِدْبَارِ   وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ
بَالِغْ فِي ثَانِيَةٍ دُعَائِهَا   وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَائِهَا

وَالْعُلُوَ مِنْ رِدَائِهِ سُفْلاً يَدَعْ وَيَمْنَةً يُسْرَى كَذَا حَتَّى نَزَعْ

فصلٌ في تارِكِ الصَّلاةِ

مَنْ أَخْرَجَ الصَّلاَةَ مِمَّا فُرِضَا عَنْ وَقْتِهَا نَوْمًا وَنِسْيَانًا قَضَى
مُوَسَّعًا وَإِنْ بِعَمْدٍ آخَّرَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ حَضَرًا أَوْ سَفَرَا
أَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لاَ الْجُمْعَةَ اسْتُتِيبَ ثُمَّ الْقَتْلاَ
بِصَارِمٍ ثُمَّ يُصَلَّى وَجُعِلْ فِي الْقَبْرِ لَمْ يُطْمَسْ كَمَنْ حَدًّا قُتِلْ

بابُ الجَنَائِزِ

يُكْثِرُ كُلٌّ ذِكْرُ مَوْتٍ وَاسْتَعِدْ لَهُ بِتَوْبٍ وَالظُّلاَمَاتُ تُرَدْ
إِلَى ذَوِيهَا وَالْمَرِيضُ أَوْلَى وَذُو احْتِضَارٍ قِبْلَةً يُوَلَّى
لاِءَيْمَنٍ ثُمَّ عَلَى قَفَاهُ يُلْقَى وَوَجْهُهُ وَأَخْمُصَاهُ
لِقِبْلَةٍ وَعِنْدَهُ يٰس تُتْلَى وَبِالشَّهَادَةِ التَّلْقِينُ
وَظَنُّهُ يَحْسُنُ فِي مَوْلاَهُ وَغُمِضَتْ إِذَا قَضَى عَيْنَاهُ
وَشُدَّ فِي عِصَابَةٍ لَحْيَاهُ قُلْتُ يَكُونُ رَبْطُهَا أَعْلاَهُ
وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلٌ بَالرِّدِ وَالْمَدّ وَالسَّتْرُ بِثَوبٍ فَرْدِ
رَاسَاهُ تَحْتَهُ فَلاَ يَنْكَشِفُ قُلْتُ وَإِنْ يُصَانَ عَنْهُ الْمُصْحَفُ
وَبَطْنُهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ ثُقِّلاَ وَفِي رَفِيعٍ كَالسَّرِيرِ جُعِلاَ
وَنَزْعُ مَا فِيهِ مِنْ أَثْوِبَهْ وَكَالَّذِي يَحْتَضِرُ اسْتَقْبَلَ بِهْ
أَرْفَقُ مَحْرَمٍ بِرِفْقٍ غَايَهْ وَغَسْلُهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
وَلَوْ غَرِيقًا كَالصَّلاَةِ وَالْكَفَنْ وَالدَّفْنِ قُلْتُ الْفَوْرَ عَنْ عِلْمٍ حَسَنْ

وَصَحَّ غَسْلُ الْمَيْتِ مِنْ كَافُورِ … وَغَيْرِ نِيَّةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ

وَأَكْمَلُ الْغَسْلِ بِأَنْ يُغَسَّلاَ … عَلَى سَرِيرٍ فِي مَكَانٍ قَدْ خَلاَ

مُقَمَّصًا بِغَضِّ طَرْفٍ وَكُرِهْ … رُؤْيَةُ مَا لاَ حَاجَةٌ فِي نَظَرِهْ

وَيَمْسَحُ الْبَطْنَ وَقَدْ أَجْلَسَهُ … وَغَسْلُ فَرْجَيْهِ وَمَا نَجَّسَهُ

بِخِرْقَةٍ عَلَى يَدٍ قَدْ لَفَّا … وَلْيَتَعَهَّدْ سِنَّهُ وَالأَنْفَا

ثُمَّ يُوَضِّيهِ وُضُوءَ الْحَيِّ … وَشَعْرَهُ بِسِدْرٍ أَوْ خَطْمِيِّ

وَبَعْدَهُ بِوَاسِعِ السِّنِّ مَشَطْ … ثُمَّ يَصُبُّ بَارِدًا بِهِ اخْتَلَطْ

يَسِيرُ كَافُورٍ لِشِقٍّ أَيْمَنِ … ثُمَّ يَسَارٍ بَعْدَ غَسْلِ الْبَدَنِ

بِالسِّدْرِ وَالشَّرْطُ بِأَنْ لاَ يَبْقَى … وَثَلِّثَ الْغَسْلَ فَإِنْ لَمْ يَنْقَ

خَمِّسْ أَوْ سَبِّعْ ثُمَّ لْيُحْكِمِ … تَنْشِيفَهُ وَأَثَرًا لِلْمُحْرِمِ

بَقَّاهُ لاَ مُعْتَدَّةٍ وَمَا كُرِهْ … فِي الْغَيْرِ أَخْذُ شَارِبٍ وَظُفُرِهْ

وَالْحَلْقُ أَمَّا خَارِجٌ قَدْ يَعْرِضُ … يُزَالُ حَتْمًا دُونَ غَسْلٍ وَوُضُو

أَحَقُّ جَمْعٍ يَطْلُبُونَ الْغُسْلا … لاِمْرَأَةٍ إِنْ كَانَ كُلٌّ أَهْلاَ

أُنْثَى قَرَابَةٍ بِمَحْرَمِيَّهْ … وَدُونَهَا أَيْضًا فَأَجْنَبِيَّهْ

فَالزَّوْجُ حَتَّى مَنْ سِوَاهَا أَرْبَعَا … يَنْكِحُ وَالنَّاكِحُ مَنْ لَمْ تُجْمَعَا

ثُمَّ الرِّجَالُ مِنْ مَحَارِمِ الْمَرَهْ … رَتِّبْ عَلَى مَا فِي الصَّلاَةِ ذَكَرَهْ

وَحَيْثُ لاَ يَحْضُرُ إِلاَّ أَجْنَبِي … يَمَّمَهَا كَالْعَكْسِ وَالْغُسْلُ أُبِي

وَجَازَ لِلسَّيِّدِ غَسْلُ الْقِنَّهْ … وَأُمِّ فَرْعِهِ وَمَنْ كُوتِبْنَهْ

إِنْ تُعْدَمِ الْعِدَّةُ وَالزَّوْجِيَّهْ … لاَ الْعَكْسُ وَالزَّوْجَةُ لاَ الرَّجْعِيَّهْ

زَوْجًا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِأَنْ تَضَعْ … وَالْكَفُّ زَوْجٌ غَسَّلَ الزَّوْجَ يَدَعْ

فِي خِرْقَةٍ وَلاَ يَمَسُّ وَالذَّكَرْ … وَالْمَرْأَةُ الْخُنْثَى كَمَيْتٍ فِي الصِّغَرْ

ثُمَّ بِمَا مِنْهُ لَهُ اللُّبْسُ الْكَفَنْ ... أَدْنَاهُ ثَوْبٌ سَاتِرٌ كُلَّ الْبَدَنْ

وَالْمَنْعُ مِنْ ثَانٍ وَثَوْبٍ ثَالِثِ ... لَهُ وَلِلْغَرِيمِ لاَ لِلْوَارِثِ

أَوْلاَهُ فِي ثَلاَثَةٍ بَيَاضِ ... لَفَائِفٍ طَوِيلَةٍ عِرَاضِ

لاَ إِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ... وَجَازَ أَنْ يُزَادَ لِلرِّجَالِ

عِمَامَةٌ مَا وَقَمِيصٌ والأَحَبْ ... لاِمْرَأَةٍ خَمْسٌ وَإِنْ يُمْنَعْ يُجَبْ

وَهِيَ إِزَارٌ وَالْقَمِيصُ ثَانِي ... ثُمَّ خِمَارٌ وَلِفَافَتَانِ

بِيضٌ وَلِلأُنْثَى الْحَرِيرُ يُكْرَهْ ... ثُمَّ لِيُبْسَطْ وَالْحَنُوطَ ذَرَّهْ

ثُمَّ لِيَضَعْهُ رَافِقًا عَلَيْهِ ... مُسْتَلْقِيًا وَدُسَّ فِي الْيَيْهِ

ثُمَّ لِيَلْصَقْ بِمَنَافِذِ الْبَدَنْ ... قُطْنٌ بِكَافُورٍ وَبُخِّرَ الْكَفَنْ

لِغَيْرِ مُحْرِمٍ بِعُودٍ وَيُلَفْ ... وَشُدَّ وَالشِّدَادَ فِي الْقَبْرِ صَرَفْ

وَجَهَّزَ الزَّوْجَةَ زَوْجٌ احْتَمَلْ ... وَرَجُلٌ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ حَمَلْ

وَحَيْثُ لَمْ يَنْهَضْ بِمَا قَدْ صَنَعَهْ ... فَاثْنَانِ خَارِجَ الْعَمُودَيْنِ مَعَهْ

وَاثْنَانِ مُؤخِرًا وَالإِسْرَاعُ بِهَا ... وَمَشْيُهُمْ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا

وَمُكْثُهُمْ حَتَّى تَوَارَى أَوْلَىٰ ... ثُمَّ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ صَلَّى إِلاَّ

مَنْ مَاتَ فِي وَقْتِ قِتَالٍ حَلَّلُوا ... مِنْ كَافِرٍ بِهِ وَلاَ يُغَسَّلُ

حَتَّى الَّذِي أَجْنَبَ وَلْيُزَلْ خَبَثْ ... لاَمَا بِأَسْبَابِ شَهَادَةٍ حَدَثْ

وَكُفِّنَ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ ... مُلَطَّخَاتٍ قُلْتُ ذَا أَوْلَى بِهِ

وَالْوَجْهُ فِي ثَوْبِ الْقِتَالِ النَّزْعُ ... خُفٌّ وَجِلْدٌ وَفِرًا وَدِرْعُ

وَعُضْوُ مَيْتٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَدْ جُهِلْ ... إِسْلاَمُهُ وَهُوَ بِدَارِنَا غُسِلْ

وَالسِّقْطُ مَعْ بُلُوغِهِ إِلَىٰ مَدَا ... أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدَا

وَلْيُسْتَرَا بِخِرْقَةٍ وَلْيُدْفَنَا ... قُلْتُ وَلَيْسَ النَّفْخُ مَشْرُوطًا هُنَا

وَفِي صَلاَةِ الْعُضْوِ يَنْوِي الْكُلاَّ ... وَبِاخْتِلاَجٍ سِقْطِنَا يُصَلَّى

وَكُفِّنَ الذِّمِّيُّ وَلْيُدْفَنْ فَقَطْ ... وَحَيْثُ مَيْتُنَا بِغَيْرِ اخْتَلَطْ

فَاغْسِلْ وَكَفِّنْ كُلَّهُمْ ثُمَّ اقْصِدِ ... فِي الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْمُهْتَدِي

مُقَدَّمًا فِيهَا وَغَسْلُ الرَّجُلِ ... الأَبُ ثُمَّ الابْنُ وَاعْلُ وَانْزِلِ

ثُمَّ بَقَايَا الْعَصَبَاتِ قَدِّمِ ... مُرَتَّبًا بِالإِرْثِ ثُمَّ الرَّحِمِ

ثُمَّ الأَسَنُّ الْعَدْلُ وَالْحُرُّ عَلَى ... أَفْقَهَ مِنْهُ وَالرَّقِيقِ فُضِّلاَ

ثُمَّ اقْتِرَاعٌ أَوْ تَرَاضِي نَاسِهِ ... وَمَوْقِفُ الإِمَامِ عِنْدَ رَاسِهِ

وَعَجْزِ الانْثَى وَغَيْرُ جَائِزِ ... تَقَدُّمٌ وَجَازَ لِلْجَنَائِزِ

صَلاَتُهُ وَاحِدَةً وَقَرِّبِ ... مِنَ الإِمَامِ رَجُلاً ثُمَّ الصَّبِي

وَرَاءَهُ فَالْمَرْأَةَ بَعْدَ الْخُنْثَى ... وَحَيْثُ كُلٌّ ذَكَرًا وَأُنْثَى

فَقُرْعَةٌ وَبِالتَّرَاضِي وَالتُّقَى ... وَنَحْوِهِ وَلاَ يُنَحِّي الأَسْبَقَا

سِوَى النِّسَا فَنُحِّيَتْ لِلرَّجُلِ ... قُلْتُ وَلِلصَّبِيِّ أَوْ لِلْمُشْكِلِ

وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ ... بِأَرْبَعٍ وَالْخَمْسُ لاَ تَضِيرُ

قُلْتُ وَلاَ يُتَابِعُ الإِمَامَا ... فِي زَائِدٍ وَانْتَظِرِ السَّلاَمَا

فِيهِ عَلَى الأَصَحِّ وَالسَّلاَمُ ... عَلَيْكُمُ بِمِيمِهِ التَّمَامُ

وَسُورَةُ الْحَمْدِ عَقِيبَ الأَوَّلَهْ ... قُلْتُ وَلَيْسَتْ بَعْدَ غَيْرِ مُبْطِلَهْ

وَأَنْ يُصَلِّي فِي عَقِيبِ الثَّانِيَهْ ... عَلَى الرَّسُولِ وَعَقِيبَ التَّالِيَهْ

دُعَاؤُهُ لِلْمَيْتِ وَالْخِتَامُ ... فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاجِزِ الْقِيَامُ

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ الْيَدَيْنِ فِي ... تَكْبِيرِهِ كُلاًّ وَإِنْ يَقْرَا خَفِي

وَلَوْ بِلَيْلٍ وَمِنَ الشَّيْطَانِ ... عَاذَ وَيَدْعُو لأُولِي الإِيمَانِ

وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ حَيْثُ أَدْرَكَا ... وَلاَ يَتِمُّ الْحَمْدُ لَكِنْ تَرَكَا

إنْ كَبَّرَ الإِمَامُ وَلْيَتْبَعْهُ فِي ذَاكَ نَعَمْ تَبْطُلُ بِالتَّخَلُّفِ

إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بِتَكْبِيرٍ فَقَطْ والْفَرْضُ فِيهَا بِمُمَيِّزٍ سَقَطْ

وَبِالنِّسَا مَعْ رَجُلٍ مَا اكْتُفِيَا وَمَنْ يَغِيبُ وَالدَّفِينُ صُلِّيَا

عَلَيْهِ لاَ ذِي غَيْبَةٍ فِي البَلَدِ وَلاَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ أَحْمَدِ

مُمَيِّزًا إِذْ مَاتَ قُلْتُ وَالأَصَحّ مِنْ يَوْمِ مَوْتِهِ لِفَرْضِهَا صَلَحْ

وَبَعْدَهَا يُدْفَنُ وَالأَقَلُّ مَا يَحْرُسُ مِنْ وَحْشٍ وَرِيحًا كَتَمَا

وَقَامَةٌ وَبَسْطَةٌ تَعْتَدِلُ أَكْمَلُ وَاللَّحْدُ بِصُلْبٍ أَفْضَلُ

وَضْعٌ عَلَى شَفِيرِ قَبْرٍ وَيُحَلّ رَأْسٌ بِمَوخِرٍ وَمَنْ ثَمَّ يُسَلّ

رِفْقًا إِلَى الْقَبْرِ وَلَيْسَ يُدْخِلُ وَلَوْ لأُنْثَى الْقَبْرَ إِلاَّ رَجُلُ

زَوْجٌ فَمَحْرَمٌ فَعَبْدٌ مَنْ تُطَمْ فَمَنْ خُصِي فَعَصَبٌ فَذُو رَحِمْ

فَالأَجْنَبِيُّ مُضْجِعًا لِلأَيْمَنِ إِنْ يَعْجَزِ الْوَاحِدُ وِتْرًا يُعَنِ

وَوَجْهُهُ إِلَى تُرَابٍ وَسَدَا أَوْ لِبْنَةٍ وَفَتْحُ لَحْدٍ نُضِدَا

وَسُدِّدَتْ فُرُجَاتُهُ وَطُيِّنَا وَلِلْرِّضَى حَثًّا ثَلاَثًا مَنْ دَنَا

ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي التُّرْبُ وَرَشُّ مَاءٍ بَعْدُ مُسْتَحَبُّ

وَارْفَعْ وَلَوْ بِحَجَرٍ وَبِالْحَصَى شِبْرًا وَلاَ طِينَ وَلاَ مُجَصَّصَا

وَلْيُحْتَرَمْ كَهُوَ وَفِي التَّسْطِيحِ فَضْلٌ عَلَى التَّسْنِيمِ فِي الصَّحِيحِ

وَجُمِعَا لِحَاجَةٍ وَأُنْثَى وَرَجُلٌ حَيْثُ اشْتِدَادٌ حَثَّا

بِحَاجِزِ التُّرْبِ وَقَدِّمْ أَفْضَلاَ إِلَى جِدَارِ اللَّحْدِ وَانْبَشْ لِلْبِلاَ

أَيْ كَونِهِ تُرْبًا كَذَا إِنْ يُدْفَنِ بِغَيْرِ غَسْلٍ لاَ بِغَيْرِ كَفَنِ

قُلْتُ وَلاَ مُكَفَّنَ الْحَرِيرِ نَعَمْ يَجُوزُ النَّبْشُ لِلْمَقْبُورِ

فِي الأَرْضِ وَالثَّوْبُ اللَّذَيْنِ غُصِبَا قُلْتُ كَذَا بَالِغُ م٢الِ طُلِبَا

وَجَازَ أَنْ يَبْكُوهُ وَالنَّدْبُ امْتَنَعْ ... وَالضَّرْبُ لِلْخَدِّ وَشِقٍّ وَجَزَعْ

وَعَزِّ نَدْبًا وَعَلَى الصَّبْرِ احْمِلاَ ... بِوَعْدِ أَجْرٍ وَالدُّعَا لِذِي الْبِلاَ

وَلِلْمُصَابِ وَثَلاَثَةٌ تُمَدْ ... قُلْتُ لِحَاضِرٍ وَوَجْهٌ لِلأَبَدْ

وَالْكَافِرُونَ بِالْقَرِيبِ مُؤْمِنَا ... عُزُّوا وَعَكْسٌ وَالدُّعَا خُصَّ بِنَا

وَانْدُبْ لِغَيْرِ أَهْلِ أَنْ يُصْلِحُوا ... لَهُمْ طَعَامًا مُشْبِعًا وَلْيُلْحِحُوا

وَلَمْ يُعَذَّبْ بِنِيَاحِ أَهْلِهِ ... إِلاَّ إِذَا أَوْصَاهُمُ بِفِعْلِهِ

بَابُ الزَّكَاةِ

فِي دُونِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ إِبِلْ ... إِبْلٌ إِذَا عَنْ خَمْسَةٍ لَمْ تَسْتَقِلْ

أَوْ كُلِّ خَمْسٍ سَوِيٌّ ضَانِ ... أَوْ مَعَزٌ ثُمَّ لَهُ عَامَانِ

كَوَاجِبٍ فِي غَنَمٍ أَيْ ذُو سَنَهْ ... أَوْ سَنَتَيْنِ وَسَتَأْتِي بَيِّنَهْ

صَحَّ وَلَوْ عَنْ إِبِلٍ مِرَاضِ ... فِي نِصْفِ خَمْسِينَ ابْنَةُ الْمَخَاضِ

وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ وَلَدْ ... لَبُونَةٍ إِذَا سَلِيمَةٌ فَقَدْ

وَفِي ثَلاَثِينَ وَسِتَّ بُذِلَتْ ... بِنْتُ لَبُونٍ سَنَتَيْنِ اسْتَكْمَلَتْ

سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةٌ مَعَهْ ... إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيْهَا جَذَعَهْ

سِتٌّ وَسَبْعُونَ لَهَا ثِنْتَانِ ... ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَامَانِ

فِي الْفَرْدِ وَالتِّسْعِينَ حِقَّتَانِ ... وَالْحِقَّةُ الْحَقِيقَةُ الْغِشْيَانِ

عِشْرُونَ مَعْ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْمِائَهْ ... فِيهَا ثَلاَثٌ لِلَّبُونِ مُجْزِئَهْ

وَبَعْدَ تِسْعٍ ثُمَّ كُلَّ عَشْرِ ... مُغَيَّرٌ وَاجِبُ هَذَا الْقَدْرِ

بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا ... وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا

فِي مِائَتَيْنِ مَا تَجِدْهُ حَاصِلاَ ... يَأْخُذْ بِإِحْدَى الْحِسْبَتَيْنِ كَامِلاَ

لاَ بِهِمَا لِنِصْفِهِ وَنِصْفِهِ ... لِأَجْلِ تَشْقِيصٍ خِلاَفَ ضِعْفِهِ

وَعِنْدَ فَقْدِهِ بِكُلٍّ حَصَلاَ ... مَا شَاءَ مِنْ كِلَيْهِمَا أَوْ نَزَلاَ

عَنِ الْبَنَاتِ لِلَّبُونِ أَوْ عَلَى ... عَنِ الْحِقَاقِ مَعَ جَبْرٍ كَمَّلاَ

لاَ الْعَكْسُ وَالْوَاجِدُ بَعْضَ كُلِّ ... أَوْ بَعْضَ صِنْفٍ يَجْعَلَنْ لِلأَصْلِ

مَا شَاءَ مِنْهُمَا وَمَهْمَا وَجَدَا ... بِذَيْنِ عَيَّنَ لِلصُّنُوفِ الأَجْوَدَا

فَإِنْ يَقَعْ فِي أَخْذِ سَاعِيهَا الْخَطَا ... يَجْبُرْ بِنَقْدٍ أَوْ بِشِقْصٍ أَغْبَطَا

وَفَاقِدٌ وَاجِبَهُ يُخَيَّرُ ... بَيْنَ النُّزُولِ مَرَّةً وَيُجْبَرُ

أَوْ مَعْ أَخْذِ الْجَبْرِ مَرَّةً عَلاَ ... لاَ لِمَرِيضٍ أَوْ مَعِيبٍ إِبِلاَ

أَوْ جَاوَزَ الْجَذْعَةَ أَوْ رَقَى إِلَى ... بِنْتِ لَبُونٍ وَلَهَا ابْنُهَا فَلاَ

جُبْرَانَ قُلْتُ إِنْ رَقَى عَنْ جَذْعَهْ ... لِيَأْخُذَ الْجُبْرَانَ فَالنَّصُّ مَعَهْ

وَفَاقِدٌ وَمَنْ بِجُبْرَانٍ فَقَطْ ... يَقْنَعُ فَاثْنَتَيْنِ يَعْلُو أَوْ هَبَطْ

وَجَبْرُ إِحْدَى دَرَجٍ شَاتَانِ ... أَوْ فِضَّةٌ فِي الْوَزْنِ عَشْرَتَانِ

بِخِيَرَةِ الدَّافِعِ لاَ النَّوْعَيْنِ ... خِلاَفَ مَا لَوْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

وَمَا إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ أُعْطِيَا ... جُبْرَانَهَا مَالِكُهَا وَرَضِيَا

وَفِي ثَلاَثِينَ مِنَ الأَبْقَارِ لَهْ ... زَكَّى تَبِيعَ سَنَةٍ مُكَمَّلَهْ

وَقَلَّ مَنْ يَجْعَلُ نِصْفًا سِنَّهْ ... وَأَرْبَعِينَ بَقَرًا مُسِنَّهْ

أَيْ ذَاتَ ثِنْتَيْنِ مِنَ السِّنِينَا ... وَغَيِّرِ الْوَاجِبَ مِنْ سِتِّينَا

بِكُلِّ عَشْرٍ ثُمَّ عِشْرُونَ جُعِلْ ... مَعْ مِائَةٍ كَمِائَتَيْنِ إِبِلْ

وَفِي شِيَاهٍ أَرْبَعِينَ وَاحِدَهْ ... لَكِنْ بِعِشْرِينَ وَشَاةٍ زَائِدَهْ

مَعْ مِائَةٍ شَاتَانِ بَلْ عَنْ إِحْدَى ... وَمِائَتَيْ شَاةٍ ثَلاَثًا أَدَّى

ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَنْ ... يَأْخُذَ مَا بِعَيْبٍ بَيْعٍ اقْتَرَنْ

وَلاَ الْمَرِيضَ والصَّغِيرَ وَالذَّكَرْ … مِمَّنْ لَهُ الكَامِلُ إلاَّ مَا ذَكَرْ

وَمَا لَهُ أَنْ يَخْتَلِفْ فَالْكَامِلاَ … بِقَدْرِ مَا يَلْقَاهُ مَعْهُ حَاصِلاَ

مُرَاعِيًا قِيمَتَهُ لِلضَّانِ … مِنْ مَعَزٍ وَعَكْسُهُ سِيَّانِ

فَفِي ثَلاَثِ عَشَرَاتٍ مَعَزِ … وَعَشْرِ ضَانٍ أَيَّةٌ مَا جَوِّزِ

إنْ عَدَلَتْ نِصْفَ وَرُبْعَ الْمَاعِزَهْ … وَالرُّبْعَ مِنْ ضَانِيَةٍ فَجَائِزَهْ

فِي عَكْسِ مَا قُلْنَاهُ عَكْسُهُ وَجَبْ … وَزَكِّ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالاً ذَهَبْ

وَمِائَتَي دِرْهَمِ نُقْرَةٍ وَمَا … زَادَ وَلَوْ مِنْ مَعْدَنٍ وإنْ طَمَا

بِرُبْعِ عُشْرٍ دُونَ جَائِزِ الْحُلِي … وَلَوْ بِقَصْدِ الأَجْرِ مِنْ مُسْتَعْمَلِ

أَوْ لَمْ يُرِدْ تَحْرِيمًا أَوْ إِبَاحَهْ … بِهِ كَمَكْسُورٍ نَوَى إِصْلاَحَهْ

وَلاِخْتِلاَطٍ وَاشْتِبَاهٍ حَرَّرَا … بِالنَّارِ أَوْ يَفْرِضْ كُلاًّ أَكْثَرَا

أَوْ امْتِحَانِ الْمَاءِ فِيهِ اعْتَمَدَا … وَمَا بِضَرْبِ جَاهِلِيٍّ وَجَدَا

فِي مَوْضِعٍ أَحْيَاهُ أَوْ مَوَاتِ … خَمْسٌ وفِي جِنْسٍ مِنَ الْمُقْتَاتِ

حَالَ اخْتِيَارٍ خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقِ … وَزَائِدٍ جَفَّ وَعَنْ غَيْرِ نُقِي

أَوْلَمْ يَجِفَّ عَادَةً فَرَطْبَا … عُشْرٌ وَإِنْ سَقَاهُ حَتَّى غَصْبَا

بِالنَّضْحِ وَالدُّولاَبِ وَالنَّاعُورِ … فَنِصْفُهُ وَالسَّقْيَ لِلْمَذْكُورِ

بِذَيْنِ قَسِّطْ بِاعْتِبَارِ النَّشْوِ … وَالْحَالُ مَهْمَا أَشْكَلَتْ فَسَوِّ

وَعِنْدَنَا يُنْدَبُ خَرْصُ الثَّمَرِ … أَهْلُ الشَّهَادَاتِ لِكُلِّ الشَّجَرِ

فَإِنْ يُضَمِّنْ بِالصَّرِيحِ الْمَالِكَا … الثَّمَرَ الْجَافَّ وَتَقْبَلْ ذَلِكَا

فَنَافِذٌ فِي كُلِّهِ تَصَرُّفُهْ … وَبَعْدَ أَنْ يَضْمَنَهُ لَوْ يَتْلِفُهْ

يَضْمَنُهُ مُجَفَّفًا أَوْ تَلِفَا … وَلَمْ يُقَصِّرْ فَضَمَانُهُ انْتَفَى

وَإِنْ بِخَافِي السَّبَبِ ادَّعَاهُ … أَوْ غَلَطًا يُمْكِنُ صَدَّقْنَاهُ

لاَ حَيْفَهُ وَالتَّرْكُ إِنْ ضَرَّ الشَّجَرْ   أَوْ لَمْ يَجِفَّ فَلَهُ قَطْعُ الثَّمَرْ
وَسَلَّمَ الْعَشْرَ وَلاَ لُزُومَا   فِي غَيْرِ مَا قُلْنَاهُ إِلاَّ فِيمَا
يَمْلِكُ بِالتَّعَاوُضِ الْمُرَادِ   لِلاِتِّجَارِ لاَ بِالاِضْطِيَادِ
وَالرِّبْحِ مَا لَمْ يَنْوِ بَعْدَ الإِقْتِنَا   فَفِيهِ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَةٍ هُنَا
مِنْ نَقْدِ رَأْسِ الْمَالِ وَانْحُ الْغَالِبَا   إِنْ كَانَ لِلْعَيْنِ بِعَرْضٍ كَاسِبَا
وَحَيْثُ نَقْدَانِ سَوَاءٌ مِمَّا   تَرَى بِهِ نِصَابَهُ قَدْ تَمَّا
ثُمَّ مِنَ الأَنْفَعِ لِلَّذِي اسْتَحَقْ   وَلَوْ بِلاَ تَجْدِيدِ قَصْدِهَا اتَّفَقْ
فِي كُلِّ تَعْوِيضٍ تَعَاطَاهُ وَفِي   عَيْنٍ تُزَكَّى غَلَّبُوا فِيهَا الْوَفِي
نِصَابُهُ أَوْ سَابِقًا مِنْ ذَيْنِ   فِي حَوْلِهِ ثُمَّ زَكَاةُ الْعَيْنِ
وَالْعَشْرُ لَمْ يَمْنَعْ زَكَاةَ الْمَتْجَرِ   فِي الأَرْضِ وَالأَشْجَارُ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَلاَ انْعِقَادِ الْحَوْلِ فِيمَا عَشَّرَا   وَالْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْجِدَادِ اعْتُبِرَا
وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ فِي الْمُضَارَبَهْ   زَكَاةُ كُلِّ الْمَالِ لَكِنْ حَاسَبَهْ
مِنْ رِبْحِهَا قُلْتُ يُوَجِّهَا   هَذَا إِذَا مِنْ غَيْرِهِ أَخْرَجَهَا
لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَ حُرَّ الْكُلِّ   أَوْ بَعْضِهِ مُعَيَّنٍ لاَ الْحَمْلِ
وَوُقِفَتْ فِي مَالِ ذِي ارْتِدَادِ   كَمُلْكِهِ فِي الْحَبِّ بِاشْتِدَادِ
وَالزَّهْوِ فِي الثِّمَارِ وَالْحُصُولِ   فِي مَعْدِنٍ وَالْكَنْزِ وَالْحُؤُولِ
فِي غَيْرِهَا فَإِنْ يَبِعْ وَرْدًا   بِالْعَيْبِ أَوْ يُتَلْ فَحَوْلاً يَبْدَا
قُلْتُ وَلَوْ رُدَّ عَلَى التَّاجِرِ مَا   بَاعَ بِعَرْضٍ مَتْجَرٍ لَتَمَّمَا
وَإِنْ تَجِبْ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا   فَمَالَهُ يَرُدُّهُ إِكْرَاهَا
عَلَيْهِ إِلاَّ عَقِبَ الإِخْرَاجِ   وَوَجَبَتْ لِلرِّبْحِ وَالنِّتَاجِ
بِحَوْلِ أَصْلٍ لا إِنِ الرِّبْحَ تَرَكْ   مِمَّا بِهِ تَقْوِيمُهُ وَإِنْ هَلَكْ

فَرْعٌ بِعِشْرِينَ اشْتَرى مَتَاعَا ... وَبَعْدَ سِتَّةِ شُهُورٍ بَاعَا

بِأَرْبَعِينَ وَاشْتَرَى بِكُلِّهِ ... عَرْضًا وَبَاعَ الْعَرْضَ بَعْدَ حَوْلِهِ

بِمِائَةٍ زَكَّى إِذًا خَمْسِينَا ... ثُمَّ لِحَوْلِ رِبْحِهِ عِشْرِينَا

ثُمَّ لِحَوْلِ الرِّبْحِ أَعْنِي ثَانِيَهْ ... زَكَّى ثَلاَثَ الْعَشَرَاتِ الْبَاقِيَهْ

وَنَقْدَهُ يَضُمُّهُ لِمَا بِهِ ... تَاجَرَ فِي الْحَوْلِ وَفِي نِصَابِهِ

وَبِالنِّصَابِ عَيْنِهِ التَّمَامِ ... فِي مَا سِوَى الْمَتْجَرِ كُلَّ الْعَامِ

وَيَكْرَهُونَ الْبَيْعَ فِي الْمَشْرُوطِ ... فِيهِ بَقَاءُ الْعَيْنِ لِلسُّقُوطِ

وَلِلتِّجَارَاتِ الأَخِيرُ دُونَ مَا ... قَدْ نَضَّ نَاقِصًا كَمَا تَقَدَّمَا

وَبَدْءُ حَوْلِهَا مِنَ الشِّرى بِلاَ ... نِصَابِ نَقْدٍ وَبِنَوْعٍ كُمِّلاَ

إِنْ قُطِعَا فِي الْقُوتِ عَامًا أَيْ أَقَلْ ... وَإِنْ بِغَيْرِ الْعُذْرِ لَمْ يَقْطَعْ عَمَلْ

فِي مَعْدَنٍ وَالسُّلْتُ جِنْسٌ وَالْعَلَسْ ... بُرٌّ بِهِ كُمِّلَ بُرٌّ وَانْعَكَسْ

وَالْخَلْطُ فِي جَمِيعِ حَوْلٍ وَلَدَا ... زَهْوِ الثِّمَارِ فِي نِصَابٍ قُصِدَا

أَوْ لاَ لأَهْلِ لِلزَّكَاةِ وَسِوَى ... خَلْطَ شُيُوعٍ أَوْ تَجَاوُرٍ هُوَ

يَجْعَلُ مِلْكًا لِلْمُخَالِطَيْنِ ... وَمِلْكُ مَنْ قَدْ خَالَطَا هَذَيْنِ

إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ كَمَالٍ مُفْرَدِ ... بِلاَ اخْتِلاَفِ مَشْرَعٍ أَيْ مَوْرِدِ

وَمَسْرَحٍ تُجْمَعُ فِيهِ جَمْعَا ... ثُمَّ تُسَاقُ بَعْدَ ذَا وَالْمَرْعَى

وَالْمَحْلَبِ الْمَكَانِ وَالْفَحْلِ ... وَمَنْ رَعَاهَا وَمُرَاحِ اللَّيْلِ

وَبَيْدَرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ ... وَحَافِظٍ هُنَا وَفِي اتِّجَارِ

وَمَوْضِعِ الْحِفْظِ وَدُكَّانٍ رَجَعْ ... خَلِيطٌ الْوَاجِبُ مِنْهُ يُنْتَزَعْ

عَلَى الَّذِي خَالَطَهُ بِحِصَّتِهْ ... وَالْعَوْدُ فِي مُقَوَّمٍ بِقِيمَتِهْ

قُلْتُ وَذَا فِي خُلْطَةِ الْجِوَارِ إِذْ ... مَعَ الشُّيُوعِ إِنْ يَكُنْ مَا قَدْ أُخِذْ

مِنْ جِنْسِهِ مِنْهُ فَلاَ تَرَاجُعَا ... وَالْقَوْلُ لِلْغَارِمِ إِنْ تَنَازَعَا

لَوْ ظَلَمَ السَّاعِي بِقَطْعٍ عَادَ ذَا ... بِحِصَّةِ الْوَاجِبِ لاَ مَا أُخِذَا

وَإِنْ يَكُنْ عَنِ اجْتِهَادِ الطَّالِبِ ... فَحِصَّةُ الْمَأْخُوذِ دُونَ الْوَاجِبِ

كَالْحَنَفِيِّ قِيمَةً تَحَرَّى ... وَالْمَالِكِيِّ لِلسِّخَالِ الْكُبْرَى

فَلَوْ مَلَكْتَ أَرْبَعِينَ مُبْتَدَا ... مُحَرَّمٍ وَعَمْرُ وَهٰذَا الْعَدَدَا

غُرَّةُ تَالِيهِ فَوَاجِبٌ عَلَى ... نَفْسِكَ شَاةٌ عِنْدَ حَوْلٍ أَوَّلاَ

وَالنِّصْفُ فِيمَا بَعْدَهُ وَعَمْرُو ... عَلَيْهِ نِصْفُ الشَّاةِ يَسْتَمِرُّ

عِنْدَ تَمَامِ كُلِّ حَوْلٍ هُوَ لَهْ ... وَذَاكَ كُلَّ صَفَرٍ أَيْ أَوَّلَهْ

وَحَيْثُمَا تَخْلِطْ ثَلاَثِينَ بَقَرْ ... بِعَشْرَةٍ كَذَا فَعِنْدَكَ اسْتَقَرْ

فِي السِّتَّةِ الأُوْلَى تَبِيعٌ وَالَّتِي ... مِنْ بَعْدِ غَيْرِ الرُّبْعِ مِنْ مُسِنَّةِ

وَعِنْدَ عَمْرٍ وَرُبْعُهَا لَمْ يَزِدِ ... عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ لِلأَبَدِ

وَلَوْ خَلَطْتَ إِبِلاً عِشْرِينَ فِي ... عَشْرٍ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا فَاصْرِفِ

عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِكَ الْمُقَدَّمِ ... أَرْبَعَةً وَأَرْبَعًا مِنْ غَنَمِ

وَثُلُثَيْ بِنْتِ مَخَاضٍ أَبَدَا ... فِي كُلِّ حَوْلٍ بَعْدَ حَوْلٍ مُبْتَدَا

وَثُلْثُهَا آخِرَ كُلِّ عَامِ ... لِلثَّانِ لاَزِمٌ عَلَى الدَّوَامِ

كَمِلْكِ وَاحِدٍ كَذَا وَتُصْرَفُ ... زَكَاةُ أَثْمَارِ نَخِيلٍ تُوقَفُ

عَلَى جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ لاَ ... نَحْوَ نِصَابِ غَنَمًا أَوْ إِبِلاَ

وَشُرِطَتْ إِسَامَةُ الْمَالِكِ فِي ... مَاشِيَةٍ جَمِيعَ حَوْلٍ فَنُفِي

وُجُوبُهَا فِي سَائِمَاتٍ تَسْتَتِمْ ... حَوْلاً بِمِلْكِ وَارِثٍ وَمَا عَلِمْ

وَلاَ دُيُونِ الْحَيَوَانِ وَالَّتِي ... تَعْلِفُ قَدْرًا لَوْ نُفِي لاَنْضَرَّتِ

كَالْعَامِلاَتِ وَلُزُومِ الدَّيْنِ ... وَاشْتُرِطَ اخْتِيَارُ مِلْكِ عَيْنِ

قَدْ غُنِمَتْ إِنْ تَكُ صِنْفًا زَكَوِي   عَلَىٰ نِصَابٍ دُونَ خَمْسٍ تَحْتَوِي

وَجَعْلُ مَالٍ زَكَوِيٍّ أُضْحِيَهْ   أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ وُجُوبِ التَّزْكِيَهْ

وَنَذْرُهُ تَصَدُّقًا بِهِ مَنَعْ   وَالدَّيْنُ لاَ يَمْنَعُ كَيْفَمَا وَقَعْ

وَقُدِّمَتْ فِي التَّرِكَاتِ التَّزْكِيَهْ   عَنْ ذَا وَإِمْكَانُ الأَدَا بِالتَّنْقِيَهْ

وَبِالْجَفَافِ وَحُضُورِ الْمَالِ   وَآخِذٍ وَعَوْدِ ذِي الضَّلاَلِ

وَالْغَصْبِ وَالْحُلُولِ وَالتَّقَرُّرِ   فِي الأَجْرِ لاَ الصَّدَاقِ لِلتَّشَطُّرِ

شَرْطٌ لإِيجَابِ الضَّمَانِ وَالأَدَا   وَنُظْرَةُ الْجَارِ وَغَيْرِ الْبُعَدَا

تَجُوزُ وَهْوَ ضَامِنٌ وَمَا تَلِفْ   مِنْ قَبْلِهِ لاَ الْوَقْصُ قِسْطُهُ حُذِفْ

وَالْمُسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ شُرَكَا   بِوَاجِبٍ مِنْ جِنْسِهِ مَنْ مَلَكَا

وَقَدْرِ قِيمَةٍ لِغَيْرِ الْجِنْسِ   وَذَا كَشَاةٍ فِي جِمَالٍ خَمْسِ

فَقَدْرُهَا بَيْعًا وَرَهْنًا بَطَلاَ   قُلْتُ وَلَوْ مَالَ تِجَارَةٍ فَلاَ

وَقَدْرُهَا يُخْرِجُ مِنْ رَهْنٍ إِذَا   سِوَاهُ لَمْ يَمْلِكْ بِلاَ إِبْدَالِ ذَا

وَالْحَوْلُ لَوْ كُرِّرَ فِي نِصَابِ   فَقَطْ فَلاَ تَكْرَارَ فِي الإِيجَابِ

وَلْيَنْوِ بِالْقَلْبِ الزَّكَاةَ أَوْ نَوَى   صَدَقَةً فَرْضًا لِمَالِهِ هُوَ

أَوِ الْوَكِيلُ الأَهْلَ مَهْمَا يَقُلِ   لَهُ الْمُوَكِّلُ انْوِ عَنِّي وَالْوَلِي

عَنْ غَيْرِ ذِي التَّكْلِيفِ وَالسُّلْطَانِ عَنْ   مُمْتَنِعٍ وَسَبْقُهَا كَمَا اقْتَرَنْ

وَهْوَ وَمَنْ وُكِّلَ يَدْفَعَانِ   لِلْمُسْتَحِقِّ أَوْ إِلَى السُّلْطَانِ

وَهْوَ الأَحَبُّ إِنْ يَكُنْ عَدْلاً وَلَوْ   أَخْرَجَ مُطْلَقًا فَلِلْغَائِبِ أَوْ

لِحَاضِرٍ يَحْسَبُ لاَ إِنْ عَيَّنَا   وَلَمْ يَعُدْ لَوْ تَالِفًا تَبَيَّنَا

بَلْ وَاقِعٌ تَصَدُّقًا إِلاَّ إِذَا   صَرَّحَ إِذْ ذَاكَ بِأَنْ يَسْتَنْقِذَا

أَوْ أَنْ يَقَعْ عَنْ آخَرٍ وَوَقَعَا   وَانْدُبْ بِأَنْ يُعْلِمَ شَهْرًا مَنْ سَعَى

لأَخْذِهَا مِمَّا شَرَطْنَا الْحَوْلاَ ... فِيهِ وَأَوَّلُ الشُّهُورِ أَوْلَى

وَلِلْمَوَاشِي الْعَدُّ قُرْبَ الْمَرْعَى ... فِي ضَيِّقٍ مَرَّتْ بِهِ وَيُدْعَى

بِلاَ صَلاَةٍ فَهْيَ لاَ تَحْسُنُ لَكْ ... وَلِي عَلَى غَيْرِ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكْ

بَلْ تَبَعًا كَآلِهِ الأَكَارِمِ ... وَهُمْ بَنُو مُطَّلِبٍ وَهَاشِمِ

قُلْتُ السَّلاَمُ مِثْلُهَا اسْتِحْبَابَا ... وَغَيْرُهُ مَا لَمْ يَجِيءْ خِطَابَا

وَمَا يُعَجَّلُ يُجْزِهِ إِنْ انْعَقَدْ ... حَوْلٌ وَلَوْ قَبْلَ النِّصَابِ الْمُسْتَجَدْ

كَمَالِ الاِتِّجَارِ أَوْ شَاتَيْنِ ... فِي مِائَةٍ ثُمَّ نِصَابُ تَيْنِ

بِمَا نُتِجْنَ وَلِفِطْرِ الْقَوْمِ ... يُجْزِئُ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ الصَّوْمِ

إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الإِجْزَاءِ لَدَا ... وُجُوبِهِ وَهْوَ كَمَا لَوْ وُجِدَا

لاَ تَالِفٌ عِنْدَ الإِمَامِ قَبْلَهُ ... وَالْمُسْتَحِقُّ لَمْ يَسَلْ قَبْضًا لَهُ

وَالطِّفْلُ لَمْ يَحْتَجْ وَغُرْمُ الْوَالِي ... مِنْ مَالِهِ حَيْثُ بِلاَ سُؤَالِ

أَوْ دُونَ حَاجَةٍ مِنَ الأَطْفَالِ ... يَأْخُذُ أَوْ فَرَّطَ فِي الأَمْوَالِ

وَحَيْثُ لاَ يُجْزِئُهُ مَا قِيلاَ ... وَالْمُسْتَحِقُّ عَلِمَ التَّعْجِيلاَ

كَمَا إِذَا بِنْتَ مَخَاضٍ عَجَّلاَ ... لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ اسْتَكْمَلاَ

ضِعْفَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ بِمَا تَلِدْ ... وَلَوْ غَدَتْ بِنْتَ لَبُونٍ يَسْتَرِدْ

وَلَوْ هُوَ الْمُتْلِفُ مَالاً عَجَّلَهْ ... عَيْنَهُ بِلاَ زِيَادَةٍ مُنْفَصِلَهْ

وَأَرْشَ نَقْصٍ فِيهِ أَوْ قِيمَةَ مَا ... يَتْلَفُ يَوْمَ قَبْضِهِ مُقَوَّمَا

وَمُرْ بِتَجْدِيدِ الزَّكَاةِ الرَّاجِعَا ... فِيهِ وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ الدَّافِعَا

وَلَيْسَ بِالْمُحْتَاجِ فِيهِ الْوَالِي ... إِذْنًا جَدِيدًا مِنْ ذَوِي الأَمْوَالِ

وَإِنْ بِهِ تَمَّ النِّصَابُ لَيْسَ فِي ... مَاشِيَةٍ إِنْ قَبْلَ حَوْلٍ يَتْلَفِ

فَصْلٌ فِي الفِطْرَةِ

وَبِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلِ الفِطْرِ ... حَتْمٌ عَلَى مُبَعَّضٍ أَوْ حُرِّ

أَدَاؤُهُ قَبْلَ غُرُوبِ فِطْرِهِ ... وَقَبْلَ أَنْ صَلَّى كَمَالُ أَجْرِهِ

لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُ وَقْتَهُ ... كَوَلَدٍ مِنْ قَبْلِهِ رُزِقْتَهُ

وَالْعَبْدُ آبِقًا وَمَقْطُوعَ النَّبَا ... وَالْبَايِنِ الْحَامِلِ لاَ عِرْسِ الأَبَا

وَلاَ كَمُسْتَوْلَدَةٍ لِلأَصْلِ ... خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلْثَ رِطْلِ

قُلْتُ قَرِيبَ أَرْبَعِ حِفَانِ ... عَلَى اعْتِدَالِ كَفَّي الإِنْسَانِ

أَوْ بَعْضَهَا الْمَوْجُودُ مَهْمَا يَفْضُلُ ... عَنْ قُوتِهِ وَخَادِمٍ وَمَنْزِلِ

وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ مَؤُنَتَهْ ... يَحْمِلُ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتَهْ

وَالْقِسْطُ لِلْبَعْضِ وَإِنْ هَايَا دَفَعْ ... ذُو نَوْبَةٍ وَقْتَ وُجُوبِهَا تَقَعْ

غَالِبَ قُوتِ بَلَدِ الَّذِي الأَدَا ... عَنْهُ لَدَى وُجُوبِهِ لاَ أَبَدَا

مُعَشَّرًا أَوْ أَقِطًا أَوْ جُبْنَا ... أَوْ لَبَنًا لاَ مَصْلَهُ وَالسَّمْنَا

قُلْتُ وَلاَ الْقِيمَةَ وَالدَّقِيقَا ... وَالْخُبْزَ وَالْمَعِيبَ وَالسَّوِيقَا

أَوْ مِنْ أَجَلَّ مِنْهُ لاَ تَقَوُّمَا ... بَلِ افْتِيَاتًا لاَ لِفَرْدٍ مِنْهُمَا

وَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ فَاقَ التَّمْرَا ... وَالتَّمْرُ أَعْلَى مِنْ زَبِيبٍ قَدْرَا

قُلْتُ الْجُوَيْنِيُّ بَدَا بِالتَّمْرِ ... قَبْلَ الشَّعِيرِ وَكَذَا فِي الْبَحْرِ

وَإِنْ يَضِقْ مَالٌ بَدَا بِنَفْسِهِ ... فِي أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ عِرْسِهِ

ثُمَّ بِمَنْ قَدَّمَهُ فِي النَّفَقَهْ ... ثُمَّ بِمَنْ شَاءَ بِغَيْرِ تَفْرِقَهْ

وَدُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ تَبْذُلِ ... فِطْرَتَهَا يَجُوزُ لِلتَّحَمُّلِ

وَهْيَ عَلَى الْمُعْسِرِ لَيْسَتْ تَسْتَقِرْ ... لِلنَّفْسِ وَالْعِرْسِ وَكُلِّ مَنْ ذُكِرْ

وَتَلْزَمُ الْحُرَّةَ غَيْرَ الْمُعْدِمَهْ ... أَعْسَرَ زَوْجُهَا وَسَيِّدَ الأَمَهْ

وَبَيْعَ جُزْءِ عَبْدِهِ لِفِطْرَتِهْ ... إِنْ كَانَ لاَ يَحْتَاجُهُ لِخِدْمَتِهْ

قُلْتُ وَلَوْ كَانَ نَفِيسًا يُؤْلَفُ ... فَفِيهِ بَحْثٌ فِي الظِّهَارِ يُعْرَفُ

بَابُ الصِّيَامِ

يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِأَحَدْ ... أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدْ

أَوْ رُؤْيَةِ الْعَدْلِ هِلاَلَ الشَّهْرِ ... فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ

وَبَعْدَ أَنْ يَمْضِي ثَلاَثُونَ أَكَلْ ... وَمَنْ إِلَيْهِ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَصَلْ

وَإِنْ يَصُمْ عِشْرِينَ مَعْ ثَمَانِيَهْ ... كَانَ قَضَاؤُهُ لِيَوْمٍ كَافِيَهْ

وَإِنْ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ لَمْ يُرَى ... فِيهِ فَلاَ تُجِزْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَا

وَإِنْ يَكُنْ عَيَّدَ يُمْسِكْ تَكْمِلَهْ ... وَالرَّأْيُ بِالنَّهَارِ لِلْمُسْتَقْبَلَهْ

وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَصْدِ الصَّوْمِ ... قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمِ

وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا شَرَطْنَا نِيَّتَهْ ... قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّتَهْ

كَمِثْلِ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ الْغَدِ عَنْ ... فَرِيضَةِ الشَّهْرِ بِجَزْمٍ أَوْ بِظَنْ

بِقَوْلِ صِبْيَةٍ ذَوِي رَشَادِ ... أَوْ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَى أَوِ اجْتِهَادِ

أَوْ صُحْبَةٍ أَوْ عَادَةِ الدِّمَاءِ ... وَتَرْكِ عَمْدِ الْوَطْءِ وَاسْتِمْنَاءِ

وَلَوْ بِنَحْوِ قُبْلَةٍ وَلَمْسِ ... لاَ نَظَرٍ وَلَوْ بِفِكْرِ النَّفْسِ

وَضَمِّهَا بِحَائِلٍ وَالإِسْتِقَا ... لاَ تَرْكِ قَلْعِهِ النُّخَامَ مُطْلَقَا

لَكِنَّ فِي بَاطِنَةٍ وَجْهَيْنِ ... خَيْرُهُمَا ذَا وَدُخُولِ عَيْنِ

جَوْفًا لَهُ وَلَوْ سِوَى مُحِيلِ ... كَبَاطِنِ الأُذْنِ أَوِ الإِحْلِيلِ

فِي مَنْفَذٍ لاَ فِي الْمَسَامِ ذَاكِرَا ... صَوْمًا بِقَصْدٍ لَيْسَ رِيقًا طَاهِرَا

مِنْ فَمِهِ صِرْفًا فَإِنْ رِيقٌ نَزَلْ ... جَوْفًا بِشَيْءٍ بَيْنَ أَسْنَانٍ بَطَلْ

وَبِالنُّخَامِ حَيْثُ مَجٌّ أَمْكَنَا … وَالمَاءِ مَهْمَا يَتَمَضْمَضْ مُمْعِنَا

وَالأَكْلِ كَرْهًا وَكَثِيرًا نَاسِيَا … وَبِاجْتِهَادِ مَنْ يَبِينُ خَاطِيَا

وَالهَجْمِ لاَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ … وَلِلَّذِي جَامَعَ بِاسْتِمْرَارِ

مِنْ بَعْدِ فَجْرٍ وَلْيُكَفِّرْ فَنَزَعْ … لِكَي يَصِحَّ الصَّوْمُ إِنْ فَجْرٌ طَلَعْ

وَالْعَقْلِ وَالإِسْلاَمِ وَالنَّقَاءِ … جَمِيعَ يَوْمٍ وَانْتِفَا الإِغْمَاءِ

فِي أَيِّ جُزْءٍ وَقَبُولِ الْيَوْمِ … لاَ الْعِيدِ أَوْ تَشْرِيقِهِ لِلصَّوْمِ

وَلَوْ تَمَتُّعًا وَلاَ المَشْكُوكِ … بِفَاسِقٍ يَشْهَدُ أَوْ مَمْلُوكِ

قُلْتُ أَوِ الصَّبِيَّةِ أَوِ نِسَاءِ … وَالغَيْمُ غَيْرُ مُطْبِقِ السَّمَاءِ

بِغَيْرِ وِرْدٍ فِيهِ أَوْ مَنْذُورِ … وَلاَ قَضَاءٍ فِيهِ أَوْ تَكْفِيرِ

وَرَمَضَانَ لِلسِّوَى وَنُدِبَتْ … سُرْعَةُ فِطْرٍ إِنْ يَقِينًا غَرَبَتْ

بِالتَّمْرِ ثُمَّ الْمَاءِ وَالسُّحُورُ … وَالبُطْؤُ لاَ إِنْ شَكَّكَ التَّأْخِيرُ

وَالْغُسْلُ قَبْلَ صُبْحِهِ إِنْ أَجْنَبَا … وَتَرْكُ حَجْمٍ وَتَشَةٍ نُدِبَا

وَعَلْكِهِ وَذَوْقِهِ والْقُبْلَةْ … وَإِنْ تُحَرِّكْ شَهْوَةٍ تُكْرَهْ لَهْ

وَالاسْتِيَاكُ بَعْدَ أَنْ تَزُولاَ … وَسُنَّ إِنْ شُوتِمَ أَنْ يَقُولاَ

إِنِّي صَائِمٌ وَأَنْ يُكَثِّرَا … فِي رَمَضَانَ الصَّدَقَاتِ وَالْقِرَى

لِلصَّائِمِينَ وَاعْتِكَافِ الْمَسْجِدِ … وَكَثْرَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّهَجُّدِ

وَلاَ كَعَشْرٍ آخِرٍ فِي الشَّهْرِ … وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ بِهٰذَا الْعَشْرِ

قُلْتُ وَفِي انْتِقَالِهَا أَقْوَالُ … جَامِعَةٌ وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ

وَلْيُبِحِ الْفِطْرَ هَلاَكٌ حُذِرَا … وَمَرَضٌ كَمَا مَضَى وَإِنْ طَرَا

وَسَفَرُ الْقَصْرِ وَإِنْ نَوَى لاَ … إِنْ بَعْدَ صُبْحِهِ طَرَا أَوْ زَالاَ

وَصَوْمُهُ أَوْلَى بِلاَ تَضَرُّرِ … وَيَجِبُ الْقَضَاءُ لاَ بِالصِّغَرِ

وَبِجُنُونٍ مَنْ سِوَى الْمُرْتَدِّ ... وَالْكُفْرِ أَصْلِيًّا وَيَوْمَ الْفَقْدِ

لَهَا وَلاَ إِمْسَاكُ يَوْمَ زَالَتْ ... وَسُنَّ فِي الْقَضَاءِ إِنْ تَوَالَتْ

وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ فِي ذَا الشَّهْرِ ... لِمَنْ حَقِيقَةً حَرَامُ الْفِطْرِ

أَعْنِي مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْيَوْمِ ... كَيَوْمِ شَكٍّ مَعْ ثُبُوتِ الصَّوْمِ

فَمَا عَلَى مَنِ اعْتَدَى بِالْفِطْرِ ... إِمْسَاكُهُ فِيمَا قَضَى أَوْ نَذْرِ

وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُرْتَحِلِ ... إِنْ أَفْطَرَا فَزَالَ أَوْ لَمْ يَزُلِ

أَوْ حَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ مُفْطِرِ ... بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَلْيُكَفِّرِ

عَلَى الْوُجُوبِ مُفْسِدٌ صَوْمًا مَّا ... مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَمَّا

أَثَّمَهُ لِلصَّوْمِ لاَ الأُنْثَى وَمَنْ ... أُكْرِهَ وَالَّذِي بَقَاءَ اللَّيْلِ ظَنْ

فَإِنْ تَكَرَّرَ الْفَسَادُ كُرِّرَتْ ... وَهْيَ بِمَوْتٍ وَجُنُونٍ هُدِّرَتْ

لاَ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَتَسْتَقِرْ ... فِي ذِمَّةِ الْعَاجِزِ وَالصَّرْفُ حُظِرْ

لأَهْلِهِ وَصَرْفُ مُدٌّ وَاجِبْ ... مِنْ قُوتِ تِلْكَ الأَرْضِ وَهُوَ الغَالِبْ

لِصَاحِبَيْ مَسْكَنَةٍ وَفَقْرِ ... قُلْتُ وَمَا مَجْرَى الزَّكَاةِ تَجْرِي

مِنْ إِرْثِ مَنْ أَمْكَنَهُ الْقَضَا وَمَا ... قَضَى وَفِي تَكْفِيرِ قَتْلٍ لَزِمَا

كَمُفْطِرٍ لِكِبَرٍ أَوْ حَمْلِ ... أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ

كَدَافِعِ الْهُلْكِ وَمَنْ قَدْ أَمْكَنَهْ ... وَأَخَّرَ الْقَضَاءَ عَنْ كُلِّ سَنَهْ

وَمَنْ قَضَى الْوَاجِبَ فَلْيُتِمَّا ... كَذَا صَلاَةُ مَيِّتٍ لاَ الْعِلْمَا

وَالْفَرْضَ عَنْ كِفَايَةٍ إِنْ شَرَعَا ... فِيهِ وَلاَ عِبَادَةً تَطَوُّعَا

كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَاتٍ لاَ لِمَنْ ... فِي الْحَجِّ إِنْ كَانَ صَامَ وَهَنْ

وَسِتِّ شَوَّالٍ وَبِالْوِلاَءِ ... أَوْلَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءِ

خُولِفَ بِالتَّاسِعِ لِلْمَرِيضِ ... قَلْبًا وَأَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ

وَصَوْمِهِ الْخَمِيسَ والإثْنَيْنِ   وَالدَّهْرَ وَالتَّشْرِيقَ وَالعِيدَيْنِ

بَابُ الاعْتِكَافِ

سُنَّ اعْتِكَافُ مُسْلِمٍ ذِي عَقْلِ   بِلُبْثِهِ فِي مَسْجِدٍ بِحِلِّ

وَجَامِعٌ أَوْلَى بِنِيَّةٍ وَمَنْ   يَخْرُجْ يُجَدِّدْ وَمُقَدَّرَ الزَّمَنْ

جَدَّدَهَا لِقَاطِعٍ وِلاَهُ   وَتَرْكِهِ الْوَطْءَ وَمَا اسْتَدْعَاهُ

بِمَائِهِ وَقَطْعِهِ بِالسُّكْرِ   وَالْحَيْضِ وَالجُنُونِ أَوْ بِالْكُفْرِ

وَالإِحْتِلاَمِ وَجِمَاعِهِ بِلاَ   تَذَكُّرِ اعْتِكَافِهِ فَاغْتَسَلاَ

فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ بِهِ مُسَارِعَا   يَرْعَى الْوِلاَ وَلَيْسَ الإِغْمَا قَاطِعَا

وَالمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَيْثُ خُصَّا   بِالنَّذْرِ أَوْ تَالِيهِ أَوْ فِي الأَقْصَا

تَعَيَّنَ الْمَذْكُورُ أَوْ بَدِيلُهُ   حَيْثُ هُوَ الْفَاضِلُ لاَ مَفْضُولُهُ

كَلِلصَّلاَةِ وَمَتَى مَا عَيَّنَا   لِلاِعْتِكَافِ زَمَنًا تَعَيَّنَا

كَلِلصِّيَامِ لاَ لإِنْ يُصَلِّيَا   وَالصَّدَقَاتِ وَالْفَوَاتِ قُضِيَا

وَنَاذِرٌ لِلَّهِ أَنْ يَعْتَكِفَا   يَوْمًا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ كَفَى

عُكُوفُهُ فِي رَمَضَانَ وَامْتَنَعْ   إِجْزَاءُ مَا مِنْ ذَيْنِ وَحْدَهُ يَقَعْ

وَنَاذِرٌ لِلاِعْتِكَافِ صَائِمَا   وَعَكْسُهُ يَلْزَمُهُ كِلاَهُمَا

وَالْجَمْعُ لاَ بِنَذْرِ الاعْتِكَافِ   مُصَلِّيَا وَالْعَكْسُ مَعْ خِلاَفِ

وَنَذْرُ شَهْرٍ يَقْتَضِي الهِلاَلِي   مَعَ اللَّيَالِي مِنْهُ لاَ التَّوَالِي

وَإِنْ نَوَى الْوِلاَءَ كَالتَّفَرُّقِ   وَإِنْ جَرَى اشْتِرَاطُهُ بِالْمَنْطِقِ

كَمِثْلِ هٰذَا بِالْقَضَا إِذَا   لَمْ يَشْرِطِ الْوِلاَ وَمَا يَوْمٌ كَذَا

وَعَشْرَةٌ تَنَاوُلُ اللَّيَالِيَا   إِنْ كَانَ فِيهَا شَرَطَ التَّوَالِيَا

وَنَـاذِرُ الْـعَـشْـرِ الأَخِـيـرِ إِنْ وَقَـعْ ... نَـقْـصٌ كَـفَـاهُ وَالْـوِلاَءَ مَـا قَـطَـعْ
خُـرُوجُـهُ مِـنْ مَـسْـجِـدٍ لِـلأَكْـلِ أَوْ ... لِحَـاجَـةِ الشَّـخْـصِ وَلَـمْ يُـبْـعِـدْ وَلَـوْ
صَـلَّـى عَـلَـى الْـمَـيِّـتِ لاَ إِنْ عَـرَّجَـا ... أَوْ قَـدْرَهَـا يَـلْـبَـثْ لاَ إِنْ أَوْلَـجَـا
وَحَـيْـضِـهَـا إِنْ لَـمْ تَـسَـعْـهُ مُـدَّهْ ... قَـدْ طَـهُـرَتْ فِـيـهَـا وَلاَ لِـلْـعِـدَّهْ
وَلاَ آذَانِ رَاتِـــبٍ وَالْـــمَـــرَضِ ... وَالـسَّـهْـوِ وَالـكُـرْهِ وَحَـدٍّ وَقُـضِـي
زَمَـانُ عُـذْرٍ غَـيْـرِ قَـاطِـعِ الْـوِلاَ ... أَمَّـا قَـضَـاءُ حَـاجَـةِ الـشَّـخْـصِ فَـلاَ
وَلاَ لِـمَـضْـرُوفٍ إِلَـى مَـا كَـانَـا ... مُـسْـتَـثْـنِـيًـا إِنْ عَـيَّـنَ الـزَّمَـانَـا
وَالـشُّـغْـلُ إِنْ يَـسْـتَـثْـنِـهِ عِـبَـارَهْ ... عَـمَّـا سِـوَى الـنُّـزْهَـةِ وَالـنَّـضَـارَهْ

بَابُ الحَجِّ

الـحَـجُّ فَـرْضٌ وَكَـذَاكَ الْـعُـمْـرَهْ ... عَـلَـى الـصَّـحِـيحِ بِـالـتَّـرَاخِـي مَـرَّهْ
وَالـشَّـرْطُ فِـي كِـلَـيْـهِـمَـا الإِسْـلاَمُ ... فَـعَـنْ سِـوَى الـمُـكَـلَّـفِ الإِحْـرَامُ
جَـازَ لِـمَـنْ الْـمَـالِ ذُو تَـصَـرُّفِ ... كَـالأَبِ وَلْـيُـحْـضِـرْهُ كُـلَّ مَـوْقِـفِ
وَكُـلَّ مَـا يُـطِـيـقُ كَـانَ آمِـرَهْ ... بِـهِ مَـعَ الـتَّـمْـيِـيزِ لِـلْـمُـبَـاشَـرَهْ
فَـيُـحْـرِمُ مَـنْ مُـمَـيِّـزٌ بِـإِذْنِ ذَا ... وَزَائِـدُ الإِنْـفَـاقِ مِـنْ ذَا آخِـذَا
كَـلاَزِمِ الْـحَـرَامِ وَالْـحُـرِّيَّـهْ ... مَـعْ ذَيْـنِ وَالـتَّـكْـلِـيـفِ لِـلْـفَـرْضِـيَّـهْ
وَلَـوْ لِـمَـنْ إِحْـرَامُـهُ تَـقَـدَّمَـا ... لَـكِـنْ يُـعِـيـدُ سَـعْـيَـهُ وَلاَدَمَـا
وَأَخْـرَجَـتْ فَـرِيـضَـةُ الإِسْـلاَمِ ... عَـنْ نَـذْرِ حَـجٍّ وَاعْـتِـمَـارِ الْـعَـامِ
فَـلِـلْـقَـضَـا فَـالـنَّـذْرِ فَـالـنَّـفْـلِ هُـوَ ... أَوْ لِـلَّـذِي اكْـتَـوَى وَإِنْ غَـيْـرًا نَـوَى
لَـوْ حَـجَّ ذَا عَـنْ فَـرْضِ مَـنْ فِـي قَـبْـرِهِ ... أَوْ فَـرْضِ مَـغْـضُـوبٍ وَذَا عَـنْ نَـذْرِهِ
أَوِ الْـقَـضَـا فِـي سَـنَـةٍ لَـمْ يُـمْـنَـعِ ... وَمُـحْـرِمٌ بِـحَـجَّـةِ الـتَّـطَـوُّعِ

أَوْ عَمَّنِ اكْتَرَى فَقَبْلَ أَنْ وَقَفْ ... لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ إِلَى النَّذْرِ انْصَرَفْ

وَإِنْ نَوَى الْقَارِنُ لِمُسْتَأْجِرِ ... نُسْكًا وَخَصَّ نَفْسَهُ بِالآخِرِ

فَلْيَقَعَا لِنَفْسِهِ وَكَيْ تُجِبْ ... إِنَابَةٌ بِأُجْرَةٍ أَوْ مُحْتَسِبْ

بِطَاعَةٍ لاَ الْمَالِ وَاسْتُثْنِي وَلَدْ ... يَمْشِي أَوِ السُّؤَالَ وَالْكَسْبَ اعْتَمَدْ

لِمَيِّتٍ لَزِمَهُ وَمَنْ غُضِبْ ... وَزَمَنٍ لاَ يُرْتَجَى وَكَيْ يَجِبْ

أَنْ يَتَوَلَّى هُوَ بِالإِنْفَاقِ لَهُ ... وَلِلَّذِي يَمُونُهُ وَالرَّاحِلَةْ

إِلَى الرُّجُوعِ لاَ بِدَيْنِهِ عَلَى ... سِوَاهُ فِي وَقْتِ الْخُرُوجِ أُجِّلاَ

إِلاَّ لِمَنْ يَكْسِبُ يَوْمًا مَا هُوَ ... كَافٍ لأَيَّامٍ وَإِلاَّ ذَا قُوَى

فِي سَيْرِهِ دُونَ رُكُوبٍ فِي سَفَرْ ... مَا طَالَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ يُعْتَبَرْ

مِنْ بَعْدِ مَا فِي فِطْرَةٍ قَدْ بُيِّنَتْ ... وَمُؤَنِ النِّكَاحِ إِنْ خَافَ الْعَنَتْ

وَأَجْرِ تَخْفِيرٍ وَشِقِّ مَحْمِلِ ... مَعَ الشَّرِيكِ لَوْ بِحَاجَةٍ بُلِي

وَأَمْنِ طُرْقٍ مِنْ مُرِيدِي خُسْرِ ... وَغَلَبَتْ سَلاَمَةٌ فِي الْبَحْرِ

وَمَعْ خُرُوجِ مَحْرَمٍ أَوْ بَعْلِ ... وَلَوْ بِأَجْرٍ أَوْ ذَوَاتِ عَقْلِ

لإِمْرَأَةٍ وَقَائِدِ الضَّرِيرِ ... وَيَنْصِبُ الْوَلِيُّ لِلْمَحْجُورِ

بِالسَّفَهِ الْقَيِّمَ ثُمَّ لْيُمْنَعِ ... زِيَادَةَ الإِنْفَاقِ فِي التَّطَوُّعِ

فَلْيَتَحَلَّلْ مِثْلَ مَنْ قَدْ أُحْصِرَا ... قُلْتُ وَهٰذَا فِي الَّذِي قَدْ حُجِرَا

قَبْلَ شُرُوعِ حَجِّهِ تَطَوُّعَا ... وَكَانَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ أَرْفَعَا

مِنْ مُؤَنِ الْحَاضِرِ دُونَ مُكْسَبِ ... لِزَائِدٍ وَإِنْ يَمُتْ أَوْ يُغْضَبِ

مِنْ بَعْدِ مَا حَجَّ الأَنَامُ آثِمَا ... لاَ مَعْ هَلاَكِ مَالِهِ قَبْلَهُمَا

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْجِعَ أَهْلُ الْوَطَنِ ... وَإِنَّمَا يُنِيبُ أَهْلُ الزَّمَنِ

أَوْ مَرَضٍ قَدْ أُيِسَا أَوْ هَرِمْ ... فَإِنْ شُفُوا فَلاَ وُقُوعَ عَنْهُمْ

وَلَيْسَ أَجْرٌ وَلِمَيْتٍ مَنْ أَحَبْ … وَلَوْ بِلاَ إِيصَائِهِ فِيمَا وَجَبْ

مُكَلَّفًا أَجْرًا وَإِنْ لَمْ يَجِبِ … أَنَابَ هَذَيْنِ وَعَبْدًا وَصَبِي

وَضُيِّقَتْ إِنَابَةٌ إِنْ وَجَبَا … كِلاَهُمَا أَوْ وَاجِدٌ فَعُضِبَا

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْبُرَهُ مَنْ حَكَمَا … عَلَيْهِ وَالإِحْرَامُ رُكْنٌ لَهُمَا

وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ إِلَى … صُبْحِ مِنَ النَّحْرِ وَقَبْلُ جُعِلاَ

لِعُمْرَةٍ وَهُوَ لِهَذِي لِلأَبَدْ … لاَ بِمِنًى لِلْحَاجِّ وَالْكُرْهُ فَقَدْ

مَكَانُهُ مَكَّةُ بِالْحَجِّ لِمَنْ … كَانَ مُقِيمَ مَكَّةٍ وَإِنْ قَرَنْ

وَلِتَمَتُّعٍ وَدَعْ مَكَانَهْ … بِالْعُمْرَةِ الْحِلُّ بَلِ الْجُعْرَانَهْ

أَفْضَلُ فَالتَّنْعِيمُ فَالْحُدَيْبِيَهْ … أَدْنَى إِلَى مَكَّةَ مِمَّا وَلِيَهْ

وَبِكِلاَ هَذَيْنِ ذُو الْحُلَيْفَهْ … مِيلٌ عَنِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَهْ

وَقَرْنٌ وَالْجُحْفَةُ أَوْ يَلَمْلَمُ … وَذَاتُ عِرْقٍ أَهْلُ كُلٍّ عُلِمُوا

وَحَيْثُ حَاذَا قَبْلُ إِحْدَاهُنَّ … أَوْ عَنَّ نُسْكٌ وَمَكَانُ السُّكْنَى

مِنْ دُونِهِ لأَهْلِهَا وَالْمَارِّ … وَبَدْؤُهُ أَوْلَى وَبَابُ الدَّارِ

لِكُلِّهِمْ أَوْلَى وَلِلأَجِيرِ مَا … عَيَّنَ مُكْتَرٍ وَلَنْ يُحَتَّمَا

تَعْيِينُهُ وَفِي الْقَضَا أَرْضُ الأَدَا … إِنْ كَانَ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ أَبْعَدَا

لِغَيْرِهِمْ مِنْ رِحْلَتَيْنِ وَانْعَقَدْ … بِنِيَّةٍ وَإِنْ لِتَفْصِيلٍ فَقَدْ

نَحْوُ كَإِحْرَامِكَ لاَ إِنْ أَنْشَا … مُفَصَّلاً عَيَّنَ عَنْ أَيٍّ شَا

بِنِيَّةٍ وَإِنْ وَجَدْتَ الأَوَّلاَ … أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلاَ

حَجًّا فَذَا إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَهْ … وَإِنْ يَكُنْ سُؤَالُهُ ذَا عُسْرَهْ

أَوْ كَانَ تَفْصِيلٌ فَلَمْ يَذَّكَرِ … يَجْعَلْ قِرَانًا وَمِنَ الْحَجِّ بَرِي

وَلاَ دَمٌ وَإِنْ يَطُفْ فَيَشْكُكْ … فَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ وَالإِحْرَامُ حُكِي

لَكِنْ بِحَجٍّ وَبَرِي مِنْهُ بِدَمْ   مِنْ غَيْرِ مَكِّيٍّ وَصَامَ لِلْعَدَمْ

صَوْمَ تَمَتُّعٍ وَمَهْمَا قُلْتُ   إِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَقَدْ أَحْرَمْتُ

تَبِعْتُ هٰذَا وَبِحَجَّتَيْنِ   تَلْزَمُ فَرْدَةٌ كَعُمْرَتَيْنِ

وَمَنْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِينَ فَعَلَهْ   أَوْ نَفْسِهِ وَمُكْتَرِيهِ فَهْوَ لَهْ

وَالرُّكْنُ لِلْحَجِّ فَقَطْ أَنْ يَحْضُرَا   مِنْ عَرَفَاتٍ أَيَّ جُزْءٍ خَطَرَا

فِي سَاعَةٍ بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِهِ   وَصُبْحِ نَحْرٍ بَاعْتِقَادِ نَفْسِهِ

وَبِكَثِيرٍ غَلَطُوا لاَ النَّزْرِ   بَيْنَ زَوَالِ نَحْرِهِمْ وَالْفَجْرِ

وَلَوْ مَعَ الرُّقَادِ دُونَ الإِغْمَا   ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا مَّا

مِنْ أَوَّلِ الأَسْوَدِ حَاذَى الْحَجَرَا   بِكُلِّهِ مُطَهَّرًا مُسْتَتِرَا

يَبْنِيهِ مُحْدِثٌ بِلاَ اسْتِئْنَافِ   وَالْبَيْتَ عَنْ يُسْرَاهُ فِي الطَّوَافِ

فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ كَيْفَ كَانَهْ   وَخَارِجَ الْبَيْتِ وَشَاذَرْوَانَهْ

وَسِتُّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مَعَهْ   قُلْتُ وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ أَجْمَعَهْ

مِنْ غَيْرِ أَنْ تُدْخَلَ فِيهِ رِجْلُ   أَوْ يَدُهُ وَلَوْ يَطُوفُ حِلُّ

أَوْ طَائِفٌ لَهُ بِمُحْرَمَيْنِ   وَذَانِ مَحْمُولاَهُ كَالطِّفْلَيْنِ

أَوِ الَّذِي مَا طَافَ لِاثْنَيْنِ حَمَلْ   يَكْفِيهِمَا وَعِنْدَ الإِطْلاَقِ حَصَلْ

لَهُ كَقَصْدِ النَّفْسِ أَوْ كِلَيْهِمَا   وَبَعْدَ هٰذَا السَّعْيُ سَبْعًا لَهُمَا

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الذَّهَابُ   مِنْهُ بِمَرَّةٍ كَذَا الإِيَابُ

ثُمَّ ثَلاَثُ شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ   تُزَالُ أَوْ تَقْصِيرُهَا كَأَنْمُلِ

وَنَاذِرُ الْحَلْقِ يَفِي بِالنَّذْرِ   وَقَبْلَ طَوْفٍ بَعْدَ رَمْيِ النَّحْرِ

جَازَ لِحَجٍّ قُلْتُ هٰذَا أَفْهَمَا   أَنْ لاَ يَجُوزَ الْحَلْقُ مِنْ قَبْلِهِمَا

مُفَرَّعًا عَلَى سِوَى الْمَشْهُورِ   أَيْ أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ

وَهُوَ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ رُكْنٌ فَلْيُبَحْ   تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا عَلَى الأَصَحْ

وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقَادِمِ   جَازَ وَإِنْ يُعِدْ فَغَيْرُ آثِمِ

تَمَتُّعُ الإِنْسَانِ بِالإِحْرَامِ   بِعُمْرَةٍ أَشْهُرَ حَجِّ الْعَامِ

وَهُوَ عَلَىٰ مِقْدَارِ قَصْرٍ مِنْ حَرَمْ   ثُمَّ يَحِجُّ عَامَ هٰذِهِ وَلَمْ

يَعُدْ لِمِيقَاتٍ مِنَ الْقِرَانِ   أَفْضَلُ عِنْدَنَا وَهٰذَا الثَّانِي

صُورَتُهُ إِحْرَامُ شَخْصٍ بِكِلاَ   هٰذَيْنِ أَوْ بِعُمْرَةٍ وَأَدْخَلاَ

قَبْلَ الطَّوَافِ الْحَجَّ لاَ الْعَكْسُ وَفِي   إِفْرَادِهِ فَضْلٌ عَلَيْهِمَا وَفِي

إِنِ اعْتِمَارٌ عَامَ حَجٍّ يَقَعِ   وَهْوَ سِوَى الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ

وَالسُّنَّةُ الْغُسْلُ لإِحْرَامٍ نَوَى   وَلِدُخُولِ مَكَّةٍ بِذِي طُوَى

وَلِلْوُقُوفِ فِي عَشِيِّ عَرَفَهْ   وَرَمْيِ تَشْرِيقٍ وَلِلْمُزْدَلِفَهْ

وَلَوْ بِحَيْضٍ وَلِعَجْزٍ نَدَبُوا   تَيَمُّمًا وَقَبْلَهُ التَّطَيُّبُ

وَعَمَّتِ الْمَرْأَةُ بِالْخَضْبِ الْيَدَا   وَلُبْسُ أَبْيَضَيْ إِزَارٍ وَرِدَا

لَهُ وَنَعْلَيْنِ وَرَكْعَتَانِ   وَالْفَرْضُ يُغْنِي وَيُلَبِّيَانِ

سَيْرًا وَنِيَّةٍ وَكُلِّ مَصْعَدِ   وَمَهْبَطٍ وَحَادِثٍ وَمَسْجِدِ

لاَ فِي طَوَافِ قَادِمٍ وَالرَّجُلُ   يَرْفَعُ صَوْتًا وَإِلَيْهَا دَخَلُوا

عَلَىٰ كَدَاءٍ وَالْخُرُوجُ مِنْ كُدَا   وَلِلِقَا الْبَيْتِ دُعَاءٌ وَرَدَا

وَيُحْرِ مَنْ بِنُسْكٍ مَنْ يَدْخُلُ   مَكَّةَ لاَ لِلنُّسْكِ وَالتَّرَجُّلُ

لِطَائِفٍ وَحَجَرًا يُقَبِّلُ   ثُمَّ عَلَى مَسِّ الْيَمَانِي يُقْبِلُ

فِي كُلِّ مَرَّةٍ وِتْرًا أَوْكَدُ   وَعِنْدَ زَحْمَةٍ يُمَسُّ الأَسْوَدُ

ثُمَّ يُشَارُ وَالدُّعَاءُ وَرَمَلُ   غَيْرَ النِّسَاءِ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلْ

أَيْ فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ وَلاَ   يُقْضَى بِالاِضْطِبَاعِ حَتَّى كَمُلاَ

سَعْيًا وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ دُونَهْ   وَبَاقِيَ السَّبْعَةِ طَافَ الْهِينَهْ

وَإِنْ بِقُرْبٍ يَتَعَذَّرْ رَمَلُهْ   أَبْعَدَ لاَ لِنِسْوَةٍ فَيُهْمِلُهْ

وَرَكْعَتَاهُ مِنْ وَرَا الْمَقَامِ   فَالحِجْرِ ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

حَيْثُ يَشَا مَتَى يَشَا وَالْحَجَرَا   مَسَّ وَمِنْ بَابِ الصَّفَا فَلْيَظْهَرَا

وَلْيَرْقَ قَامَةً عَلَيْهِ وَدَعَا   مَا شَا وَلِلْمَرْوَةِ يَمْشِي وَسَعَى

إِذْ بَيْنَهُ وَالْمَيْلِ سِتُّ أَذْرُعِ   إِلَى حِذَا الْمَيْلَيْنِ وَلْيَرْتَفِعِ

وَلْيَبْدَعُ وَالإِمَامُ فَرْدَةً خَطَبْ   مِنْ بَعْدِ ظُهْرِ سَابِعٍ أَوْ مَنْ نَصَبْ

بِمَكَّةٍ يُنْبِي بِمَا أَمَامَنَا   مِنْ نُسُكٍ وَسَيْرِنَا إِلَى مِنَى

وَبَاتَ فِيهَا وَلْيَسِرْ لِعَرَفَهْ   إِذْ طَلَعَتْ وَخُطْبَةٌ مُخَفَّفَهْ

بَعْدَ الزَّوَالِ وَمَعَ الثَّانِيَةِ   أَذَّنَ كَيْ يَفْرُغَ جَمَعًا ذَا وَتِي

وَجَمْعَ تَقْدِيمٍ يُصَلِّي وَدَعَا   إِلَى الْغُرُوبِ وَلْيُفِضْ وَجَمَعَا

بِالْقَوْمِ فِي وَقْتِ العِشَا بِمُزْدَلِفْ   وَبَاتَ وَلْيَرْحَلْ بِفَجْرٍ وَيَقِفْ

مَشْعَرَهُ بَدْعُو وَمِنْ مُحَسِّرِ   يُسْرِعُ بِالْقَوْمِ كَرَمْيِ حَجَرِ

وَبِمِنىً بَعْدَ طُلُوعِهَا ابْتَدَرْ   لِلْحَجِّ سَبْعَ رَمْيَاتٍ بِحَجَرْ

وَنَحْوِ يَاقُوتٍ وَالإِثْمِدْ امْتَنَعْ   لِلْجَمْرَةِ الأُوْلَى وَلِلرَّمْيِ قَطَعْ

تَلْبِيَةً وَعِنْدَ كُلِّ كَبَّرَا   وَبَعْدَهُ الْهَدْيُ هُنَاكَ نَحَرَا

وَبِمِنىً يَحْلِقُ وَلْنُقَصِّرِ   وَلِطَوَافِ الرُّكْنِ بِالْعُودِ مُرِ

لِمَكَّةٍ وَبَعْدَهَا إِلَى مِنَى   وَبَاتَ فِي لَيْلاَتِ تَشْرِيقٍ هُنَا

وَبَيْنَ مَا زَالَتْ إِلَى الْغُرُوبِ   بِكُلِّ جَمْرَةٍ مَعَ التَّرْتِيبِ

فَلْيَرْمِ سَبْعًا كُلَّ يَوْمٍ وَلْيُنِبْ   فِي الرَّمْيِ لاَ التَّكْبِيرِ مَنْ عَنْهُ غَلَبْ

لِعِلَّةٍ لاَ يُرْتَجَى أَنْ تَعْدِ مَا   قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ رَمْيِ مَنْ رَمَى

وَالِانْعِزَالُ حَيْثُ أُغْمِي فُقِدَا وَاسْتُدْرِكَ الْمَتْرُوكُ سَابِقًا أَدَا

وَتَرْكُ كُلِّ وَثَلَاثٍ فِيهِ دَمْ وَفَرْدَةٍ مُدٌّ كَفِي حَلْقٍ يُذَمْ

وَالثَّانِ مِنْ قَبْلِ غُرُوبِهِ نَفَرْ فَآخِرُ الْمَبِيتِ وَالرَّمْيِ هَدَرْ

وَحَلَّلُوا بِإِثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ ذُكِرْ وَرَمْيِ نَحْرٍ وَطَوَافٍ مَا حُظِرْ

لاَ الْوَطْءَ إِلاَّ بِالثَّلاَثِ تَجْرِي وَوَقْتُهَا مِنْ نِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ

وَبِالْفَرَاغِ حِلُّهَا فِي الْمُعْتَمَرْ وَبِالطَّوَافِ لِلْوَدَاعِ قَدْ أُمِرْ

قَاصِدُ سَيْرِ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةٍ لاَ لِحَائِضٍ وَعَادَ لاَ إِنْ وَصَلاَ

مِقْدَارَهُ لَهُ وَإِنْ تَطْهُرْ فَلاَ وَالْمُكْثُ لاَ لِشُغْلِ سَيْرٍ أَبْطَلاَ

فَصْلٌ فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ قُفَّازَانِ لُبْسًا عَلَى الإِنَاثِ وَالذُّكْرَانِ

وَامْرَأَةٍ سُتْرَةُ بَعْضِ وَجْهِهَا بِلاَصِقٍ لاَ خَيْمَةٍ وَشِبْهِهَا

وَرَجُلٍ إِنْ يَسْتُرَ الرَّأْسَ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِينٍ لاَ بِمَا

أَوْ خَيْطٍ أَوْ حِمْلٍ وَسُتْرَةُ الْبَدَنْ بِمَا يُحِيطُ بِشُرُوجٍ أَوْ طُعَنْ

أَوْ نَسْجِهِ أَوْ لَصْقِهِ مِنْ جِلْدِ وَغَيْرِهِ أَوْ عَقْدِهِ كَلِبْدِ

كَكِيسِ لَحْيَةٍ وَلَفِّ يَدِهِ أَوْ سَاقِهِ بِمِئْزَرٍ وَعَقْدِهِ

لاَ كَإِزَارٍ تَحْتَ خَيْطٍ لَزَّهْ أَوْ كَانَ فِيهِ تِكَّةٌ فِي حُجْزَهْ

وَلاَ ارْتِدَاءٍ بِقَمِيصٍ أَوْ قَبَا وَلاَ بِهِمْيَانٍ وَسَيْفٍ صَحِبَا

وَلاَ لِحَاجَةٍ وَلَكِنْ بِدَمِ كَالْحَلْقِ دُونَ الْوَقْتِ لِلتَّأَلُّمِ

وَهُوَ عَلَى الْحَالِقِ إِنْ كُرْهًا حَلَقْ لاَ فَاقِدٌ نَعْلاً إِذَا الْخُفُّ خَرَقْ

أَسْفَلَ كَعْبٍ أَوْ إِزَارًا فَعَمَدْ لُبْسَ سَرَاوِيلَ وَتَطْيِيبٌ قَصَدْ

بِمَا كَرَيْحَانٍ وَزَعْفَرَانِ يُقْصَدُ مِنْهُ الرِّيحُ لِلإِنْسَانِ

وَالدُّهْنِ ذِي الْبَنَفْسِجِ الْمَطْرُوحِ   كَالأَكْلِ مَعْ طُعْمٍ لَهُ أَوْ رِيحِ

وَلُبْسِ مَا طُيِّبَ قَبْلَ أَنْ شَرَعْ   فِي نِيَّةِ الإِحْرَامِ بَعْدَ مَا نَزَعْ

وَنَقْلُ طِيبِ بَدَنٍ مِمَّا سَبَقْ   إِحْرَامَهُ لاَ الإِنْتِقَالِ بِعَرَقْ

وَالنَّوْمِ فِي أَرْضٍ وَفَرْشٍ طُيِّبَا   قُلْتُ وَشَمُّ الْوَرْدِ لاَ مَا اسْتُحْلِبَا

وَبُطْءِ دَفْعِ قَادِرٍ أُلْقَى الْهَوَى   عَلَيْهِ لاَ فَاكِهَةٍ وَلاَ دَوَا

وَنَوْرِ أَشْجَارٍ وَزَهْرِ الْبَذْرِ   وَالْبَانِ وَالدُّهْنِ لَهُ فِي الْمَرْوِي

عَنْ نَصِّهِ كَالرِّيحِ إِذْ يَعْبَقْ لَهْ   لاَ عَيْنِهِ بِمَسِّهِ أَوْ حَمْلَهْ

فِي كِيسٍ أَوْ قَارُورَةٍ إِنْ سُدَّتْ   وَفَأْرَةِ الْمِسْكِ الَّتِي مَا قُدَّتْ

وَجَهْلِ طِيبٍ مَا يَمَسُّ لاَ الْعَبَقْ   وَدَهْنِ رَأْسٍ وَلِحىً وَإِنْ حَلَقْ

لاَ دَهْنُ رَأْسٍ أَصْلَعٍ وَمَا بَطَنْ   مِنْ رَأْسٍ مَشْجُوجٍ وَسَائِرِ الْبَدَنْ

وَلاَ الْخِضَابُ وَإِبَانَةُ الظُّفُرْ   وَالشَّعْرِ لاَ مَادَاخَلَ الْجِفْنَ يَضُرْ

وَلاَ إِذَا شَيْئًا لَهُ شَعْرٌ قَطَعْ   أَوْ ظُفُرٌ فَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ تَبَعْ

قُلْتُ كَمَا مِنْ حَاجِبَيْهِ طَالاَ   وَلاَ دَمٌ إِنْ شَكَّ الاِنْسِلاَلاَ

بِالنَّفْسِ أَوْ مُشْطٍ وَلَمْ نَكْرَهْ لَهُ   وَلَوْ بِخَطْمِيٍّ وَسِدْرٍ غَسْلَهُ

قُلْتُ وَجَوَّزْ وَآلَهُ بِمَا لاَ   يُجْعَلُ فِيهِ الطِّيبُ الاِكْتِحَالاَ

وَالْوَطْءُ وَالْمُقَدِّمَاتُ النَّاقِضَهْ   قُلْتُ الْعِنَاقُ بِاشْتِهَاءٍ عَارَضَهْ

وَعَمْدُ وَطْءٍ لاَ إِنِ الْحَظْرُ جُهِلْ   وَلَوْ بِرِقٍّ وَصِبىً مِنْ قَبْلِ حِلْ

شَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ بِالإِحْرَامِ   يُفْسِدُ كَالرِّدَّةِ عَنْ إِسْلاَمِ

وَيُوجِبُ الإِتْمَامُ دُونَ الرِّدَّهْ   وَالاِنْقِلاَبَ لِلأَجِيرِ عِنْدَهْ

كَالْحُكْمِ فِي تَحَلُّلٍ لِمُحْصَرِ   وَالْفَوْتِ لاَ بِالصَّرْفِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ

وَلِلأَجِيرِ الأَجْرُ وَالْقَضَاءُ   ضِيقًا كَتَكْفِيرِ الَّذِي أَسَاءَ

وَتَرْكِ صَوْمٍ وَصَلاَةٍ بِاعْتِدَا ... وَبِالْقَضَا يَحْصُلُ مَا لَهُ الأَدَا

وَمِنْ صَبِيٍّ صَحَّ أَوْ مِنْ قِنِّ ... وَعَمْدُهُ يُوجِبُ إِحْدَى الْبُدْنِ

وَلَوْ مَعَ الإِفْسَادِ أَيْضًا لِلْمَرَةْ ... أَوْ كَانَ قَدْ قَارَنَ ثُمَّ الْبَقَرَةْ

ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ فَالطَّعَامَا ... بِقِيمَةِ الأَوَّلِ فَالصِّيَامَا

بِعِدَّةِ الأَمْدَادِ وَالْعُمْرَةُ مَعْ ... قِرَانِهِ تَبْقَى لِحَجِّهِ تَبَعْ

فَوْتًا وَإِفْسَادًا كَانَ طَافَ لِحَقْ ... قُدُومِهِ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ سَلَقْ

ثُمَّ وَطِي وَصِحَّةً كَوَقْفَتِهْ ... فَرَمْيِ يَوْمِ نَحْرِهِ وَطَوْفَتِهْ

وَالسَّعْيِ ثُمَّ وَطْئِهِ وَحُرِّمَا ... لِمُحْرِمٍ وَمَنْ يَحُلُّ الْحَرَمَا

تَعَرُّضٌ مِنْهُ إِلَى بَرِّيِّ ... يُوكَلُ ذِي تَوَحُّشٍ جِنْسِيِّ

أَوْ الَّذِي فِي أَصْلِهِ مَأْكُولُ ... أَوْ ذُو تَوَحُّشٍ لَهُ تَمْثِيلُ

فَرْعُ حِمَارِ الْوَحْشِ مِنْ أَهْلِيِّ ... وَفَرْعُ شَاةٍ مَثَلاً مِنْ ظَبْيِ

مِلْكَ امْرِئٍ وَغَيْرَهُ لاَ أَثَرَا ... لاِنْسٍ أَوْ تَوَحُّشٍ فِيهِ طَرَا

وَجُزْئِهِ وَبَيْضِهِ عَنْ عَمْدِ ... وَلاَ يَصِحُّ مِلْكُهُ عَنْ قَصْدِ

وَيَرِثُ الْمُحْرِمُ ذَا وَزَالاَ ... عَنْ مِلْكِهِ فَأَلْزِمَ الإِرْسَالاَ

لاَ لِجَرَادٍ عَمَّتِ الْمَسَالِكَا ... وَالدَّفْعِ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ذَلِكَا

وَضَمَّنُوا بِالْقَتْلِ وَالإِزْمَانِ ... وَلَوْ لِجَهْلٍ مِنْهُ أَوْ نِسْيَانِ

أَوْ لِلطَّوَى وَرَمْيِهِ فِي الْحِلِّ مَا ... كَالسَّهْمِ جَازَ فِي الْمُرُورِ الْحَرَمَا

وَبَعْثِ كَلْبٍ دَرْبُهُ تَعَيَّنَا ... وَبِانْحِلاَلِ رَبْطِهِ لاَ مُتْقَنَا

وَإِنْ تَبَدَّى الصَّيْدُ مِنْ بَعْدِ الْعَدَمْ ... وَحَفْرِ مُحْرِمٍ وَحِلٍّ فِي الْحَرَمْ

بِئْرًا وَلَوْ فِي الْمِلْكِ فِي ذِي وَالتَّلَفْ ... فِي الْيَدِ لاَ لِلطِّبِّ أَوْ مِمَّا اخْتَطَفْ

أَوْ صَالَ كَالْفَرْخِ لِمَا قَدْ أَخَذَا ... فِي حَرَمٍ فِي الْحِلِّ وَالْعَكْسُ كَذَا

بِمِثْلِهِ مِنْ نَعَمٍ يَحْكُمُ بِهْ   عَدْلاَنِ أَيْ كُلٌّ فَقِيهٌ مُنْتَبِهْ

حَتَّى اللَّذَانِ لاِضْطِرَارٍ أَتْلَفَا   أَوْ خَطَأٍ قُلْتُ وَحَيْثُ اخْتَلَفَا

فِي الْمِثْلِ عَدْلاَنِ وَعَدْلاَنِ فَقَدْ   قِيلَ بِتَخْيِيرٍ وَقِيلَ بِالأَشَدْ

وَالْجُزْءَ لِلْجُزْءِ كَمَا عَنْ ذِي الصِّغَرْ   وَالْمَرَضِ الْمِثْلَ وَالأُنْثَى لِلذَّكَرْ

لاَ الْعَكْسَ وَالْمَعِيبَ لِلْمَعِيبِ   لاَ بِاخْتِلاَفِ الْجِنْسِ فِي التَّغْيِيبِ

وَيَضْمَنُ النَّقْصَ مِنَ الأُمِّ الَّتِي   جَنَا عَلَيْهَا فَأَتَتْ بِمَيِّتِ

أَوْ يَضْمَنُ الْمَذْكُورَ بِالطَّعَامِ   بِقِيمَةِ الْمِثْلِ مِنَ الأَنْعَامِ

بِمَكَّةٍ وَقِيمَةِ الَّذِي انْتَفَى   مِثْلِيَّةٌ فِيهِ بِحَيْثُ أَتْلَفَا

وَقَابَلَ الْحَامِلَ بِالْمِثْلِ وَمَا   يَذْبَحُ حَامِلاً وَلَكِنْ قَوَّمَا

أَوْ أَنَّهُ لِكُلِّ مُدٍّ صَامَا   يَوْمًا وَفِي الْكَسْرِ رَعَى الإِتْمَامَا

كَالضَّبْعِ كَبْشٌ وَالنَّعَامِ بَدَنَهْ   وَالأَرْنَبُ الْعِنَاقُ قَارَبَتْ سَنَهْ

وَبَقَرُ الْوَحْشِ أَوِ الْحِمَارُ   لِلْوَحْشِ الأَمْثَالُ لَهَا الأَبْقَارُ

وَكَالْيَرَابِيعِ هُنَا الْجَفَرَاتُ   وَالظَّبْيِ عَنْزٌ وَالْحَمَامِ شَاةُ

مَا فَوْقَهُ أَوْ تَحْتُ مِنْ طُيُورِ   قَوْمٌ كَطَيْرِ الْمَاءِ وَالْعُصْفُورِ

لَوْ مُحْرِمَانِ قَارِنَانِ مَثَلاَ   مِنَ النَّعَامِ الْمَنْعَتَيْنِ أَبْطَلاَ

يَتَّحِدُ الْجَزَا وَلَوْ فِي الْحَرَمِ   وَمَيْتَةٌ مَذْبُوحَةٌ فَلْيَحْرُمِ

وَمَنْ سِوَى الْمُحْرِمِ لِلْمُحْرِمِ حَلْ   مَا لَمْ يُصَدْ لَهُ أَوِ الْمُحْرِمُ دَلْ

وَإِنْ أَعَانَ الْحِلَّ أَوْ دَلَّ عَلَى   صَيْدٍ عَصَى وَلاَ جَزَا إِنْ أَكَلاَ

وَقَطْعَ نَبْتٍ وَهْوَ رَطْبٌ حَرَمِي   وَقَلْعُهُ لاَ لاِحْتِيَاجٍ حَرِّمِ

لاَ مُؤْذِيًا وَإِذْ خِرًا فِي الشَّجَرَهْ   إِنْ صَغُرَتْ شَاةٌ وَإِلاَّ بَقَرَهْ

قُلْتُ لأَحْجَارٍ وَتُرْبِ الْحَرَمِ   يُكْرَهُ نَقْلٌ لاَ لِمَاءِ زَمْزَمِ

وَابْنُ الصَّلاَحِ قَالَ لِلإِمَامِ ... نَزْعُ سُتُورِ الْبَيْتِ كُلَّ عَامِ

وَصَرْفُهَا وَلَوْ بِلاَ اسْتِبْدَالِ ... فِي بَعْضِ مَا يَصْرِفُ بَيْتُ الْمَالِ

وَحَرَمُ الْهَادِي وَوَجُّ الطَّائِفِ ... كَتِلْكَ فِي الْحُرْمَةِ وَالْجَزَا نُفِي

وَقَدْ تَدَاخَلَ الْجَزَا إِنِ اتَّحَدْ ... النَّوْعُ وَالْوَقْتُ فِي الإِسْتِمْتَاعِ قَدْ

إِلاَّ إِذَا كَفَّرَ بَيْنَ الْفِعْلِ ... وَجَائِزٌ لِسَيِّدٍ وَبَعْلِ

مَنْعُ الَّذِي أَحْرَمَ لاَ مَأْذُونِهِ ... فِيهِ وَلِلأَصْلَيْنِ مِنْ مَسْنُونِهِ

وَلْيَتَحَلَّلْ وَالَّذِي أُحْصِرَ عَنْ ... وُقُوفِهِ وَكَعْبَةِ اللَّهِ بِأَنْ

يَحْتَاجَ فِي الدَّفْعِ إِلَى قِتَالِ ... لِلْمُحْصِرِينَ أَوْ عَطَاءِ مَالِ

بِنِيَّةٍ وَحَلْقِهِ وَالْحُرُّ ... كَذَا بِذَبْحِ الشَّاةِ حَيْثُ الْحَصْرُ

كَمَا عَرَاهُ مِنْ دَمِ الْحَرَامِ ... وَكَالْهَدَايَا ثُمَّ بِالطَّعَامِ

لاَ بِالصِّيَامِ بَدَلاً عَنْهُ فَلاَ ... تَقِفُ عَلَى صِيَامِهِ التَّحَلُّلاَ

بَلْ لاَزِمٌ لِلْفَاقِدِ الطَّعَامَا ... صَوْمٌ مَتَى شَاءَ وَحَيْثُ رَامَا

وَلَيْسَ يَقْضِي مُحْصَرٌ وَإِنْ عَبَرْ ... أَطْوَلَ مِنْ مَعْهُودِ دَرْبٍ أَوْ عَبَرْ

يَرْجُو زَوَالَهُ فَفَاتَ وَإِذَا ... يَمْرَضُ إِنْ يَشْرِطْهُ إِذْ ذَاكَ فَذَا

وَمَنْ يَفُتْهُ الْحَجُّ فَلْيُحَلِّلِ ... بِكُلِّ مَا لِعُمْرَةٍ مِنْ عَمَلِ

وَلْيَقْضِ حَجًّا بِدَمٍ وَتَلْزَمُ ... مَنْ حَجَّ ذَا تَمَتُّعٍ إِذْ يُحْرِمُ

لِحَجِّهِ لاَ قَبْلَ هٰذَا وَاسْتَقَرْ ... وَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ إِنِ اعْتَمَرْ

وَفِي قِرَانِهِ وَلَوْ قَدْ أَفْسَدَا ... لاَ حَاضِرُ الْمَسْجِدِ مَنْ لاَ بَعُدَا

عَنْ حَرَمٍ قَصْرًا وَفِي الْفَوَاتِ ... وَتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ

إِلاَّ عَلَى مَنْ قَبْلَ نُسْكٍ رَجَعَا ... وَالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ مِمَّنْ وَدَّعَا

شَاةٌ مُضَحٍّ وَعَلَى الأَجِيرِ ... تِلْكَ إِذَا خَالَفَ فِي الْمَأْمُورِ

بِحَطِّنَا تَفَاوُتًا مَعَ الدَّمِ | كَالْحُكْمِ فِيهِمَا إِذَا لَمْ يُحْرِمِ
لِمَنْ لَهُ اكْتَرَى مِنَ الْمِيقَاتِ | وَلاَ نَحُطُّ بِحَرَامٍ يَاتِي
وَحُسِبَتْ مَسَافَةٌ أَيْ وَيُحَطْ | نِسْبَةَ مَا تَفَاوَتَا بِهِ فَقَطْ
ثُمَّ لْيَصُمْ ثَلاثَةَ الأَيَّامِ | مَا بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَالإِحْرَامِ
وَفِي الْحَرَامِ وَهْوَ لا صَيْدٌ وَلاَ | مُفْسِدُ نُسْكٍ شَاةٌ أَوْ فَلْيَبْذُلاَ
ثَلاثَةً مِنْ آصُعٍ طَعَامَا | لِسِتَّةٍ تَمَسْكَنُوا أَوْ صَامَا
ثَلاثَةً هَذَا دَمُ التَّخْيِيرِ | بَيْنَ الثَّلاثِ وَدَمُ التَّقْدِيرِ
مَخْصُوصَةٌ بِذَبْحِهِ أَرْضُ الْحَرَمْ | قُلْتُ وَبِالنِّيَّةِ صَرْفُ اللَّحْمِ تَمْ
أَفْضَلُهَا لِذَبْحِ مَا قَدْ بُيِّنَا | فِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةِ وَالحَجِّ مِنَى
وَعَشْرُ عِيدِ النَّحْرِ مَعْلُومَاتُ | وَمَا لِتَشْرِيقٍ فَمَعْدُودَاتُ

بَابُ البَيْعِ

وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ البَيْعُ إِذَا | لَمْ يَكُ ضِمْنِيًّا بِإِيجَابٍ وَذَا
كَبِعْتُ مَلَّكْتُ شَرَيْتُكَ اشْتَرِ | وَلَوْ بَإِنْ شِئْتَ عَلَى الْمُشْتَهِرِ
وَبِقَبُولٍ وَكَذَا إِنْ بَاعَا | مِنْ نَفْسِهِ لِطِفْلِهِ مَتَاعَا
وَالْعَكْسُ لاَ مِنْ وَارِثِ الْمُخَاطِبِ | مُوَافِقٍ مَعْنىً وَفَضْلُهُ أُبِي
كَبِالْكَلاَمِ الأَجْنَبِي قَبِلْتُ | وَكَتَمَلَّكْتُ اشْتَرَيْتُ ابْتَعْتُ
يَعْنِي وَهٰكَذَا نَعَمْ إِنْ جَاوَبَا | شَخْصًا بِبِعْتَ وَاشْتَرَيْتَ خَاطَبَا
وَبِكِنَايَةٍ جَعَلْتُهُ لَكَا | وَخُذْهُ أَوْ أَدْخَلْتُهُ فِي مِلْكِكَا
مَعْ بِكَذَا كَالأَمْرِ بِالتَّسَلُّمِ | مِنْهُ وَلَفْظُ هِبَةٍ لاَ سَلَمِ
وَبِهُدَى مَنْ يَشْتَرِي لَهُ السُّنَنْ | وَمُصْحَفٌ وَمُسْلِمٌ لاَ يُحْكَمَنْ

بِعِتْقِهِ مِنْ بَعْدُ كَالْمُوصَى بِهَا ... لَهُ عَلَى خُلْفٍ وَمُسْتَوْهِبِهَا

دُونَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ وَالْمُسْتَرْجِعِ ... بِالْعَيْبِ أَوْ إِقَالَةٍ وَالْمُودَعِ

وَوَارِثٍ وَذِي ارْتِهَانٍ وَأَمَرْ ... بِأَنْ يُزِيلَ الْمِلْكَ عَنْهُ مَنْ كَفَرْ

وَلَوْ كِتَابَةً وَفِيمَنْ دُبِّرَا ... وَأُمِّ فَرْعٍ بِالْفِرَاقِ أُمِرَا

وَلاِمْتِنَاعِ بَيْعٍ وَالْقَاضِي قَبَضْ ... لَهُ إِنْ اشْتَرَاهُ فَالْهُدَى عَرَضْ

فِي نَافِعٍ شَرْعًا وَلَوْ قَدْ أُوجِرَا ... كَالْحَقِّ فِي الْمَمَرِّ أَوْ لِمَا جَرَى

وَلِلْبِنَاءِ فَوْقَ سَقْفٍ وَغَرِمْ ... بِالْهَدْمِ لِلْفُرْقَةِ فِي كُلِّ الْقِيَمْ

لاَ كَالْهَوَى فَرْدًا وَحَبَّتَيْنِ بُرْ ... وَسَبُعٍ لَيْسَ يَصِيدُ كَالنَّمِرْ

وَمَسْكَنٍ بِلاَ مَمَرٍّ طَاهِرِ ... أَوْ طُهْرُهُ بِالْغَسْلِ لاَ التَّكَاثُرِ

مَقْدُورَ تَسْلِيمٍ كَحُوتٍ وَالِجِ ... فِي الضِّيقِ لاَ حَمَامَ بُرْجٍ خَارِجِ

فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ بَعْضٍ عُيِّنَا ... مِنْ نَاقِصٍ بِفَصْلِهِ مِثْلُ الإِنَا

وَجَانٍ الأَرْشُ يَحُلُّ عُنُقَهُ ... كَمُعْسِرٍ أَوْلَدَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ

وَالْغَصْبِ وَالآبِقِ لاَ إِنْ قَدَرَا ... فِي قَبْضِ ذَيْنِ الْمُشْتَرِي وَخُيِّرَا

لِلْجَهْلِ وَالْعَجْزِ مَنْ عَقَدْ ... وَلَوْ بِظَنِّ فَقْدِهَا حَتَّى يُرَدْ

بَيْعَ الْفُضُولِيِّ كَذَا شِرَاهُ ... بِعَيْنِ مَا يَمْلِكُهُ سِوَاهُ

قَدْ عَلِمَا مَعْ عَيْنِهِ مَمَرَّهْ ... كَبَيْعِ صَاعِ صُبْرَةٍ لاَ صُبْرَهْ

مَجْهُولَةِ الصِّيعَانِ إِلاَّ صَاعَا ... وَالْقَدْرَ ذِمَّةً كَمَا لَوْ بَاعَا

صُبْرَتَهُ بِعَشَرَةٍ وَيَبْطُلُ ... بِدَكَّةٍ مِنْ تَحْتِهَا لاَ يَجْهَلُ

وَجَاهِلاً خَيِّرْ وَكُلَّ صَاعِ ... بِهِ وَمَعْ مَنْ هُوَ ذُو امْتِنَاعِ

وَبِعْتُهَا بِعَشَرَةٍ كُلٌّ أَحَدْ ... بِدِرْهَمٍ إِنْ يَتَوَافَقِ الْعَدَدْ

لاَ إِنْ تُبَعْ عَبِيدُ جَمْعٍ بِثَمَنْ ... أَوْ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْفِ تُقْسَمَنْ

عَلَى الْمَبِيعِ وَسِوَاهُ نُظِرَا ... لاَ قَبْلَهُ فِي غَالِبٍ تَغَيُّرَا

أَوْ بَعْضُهُ إِنْ دَلَّ أَوْ صِوَانٌ أَوْ ... ءَأَجَرَ نَفْسَهُ أَوِ اشْتَرَى فَلَوْ

بَأَنْ بِمَا لاَ يَغْلِبُ التَّغَيُّرُ ... فِي مِثْلِهِ بِقَوْلِهِ يُخَيَّرُ

وَفِي طَعَامَيْنِ وَجَوْهَرِي ثَمَنْ ... مَعَ الْحُلُولِ وَتَقَابُضٍ لَدُنْ

مَجْلِسِهِ قَبْلَ تَخَايُرًا وَلَهْ ... بِجِنْسِهِ بِالْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَهْ

بِالْكَيْلِ فِي مَكِيلِ عَهْدِ الْمُصْطَفَى ... وَالْوَزْنِ فِي مَوْزُونِهِ وَتُقْتَفَى

عَادَةُ أَرْضِ الْعَقْدِ إِذْ لاَ نَقْلاَ ... قُلْتُ كَمَنْقُولِ التَّسَاوِي إِلاَّ

جِزْمًا عَلَى التَّمْرِ لَهُ زِيَادَهْ ... فَبَيْعُهُ بِالْوَزْنِ دُونَ الْعَادَهْ

جِزَافَ صُبْرَةٍ بِأُخْرَى بَاطِلَهْ ... لاَ الْكَيْلَ بَالْكَيْلِ وَلاَ مُكَايَلَهْ

وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ بِوَزْنٍ كَهُوَ ... فِي الصُّورَتَيْنِ حَيْثُ بِانَتَا سَوَى

أَوْ صُبْرَةٍ بِالْكَيْلِ مِنْ كُبْرَى وَإِنْ ... تَفَرَّقَا وَلَمْ يُكَلْ وَلاَ وُزِنْ

بَعْدَ تَقَابُضٍ فِي الإِثْنَيْنِ إِذَنْ ... حَالَ كَمَالِهِ كَسَمْنٍ وَلَبَنْ

وَمَخْضٍ مَخْضٍ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمِرْ ... مَعَ النَّوَى وَمَاءِ رُمَّانٍ عُصِرْ

وَعِنَبٍ وَرُطَبٍ وَقَصَبِ ... مَخْضٍ وَخَلِّ عِنَبٍ وَرُطَبِ

وَسَائِرِ الثِّمَارِ وَاللَّحْمِ إِذَا ... جَفَّ بِدُونِ الْعَظْمِ وَالْحَبِّ كَذَا

وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ كَذَا بِوَزْنِهِ . ... وَاللُّبِّ مِنْ هَذَا وَذَا وَدُهْنِهِ

لاَ كُلِّ حَالٍ غَيْرَ مَا قُلْنَا فُرِضْ ... وَمَا بِنَارٍ لاَ لِتَمْيِيزٍ عُرِضْ

كَسَلَمٍ أَمَّا الْعَرَايَا فِي الرُّطَبْ ... دُونَ نِصَابِ الزَّكَوَاتِ كَالْعِنَبْ

فِي يَابِسٍ فَرُخْصَةٌ لاَ الزَّائِدِ ... فِي صَفْقَةٍ لِمُعْدِمٍ وَوَاجِدِ

وَمَا يُخَالِفُ لِسِوَاهُ فِي اسْمِهِ ... أَوْ أَصْلِهِ فَغَيْرَ جِنْسٍ سَمِّهِ

وَسُكَّرًا وَالْقَطْرَ وَالطَّبَرْزَ ذَا ... وَجِدْ وَذَرِ الضَّأْنِ وَالْمَعْزَا كَذَا

وَزَيْتُ زَيْتُونٍ مَعَ الْفُجْلِيِّ جِنْسَانِ كَالْبَطِّيخِ وَالْهِنْدِيِّ
وَعِنْدَ جَمْعِ الْعَقْدِ جِنْسًا رِبَوِي فِي طَرَفَيْهِ وَلَوِ الضِّمْنَ حُوِي
فِي طَرَفٍ لاَ فِيهِمَا وَاخْتَلَفَا جِنْسٌ أَوِ النَّوْعُ إِذَا الْخَلْطُ انْتَفَى
فِي أَحَدِ النَّوْعَيْنِ بِالآخَرِ لاَ إِنْ بَاعَ دَارًا بِنُضَارٍ فَانْجَلاَ
مَعْدِنُهُ فِيهَا وَلاَ دَارًا لَهَا بِئْرٌ بِهَا مَاءٌ بِدَارٍ مِثْلَهَا
أَوْ بَاعَهُ بِالْحَيَوَانِ اللَّحْمَ أَوْ بِفُرْقَةِ الأُمِّ وَأُمِّ الأُمِّ لَوْ
لَمْ تَكُ أُمٌّ وَأَبٍ وَالْفَرْعِ مِنْ قَبْلِ تَمْيِيزٍ بِنَحْوِ سَبْعِ
كَهِبَةٍ وَالْقَسْمِ لاَ الْوَصِيَّهْ وَالْعِتْقِ وَالْوَاحِدِ فِي الرَّهْنِيَّهْ
صَحَّتْ وَبِيعَا وَيُوزَعُ الثَّمَنْ بِقِيمَةِ الْكُلِّ وَقِيمَةِ الرَّهَنْ
قُلْتُ وَقَوْلِي قِيمَةُ الرَّهْنِ هُنَا أَوْلَى مِنَ الأُمِّ كَذَا عَنْ شَيْخِنَا
أَوْ مَعْهُ شَرْطٌ هُوَ مَقْصُودٌ وَلاَ يُوجِبُهُ وَإِنْ أُزِيلَ بَطَلاَ
لاَ شَرْطُ إِشْهَادٍ وَحُكْمُ الْمُرْتَهَنْ كَذَا وَمَعْلُومِ كَفِيلٍ بِالثَّمَنْ
وَأَجَلٍ وَرَهْنٍ غَيْرِ الْمُشْتَرَى وَبِتَعَذُّرٍ وَعَيْبٍ خُيِّرَا
لاَ إِنْ تَعَيَّبْ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ حَصَلْ هُلْكٌ وَتَخْيِيرُ ثَلاَثٍ وَأَقَلْ
يُبْدَا مِنَ الْعَقْدِ وَالإِبْهَامُ أُبِي لِعَاقِدٍ وَإِذْنٍ وَأَجْنَبِي
وَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي يُشْرَطُ لَهُ حَسْبُ وَمَوْتُ الأَجْنَبِيِّ نَقَلَهُ
لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ وَيَسْتَثْنُونَ إِنْ يَشْرِطْ أَنْ يَبْرَا فَعَنْ عَيْبٍ بَطَنْ
لاَ يَعْلَمُ الْبَائِعُ فِي ذِي رُوحِ وَالْعِتْقَ لاَ غَدًا عَلَى الصَّحِيحِ
وَالْوَقْفَ وَالتَّدْبِيرَ وَالْمُكَاتَبَهْ وَلِلَّذِي بَاعَ بِهِ الْمُطَالَبَهْ
وَيُجْبَرُ الْقَاضِي وَلَيْسَ مُجْزِئَا إِيلاَدُهَا لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطَئَا
وَالْكَسْبُ وَاسْتِخْدَامُهُ وَقِيمَتُهْ بِقَتْلِهِ وَبَيْعِهِ لاَ تُثْبِتُهْ

كَالْعِتْقِ تَكْفِيرًا وَوَصْفٍ يُطْلَبَنْ كَكَوْنِهَا حَامِلاً أَوْ ذَاتَ لَبَنْ

لاَبَيْعِ حَامِلٍ بِحُرّ أَوْ لَهَا مِنْ دُونِ حَمْلٍ أَوْلَهَا وَحَمْلَهَا

أَوْ مَا بِضَرْعِهَا وَحَيْثُمَا فَسَدْ مَعَ قَبْضِ مُشْتَرٍ فَكَالْغَصْبِ فَرَدْ

وَالْوَطْءُ مِنْهُ شُبْهَةٌ وَيُحْتَمَلْ مَا لَمْ يَجِبْ شَرْطُ خِيَارٍ وَأَجَلْ

وَأَنْ يُزَادَ مُثْمَنٌ وَفِي الثَّمَنْ وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ فِي كُلِّ زَمَنْ

وَحَكْرُ قُوتٍ اشْتَرَاهُ فِي الْغَلاَ لِبَيْعِهِ الضِّعْفَا إِذَا السِّعْرُ غَلاَ

وَبَيْعُ حَاضِرٍ مَتَاعَ بَادِي حَاجَتُهُ تَعُمُّ بِازْدِيَادِ

وَمُشْتَرَى مَالَ غَرِيبٍ مَا دَرَا مَا سِعْرُهُ لَكِنْ لِغُبْنٍ خُيِّرَا

وَرَفْعُهُ فِي ثَمَنٍ لِلْخَدْعَهْ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَسَوْمُ السِّلْعَهْ

بَعْدَ قَرَارِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْبَيْعُ وَالشِّرَا عَلَى الْجَمِيعِ

وَصَحَّ بِالْقِسْطِ إِذَا عَقْدٌ جَمَعْ عَقْدَيْنِ خُلْفُ الْحُكْمِ فِيهِمَا وَقَعْ

أَوِ الْحَلاَلَ وَالْحَرَامَ يَجْمَعُ نَحْوُ كِتَابَةٍ وَبَيْعٍ يُدْفَعْ

أَوْ كَانَ فِي الْبَعْضِ انْفِسَاخٌ وَتَلَفْ قَابِلِ إِفْرَادٍ بِعَقْدٍ كَالسَّقَفْ

كَنِسْبَةِ الثُّلْثِ مِنَ الْمُحَابَاهْ فِي مَرَضِهْ وَخَيَّرُوا لِلتَّجْزِئَهْ

مُشْتَرِيًا فَبَيْعُهُ مَا قِيمَتُهْ ثَلاَثَةٌ بِوَاحِدٍ نُثْبِتُهْ

فِي نِصْفِ مَا بَاعَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لاَ مَالاً سِوَاهُ يَقْتَنِي

وَمَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ بِمِائَهْ صِحَّتُهُ فِي الثُّلُثَيْنِ مُجْزِئَهْ

وَفِيهِمَا فِي الثُّلْثِ إِنْ كُلَّ الْعِوَضْ أَتْلَفَ وَالْبَعْضُ بِنِسْبَةٍ يُفَضْ

وَالْعَقْدَ عَدِّدْهُ بِأَنْ عُدِّدَ مَنْ قَدْ عَقَدَ الْعَقْدَ وَتَفْصِيلِ الثَّمَنْ

مُمَثِّلاً بِبَيْعِ هٰذِي الدَّارِ بِدِرْهَمٍ وَتِلْكَ بِالدِّينَارِ

فَصْلٌ فِي الخِيَارِ

خَيِّرْهُمَا فِي الْمَحْضِ مِنْ تَعَاوُضِ ... كَبَيْعِهِ مَعْ طِفْلِهِ وَمَا رَضِي

لِنَفْسِهِ يَبْقَى لِطِفْلٍ لاَ لَهْ ... لاَ كَالْكِتَابَاتِ وَلاَ الْحَوَالَهْ

وَبَيْعِ عَبْدٍ نَفْسَهُ وَالشُّفْعَةِ ... وَكُلِّ وَارِدٍ عَلَى الْمَنْفَعَةِ

كَالْخُلْعِ وَالنِّكَاحِ وَالأَعْوَاضِ ... عَنْ ذَيْنِ وَالشَّرِكَةِ وَالْقِرَاضِ

وَبِالْخِيَارِ مِنْهُمَا تَنَاهَى ... أَوْ فُرْقَةِ الأَبْدَانِ لاَ إِكْرَاهَا

لاَ الْمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالَّذِي شَرَطْ ... لاَ حَيْثُ يَعْتِقَنَ لِمُشْتَرٍ فَقَطْ

أَوْ شُرِطَ الْقَبْضُ بِمَجْلِسٍ كَفِي ... صَرْفٍ وَمَطْعُومَيْنِ أَوْ فِي السَّلَفِ

وَالْمِلْكُ بِالرَّيْعِ وَالإِزْدِيَادِ ... وَبِنَفَاذِ الْعِتْقِ وَالإِيلاَدِ

وَبَيْعِهِ وَحِلٌّ وَطْئِهَا لِمَنْ ... خُيِّرَ قُلْتُ فِيهِ إِشْكَالٌ حَسَنْ

أَبْدَاهُ شَيْخِي إِذْ جِمَاعُ الْمُشْتَرِي ... إِنْ كَانَ قَدْ خُصِّصَ بِالتَّخَيُّرِ

مِنْ قَبْلِ الاِسْتِبْرَا وَالاِسْتِبْرَاءُ مَا ... يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ لَزِمَا

كَيْفَ وَفِي الشَّامِلِ نَقْلٌ يَجْزِمُ ... بِأَنَّ وَطْءَ الْمُشْتَرِي مُحَرَّمُ

وَالْمَهْرُ فِي وَطْءٍ سِوَاهُ وَانْتَفَى ... حَدٌّ وَفِي مَا لَهُمَا قَدْ وَقَفَا

بِعِتْقِ مُشْتَرٍ وَبِاسْتِيلاَدِهِ ... وَبِوُجُوبِ الْمَهْرِ فِي سِفَادِهِ

وَيَنْفُذُ الْعِتْقُ وَإِيلاَدُ الإِمَا ... مِنْ بَائِعٍ حَيْثُ الْخِيَارُ لَهُمَا

وَوَطْئُهُ فِي زَمَنِ التَّخْيِيرِ ... وَبَيْعُهُ الْمَبِيعَ كَالتَّحْرِيرِ

وَرَهْنُهُ وَهِبَةٌ مِنْهُ إِذَا ... أَقْبَضَ فِيهِمَا وَلَوْ مِنْ فَرْعٍ ذَا

وَكَوْنُهُ مُزَوِّجًا أَوْ مُوجِرًا ... فَسْخٌ وَقَدْ صُحِّحَ حَيْثُ خُيِّرَا

أَوْ بَائِعٌ إِجَازَةٌ مِنْ صَاحِبِهْ ... إِنْ خُيِّرَا أَوْ خُصِّصَ الْخِيَارُ بِهْ

لاَ الْعَرْضُ لِلْبَيْعِ وَلاَ إِنْ أَذِنَا ... فِيهِ وَلاَ إِنْكَارُهُ ذَا لزَّمَنَا

وَإِذْنُهُ بِوَطْءِ مُشْتَرِيهَا ... إِجَازَةٌ تَمْنَعُ مَهْرًا فِيهَا

وَقِيمَةُ الْفَرْعِ الَّذِي إِلَيْهِ ... يُنْسَبُ لاَ سُكُوتُهُ عَلَيْهِ

وَمَنْ يَبِعْ قِنَّتَهُ بِقِنّْ ... ثُمَّ يَقُلْ أَعْتَقْتُ ذَيْنِ عَنِّي

تَعَيَّنَ الْمَمْلُوكُ لِلتَّحْرِيرِ ... إِنْ خُصِّصَ الْبَائِعُ بِالتَّخْيِيرِ

أَوْ مُشْتَرِيهَا إِنْ يَجُزْ وَفِي سِوَى ... مَا قُلْتُهُ تَعَيَّنَتْ هِيَ لاَ هُوَ

قُلْتُ وَلَوْ أَعْتَقَ ذَيْنِ الْمُشْتَرِي ... لَمْ يَخْفَ فَالأُنْثَى مَكَانَ الذَّكَرِ

وَفَقْدُ وَصْفٍ شَرَطَا إِنْ يُقْصَدِ ... فِي نَفْسِهِ كَالْخَطِّ وَالتَّجَعُّدِ

وَالْكُفْرِ وَالإِسْلاَمِ فِي الْمَبِيعِ ... فَبَانَ بِالْخِلاَفِ فِي الْجَمِيعِ

وَكَوْنِهَا دِينَ الْيَهُودِ دَانَتْ ... أَوِ النَّصَارَى فَحَرَامًا بَانَتْ

وَكَوْنِهَا بِكْرًا فَضِدُّهُ وَضَحْ ... كَعَكْسِهِ قُلْتُ خِلاَفُهُ الأَصَحْ

أَوْ فَحْلاً أَوِ خَصِيًّا أَوْ مَخْتُونَا ... وَفِي الْمُصَرَّاةِ يُخَيِّرُونَا

فَرَدَّ إِنْ شَاءَ بِصَاعِ التَّمْرِ فِي ... مَأْكُولَةٍ مَحْلُوبُهَا ذُو تَلَفِ

أَوْ مَا تَرَاضَيَا بِرَدِّ اللَّبَنِ ... وَحَبْسِ أَمْوَاهِ الرَّحِيِّ وَالْقُنِي

وَصِبْغَةِ الْوَجْنَةِ وَالتَّسْوِيدِ ... لِلشَّعْرِ وَالتَّزْفِيخِ وَالتَّجْعِيدِ

لاَ لَطْخِ ثَوْبٍ بِمِدَادٍ خَيَّلاَ ... خَطًّا وَمَا بِنَفْسِهِ تَحَفَّلاَ

وَلاَ بِغَبْنٍ كَالزُّجَاجِ حَيْثُ ظَنّْ ... جَوْهَرَةً بَالَغَ فِيهَا بِالثَّمَنْ

وَخَيَّرُوهُ بِمُفَوِّتٍ غَرَضْ ... مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَانَ قَبْلَ أَنْ قَبَضْ

يَنْقُصُ عَيْنًا أَوْ لِمَنْ يُقَوِّمُهْ ... يَغْلِبُ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهْ

لَكِنْ إِذَا كَانَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي ... أَوْ زَالَ قَبْلَ الْفَسْخِ لَمْ يُخَيَّرِ

كَكَوْنِهَا مُعْتَدَّةً وَمُحْرِمَهْ ... وَمُسْتَحَاضَةً وَذَاتَ تَمْتَمَهْ

وَالْبَوْلِ فِي الْفِرَاشِ إِلاَّ فِي الصِّغَرْ ... وَالسِّحْرِ وَالتَّزْوِيجِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ

أَوْ قَاذِفًا لِلْمُحْصَنَاتِ سَارِقَا … أَبْخَرَ مَنْ مَعْدَتِهِ وَآبِقَا

خُنْثَى مُخَنَّثًا خَصِيًّا أَعْشَى … فَإِنْ أَجَازَهُ اسْتَحَقَّ الأَرْشَا

إِنْ كَانَ عَيْبُ الْمَبِيعِ الأَجْنَبِي … وَبَعْدَ قَبْضِهِ بِسَبْقِ السَّبَبِ

يَضْمَنُ بَائِعٌ كَمَا لَوْ قُتِلاَ … وَافْتُرِعَتْ وَحُرٌّ كَفٌّ مَثَلاَ

بِالْكُفْرِ وَالنِّكَاحِ وَالإِخْرَاجِ عَنْ … حِرْزٍ فَإِنْ يَجْهَلْهُ عَادَ بِالثَّمَنْ

لاَ الْمَوْتِ لَوْ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ مَرِضَا … فَحِصَّةَ الْعَقْدِ وَبَعْضًا بِالرِّضَا

يَرُدُّ حَالَ الْعِلْمِ قُلْتُ وَاغْتُفِرْ … لَهُ الَّذِي فِي أَخْذِ شُفْعَةٍ ذُكِرْ

بِزَائِدٍ مُتَّصِلٍ مِثْلَ السِّمَنْ … وَالصَّبْغِ وَالْحَمْلِ بِهِ الْعَقْدُ اقْتَرَنْ

وَالنَّعْلِ إِنْ نَزْعٌ يَعِبْ حَتَّى خَلَصْ … بِنَفْسِهِ فَرَدَّهُ وَإِنْ نَقَصْ

بِمَا بِهِ مَعْرِفَةُ الْمَذْكُورِ … كَالْغَرْزِ فِي الْحَامِضِ لاَ التَّقْوِيرِ

قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ أَنْ كُسِرْ … ذَا قِيمَةٍ أَصْلاً كَفِي الْبَيْضِ الْمَذِرْ

فَنَصُّهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَا … نَعَمْ فَسَادُ بَيْعِهِ تَبَيَّنَا

وَلَوْ وَطِيهَا ثَيِّبًا وَاسْتَخْدَمَا … وَعَادَ أَوْ أَنْهَى إِلَى مَنْ حَكَمَا

وَبَادَرَ الإِشْهَادَ حَتَّى يَرِدَا … إِلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ ثُمَّ أَشْهِدَا

وَالانْتِفَاعَ حَالَ عِلْمٍ يَذَرُ … دُونَ الرُّكُوبِ حَيْثُ قَوْدٌ يَعْسُرُ

قُلْتُ وَدُونَ اللُّبْسِ فِي الدَّرْبِ اطَّلَعْ … فَرَاحَ يَبْتَغِي رَدَّهُ وَمَا نَزَعْ

وَالسَّرْجَ وَالإِكَافَ إِنْ يَكُنْ لَهُ … دُونَ اللِّجَامِ وَالْعِذَارِ خَلَّهُ

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَرَكَ الرَّدَّ عَلَى … مَالٍ بَلِ الرَّدُّ بِهَذَا بَطَلاَ

إِنْ عَلِمَ الْمَنْعَ وَمَنْ يَيْأَسْ عَنْ … رَدٍّ وَلَيْسَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ كَأَنْ

أَعْتَقَ أَوْ أَوْلَدَ أَوْ تَعَيَّبَا … خِلاَفَ مَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَا

فَيَسْتَحِقُّ أَرْشَهُ مِنَ الثَّمَنْ … بِعَيْنِهِ وَلَوْ بِعَوْدٍ بَعْدَ أَنْ

زَالَ بِلاَ أَرْشٍ لِنُقْصَانِ الصِّفَهْ   أَوْ بَدَلٍ لِمَا عَرَتْهُ مُتْلِفَهْ

مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ وَتُعْتَبَرْ   أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنْ يَوْمِ صَدَرْ

عَقْدٌ إِلَى قَبْضٍ وَبِالأَرْشِ عُنِي   جُزْءٌ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ

نِسْبَةَ نُقْصَانِ أَقَلِّ قِيمَتَيْ   ذٰلِكَ يَوْمَ عَقْدِهِ وَالْقَبْضِ أَيْ

فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعَ الْعَيْبِ إِلَى   أَقَلِّ قِيمَتَيْهِ لَوْ عَنْهُ خَلاَ

تَمْثِيلُ مَا ذَكَرْتُهُ بِعَبْدِ   بِمِائَةٍ قُوِّمَ يَوْمَ الْعَقْدِ

وَيَوْمَ قَبْضٍ زَادَ فِي التَّقْوِيمِ   عِشْرِينَ مَعْهَا بَلْ سِوَى سَلِيمِ

قُوِّمَ يَوْمَ الْعَقْدِ تِسْعِينَ وَفِي   حَالَةِ قَبْضٍ بِثَمَانِينَ يَفِي

وَعَكْسُهُ فَانْسُبْ ثَمَانِينَ إِلَى   قِيمَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَوَّلاَ

فَيَنْقُصُ الْخُمْسُ فَيَسْتَرِدُّ مَنْ   قَدِ اشْتَرَى مِنْ بَائِعٍ خُمْسَ الثَّمَنْ

وَبَعْدَ أَخْذِ أَرْشِ عَيْبٍ قَدُمَا   لَيْسَ يَرُدُّ إِنْ جَدِيدٌ عُدِمَا

وَقَبْلَهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي   بَالأَرْشِ لَمْ يَمْنَعْ كَبِالتَّرَاضِي

وَإِنْ بِجِنْسِهِ رِبَوِيٌّ بِيعَا   رَدٌّ بِأَرْشِ حَادِثٍ جَمِيعَا

وَبِالتَّرَاضِي فِي سِوَىً وَالْقَوْلُ فِي   حُدُوثِهِ لِبَائِعٍ وَلْيَحْلِفِ

كَمَا أَجَابَ وَإِقَالَةٌ تَقَعْ   فَسْخٌ فَمَا تَجَدَّدَتْ بِهَا الشُّفَعْ

جَائِزَةٌ لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ   سَوَاءٌ الْبَعْضُ أَوِ الْجَمِيعُ

لٰكِنْ مَعَ النَّقْصِ وَالإِزْدِيَادِ   فِي ثَمَنٍ تُوصَفُ بِالْفَسَادِ

فَصْلٌ فِي القَبْضِ

الْقَبْضُ فِي الْعَقَارِ أَنْ خَلاَّهُ   قُلْتُ وَمِنْ مَتَاعِهِ أَخْلاَهُ

وَالْقَبْضُ فِي الْمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ وَمِنْ   بَيْتٍ لِبَائِعٍ إِلَى ثَانٍ أَذِنْ

وَوَضْعِ بَائِعٍ لَدَيْهِ الْمُشْتَرَى   لاَ لِلضَّمَانِ لَوْ لِغَيْرِ ظَهَرَا

وَيَسْتَبِدُّ الْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ إِنْ   وَفَّرَ أَوْ مُؤَجَّلاً كَانَ الثَّمَنْ

مُقَدَّرًا حَيْثُ بِتَقْدِيرٍ عَقَدْ   بِالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ وَذَرْعٍ وَعَدَدْ

جَدَّدَ لِلثَّانِي وَفِي الْمِكْيَالِ إِنْ   دَامَ كَتَجْدِيدٍ وَدُونَهُ ضَمِنْ

وَلاَ يَبِيعُهُ وَلَوْ كَالَ إِذَا   كَانَ اشْتَرَى وَزْنًا وَفِي الْعَكْسِ كَذَا

وَطَرَفَيْهِ وَالِدٌ تَوَلَّى   كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَهْوَ أَغْلَى

وَبِالْجَمِيعِ قَبْضُ جُزْءٍ شَاعَا   فِي غَيْرِ عَرْضَيْنِ بَدَا مَنْ بَاعَا

فَالْمُشْتَرِي يُجْبَرُ حَالاً وَإِذَا   أَفْلَسَ أَوْ يَغِيبُ قَصْرًا مَالُ ذَا

كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَإِلاَّ حُجِرَا   عَلَيْهِ فِي الْمَالِ إِلَى أَنْ وَفَّرَا

وَكُلُّ مَنْ خَافَ الْفَوَاتَ الْحَبْسُ لَهْ   لاَ بَائِعٍ لِثَمَنٍ قَدْ أَجَّلَهْ

وَقَبْلَ قَبْضِهِ إِنِ الْهُلْكُ طَرَا   أَوْ أَتْلَفَ الْبَائِعُهُ أَوْ حَرَّرَا

فِي يُسْرِهِ بَاقِي عَبْدٍ جُزْءَهُ   قَدْ بَاعَ يَنْفَسِخْ وَإِنْ أَبْرَأَهُ

عَنِ الضَّمَانِ الْمُشْتَرِي وَمَا يَزِدْ   فِيهِ لِمُشْتَرٍ كَكَسْبٍ وَوَلَدْ

وَالْبَيْضِ وَالدُّرِّ أَمَانَةٌ بِيَدْ   مَنْ بَاعَ كَالْكَنْزِ الَّذِي الْعَبْدُ وَجَدْ

وَكَالَّذِي مِنَ الْهِبَاتِ قَبِلَهْ   أَوْ مِنْ وَصَايَاهُ وَلاَ أُجْرَةَ لَهْ

مِنْ بَائِعٍ مُسْتَعْمِلٍ وَخَيِّرِ   إِنْ يُتْلِفَنْهُ الأَجْنَبِيُّ الْمُشْتَرِي

وَالْمُشْتَرِي الْمُتْلِفُ مِثْلُ الْمُحْرِزِ   وَالأَعْجَمِيُّ وَسِوَى الْمُمَيِّزِ

مَنْ أَتْلَفَا بِأَمْرِهِ فَهْوَ اجْتَرَحْ   وَالْعِتْقُ وَالإِيلاَدُ والتَّزْوِيجُ صَحْ

لاَ بَيْعُهُ وَلَوْ لِذَا وَلاَ الْهِبَهْ   وَالرَّهْنُ وَالإِيجَارُ وَالْمُكَاتَبَهْ

وَالْقَرْضُ وَالإِشْرَاكُ فِيمَا يُضْمَنُ   بِسَبَبِ الْعَقْدِ كَمَا يُعَيَّنُ

مِنْ ثَمَنٍ وَعِوَضٍ عَنِ الدَّمِ   وَعِوَضِ الْبُضْعِ وَدَيْنِ السَّلَمِ

وَذَا بِغَيْرِ نَوْعِهِ لاَ يُبْدَلُ   فَحِنْطَةً سَمْرَا بِبَيْضَا يَبْطُلُ

وَدَيْنَ أَثْمَانٍ وَغَيْرِ الْعِوَضِ ... كَالْعَرْضِ بِعْ بِمَنْ عَلَيْهِ وَاقْبِضِ

فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ لِمَطْعُومَيْنِ ... هٰذَا بِذَا بِيعَ وَلِلنَّقْدَيْنِ

قُلْتُ وَلاَبُدَّ وَأَنْ يُعَيَّنَا ... هُنَاكَ فِي الْمَجْلِسِ لاَ الْعَقْدِ هُنَا

فَصْلٌ فِي مُوجِبِ الأَلْفَاظِ المُطْلَقَة

وَلْيَتْكَ الْعَقْدِ كَبَيْعٍ جُدِّدَا ... بِالثَّمَنِ الَّذِي جَرَى فِي الإِبْتِدَا

وَيَلْحَقُ الْحَطُّ وَحَطُّ الْكُلِّ ... قَبْلَ التَّوَالِي يُبْطِلُ التَّوَلِّي

أَشْرَكْتُ فِيمَا ابْتَعْتُهُ بَيْعٌ فِي ... شُرُوطِهِ وَحُكْمِهِ فِي النِّصْفِ

بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ مِثْلُهُ ... وَلْيَكُنِ الْمَبِيعُ فِيهِ كُلُّهُ

وَالْمُؤَنَ الَّتِي عَلَيْهِ فَلْيَزِدْ ... غَيْرِ الَّذِي اسْتِبْقَاؤُهُ بِهَا قُصِدْ

وَأَجْرِ فِعْلِهِ وَبَيْتِهِ وَمَعْ ... بِرِبْحِ دَهْ يَزْدَهْ كَمَا قُلْنَا وَقَعْ

وَزَادَ وَاحِدًا لِكُلِّ عَشَرَهْ ... وَمَعْ بِحَطِّ الْكِلْمَةِ الْمُفَسَّرَهْ

دَعْ وَاحِدًا مِنْ كُلِّ عَشْرٍ وَأَحَدْ ... وَالْخَبَرَ الصَّادِقَ فِي الْكُلِّ اعْتَمَدْ

وَحَادِثِ الْعَيْبِ وَكَوْنِهِ جَنَا ... أَوِ اشْتَرَاهُ أَجِلاً أَوْ غُبِنَا

وَتَابِعٍ إِنْ كَانَ فَرْعًا طِفْلاَ ... أَوِ اشْتَرَى بَالدَّيْنِ يَذْرُ الْمَطْلاَ

وَحَيْثُ لاَ يَصْدُقُ فِي الإِخْبَارِ ... حُطَّ تَفَاوُتٌ بِلاَ خِيَارِ

لٰكِنْ لِقَطْعِ مَا يُقَدِّرِ احْطُطِ ... بِأَسْوَإِ الأَمْرَيْنِ دُونَ الأَغْبَطِ

وَفِي نَقَضْتُ إِنْ يُصَدِّقِ انْتَفَى ... صِحَّتُهُ وَإِنْ يُكَذِّبْ حُلِّفَا

وَسُمِعَتْ حُجَّتُهُ إِنْ ذَكَرَا ... مُخِيلَ صِدْقٍ كَكِتَابٍ زُوِّرَا

وَالأَرْضُ وَالْعَرْصَةُ بِالإِسْكَانِ ... وَسَاحَةٌ وَالْبَاغُ كَالْبُسْتَانِ

وَبُقْعَةٌ وَقَرْيَةٌ وَدَسْكَرَهْ ... تُشَابِهُ الْقَصْرَ لأَهْلِ الْمَقْدُرَهْ

تَنَاوُلُ الأَشْجَارِ وَالْبِنَاءِ ... وَأَصْلُ بَقْلٍ نَحْوُ هِنْدِبَاءِ

وَدَائِـمًـا نَـبَـاتُـهُ إِنْ يُـبْـذَرِ	لاَ الـزَّرْعَ وَالْـبَـذْرَ وَنَـحْـوَ الْـجَـزَرِ
وَخَـيِّـرَ الْـجَـاهِـلُ لاَ إِنْ جَـعَـلَـهْ	لَـهُ أَوِ الـتَّـفْـرِيـغَ مِـنْـهُ كَـفَّـلَـهْ
وَقَـصْـرُ الْـوَقْـتُ وَبَـقَّـاهُ بِـلاَ	أَجْـرٍ وَصَـحَّ قَـبْـضُـهُ مُـشْـتَـغِـلاَ
وَيَـلْـزَمُ الْـبَـائِـعَ نَـقْـلُـهُ الْـحَـجَـرْ	إِنْ دُفِـنَـتْ وَإِنْ يُـسَـوِّيَ الْـحُـفَـرْ
وَأَجْـرُ وَقْـتِ الـنَّـقْـلِ بَـعْـدَ الْـقَـبْـضِ	مَـعْ جَـهْـلِ مُـشْـتَـرٍ بِـحَـالِ الأَرْضِ
وَخُـيِّـرَ الْـجَـاهِـلُ لِـلـتَّـضَـرُّرِ	بِـالـنَّـقْـلِ إِنْ لَـمْ يُـلْـغَ نَـقْـلُ الْـحَـجَـرِ
مَـا لَـمْ يَـضُـرَّهُ إِذَا يُـخَـلاً	وَالْـعَـبْـدُ ثَـوْبًـا وَالـدَّوَابُ الـنَّـعْـلاَ
وَالـدَّارُ أَرْضًـا وَغِـرَاسًـا وَبِـنَـا	وَمُـثْـبَـتًـا قَـصْـدَ الْـبَـقَـاءِ مُـكِّـنَـا
كَـالـسَّـقْـفِ وَالـرَّفِ وَبَـابٍ وَحَـلَـقْ	بِـشَـرْطِ إِثْـبَـاتٍ وَمِـفْـتَـاحِ غَـلَـقْ
وَحَـجَـرِ الـرَّحَـا مَـعَ الـفَـوْقَـانِـي	وَالـشَّـجَـرِ الـرَّطْـبَ مِـنَ الأَغْـصَـانِ
وَالـعِـرْقَ وَالأَوْرَاقَ لاَ أَرْضَ الـشَّـجَـرْ	وَلاَ الَّـذِي مِـنَ الـثِّـمَـارِ قَـدْ ظَـهَـرْ
وَغَـيْـرُهُ يَـتْـبَـعُـهُ مُـتَّـحِـدَا	فِـي الْـبَـاغِ وَالْـجِـنْـسِ وَعَـقْـدِ عُـقِـدَا
كَـالْـحُـكْـمِ فِـي صَـلاَحِـهِ وَيُـقَـيَـا	ثُـمَّ لِـكُـلٍّ مِـنْـهُـمَـا أَنْ يَـسْـقِـيَـا
وَالْـفَـسْـخُ لِـلـتَّـشَـاحِّ إِنْ سَـقْـيٌ أَضَـرْ	وَإِنْ يَـضِـرْ تَـرْكُ ثِـمَـارِهِ الـشَّـجَـرْ
لِـمَـصِّـهَـا رُطُـوبَـةً فَـالـبَـائِـعُ	إِمَّـا لَـهُ سَـاقٍ وَإِمَّـا قَـاطِـعُ
وَبَـيْـعُ زَرْعٍ حَـبُّـهُ مَـا اشْـتَـدَّا	وَالْـبَـقْـلُ فِـي الأَرْضَـيْـنِ عَـنْـهَـا فَـرْدَا
وَبَـيْـعُ بَـطِّـيْـخٍ وَثُـمْـرٍ قَـبْـلَ أَنْ	يَـصْـلُـحَ دُونَ الأَصْـلِ أَوْ مَـا يَـغْـلِـبَـنْ
فِـيـهِ اخْـتِـلاَطُـهُ بِـشَـرْطِ أَنْ قَـطَـعْ	فَـإِنْ يَـقَـعْ أَبْـطَـلَـهُ قُـلْـتُ اتَّـبَـعْ
فِـيـهِ الْـوَجِـيـزَ ثُـمَّ شَـرْحُـهُ ذَكَـرْ	بِـأَنَّـهُ كَـمَـا اخْـتِـلاَطُـهُ نَـدَرْ
وَلِـنُـدُورِ الاِخْـتِـلاَطِ خَـيِّـرِ	إِنْ لَـمْ يَـهَـبْ جَـدِيـدَهُ لِـلْـمُـشْـتَـرِي
وَالْـمُـشْـتَـرِي يَـضْـمُـنُـهُ بِـالـتَّـخْـلِـيَـهْ	وَصَـرَّفُـوا مِـنْ بَـعْـدِهَـا مُـشْـتَـرِيَـهْ

وَلْيَسْقِ مَنْ بَاعَ وَبِالْعُرْفِ ضُبِطْ   قَبْلُ وَبَعْدُ لاَ إِنِ الْقَطْعُ شَرَطْ

وَإِنْ بِتَرْكِهِ هَلاَكُ الثَّمَرِ   فَالْفَسْخُ بَلْ إِنْ يَتَعَيَّبْ خَيِّرِ

فَصْلٌ فِي تَصرفِ العَبِيد

بِالإِذْنِ لاَ سُكُوتِهِ لِلْمُشْتَرَقْ   تِجَارَةٌ وَلاَزِمٌ وَإِنْ أَبَقْ

نَوْعًا وَوَقْتًا نَصَّ لاَ فِي الرَّقَبَهْ   مِنْهُ وَنَفْعِهَا وَلاَ مَا كَسَبَهْ

وَلاَ مَعَ السَّيِّدِ أَوْ مَنْ أَذِنَا   وَعَبْدَهُ يَأْذَنُ فِيمَا عَيَّنَا

لاَ فِي اتِّجَارٍ دُونَ إِذْنٍ وَكَفَى   بَيِّنَةٌ أَوْ كَوْنُهُ بِلاَ خَفَا

أَوْ سَمْعُهُ السَّيِّدَ وَالْمُعْتَمَدُ   فِي الْحَجْرِ هُوَ وَإِنْ نَفَاهُ السَّيِّدُ

وَالْحَجْرُ بِالعِتْقِ وَتَبْعٍ وَقَعَا   وَعَارِفُ الإِذْنِ لَهُ أَنْ يَمْنَعَا

تَسْلِيمَهُ حَتَّى ذَوَىْ تَعْدِيلِ   بِالإِذْنِ يَشْهَدَانِ كَالتَّوْكِيلِ

ثُمَّ وَلَوْ صَارَ عَتِيقًا طَالَبَهْ   ذُو دَيْنِهَا كَعَامِلِ الْمُضَارَبَهْ

وَكَالْوَكِيلِ مَعَ رَبِّ الْمَالِ   وَرَجَعَا لاَ الْعَبْدُ بِالْكَمَالِ

وَأَدِّ مِمَّا قَبْلَ حَجْرٍ كَسَبَهْ   وَمَالِ الإِتِّجَارِ دُونَ الرَّقَبَهْ

كَفِي ضَمَانِ الْعَبْدِ أَوْ مَحَاقِهِ   مُودِعَهُ وَالْمَهْرِ أَوْ إِنْفَاقِهِ

لَكِنْ إِنِ اسْتَخْدَمَ سَيِّدٌ غَرِمْ   أَقَلَّ أَجْرِ مِثْلِهِ وَمَا لَزِمْ

وَهُوَ وَإِنْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ لَمْ   يَمْلِكْ وَدُونَ الإِذْنِ خَلْعُهُ انْتَظَمْ

وَصَحَّ أَنْ يَقْبَلَ مَا قَدْ أُوصِيَا   لَهُ بِهِ أَوْ هِبَةً وَاسْتُثْنِيَا

الْبَعْضُ لِلسَّيِّدِ مَهْمَا يَجِبِ   إِنْفَاقُهُ فِي فَوْرِهِ كَلِلصَّبِي

وَجُزْءِ بَعْضٍ لاَ لِطِفْلٍ إِنْ سَرَى   وَهُوَ لِسَيِّدٍ وَمَا الرَّدَّ تَرَى

كَالصَّيْدِ لا النِّكَاحِ وَالشِّرَا وَلاَ   ضَمَانُهُ حَيْثُ عَنِ الإِذْنِ خَلاَ

فَصْلٌ فِي التَّحَالُفِ

إِنْ وَارِثٌ أَوْ عَاقِدَانِ اخْتَلَفَا ... فِي وَصْفِ عَقْدٍ عِوَضٍ وَاعْتَرَفَا

بِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَيَفْقِدَانِ ... بَيِّنَةً أَوْ لَهُمَا ثِنْتَانِ

فَفِي يَمِينِ كُلِّ وَاحِدٍ حَلَفْ ... نَفْيًا وَإِثْبَاتًا وَبِالنَّدْبِ اتَّصَفْ

تَرْتِيبُ ذَا وَاقْضِ لِحَالِفٍ عَلَى ... مُنَازِعٍ مِنْ وَاحِدٍ قَدْ نَكَلاَ

نَدْبًا بَدَا مُكَاتِبٌ بِالْكَسْرِ ... وَبَائِعٌ وَزَوْجُهَا فِي الْمَهْرِ

لاَ مُسْلِمٌ ثُمَّ الَّذِي قَدْ حَكَمَا ... يَفْسَخُهُ أَوْ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا

لاَ فِي دَمٍ وَالْبُضْعِ وَالْعِتْقِ فَرَدْ ... إِبْدَالَهَا وَفِي سِوَاهَا مَا وَجَدْ

بِقِيمَةِ النَّاقِصِ يَوْمَ خَرَجَا ... عَنْ مِلْكِهِ وَهْوَ بِزَائِدٍ نَجَا

مُنْفَصِلٍ وَقِيمَةٍ لِلْهَارِبِ ... لِفُرْقَةٍ وَالرَّهْنِ وَالْمُكَاتَبِ

لَيْسَ لَهَا وَمُوجَرًا يَرُدُّ مَعْ ... أُجْرَةِ مِثْلٍ وَلِعَقْدَيْنِ تَقَعْ

لِنَفْيِهِ يَمِينَ كُلِّ وَاحِدِ ... وَمُدَّعِي الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ

يَحْلِفُ وَالْبَائِعُ وَالْمُسْلِمُ فِي ... مَا رُدَّ مَقْبُوضًا لِفَرْقٍ مَا خَفِي

بَابُ السَّلَمِ

وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ حَيْثُ الْعَقْدُ تَمْ ... وَالْعَيْنِ فِي مَنْفَعٍ شَرْطُ السَّلَمْ

وَإِنْ أَحَالَ مُسْلِمٌ بِهِ فَسَدْ ... وَلَوْ مَعَ الْقَبْضِ فَإِنْ يَفْسَخْ يُرَدْ

وَلَوْ مَكَانَ الْعَقْدِ صَارَ عَيْنَا ... وَكَوْنُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ دَيْنَا

وَقَرْيَةٌ كُبْرَى وَقُطْرٌ سَاغَا ... تَعْيِينُهُ إِيَّاهُمَا لاَ بَاغَا

مَقْدُورَ تَسْلِيمٍ لَدَى الْمَحَلِّ ... وَلَوْ بِقُطْرٍ مَا بِشَرْطِ النَّقْلِ

لِبَيْعِهِ وَلَمْ يَجُزْ فِي قَدْرِ ... بَاكُورَةٍ حَصِيلُهُ ذُو عُسْرِ

وَخَيْرِ الْمُسْلِمُ فِي مَحِلِّهِ ... إِنْ غَابَ مَنْ عَلَيْهِ لَوْ لِنَقْلِهِ

مَؤُنَةٌ وَبِانْقِطَاعٍ قَدْ طَرَا ... وَإِنْ يُجِزْهُ ثُمَّ يَنْدَمْ خُيِّرَا

مَعْلُومَ قَدْرٍ فِي كَبِيرٍ جِرْمَا ... بَيْضًا وَفَوْقَهُ بِوَزْنٍ أَمَّا

مَا لاَ يُكَالُ عَادَةً فَلْيُوزَنِ ... كَفَتَّ مِسْكٍ مَعَ عَدِّ اللَّبِنِ

وَوَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ وَلاَ يُغَيَّرُ ... فِي الْقَبْضِ لاَ بِذَيْنِ فِيمَا يَصْغُرُ

كَالْجَوْزِ مُسْتَوِي الْقُشُورِ وَالْعَدَدْ ... وَالذَّرْعِ فِي نَحْوِ الثِّيَابِ وَفَسَدْ

تَغْيِينُهُ الْمِكْيَالَ وَالْعَقْدُ بَطَلْ ... بِفَقْدِ الإِعْتِيَادِ مَعْلُومَ الأَجَلْ

كَالْمِهْرَجَانِ وَكَنَوْرُوزٍ وَمَا ... كَالْفِصْحِ إِلاَّ مِنْ ذَوِيهِ عُلِمَا

وَفِي إِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ أَوْ إِلَى ... أَوَّلِهِ لاَ فِيهِ حَلَّ أَوَّلاَ

جُزْءٍ مِنَ الأَوَّلِ أَمَّا الشَّهْرُ ... فَهْوَ الْهِلاَلِيُّ وَتَمَّ الْكَسْرُ

إِلَى ثَلاَثِينَ وَمَا يُطْلَقْ صُرِفْ ... إِلَى الْحُلُولِ وَصِفَاتٍ تَخْتَلِفْ

أَغْرَاضُهُمْ فِيهَا اخْتِلاَفًا ظَاهِرَا ... قُلْتُ بِوَجْهٍ لَمْ يَدَعْهُ نَادِرَا

بِذِكْرِهِ جِنْسًا وَنَوْعًا وَاقْتَصِرْ ... بِالنَّوْعِ إِنْ أَغْنَى وَصُغْرٍ وَكِبَرْ

لِجُثَّةِ الطَّيْرِ وَلَوْنًا فَلْيُبِنْ ... وَكَوْنُهُ أُنْثَى وَضِدَّهَا وَسِنْ

فِي حَيَوَانٍ غَيْرِهِ وَالْقَدَّا ... فِي مَنْ أُرِقَّ أَمَةً أَوْ عَبْدَا

لاَ سِمَنًا وَلاَ مَلاَحَةً وَلاَ ... تَكَلْثُمًا أَوْ دَعَجًا أَوْ كَحَلاَ

وَاللَّحْمِ رَاضِعٌ خَصِيٌّ مُعْتَلِفْ ... أَوْ غَيْرُهَا فَخْذًا وَجَنْبًا وَكَتِفْ

وَالْعَظْمَ بِالْعُرْفِ وَطُولَ الشُّقَّةْ ... وَعَرْضَهَا وَغِلَظًا وَدِقَّةْ

وَنَاعِمَ الْمَلْمَسِ وَالْعَتَاقَةْ ... وَالضِّدَّ وَالرِّقَّةَ وَالصَّفَاقَةْ

وَمَوْضِعَ النَّسْجِ وَفِي الْمَقْصُورِ ... جَازَ وَخَامٌ مُطْلَقُ الْمَذْكُورِ

قُلْتُ وَفِي الْبُرُودِ وَالطُّرُوسِ ... لاَ الْقَزِّ فِيهِ الدُّودُ وَالْمَلْبُوسِ

بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا عَدْلاَنِ   كَالْحُكْمِ فِي صِفَاتِهِ وَذَانِ

مُنْضَبِطًا صِفَاتُهُ وَإِنْ خُلِطْ   كَالْخَزِّ وَالشُّهْدِ وَجُبْنٍ وَأَقِطْ

عَلَى الأَصَحِّ وَكَذَا الْعَتَّابِي   وَخَلِّ مَا جَفَّ مِنَ الأَعْنَابِ

وَالتَّمْرِ وَالْمَخِيضِ عَنْ مَاءٍ خَلاَ   لاَ فِي رُؤُوسٍ وَأَكَارِعٍ وَلاَ

فِيمَا وُجُودُهُ يَعِزُّ كَالأَمَهْ   وَالْفَرْعِ وَاللآلِىءِ الْمُسْتَعْظَمَهْ

مُعَيَّنًا أَيْنَ آدَامَا أَجَلَهْ   إِنْ كَانَ لَمْ يَصْلُحْ مَكَانَ الْعَقْدِ لَهْ

أَوْ كَانَ ذُو مَؤُنَةٍ تُؤَدَّى   وَجَازَ شَرْطُ جَيِّدٍ أَوْ أَرْدَا

لاَ شَرْطُهُ الأَجْوَدَ أَوْ شَرْطُ الرَّدِي   قُلْتُ الرَّدِيُّ نَوْعُهُ لَمْ يُرَدِ

ثُمَّ إِذَا أَجْوَدَ مِنْهُ أَدَّى   فَوَاجِبٌ قَبُولُهُ لاَ الأَرْدَا

وَلاَ بِغَيْرِ وَقْتِهِ وَالْمَوْضِعِ   كَفِي الأَدَا بِالْعُذْرِ مِنْ مُمْتَنِعِ

وَجَازَ قَرْضُ مَا أَجَزْنَا سَلَمَهْ   لاَ غَيْرُ لاَ إِنْ حَلَّ غِشْيَانُ الأَمَهْ

لِمُقْرِضٍ مِنْهُ بِإِيجَابٍ وَذَا   كَمِثْلِ أَقْرَضْتُ وَأَسْلَفْتُ خُذَا

هٰذَا بِمِثْلٍ خُذْهُ وَاصْرِفْنَهُ   فِيمَا تُرِيدُ بِبَدِيلٍ عَنْهُ

أَوْ قَالَ مَلَّكْتُكَ إِيَّاهُ عَلَى   أَنْ أَسْتَرِدَّ بَدَلاً إِنْ قَبِلاَ

وَمِلْكُ مَا اسْتَقْرَضَهُ بِالْقَبْضِ   ثُمَّ الرُّجُوعُ جَائِزٌ فِي الْقَرْضِ

وَهْوَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ مُكِّنَا   وَرَدُّ مِثْلٍ صُورَةً تَعَيَّنَا

أَمَّا الأَدَا فِي الْوَصْفِ وَالْوَقْتُ وَفِي   مَكَانِهِ فَهْوَ كَمَا فِي السَّلَفِ

نَعَمْ لِظَافِرٍ بِمُسْتَقْرِضِهِ   فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَكَانِ قَرْضِهِ

قِيمَةُ أَرْضِ الْقَرْضِ يَوْمَ رُؤْيَتِهْ   إِنْ لَحِقَتْ مَؤُنَةٌ فِي نَقْلَتِهْ

وَيَفْسُدُ الْقَرْضُ بِشَرْطٍ يَجْلُبُ   نَفْعًا إِلَى الْمُقْرِضِ هٰذَا الْمَذْهَبُ

كَرَدِّ مَا صَحَّ وَرَدِّ الْجَيِّدِ   فِي الْقَرْضِ عَنْ مُكَسَّرٍ وَعَنْ رَدِي

أَوْ زَائِدٍ فِي الْقَدْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِي … شَهْرٍ وَفِيهِ غَرَضٌ لِلْمُقْرِضِ
كَوَقْتِ نَهْبٍ قُلْتُ إِنْ كَانَ مَلِي … وَرَدِّهِ لاَ فِي الْمَكَانِ الأَوَّلِ
أَوْ شَرَطَ الرَّهْنَ بِدَيْنٍ غَيْرِ ذَا … قُلْتُ وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ أَخَذَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أُقْرِضَا … فَرَدَّ فِي قُطْرٍ سِوَاهُ أَوْ قَضَا
أَجْوَدَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَحْرُمْ وَلاَ … يُكْرَهُ بَلْ يُنْدَبُ فِي تَيْنِ كِلاَ
وَلَوْ جَرَى شَرْطٌ بِأَنْ يَرُدَّا … مُكَسَّرًا عَنْ ضِدِّهِ أَوْ أَرْدَا
أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَا لَهُ غَرَضْ … أَوْ أَنَّهُ يُقْرِضُ غَيْرَ مَا اقْتَرَضْ
فَالشَّرْطُ دُونَ الْقَرْضِ ذُو انْتِقَاضِ … وَشَرْطُهُ الإِقْرَارُ عِنْدَ الْقَاضِي
وَكَافِلاً وَالرَّهْنَ وَالإِشْهَادَا … بِهِ فَالاِثْنَانِ جَمِيعًا جَادَا

باب الرَّهْن

صِحَّةُ رَهْنِ الْعَيْنِ بِالإِيجَابِ مِنْ … مَالِكِ بَيْعٍ وَقَبُولِ الْمُرْتَهِنْ
أَوِ الْتِمَاسٍ وَالْوَلِيُّ رَهَنَا … كَذَا مُكَاتَبٌ وَعَبْدٌ أُذِنَا
حَيْثُ يُسَاوِي مُشْتَرَاهُ الثَّمَنَا … وَالرَّهْنَ أَوْ نَهْبٌ أَوِ انْفَاقٌ عَنَا
أَوْ لِوَفَا لاَزِمِهِ أَوْ مُصْلِحَا … ضِيَاعَهُ مُرْتَقِبًا أَنْ تَرْبَحَا
عَلاَّتُهُ أَوْ لِحُلُولِ دَيْنِهِ … عَلَى سِوَاهُ أَوْ نَفَاقِ عَيْنِهِ
قُلْتُ وَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَرْهَنُوا … مِمَّنْ عَلَى الإِيدَاعِ لاَ يُسْتَأْمَنُ
وَارْتَهَنُوا إِنْ أَقْرَضُوا لِلْخَوْفِ أَوْ … بَاعُوا نَسِيئَةً لِنَهْبٍ اتَّقَوْا
أَوْ غِبْطَةً أَوْ دَيْنُهُ تَعَذَّرَا … كَالأَرْشِ أَوْ وُرِثَ دَيْنًا أُخِّرَا
وَرَهْنُ بَعْضِ الْعَيْنِ مِثْلُ الْكُلّْ … إِنْ قَبِلَتْ بَيْعًا لَدَى الْمَحَلّْ
غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِوَصْفِ عِتْقِهِ … إِنْ يَحْتَمِلْ عَلَى الْحُلُولِ سَبْقَهُ

وَلاَ مُكَاتَبٍ وَمَا لَمْ يَطْهُرِ ... بِالْغَسْلِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمُدَبَّرِ
وَإِنْ لَهُ اسْتَعَارَ وَاشْرِطْ ذِكْرَهْ ... صِفَاتِ دَيْنٍ جِنْسَ دَيْنٍ قَدْرَهْ
وَذَا ارْتِهَانٍ إِنْ يُخَالِفْ بَطَلاَ ... إِلاَّ بِنَقْصِ الْقَدْرِ لاَ لِيَجْعَلاَ
رَهْنًا لِوَاحِدٍ فَمِنْ شَخْصَيْنِ ... وَعَكْسُهُ وَهِيَ ضَمَانُ الدَّيْنِ
فِي رَقَبَةِ الْمَرْهُونِ وَالرُّجُوعُ ... إِنْ يَقْبِضَنْ مُرْتَهِنٌ مَمْنُوعُ
وَإِنْ جَنَى فِي يَدِهِ فَبِيعَ فِي ... جِنَايَةٍ فَمُهْدَرٌ كَالتَّلَفِ
وَيَأْمُرُ الْمُعِيرُ وَهْوَ مَنْ ضَمِنْ ... رَاهِنَهُ بِفَكِّهِ وَالْمُرْتَهِنْ
بِرَدِّ رَهْنٍ أَوْ طِلاَبِ الدَّيْنِ مَعْ ... حُلُولِهِ ثُمَّ لِيُرَاجِعْ وَلْيُبَعْ
إِنْ لَمْ يُؤَدِّ رَاهِنٌ وَبِالثَّمَنْ ... يَرْجِعُ مَالِكٌ عَلَى مَنْ قَدْرَهَنْ
وَارْهَنْ بِدَيْنِي مِنْ فُلاَنٍ ذَا جُعِلْ ... كَقَبْضِهِ وَرَهْنِهِ إِنِ امْتُثِلْ
وَإِنَّمَا يُجَوِّزُونَ رَهْنَ مَا ... يَأْبَى الْجَفَافَ وَالْفَسَادُ عُلِمَا
قَبْلَ حُلُولِ دَيْنِهِ مَعْ شَرْطِ إِنْ ... يُبَاعَ إِذْ ذَاكَ وَيُرْهَنَ الثَّمَنْ
مَكَانَهُ وَهٰكَذَا يُفْعَلُ إِنْ ... طَرَا فَسَادُ غَيْرِهِ مِمَّا رُهِنْ
بِثَابِتٍ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ يَلْزَمَنْ ... أَوْ أَصْلُهُ لُزُومُهُ نَحْوَ الثَّمَنْ
فِي زَمَنْ الْخِيَارِ لاَ نَجْمٍ عَلَىٰ ... مُكَاتَبٍ وَالْجُعَلُ مَا لَمْ يَكْمُلاَ
وَالرَّهْنَ فَوْقَ الرَّهْنِ زِدْ بِدَيْنِ ... لاَ الدَّيْنَ فَوْقَ الدَّيْنِ بِالرُّهَيْنِ
وَيَمْزُجُ الرَّهْنَ بِبَيْعٍ مَنْ يَرَى ... وَالْقَرْضِ لٰكِنْ طَرَفَاهُ أُخِّرَا
وَأُلْغِيَ الأَدَاءُ وَالرَّهْنُ بِأَنْ ... ظَنَّ عَلَيْهِ الدَّيْنِ وَالرَّهْنُ بِظَنْ
صِحَّةِ شَرْطِهِ بِبَيْعٍ ذِي خَلَلْ ... وَالْحَمْلُ فِي رَهْنِيَّةِ الأُمِّ دَخَلْ
لاَ غَيْرُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَالْمَبَانِي ... فِي عَرْضَةٍ وَلاَ كَغُصْنِ الْبَانِ
فِي رَهْنِهِ أَمَّا تَصَرُّفٌ مَنَعْ ... رَهْنًا فَقَبْلَ الْقَبْضِ فَسْخٌ لَوْ وَقَعْ

لاَ مَوْتُ عَاقِدٍ وَلاَ الإِبَاقُ مِنْ ... عَبْدٍ وَلاَ جِنَايَةٌ مِمَّنْ رُهِنْ

وَلاَ تَخَمُّرُ الْعَصِيرِ إِنَّمَا ... لاَ يُقْبَضُ الْخَمْرُ إِذَنْ وَلَزِمَا

بِقَبْضٍ ذِي التَّكْلِيفِ كَالتَّعَيُّنِ ... لِلدَّيْنِ وَالتَّوْكِيلُ لِلْمُرْتَهِنِ

فِيهِ لِغَيْرِ رَاهِنٍ وَعَبْدِهِ ... سِوَى مُكَاتَبٍ وَمَنْ فِي يَدِهِ

فَيُمْضِي مُدَّةَ الذَّهَابِ ... إِلَيْهِ كَالْبَيْعِ وَالإِتْهَابِ

وَشَرْطُهُ إِذَنْ جَدِيدٌ كَالْهِبَهْ ... وَالْمُسْتَعِيرُ وَالَّذِي قَدْ غَصَبَهْ

يَبْرَأُ بِالإِيدَاعِ لاَ الْقِرَاضِ ... قُلْتُ هُنَا يُجَاءُ بِاعْتِرَاضِ

إِذْ لاَ يُعَارُ النَّقْدُ وَالْمُقَارَضَهْ ... مِنْ شَرْطِهَا النَّقْدُ فَذِي مُنَاقَضَهْ

وَاعْتَذَرُوا عَنْ هٰذِهِ الْعِبَارَهْ ... أَنَّ الْمُرَادَ فَاسِدُ الإِعَارَهْ

وَالْعُذْرُ عِنْدِي أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَا ... بِزِينَةِ النَّقْدِ الْمُعَارِ صُحِّحَا

وَلاَ بِرَهْنٍ وَتَزَوُّجٍ وَلاَ ... إِجَارَةٍ وَلاَ بِإِذْنٍ تُوُكِّلاَ

وَلاَ بِالإِبْرَا وَهْوَ بَاقٍ مَا نُزِعْ ... فَالْبَيْعُ وَالتَّزْوِيجُ وَالرَّهْنُ امْتَنَعْ

وَالْوَطْءُ وَالإِجَارَةُ الْمُسْتَصْحَبَهْ ... بَعْدَ الْمَحَلِّ مِنْ سِوَاهُ وَالْهِبَهْ

وَسَفَرٌ بِهِ كَبِالْمَنْكُوحَةِ ... فِي الرِّقِّ وَالْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ

كَذَا انْتِفَاعٌ ضَرَّ وَالْقَطْعُ الْخَطِرْ ... لاَ الْفَصْدُ وَالْحَجْمُ وَخَتْنٌ لَمْ يَضِرْ

وَجَازَ إِعْتَاقٌ وَإِيلاَدُ الَّذِي ... أَيْسَرَ بِالْقِيمَةِ فِي يَوْمَئِذِ

قُلْتُ اخْتِيَارُ غَيْرِهِ أَنَّ الأَمَهْ ... هُنَا بِيَوْمِ حَبِلَتْ مُقَوَّمَهْ

وَمِنْ مُقِلٍّ حَيْثُ وَصْفُ تِلْكَا ... لَمْ يَكُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يُفَكَّا

وَيَغْرَمُ الْمُعْسِرُ إِذْ تَمُوتُ بِهْ ... كَوَطْءِ مَمْلُوكَةِ غَيْرٍ تَشْتَبِهْ

خِلاَفَ حِلٍّ وَزِنًا وَنَفَذَا ... كُلٌّ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّيْنِ إِذَا

لَمْ يَشْرِطِ التَّعْجِيلَ أَوْ رَهْنَ الثَّمَنْ ... وَيَرْجِعُ الإِذْنُ قَبْلَهُ كَأَنْ

يَأْذَنَ ذَا فِي هِبَةٍ وَرَهْنِهِ   وَعَادَ قَبْلَ قَبْضِهِ عَنْ إِذْنِهِ

وَحَلَّفُوا مَنْ جَحَدَ الرُّجُوعَا   فِي الإِذْنِ قُلْتُ بَعْدَ أَنْ يَبِيعَا

وَجَاحِدًا لِلْبَيْعِ قَبْلَ الْعَوْدِ عَنْ   إِذْنٍ وَهَا هُنَا هُوَ الَّذِي ارْتَهَنْ

وَالرَّهْنَ وَالْقَبْضَ وَلَوْ أَقَرَّا   وَالْقَبْضَ عَنْ رَهْنٍ وَدَعْوَى أُخْرَى

وَعَوْدِهِ عَنْ إِذْنِ قَبْضٍ قَبْلَهُ   وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ لَهُ

قُلْتُ وَهٰذَا فِي الْقَضَاءِ ذَكَرَهْ   فَهُوَ مِنَ الْمَعْدُودِ فِيمَا كَرَّرَهْ

وَالْيَدُ مَعْ أَمَانَةٍ لِلْمُرْتَهِنْ   وَشَرْطُهُ عَارِيَّةَ الْمَرْهُونِ إِنْ

شَهْرٌ مَضَى أَوْ بَيْعَهُ نُضَمِّنُهْ   مِنْ بَعْدِهِ وَقَبْلَهُ نَسْتَأْمِنُهْ

وَكَالصَّحِيحِ كُلُّ عَقْدٍ فَسَدَا   ضَمَانًا أَوْ فَقْدَ ضَمَانٍ أَبَدَا

وَلاِنْتِفَاعٍ لاَ يُجَامِعُ الْيَدَا   يَنْزِعُهُ فِي وَقْتِهِ وَأَشْهَدَا

لاَ ذُو اشْتِهَارٍ بِعَدَالَةٍ كَمَا   لَهُ طِلاَبُ بَيْعِهِ مُقَدَّمَا

بِثَمَنٍ حَلَّ وَأُجْبِرْ إِنْ أَبَى   عَنْ بَيْعِهِ وَعَنْ أَدَا مَا وَجَبَا

فَإِنْ أَصَرَّ بِعْهُ لاَ التَّصَرُّفُ   فَوَطْؤُهُ زِنًا وَلاَ يَخْتَلِفُ

بِإِذْنِهِ أَمَّا بِظَنِّ الْحِلِّ   فَشُبْهَةٌ تُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ

وَقِيمَةَ الْفَرْعِ وَمَنْ قَدِ ائْتَمَنْ   إِنْ رَدَّ دُونَ إِذْنِ وَاحِدٍ ضَمِنْ

لَهُ وَبِالْفِسْقِ وَلَوْ بِالزَّائِدِ   تَحْوِيلُهُ مِنْهُ لِكُلِّ وَاحِدِ

وَبَاعَ مَرْهُونًا بِإِذْنٍ سَبَقَا   وَهْوَ لِرَاهِنٍ وَكِيلٌ مُطْلَقَا

وَمُؤَنُ الرَّهْنِ كَأَجْرِ رَدِّ مَنْ   يَهْرُبُ وَالسَّقْيُ عَلَى الَّذِي رَهَنْ

وَبِجِنَايَةٍ عَلَى الرَّهْنِ الْبَدَلْ   لاَ إِنْ نَفَى مُرْتَهِنٌ وَمَا اتَّصَلْ

مِنْ زَائِدٍ رَهْنٌ كَحَمْلِ الْبَطْنِ   وَذٰلِكَ الْمَوْجُودُ حَالَ الرَّهْنِ

وَإِنْ نَفَاهَا رَاهِنٌ وَأَدَّى   مِنْ غَيْرِهِ إِلَى الْمُقِرِّ رَدَّا

وَالرَّهْنُ يَنْفَكُّ بِأَنْ يَبْرَأَ مِنْ … جَمِيْعِ دَيْنٍ وَبِفَسْخِ الْمُرْتَهِنْ

وَالْبَيْعِ وَالْهُلْكِ وَقَتْلِ الْجَانِي … وَالْعَفْوُ لِلسَّيِّدِ بِالْمَجَّانِ

وَالإِقْتِصَاصُ وَلَهُ الأَرْشُ لأَنْ … يَرْهَنَهُ بَدِيلَ مَقْتُولٍ رَهَنْ

لِغَرَضٍ مِثْلُ اخْتِلاَفِ اثْنَيْنِ … إِرْتَهِنَا عَبْدَيْنِ أَوْ دَيْنَيْنِ

فِي الْحِلِّ وَالتَّأْجِيلِ أَوْ فِي الْقَدْرِ إِنْ … كَانَ الْقَتِيلُ بِالْكَثِيرِ قَدْ رُهِنْ

وَإِنَّمَا يَنْفَكُّ بَعْضٌ إِنْ وُجِدْ … تَعَدُّدٌ فِي دَائِنٍ أَوْ مَا عُقِدْ

أَوْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ مِنَ الْعَارِيَّهْ … لَهُ أَوْ الإِرْثُ بِلاَ رَهْنِيَّهْ

وَقَوْلُ رَاهِنٍ لِمَنْ قَدِ ارْتَهَنْ … بِعْ لَكَ أَوْ لِي بِعْهُ وَاسْتَوْفِ الثَّمَنْ

عَنْهُ إِلَى نَفْسِكَ أَوْ لِي ثُمَّ لَكْ … يَفْسُدُ مَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ تَرَكْ

لَوِ ادَّعَى عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا … قَدْ رَهَنَا بِمِائَةٍ عَبْدَهُمَا

وَأَقْبَضَا فَوَاحِدٌ صَدَّقَهُ … فَاجْعَلْ بِنِصْفِ الدَّيْنِ رَهْنًا حَقَّهُ

ثُمَّ الَّذِي صَدَّقَ إِنْ يَشْهَدْ عَلَى … مُكَذِّبٍ بِالرَّهْنِ أَيْضًا قُبِلاَ

وَحَيْثُ كُلٌّ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنْ … لاَ رَهْنَ مِنْهُ بَلْ شَرِيكُهُ رَهَنْ

يُقْبَلُ إِنْ يَشْهَدْ وَإِنْ شَخْصَانِ … يَدَّعِيَا أَلْفًا عَلَى إِنْسَانِ

وَأَنَّهُ أَقْبَضَ هٰذَا الْعَبْدَا … رَهْنًا بِهِ فَإِنْ يُصَدِّقْ فَرْدَا

فَنِصْفُ هٰذَا الْعَبْدِ مَرْهُونٌ لَدَا … مُصَدِّقٍ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَا

لِغَيْرِ مَنْ صُدِّقَ بَلْ إِنِ اقْتَضَى … حَالُهُمَا الشَّرِكَةَ لَيْسَتْ تُرْتَضَى

بَابُ التَّفْلِيسِ

بِطَلَبٍ مِنْ مُفْلِسٍ مَدِينِ … وَالْخَصْمِ أَوْ لِلطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ

وَلِلسَّفِيهِ لاَ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ … بِالدَّيْنِ إِنْ حَلَّ كَمَنْعِ السَّفَرِ

وَزَادَ عَنْ مِقْدَارِ مَالِهِ حُجِرْ ... قُلْتُ وَمَنْ يَطْلُبْهُ لَيْسَ يَقْتَصِرْ

عَلَيْهِ مَنْ تَصَرُّفٍ مُفَوِّتِ ... وَذَاكَ فِي الْمَالِيِّ لاَ فِي الذِّمَّةِ

وَلَوْ بِمَا حَلَّ وَلَوْ مَغْبُونَا ... إِذْ هُمْ مِنَ الزِّحَامِ أُمِنُونَا

كَالْحَجْرِ مِنْ إِقْرَارِهِ بِدِينِ ... تَعَامُلٍ يَلْحَقُ لاَ بِعَيْنِ

وَرَدُّهُ الْمَعِيبَ لاَ إِنِ اغْتَبَطْ ... لاَ بِخِيَارٍ وَإِنِ الرَّدُّ سَقَطْ

فَأَرْشُهُ لَهُ لِعَيْبٍ حَادِثٍ ... وَبِنُكُولِ مُفْلِسٍ أَوْ وَارِثٍ

لِمُفْلِسٍ عَنْ حَلِفٍ مَرْدُودِ ... عَلَيْهِ أَوْ مَعْ وَاحِدٍ شَهِيدِ

لَمْ يَحْلِفِ الْخَصْمُ كَمَا أَنْ لَيْسَ لَهْ ... دَعْوَى وَمَا يُوصَى لَهُ أَنْ يَقْبَلَهْ

وَمَالُ مُفْلِسٍ بِقَاضٍ بِيعَا ... وَمَالُ مَدْيُونٍ لَوَى سَرِيعَا

لاَ مُفْرِطًا سُرْعَتَهُ بِحَضْرَتِهْ ... قُلْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ بِخِيَرَتِهْ

فَإِنْ يَشَأْ فَلْيَبِعِ الْمَتَاعَا ... أَوْ عَزَّرَ الْمَانِعَ حَتَّى بَاعَا

وَلَوْ بِحَبْسٍ قَالَ فِي التَّتِمَّهْ ... عَلَيْهِ تَعْوِيلُ قُضَاةِ الأُمَّهْ

يُبْدَأُ مِنْهُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمْ ... وَنِسْبَةَ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ قَسَمْ

وَلَوْ سِوَى جِنْسٍ رَضُوا لاَ سَلَمَا ... بِغَيْرِ حُجَّةِ انْحِصَارِ الْغُرَمَا

وَعَادَ بِالْحِصَّةِ يَقْضِي حَقَّا ... مِنْ بَعْدِ بَانَ لاَ إِنِ اسْتُحِقَّا

مَا بَاعَهُ الْقَاضِي فَبِالْجَمِيعِ ... وَلَمْ يُغَرَّمْ ثَمَنَ الْمَبِيعِ

وَيُنْفِقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَعَلَى ... مَمُونِهِ أَقَلَّ كَافِي هَؤُلاَ

مِنْ غَرْسِهِ وَالْفَرْعِ وَالأَصْلِ إِلَى ... بَيْعٍ وَقَسْمٍ وَكُسُوا بِالْعُرْفِ لاَ

إِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ يَفِي وَاسْتَثْنِي ... دَسْتَ ثِيَابٍ لاَئِقًا وَسُكْنَى

وَقُوتَهُمْ لِيَوْمِ قِسْمَةٍ قَدِ ... وَيُوجَرُ الْوَقْفُ وَأُمُّ الْوَلَدِ

لاَ هُوَ وَيَنْفَكُّ بِقَاضٍ وَوَجَبْ ... حَبْسُ الْمَدِينِينَ وَلَوْ أُمًّا وَأَبْ

بِغَيْرِ إِهْمَالٍ إِلَى عُشْرٍ ثَبَتْ ... بِشَاهِدَيْنِ مَعْ يَمِينٍ طُلِبَتْ

أَوْ بَالْيَمِينِ حَيْثُ لاَ يُعْهَدُ لَهْ ... مَالٌ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا جَعَلَهْ

مَعْ بَاحِثَيْنِ فَحَصَا وَاجْتَهَدَا ... ثُمَّ إِذَا الإِعْسَارُ ظَنًّا شَهِدَا

وَيُضْرَبُ الْمُوسِرُ بِالْمُعَانَدَةْ ... قُلْتُ إِذَا لَمْ يُجْدِ حَبْسٌ فَائِدَةْ

لِصَاحِبِ الْمُفْلِسِ فِي الْخَالِصِ مِنْ ... تَعَاوُضٍ لاَ مَا بِحَجْرٍ يَقْتَرِنْ

بِعِلْمِهِ الْعَوْدُ إِلَى مَتَاعِهِ ... حَالاً بِنَحْوِ الْفَسْخِ لاَ جِمَاعِهِ

وَلاَ بِأَنْ يَبِيعَهُ أَوْ حَرَّرَا ... قَدْرَ سِوَى الْمَقْبُوضِ إِنْ تَعَذَّرَا

بِالْفَلَسِ اسْتِيفَاؤُهُ لاَ الْهَرَبِ ... وَمَوْتِهِ وَلاَ إِذَا الأَدَا أُبِي

مِنْ عِوَضِ الدَّيْنِ الَّذِي حَلَّ وَلَوْ ... بَعْدُ وَلَوْ تَقْدِيمَهُ بِهِ ارْتَضَوْا

مَعَ الَّذِي زَادَ بِغَيْرِ فَصْلِ ... كَثُمُرٍ مَا أُبِّرَتْ وَالْحَمْلِ

وَالْوَلَدِ اجْتُنَّ إِذِ الْعَقْدُ صَدَرْ ... وَلْيُعْطِهِ قِيمَةَ غَيْرٍ فِي الْبَشَرْ

وَإِنْ رَأَى الْبَائِعُ الامْتِنَاعَا ... عَنْ بَذْلِهِ الْقِيمَةَ فَلْيُبَاعَا

وَخَصَّهُ بِقِيمَةِ الأُمِّ إِذَا ... فِي مِلْكِهِ كَانَ وَلَوْ بِعَوْدٍ ذَا

لاَ حَيْثُ حَقٌّ لاَزِمٌ بِهِ ارْتَبَطْ ... وَزُوِّجَتْ وَصَارَ فَرْخًا وَخَلَطْ

زَيْتًا بِمِثْلٍ أَوْ بِدُونِهِ بِلاَ ... أَرْشٍ لِنَقْصٍ لاَ لِنَقْصٍ فَعَلاَ

أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَوْ بِذِي إِفْرَادِ ... بِالْعَقْدِ نَحْوَ الزَّيْتِ بَالإِيقَادِ

فَاضْرِبْ لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ أَثْمَانِ ... لِنَاقِصٍ بِنِسْبَةِ النُّقْصَانِ

مِنْ قِيمَةِ الْكُلِّ وَالاِعْتِبَارُ فِي ... ذَا بِأَقَلِّ قِيمَةٍ لِلتَّأَلُّفِ

مِنْ يَوْمِ عَقْدِهِ وَقَبْضٍ وَلِمَا ... يَبْقَى بِأَعْلَى الْقِيمَتَيْنِ فِيهِمَا

وَإِنْ بَقِي عَبْدٌ مِنَ اثْنَيْنِ اتَّزَنْ ... هٰذَا بِهٰذَا وَبَقِي نِصْفُ الثَّمَنْ

فَصَاحِبُ الْمُفْلِسِ إِنْ شَا أَخَذَا ... عَلَى الْجَدِيدِ مِنْهُمَا هٰذَا بِذَا

وَفِي الْكِرَا يَنْقُلُهُ مِنْ مَهْلَكَهْ لِمَأْمَنٍ وَعِنْدَ قَاضٍ تَرَكَهْ

وَزَرْعَهُ يَبْقَى بِأَجْرٍ قُدِّمَا بِهِ عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ فِيهِمَا

وَقُدِّمَتْ مَصَالِحٌ لِلْحَجْرِ وَلْيَبْقَ فِي الْمَبِيعِ دُونَ أَجْرِ

وَإِنْ بَنَى مَنِ اكْتَرَى أَوْ غَرَسَا وَالْغُرَمَاءُ اتَّفَقُوا وَالْمُفْلِسَا

فِي الْقَلْعِ يَقْلَعْ أَوْ يَقُولُوا لاَ رَجَعْ وَيَبْذُلُ الْقِيمَةَ عَنْه أَوْ قَلَعْ

وَغُرِّمَ النَّقْصُ وَلِلْخُلْفِ فُعِلْ أَصْلَحُ شَيْءٍ لِلْغَرِيمِ وَالْمُقِلّْ

وَالثَّوْبُ إِنْ يَصْبُغْهُ أَوْ مُخْتَرَمَا يَعْمَلْ يُشَارِكْ بِازْدِيَادٍ فِيهِمَا

وَالْحَبْسُ لِلْقَصَّارِ وَالأَجْرُ هَدَرْ بِتَلَفٍ فِي يَدِهِ وَمَنْ قَصَرْ

فَقَصْرُهُ بِالأَجْرِ رَهْنٌ حَيْثُمَا يَفْسَخْ وَإِلاَّ فَلْيُضَارِبْ غُرَمَا

باب الحجر

يُحْجَرُ مَنْ جُنَّ إِلَىٰ أَنْ يَفْرغَا جُنُونُهُ وَالطِّفْلُ حَتَّى يَبْلُغَا

وَذَاكَ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَهْ أَوْ حُلُمٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ حَمْلِ الْمَرَهْ

وَنَبْتِ عَانَةٍ لِطِفْلِ مَنْ كَفَرْ وَفِي عَجِلْتُ بِالدَّوَا حَلْفٌ وَذَرْ

مِنَ الْهُدَى وَغَيْرِهِ وَجُنِّبَا أَهْلاً مُمَيِّزٌ بِسُلْمٍ أَعْرَبَا

ثُمَّ تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّهْ وَاسْتُثْنِيَ التَّدْبِيرُ وَالْوَصِيَّهْ

وَكُلُّ إِقْرَارٍ بِهِ حَتَّى صَلَحْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَدِينٍ فِي الأَصَحْ

وَلْيَتَصَرَّفْ غِبْطَةً أَبٌ فَجَدْ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمُ الْبَلَدْ

وَلَمْ يَعُودَ بِإِفَاقَةٍ وَلاَ ثَوْبٍ وَفِي الشُّفْعَةِ أَوْ أَنْ يُهْمِلاَ

لاَ الْعِتْقِ وَالْقِصَاصِ وَالطَّلاَقِ بَلْ إِنْ كَانَ ذَا فَقْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَكَلْ

وَقِيلَ يَسْتَبِدُّ مِنْ غَيْرِ بَدَلْ مِنْ قَدْرِ إِنْفَاقٍ وَأَجْرٍ بِالأَقَلْ

وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَالتَّنْمِيَهْ خَتْمٌ بِقَدْرِ مُنْفِقٍ وَالتَّزْكِيَهْ
وَالْبَيْعِ وَالشِّرَى لَهُمْ حَيْثُ يُرَى مَصْلَحَةً مَا لَمْ يَرُدْ لَهُ الشِّرَى
وَعَنْهُمُ اسْتَأْجَرَ مَعْ تَبَرُّمِهْ وَعَائِدُ التَّبْذِيرِ لاَ فِي الأَطْعِمَهْ
وَالْخَيْرِ فَالْقَاضِي عَلَيْهِ حَجَرَا خِلاَفَ عَوْدِ فِسْقِ مَنْ لاَ بَذَرَا
وَطَارِئُ التَّبْذِيرِ بَعْدَ أَنْ رَشَدْ فَلْيَلِهِ الْحَاكِمُ لاَ أَبٌ وَجَدْ
وَطَارِئُ الْجُنُونِ لاَ يَلِيهِ ذُو الْحُكْمِ بَلْ لِلأَبِ أَوْ أَبِيهِ

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ عَمَّا يُدَّعَى عَلَىٰ سِوَى مَا يُدَّعَى مِنْ بَعْدِ إِقْرَارٍ هُوَ
فِي الْعَيْنِ بَيْعٌ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِيهِ وَفِي مَنْفَعَةٍ إِيجَارُ
وَهُوَ بِبَعْضِ الْمُدَّعَى فِي الدَّيْنِ إِبْرَا وَلٰكِنْ هِبَةٌ فِي الْعَيْنِ
وَأُلْغِيَ الصُّلْحُ إِذَا لَمْ تَسْبِقِ خُصُومَةٌ لاَ إِنْ بِبِعْنِي يَنْطِقِ
وَمِنْ مُؤَجَّلٍ وَذِي كَسْرٍ عَلَى دَيْنِ حُلُولٍ وَصَحِيحٍ بَطَلاَ
وَالْحَطُّ مَعْ هٰذَا وَعَكْسٌ دُونَ حَطْ مَعَهُ وَبِالإِنْكَارِ عِنْدَنَا فَقَطْ
لاَ إِنْ جَرَى مَعْ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ إِنْ قَالَ أَقَرَّ بَاطِنًا وَوَكَّلَنْ
فِي الصُّلْحِ عَنْهُ وَلَهُ فِي الْعَيْنِ مَعْ ذَا مُبْطِلٌ مِنْ قَادِرٍ أَنِ انْتَزَعْ
لاَ يَتَصَرَّفْ أَحَدٌ فِي الشَّارِعِ غَرْسًا وَدَكَّةً وَلَوْ فِي وَاسِعِ
وَمَا يَضُرُّ ذَا مُرُورٍ نَصَبَا وَمَخْمِلاً وَرَأْسَهُ إِنْ رَحُبَا
وَغَيْرُ نَافِذٍ لِسَدِّ سُفْلِهِ مِلْكٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ
مِنْ أَوَّلِ الدَّرْبِ إِلَى بَابٍ لَهُ وَالْجَارُ إِذْ لاَ بَابَ لَيْسَ أَهْلَهُ
فَيُحْدِثُ الزَّفْرَفَ وَالْمُجَنَّحْ وَيَغْرِسُ الْغُصْنَ وَبَابٌ يُفْتَحْ

بِإِذْنِ مَنْ هٰذَا الَّذِي قُلْنَا بِهِ ... مَا بَيْنَ رَأْسِ سِكَّةٍ وَبَابِهِ

لاَ إِذْنِ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ وُجِدْ ... مَا بَيْنَ رَأْسِ سِكَّةٍ وَالْمُسْتَجِدْ

وَلَيْسَ يَسْتَأْذِنُ فِي بَابٍ عَلَيْ ... أَدْنَى إِلَى الرَّأْسِ وَسَدَّ الأَوَّلاَ

وَفَاتِحٌ فِي دَارِهِ مِنْ دَارِهِ ... وَلاَ لِمَنْ لاَصَقَ مَعْ مِسْمَارِهِ

أَوْ لِلضِّيَا أَوْ كَوَّةٍ وَانْتَفَعَا ... شَرِيكُهُ بِالإِذْنِ حَتَّى رَجَعَا

وَلَمْ يَجُزْ إِلْزَامُ بَعْضِ الشُّرَكَا ... بَعْضًا عِمَارَةٍ وَلاَ إِنْ يَتْرُكَا

بِثَالِثَهْ قُلْتُ وَبَعْضُ النَّاسِ ... يَرَاهُ فِي الْمُخْتَصِّ بَالأَسَاسِ

لاَ غَيْرِهِ وَمَا لِذِي امْتِنَاعِ ... إِلْزَامُ بَانٍ تَرْكَ الانْتِفَاعِ

فَإِنَّهُ خَالِصُ مِلْكِهِ فَمَا ... يَشَا يُحَمِّلْ وَمَتَى شَاهَدَ مَا

وَحَيْثُ كَانَ لِشَرِيكٍ امْتَنَعْ ... عَلَيْهِ أَخْشَابٌ فَإِنْ شَاءَ وَضَعْ

أَوْ يُنْقَضُ الْمُعَادُ كَيْمَا يَبْنِيَا ... مَعًا وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْطِيَا

عَنِ الْمُعَادِ بَدَلاً أَوْ يَقْبِضَهْ ... عَنْهُ لِكَيْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَنْقُضَهْ

لَوِ ادَّعَى مِلْكًا عَلَى شَخْصَيْنِ ... وَصَدَّقَ الْوَاجِدُ مِنْ هٰذَيْنِ

وَصَالَحَ الشُّفْعَةُ لِلْمُكَذِّبِ ... فِيهِ وَلَوْ تَمَلُّكًا بِسَبَبِ

وَالْيَدُ فِي الْجِدَارِ وَالسَّقْفِ الَّذَا ... مَا بَيْنَ مِلْكَيْنِ لِرَبِّ ذَا وَذَا

وَلِلَّذِي اخْتَصَّ بِنَاؤُهُ فِي ... ذَيْنِ بِالاتِّصَالِ فِي الرُّصُوفِ

قُلْتُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَحْتَمِلْ ... بِنَاؤُهُ بَعْدَ بِنَاءِ الْمُتَّصِلْ

لاَ بِالْجُذُوعِ وَبِنَحْوِ وَجْهِهِ ... وَمَعْقَدِ الْقِمْطِ وَشِبْهِهِ

وَالْيَدُ لِلرَّاكِبِ دُونَ السَّائِقِ ... وَمُمْسِكِ اللِّجَامِ وَالْمُعَانِقِ

وَالْيَدُ فِي الأُسِّ لِذِي الْجِدَارِ ... وَعَرْصَةٍ لِلْخَانِ أَوْ لِلدَّارِ

لِصَاحِبِ الأَسْفَلِ لاَ سِوَاهُ ... حَيْثُ بِدِهْلِيزِهِمَا مَرْقَاهُ

بَابُ الحَوَالَةِ

مُشْتَرِطٌ لِصِحَّةِ الْحَوَالَهْ … رِضَى الْمُحِيلِ وَالَّذِي أَحَالَهْ

لَمْ يُشْتَرَطْ رِضَى سِوَى هَذَيْنِ … عَلَى الصَّحِيحِ وَثُبُوتِ الدَّيْنِ

وَإِنْ يَكُونَ لاَزِمًا أَوْ أَصْلُهُ … لُزُومُهُ عَلَى الَّذِي يُحِيلُهُ

عَلَيْهِ لاَ كَالنَّجْمِ فِي الكِتَابَهْ … أَوْ فِي حَوَالَةٍ عَلَيْهِ لاَ بِهْ

إِنِ اسْتَوَى فِي صِفَةٍ وَقَدْرِ … دَيْنَاهُمَا كَأَجَلٍ وَكَسْرِ

وَضِدُّ هَذَيْنِ وَأَنْ لاَ يَجْهَلاَ … تَسَاوِيَ الدَّيْنَيْنِ فِيمَا فُصِّلاَ

وَحَوَّلَتْ حَقًّا لِمُحْتَالٍ إِلَى … ذِمَّةِ مَنْ عَلَيْهِ يُحْتَالُ فَلاَ

رُجْعَى لَهُ إِنْ كَانَ أَوْ قَدْ صَارَا … مُفْلِسًا أَوْ تَدَرَّعَ الإِنْكَارَا

وَانْفَسَخَتْ إِنْ ثَبَتَ الْمَبِيعُ … حُرًّا إِذَا أَحَالَ مَنْ يَبِيعُ

غَرِيمَهُ بِثَمَنِ الْمُسْتَعْبَدِ … وَيَحْلِفُ الْمُحْتَالُ مَهْمَا يَجْحَدِ

وَحَيْثُ بِالْعَيْبِ أَوِ الإِقَالَهْ … يَرُدُّهُ تَنْفَسِخُ الْحَوَالَهْ

أَوْ بِتَحَالُفٍ أَوِ الْخِيَارِ … إِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي لاَ الشَّارِي

بَابُ الضَّمَانِ

صَحَّ ضَمَانُ الأَهْلِ لِلتَّبَرُّعِ … وَعَنْ صَرِيعٍ مُفْلِسٍ وَمُوسِعِ

وَضَامِنٍ وَعَاجِلٍ تَأْجِيلاَ … وَاعْكِسْهُ وَالتَّأْجِيلُ لاَ الْحُلُولاَ

أَثْبِتْ بِحَقٍّ ثَابِتٍ يَعْرِفُ مَنْ … يَمْلِكُهُ كَدَرَكٍ إِنِ الثَّمَنْ

وُفِّرَ وَالْفَسَادِ وَالرَّدَاءَةِ … وَعَيْبِ مَا بِيعَ وَنَقْصِ الصَّنْجَةِ

وَيَشْمَلُ الْكُلَّ ضَمَانُ الدَّرَكِ … وَنَفَقَاتِ الْغَدِ فِي قَوْلٍ حُكِي

لاَزِمٌ أَوْ مِنْ أَصْلِهِ اللُّزُومُ … فِي غَيْرِ ابْلِ دِيَةٍ مَعْلُومُ

كَمَا فِي الإِبْرَاءِ وَكَالإِقْرَارِ مِنْ ... فَرْدٍ إِلَى الْعَشَرَةِ تِسْعَةٌ ضَمِنْ

وَصَحَّ عِنْدَ الأَكْثَرِ التَّكْفِيلُ ... بِبَدَنٍ إِنْ رَضِيَ الْمَكْفُولُ

كُلِّ امْرِئٍ حُضُورُهُ اسْتُحِقَّا ... وَبِالَّذِي بِدُونِهِ لاَ يَبْقَى

إِلاَّ بِحَقٍّ هُوَ لِلْقَيُّومِ ... وَالْعَبْدِ لَوْ كُوتِبَ لِلنُّجُومِ

كَكَافِلٍ وَلَوْ تَلَتْهَا الْبَيِّنَهْ ... وَالْعَيْنِ إِنْ تُوجِبْ لِرَدٍّ مُؤْنَهْ

وَوُرِثَتْ عَنْهُ وَيَبْرَا كَافِلُ ... سَلَّمَ حَيْثُ الشَّرْطُ إِذْ لاَ حَائِلُ

أَوْ أُطْلِقَا فَمَوْضِعَ التَّكْفِيلِ ... وَبِحُضُورٍ مِنْهُ لِلْكَفِيلِ

وَإِنْ يَمُتْ ذَا أَوْ تَخَفَّى أَوْ هَرَبْ ... أَوْ تَتْلَفِ الْعَيْنُ فَلاَ شَيْءٌ وَجَبْ

وَمُفْسِدٌ شَرْطُ اللُّزُومِ فِي الأَصَحْ ... وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُعْرَفْ فَسَحْ

وَقْتًا مَضَى وَعَادَ ثُمَّ اعْتَقَلاَ ... بِلَفْظِ الالْتِزَامِ نَحْوُ مَا عَلَى

زَيْدٍ تَكَفَّلْتُ بِهِ ضَمِنْتُهُ ... كَذَا تَحَمَّلْتُ أَوِ الْتَزَمْتُهُ

كَذَا تَقَلَّدْتُ كَفَلْتُ بِبَدَنْ ... فُلاَنٍ أَوْ أَنَا بِذَا الْمَالِ وَأَنْ

أُحْضِرَ ذَا الشَّخْصَ زَعِيمٌ أَوْ كَفِيلْ ... أَوْ ضَامِنٌ كَذَا جَمِيلٌ وَقَبِيلْ

وَقَوْلُهُ أُحْضِرُ ذَا أُؤَدِّي ... ذَا الْمَالَ لاَ يُفْهِمُ غَيْرَ وَعْدِ

وَشَرْطُ إِبْرَاءِ الأَصِيلِ أَبْطَلَهْ ... كَشَرْطِهِ الْخِيَارَ وَالتَّعْلِيقَ لَهْ

وَشَرْطِ تَأْقِيتٍ كَفِي الإِبْرَاءِ لاَ ... بِشَرْطِ مَعْلُومِ حُضُورٍ أُجِّلاَ

وَطُولِبَا وَبِخِلاَفِ الْعَكْسِ إِنْ ... أَبْرَا الأَصِيلُ بَرِئَ الَّذِي ضَمِنْ

وَهْوَ عَلَى مَنْ قَدْ قَضَى يَحِلُّ ... وَلاَ كَذَا الآخَرُ وَالْمُقِلُّ

لِضَامِنٍ بِالإِذْنِ أَنْ طَالَبَ ذَا ... حَقٍّ بِأَنْ يُبْرِئَهُ أَوْ يَأْخُذَا

مِنْ إِرْثِ أَصْلٍ حَقَّهُ كَطَالِبِهْ ... تَخْلِيصَهُ الْمَضْمُونَ إِنْ طُولِبَ بِهْ

أَمَّا بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَا قَدْ كَفَلْ ... فَلاَ وَلاَ اعْتِقَالُهُ لَوْ يُعْتَقَلْ

ثُمَّ يَعُودُ مَنْ بِإِذْنِهِ ضَمِنْ ... وَدَافِعٌ لِلدَّيْنِ فِي الدَّفْعِ أُذِنْ
لاَ ضَامِنٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَإِنْ ... كَانَ الأَدَا بِالإِذْنِ بِالأَقَلِّ مِنْ
قِيمَةِ مَا أَدَّاهُ فِي يَوْمِ الأَدَا ... وَالدَّيْنِ فِي صُلْحٍ جَرَى إِنْ أَشْهَدَا
مَنْ سُتِرَا أَوْ وَاحِدًا لِيَحْلِفَا ... مَعْهُ وَإِنْ فِسْقُ الشَّهِيدِ انْكَشَفَا
أَوْ بِحُضُورِ مِنْ مَدِينٍ أَوْصَلَهْ ... أَوْ صَدَّقَ الْمُؤَدِّيَ الْمَضْمُونُ لَهْ
وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكِرِ إِشْهَادًا وَإِنْ ... مَرِيضُ مَوْتٍ دَيْنَ تِسْعِينَ ضَمِنْ
وَمِثْلُهُ لَهُ وَنِصْفٌ لِلأَصِيلْ ... فَيَأْخُذُ الثُّلْثَيْنِ مِنْ إِرْثِ الْعَلِيلْ
وَرَجَعَتْ وُرَّاثُهُ بِنِصْفِ ذَا ... وَرُبْعِهِ مِنْ إِرْثِ أَصْلٍ أَخَذَا
أَوْ لِلأَصِيلِ ثُلْثُهُ يَأْخُذُ مِنْ ... وَرَثَةِ الْكَفِيلِ نِصْفَ مَا ضَمِنْ
وَبَيْنَهُمْ إِرْثُ الأَصِيلِ نَصَفَهْ ... أَوْ حَازَ كُلَّ مَا الأَصِيلُ خَلَّفَهْ
وَثُلْثَ مَا خَلَّفَهُ مَنْ يَكْفُلُ ... أَيْ فِيهِمَا مَعًا وَهٰذِي أَسْهَلُ

باب الشَّرِكَةِ

صِحَّةُ شِرْكَةِ الْعِنَانِ تَحْصُلُ ... مِمَّنْ لَهُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ
بِالإِذْنِ مِنْ كُلٍّ بِأَنْ يَصَّرَّفَا ... أَمَّا اشْتَرَكْنَا وَحْدَهُ فَمَا كَفَى
فِي مَالِ شِرْكَةٍ لَدَى الْعَقْدِ امْتَنَعْ ... تَمْيِيزُهُ وَإِنْ تَفَاوُتٌ وَقَعْ
فِي الْقَدْرِ أَوْ قَدْرُهُمَا مَجْهُولُ ... إِذَنْ وَكُلٌّ مِنْهُمَا وَكِيلُ
وَالرِّبْحَ وَالْخُسْرَ اعْتَبِرْ تَقْسِيمَهْ ... بِقَدْرِ مَالٍ ذَا وَذَا بِالْقِيمَهْ
وَمُفْسِدٌ شَرْطُ تَفَاوُتٍ وَكُلْ ... لَهُ عَلَى الآخَرِ أَجْرُ مَا عَمِلْ
لَهُ وَصُدِّقَ اشْتَرَاهُ لَهُمَا ... أَمْ لاَ وَفِي خَسِرْتُ لاَ فِي قُسِمَا
وَانْعَزَلاَ بِفَسْخِهَا مِنْ مُفْرَدِ ... وَفِي عَزَلْتُ عَزْلُ مَعْزُولٍ قَدِ

وَمَنْ بِبَعْضِ الرِّبْحِ بَاعَ مَالاَ ... لِغَيْرِهِ فَأَجْرُ مِثْلٍ نَالاَ

بَابُ الوَكَالَةِ

فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ الْوَكَالَةْ ... عُقُودِهَا وَالْفَسْخِ كَالإِقَالَةْ

وَقَبْضِ حَقٍّ وَعِقَابٍ وَقَبْضْ ... وَلَوْ بِغَيْبَةٍ وَإِنْ عَفْوٌ فُرِضْ

وَمِلْكِ مَا يُبَاحُ وَالْخِصَامِ لاَ ... إِثْمٍ وَإِثْبَاتِ حُدُودِ ذِي الْعُلاَ

وَلاَ شَهَادَةٍ وَإِقْرَارٍ وَلاَ ... تَجْعَلْ بِهِ مُقِرًّا الْمُوَكَّلاَ

وَلاَ يَمِينٍ وَمِنَ الإِيمَانِ ... إِيلاَؤُهُ وَكَلِمُ اللِّعَانِ

كَالنَّذْرِ وَالظِّهَارِ وَالتَّعْلِيقِ ... أَرَادَ فِي الإِعْتَاقِ وَالتَّطْلِيقِ

يُعْلَمُ مِنْ وَجْهٍ يُقِلُّ الْغَرَرَا ... لَمْ أَغْنِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ كَثِيرَا

عَبْدٍ إِذَا نَوْعًا وَصِنْفًا عَيَّنَا ... أَوْ نَوْعَهُ وَثَمَنًا كَذَا هُنَا

وَقَدْرَ مُبْرَأٍ لِذِي التَّوْكِيلِ ... وَمَا بِهِ ذَا بَاعَ لِلْوَكِيلِ

وَبِخُصُومَاتِ خُصُومِهِ وَإِنْ ... لَمْ يَجْرِ تَعْيِينٌ وَمَا يَمْلِكُ مِنْ

عِتْقٍ وَتَطْلِيقٍ وَبَيْعٍ دُونَ مَا ... كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْهُمَا

كَمَنْ بِفِعْلٍ مَا يَشَاءُ أَثَرَهْ ... مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْمُبَاشَرَةْ

كَغَيْرِ مَنْ يُجْبِرُ فِي النِّكَاحِ إِنْ ... تَأْذَنْ بِهِ وَكَالْوَكِيلِ إِنْ أُذِنْ

وَبِقَرِينَةٍ كَقَدْرٍ عَنْهُ ... يَعْجِزُ كَالْقَاضِي يُنِيبُ عَنْهُ

وَنَحْوِ بَيْعٍ وَشِرًى مِنْ ذِي عَمَى ... وَلَمْ تَجُزْ بِبَيْعٍ أَوْ إِعْتَاقِ مَا

سَوْفَ يَصِيرُ مِلْكَ مَنْ وَكَّلَهُ ... لِمُتَمَكِّنٍ كَمِثْلِهِ لَهُ

كَالْعَبْدِ وَالْفَاسِقِ وَالسَّفِيهِ فِي ... قَبُولِ تَزْوِيجٍ وَفِعْلِ السَّلَفِ

تَوْكِيلُهُمْ لِلطِّفْلِ فِي أَنْ يُوصِلاَ ... هَدِيَّةً وَإِذْنِهِ مَنْ دَخَلاَ

إِنْ أَوْجَبَتْ وَإِنْ يُعَلَّقْ بِصِفَهْ — وَوُجِدَتْ يُنَفِّذُوا تَصَرُّفَهْ

وَيَفْسُدُ الْجُعْلُ الْمُسَمَّى وَانْتَفَى — فَسَادُهَا إِنْ عَلَّقَ التَّصَرُّفَا

وَإِنْ يُدِرْ وَكَالَةً أَدَارَا — فِي الْعَزْلِ أَوْ كَرَّرَهُ تَكْرَارَا

وَإِنْ يُدِرْ بِكُلَّمَا الْوَكَالَهْ — فَالْعَزْلُ إِنْ كَرَّرَ مَا كَفَى لَهْ

قُلْتُ وَقَالَ شَيْخِيَ الْعَزْلُ إِذَا — أَدَارَهُ فَإِنَّمَا تَأْثِيرُ ذَا

فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ — فِيهِ التَّصَرُّفَاتُ بِالتَّوْكِيلِ

الدَّائِرِ الْتَسَابُقِ لَفْظَ الْعَزْلِ لاَ — لَفْظِ وَكَالَةٍ لِعَزْلِهِ تَلاَ

لِأَنَّهُ فِي لاَحِقٍ يُؤَدِّي — أَنْ تَبْطُلَ الْعُقُودُ قَبْلَ الْعَقْدِ

وَثَمَنَ الْمِثْلِ فِي الإِطْلاَقِ اعْتَمَدْ — حَلٌّ وَمَا سُومِحَ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدْ

وَبَاعَهُ أَبْعَاضَهُ لاَ طِفْلَهُ — وَنَفْسَهُ وَلَوْ مَعَ الإِذْنِ لَهُ

وَشَرْطَهُ الْخِيَارَ فَامْنَعْ وَاعْكِسِ — وَلْيَنْفَسِخْ مَهْمَا يَزِدْ فِي الْمَجْلِسِ

قُلْتُ وَلَوْ أَبْدَلَ هٰذَا الْقَوْلاَ — بِحَالَةِ الْجَوَازِ كَانَ أَوْلَى

وَاسْتَثْنِ لَوْ بَدَا لِمَنْ قَدْ رَغِبَا — مِنْ قَبْلِ مَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُوجِبَا

وَقُلْ لَهُ اقْبِضْ ثُمَّ سَلِّمْ حَيْثُ حَلْ — وَاتَّبِعِ الْعُرْفَ لِإِطْلاَقِ الأَجَلْ

وَإِنْ مَعِيبًا اشْتَرَى وَالْعَيْبَ قَدْ — جَهِلَهُ فَلِلْمُوَكِّلِ وَرَدْ

لاَ إِنْ رَضِي مُوَكِّلٌ فَقَرِّرِ — كَالْمُشْتَرِي عُيِّنَ بِالْعَيْنِ اشْتُرِي

وَرَدَّهُ مُوَكِّلٌ حَيْثُ وَقَعْ — عَنْهُ وَإِنْ رَضِيَ وَكِيلٌ وَمَنَعْ

وَلَيْسَ يَسْتَوْفِي الَّذِي وُكِّلَ فِي — إِثْبَاتِ حَقٍّ وَاعْكِسَنْ فِي الأَعْرَفِ

وَإِنْ يُعَيِّنْ مُشْتَرٍ وَزَمَنُ — وَالسُّوقُ وَالْجِنْسُ وَقَدْرٌ عَيَّنُوا

وَحَيْثُ لاَ نَهْيَ الْحُلُولُ وَالأَجَلْ — وَالْقَدْرُ مَعْ مَصْلَحَةٍ لَهَا بَدَلْ

كَفِي شِرَا شَاةٍ بِقَدْرٍ فَاشْتَرَى — شَاتَيْنِ سَاوَتْ كُلٌّ الْمُقَدَّرَا

وَبِخُصُومَةٍ فَلاَ يُبْرِي وَلاَ ... يَشْهَدُ لَهُ فِي تِلْكَ لاَ إِنْ عُزِلاَ

وَلَمْ يَخُصْ وَلاَ يُصَالِحْ وَاعْمُمِ ... وَلاَ يُقِرُّ وَبِصُلْحٍ عَنْ دَمِ

عَلَىٰ مُدَامٍ صَحَّ عَفْوٌ إِنْ فُعِلْ ... لاَ إِنْ عَلَى الْخِنْزِيرِ كَالْعَكْسِ جُعِلْ

وَفَسَدَتْ بِفَاسِدِ التَّصَرُّفِ ... وَاشْتَرِهِ بِالْعَيْنِ فَاشْتَرَاهُ فِي

ذِمَّتِهِ وَالْعَكْسُ عَنْهُ لاَ يَقَعْ ... وَأَمْرُهُ فِي الْبَيْعِ لَوْ لَمْ يُتَّبَعْ

أَوْ فِي الشِّرَا بِالْعَيْنِ أَوْ مُوَكِّلاَ ... لاَ كَالنِّكَاحِ سَمَّيَاهُ بَطَلاَ

خَالَفَ فِي الذِّمَّةِ فِي شِرَاهُ ... لِذِي تَوَكُّلٍ وَإِنْ سَمَّاهُ

وَحُكْمُ عَقْدٍ بِالْوَكِيلِ يُشْكِلُ ... وَهُوَ بِعَزْلٍ وَاحِدٍ يَنْعَزِلُ

وَجَحْدِهِ بِعِلْمِهَا بِلاَ غَرَضْ ... أَوْ زَالَ أَهْلِيَّةُ شَخْصٍ أَوْ عَرَضْ

إِغْمَاؤُهُ أَوْ زَالَ مِلْكٌ أَوْ دَفَعْ ... وَكِيلُ التَّوْكِيلِ لاَ إِذَا وَقَعْ

مِنْهُ تَعَدٌّ وَلْيُضَمَّنْ لاَ الثَّمَنْ ... وَلاَ إِذَا الْبَيْعُ بَالاِقْبَاضِ اقْتَرَنْ

وَعَادَ لَوْ عَلَيْهِ بِالْغَيْبِ يُرَدْ ... وَفِي الأَدَا مَنْ قَوْلُهُ لاَ يُعْتَمَدْ

يَقُولُ أَشْهَدُ وَالْوَكِيلُ ضَمِنَهْ ... لاَ مُودَعٌ بِتَرْكِهِ وَالْبَيِّنَهْ

تُطْلَبُ أَنْ تُقَامَ لِلْوَكَالَهْ ... وَلَوْ مَعَ التَّصْدِيقِ لاَ الْحَوَالَهْ

وَالإِرْثِ إِنْ يُذْعِنْ وَإِنْ يَثْبُتْ هُنَهْ ... قَبْضُ الْوَكِيلِ لَمْ تُفِدْهُ الْبَيِّنَهْ

لِلْهُلْكِ أَوِ لِلرَّدِّ قَبْلَ الْجَحْدِ ... وَبَعْدَهُ تُسْمَعُ ذَاتُ الرَّدِّ

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ ... فِي تَلَفٍ لٰكِنْ مَعَ التَّضْمِينِ

بَابُ الإِقْرَارِ

وَأَخَذْ مُكَلَّفًا أَقَرَّ كَعَلَيْ ... فِي ذِمَّتِي عِنْدِي كَذَا مَعِي لَدَيْ

وَقَوْلِهِ أَعْتَقْتُ مِنْهُ شِرْكَكَا ... لِمُوسِرٍ بِحَظِّهِ وَهَلْ لَكَا

عِرْسٌ فَقَالَ لاَ فَفِي الْمَرْجُوحِ ... ذَلِكَ مِنْ إِقْرَارِهِ الصَّرِيحِ

وَقَوْلِهِ نَعَمْ لِمَنْ قَالَ اشْتَرِي ... عَبْدِي ذَا لاَ حَيْثُ عَنْ عَبْدِي عَرِي

وَيَعْنِيَ الشَّيءَ الَّذِي ادَّعَيْتَ لاَ ... إِنْ قَالَ صَالِحْنِيَ عَنْهُ مَثَلاَ

وَفِي أَمَا عَلَيْكَ لِي نَعَمْ بَلَى ... صَدَقْتَ أَبْرِئْنِي أَجَلْ وَأَمْهِلاَ

قَضَيْتُهُ أَدَّيْتُهُ وَإِنَّيَا ... بِهِ مُقِرٌّ لاَ مُقِرٌّ عَرِيَا

عَنْ صِلَةٍ وَلاَ أَظُنُّ وَأَقِرّْ ... بِهِ وَزِنْ وَاسْتَوْفِ أَوْ خُذْ وَاعْتَبِرْ

قُلْتُ وَإِنْ ضُمَّ إِلَى الصَّرِيحِ مَا ... يُفْهِمُ الإِسْتِهْزَا فَلَيْسَ مُلْزِمَا

لأَهْلِ الإِسْتِحْقَاقِ لَمْ يَقُلْ كَذَبْ ... مُعَيَّنٍ مَا يُتَوَقَّعُ الطَّلَبْ

مَعْهُ كَانَ قَالَ لِذَا الْمُجْتَنّْ ... عِنْدِي كَذَا وَمَسْجِدٍ وَقِنّْ

وَدَابَّةٍ بِأَنْ يَقُولَ بِسَبَبْ ... هَذِي لِمَالِكَيْهِمَا الْحَقُّ وَجَبْ

فَرْعٌ شِرَى مَنْ كَانَ قَالَ عَنْهُ ... أَعْتَقْتَ ذَا الْعَبْدَ فِدَاءٌ مِنْهُ

وَلَمْ يُخَيَّرْ مُشْتَرِيهِ بَيْعُ مَنْ ... بَاعَ وَقِفْ وَلاَءَهُ أَمَّا الثَّمَنْ

فَمِنْ تُرَاثِ الْعَبْدِ إِنْ مَاتَ أَخَذْ ... وَبِالَّذِي يُمْكِنُهُ الإِنْشَا نَفَذْ

وَمِنْ مَرِيضٍ وَلِذِي وِرَاثَةْ ... مُخَالِفَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةْ

لاَ إِنْ يَقُلْ وَهَبْتُهُ فِي صِحَّتِي ... وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ بِالأَنْكِحَةِ

لاَ غَيْرِ مُجْبَرٍ وَلاَ عَبْدٍ أُذِنْ ... بِالدَّيْنِ إِنْ أَطْلَقَهُ وَلَمْ يُبِنْ

خِلاَفَ مَا لَوْ قَالَ عَنْ تَعَامُلِ ... فَنَافِذٌ أَدَاؤُهُ مِنْ حَاصِلِ

فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ وَإِنْ أَقَرّْ ... رَقِيقُهُ الْمَأْذُونُ بَعْدَ أَنْ حَجَرْ

عَلَيْهِ سَيِّدٌ بِدَيْنٍ قَالَ مِنْ ... تَعَامُلٍ يُعْزَى إِلَى وَقْتِ أُذِنْ

أَوِ الرَّقِيقُ دُونَ إِذْنٍ قَالَ لَهْ ... عِنْدِي كَذَا مِنْ جِهَةِ الْمُعَامَلَةْ

أَوْ ذَا وَذَا بِالْقَرْضِ أَوْ مَا نَسَبَهْ ... لِمُوجِبٍ تَعَلُّقَا بِالرَّقَبَهْ

كَقَوْلِهِ أَتْلَفْتُ لَمْ يَنْفُذْ عَلَى ... سَيِّدِهِ وَلْيُتَّبَعْ إِنْ كَمُلاَ

وَلاَ جِنَابَةٍ لِمَالٍ قُدِّمِ ... بَالْعَيْنِ لاَ إِقْرَارِ ضِدَّ السَّقَمِ

وَلاَ مُوَرِّثٍ وَإِنْ أَقَرَّا ... بِمُبْهَمٍ يُخْبَسُ إِنْ أَضَرَّا

وَلَكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَنِصْفُ ... مَا لِعَلِيّ وَعَلِيّ أَلْفُ

وَنِصْفُ مَا لَكَ اقْتَضَى فِي ذَيْنِ ... أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَلْفَيْنِ

وَالثُّلْثُ إِنْ يَذْكُرْ مَكَانَ النِّصْفِ ... لِكُلٍّ أَلْفٍ مَعَ نِصْفِ أَلْفِ

وَفِي لِكُلٍّ أَلْفٌ إِلاَّ نِصْفَ مَا ... لِلآخَرِ الأَلْفُ وَثُلْثُهْ لَهُمَا

وَالنِّصْفُ إِنْ يَسْتَثْنِ ثُلْثَا مَوْضِعَهْ ... كَانَ لِكُلٍّ أَلْفٌ إِلاَّ رُبْعَهْ

تَزِيدُ مَا مِنْ فَوْقِ كَسْرٍ ذُكِرَا ... مِثْلاً وَكَسْرًا رُتْبَةً وَأَكْثَرَا

بِعَدَدِ الْكَسْرِ مِنَ الْمُعَيَّنِ ... عَلَى الَّذِي عَيَّنَهُ وَلْيَكُنِ

بِعَدَدِ الْكَسْرِ لِعَطْفٍ وَنَقْصْ ... مَا دُونَهُ فِيمَا بِالاِسْتِثْنَاءِ خُصْ

هٰذَا إِذَا يَتَّفِقُ الْقَدْرَانِ ... مُعَيَّنًا الْمُقِرّ وَالْكَسْرَانِ

فَإِنْ يَقُلْ لِكُلٍّ أَلْفٍ عِنْدِيَهْ ... وَثُلْثَا مَا لِلَّذِي قَدْ وَلِيَهْ

أَعْطِ ثَلاَثَةً أُلُوفًا كُلاًّ ... كَذِكْرِهِ ثَلاَثَةً وَأَعْلَى

وَقَوْلِهِ إِنَّ لِهٰذَا أَلْفَا ... وَنِصْفَ مَالَهُ وَإِلاَّ نِصْفَا

وَهَالَهُ طَرِيقَةٌ أُخْرَى شَرَطْ ... لَهَا اتِّفَاقُ الْقَدْرِ وَالْقَدْرِ فَقَطْ

مَخْرَجَ وَاحِدٍ مِنَ الْكَسْرَيْنِ فِي ... مَخْرَجِ كَسْرٍ آخَرَ اضْرِبْ وَاحْذِفِ

مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِنَا هٰذَا عَلَى ... مَا قَدْ أَبَنَّا لَكَ مَا تَحَصَّلاَ

مِنْ ضَرْبِ عَدِّ أَحَدِ الْكَسْرَيْنِ ... فِي عَدَدِ الآخِرِ مِنْ هٰذَيْنِ

وَالْحَاصِلَ احْفَظْ بَعْدَ هٰذَا الأَمْرِ ... ثُمَّ تَزِيدُ مِثْلَ كُلِّ كَسْرِ

مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجٍ فِي ... سَمِيِّهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَطْفِ

وَانْقُصْ فِي الإِسْتِثْنَاءِ كَالْمَلْفُوظِ ... وَالْحَاصِلَ انْسُبْهُ إِلَى الْمَحْفُوظِ

أَوِ اضْرِبِ الْحَاصِلَ فِيمَا عُيِّنَا ... وَبَعْدَ ذَا اقْسِمْهُ عَلَى مَحْفُوظِنَا

كُلٌّ مِنَ الْقَدْرِ لَهُ بِنِسْبَتِهْ ... فِي نِسْبَةٍ وَخَارِجٌ مِنْ قِسْمَتِهْ

فَفِي لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلاَّ نِصْفُ ... مَا لِعَلِيٍّ وَعَلِيٍّ أَلْفُ

يَتْلُوهُ إِلاَّ ثُلْثُ مَا لِزَيْدِنَا ... الْحَاصِلُ الْمَحْفُوظُ خَمْسَةٌ هُنَا

وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ النِّصْفِ ... مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِ مَخْرَجٍ فِي

ءَاخَرَ نِصْفُ سِتَّةٍ تَنْسُبُهُ ... ثَلاَثَةَ الأَخْمَاسِ إِذْ تَحْسُبُهُ

فَحَقُّ زَيْدٍ بِاقْتِضَا الْقِيَاسِ ... مِنْ أَلْفِهِ ثَلاَثَةُ الأَخْمَاسِ

وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ الثُّلْثِ ... أَرْبَعَةٌ نِسْبَتُهُ فِي الْبَحْثِ

أَرْبَعُ أَخْمَاسٍ فَثَانٍ وُفِّي ... أَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ أَيْ مِنْ أَلْفِ

وَقَائِلٌ إِنَّ لِكُلٍّ أَلْفَا ... أَتَى بِنِصْفٍ ثُمَّ ثُلْثٍ عَطْفَا

فَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نِصْفٍ زِدْتَا ... تَكُونُ تِسْعَةً إِذَا نَسَبْتَا

هٰذِي إِلَى الْخَمْسَةِ كَانَتْ مِثْلَهَا ... وَتِلْوُهَا أَرْبَعُ أَخْمَاسٍ لَهَا

فَكَانَ لِلأَوَّلِ فِي قِيَاسِهِ ... أَلْفٌ مَعَ الأَرْبَعِ مِنْ أَخْمَاسِهِ

وَلْيَكُ بَعْدَ أَنْ تُزَادَ السِّتَّهْ ... ثُلْثَا ثَمَانِيًا إِذَا نَسَبْتَهْ

لِخَمْسَةٍ مَحْفُوظَةٍ فَمِثْلُ ... لَهَا وَأَخْمَاسٌ ثَلاَثٌ تَتْلُوا

فَلِلَّذِي يُذْكَرُ بَعْدُ الأَوَّلِ ... أَلْفٌ وَأَخْمَاسٌ ثَلاَثَةٌ تَلِي

وَفِي لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلاَّ ثُمْنَا ... مَا لِعَلِيٍّ وَلِذَا عِنْدِي أَنَا

أَلْفَانِ إِلاَّ نِصْفَ مَا لِلأَوَّلِ ... لِزَيْدٍ شَيْءٌ فَيَكُونُ لِعَلِي

أَلْفَانِ إِلاَّ نِصْفَ شَيْءٍ وَالثُّمُنْ ... مِنْهَا انْقُصَنْ مِنْ أَلْفِ زَيْدٍ فَلْيَكُنْ

ذَا مِائَتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ الْمِائَتَيْ ... خَمْسُونَ مَعْ نُقْصَانِ نِصْفِ ثُمْنِ شَيْ

لِأَوَّلٍ سَبْعٌ مِنَ الْمِئِينَ   وَنِصْفُ ثُمْنِ الشَّيْءِ مَعْ خَمْسِينَ

مُعَادِلاً شَيْئاً فَسَبْعُ مِائَةِ   خَمْسُونَ مَعْهَا عُدِّلَتْ بِسَبْعَةِ

أَثْمَانِ شَيْءٍ وَبِنِصْفِ ثُمْنِهِ   وَنِصْفُ ثُمْنِ عَادِلٌ فِي وَزْنِهِ

خَمْسِينَ فَالأَوَّلُ ذُو ثَمَانِ   مِنَ الْمِئَاتِ ضِعْفُهَا لِلثَّانِي

كَذِي وَشَيْءٌ فِيهِمَا قَبِلْنَا   بِحَبَّةٍ وَنَجِسٍ يُسْتَثْنَى

غَصَبْتُهُ بِنَجِسٍ أَرَادَهْ   لاَ رَدُّ تَسْلِيمٍ وَلاَ عِيَادَهْ

مَالٌ وَمَعْ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرِ   أَوْ مِنْ كَذَا أَكْثَرُ بِالْيَسِيرِ

وَأُمِّ فَرْعٍ فِي الأَصَحِّ لاَ نَجِسْ   وَدِرْهَمٍ وَلَوْ بِصُغْرٍ مُلْتَبِسْ

خُمْسَيْ شَعِيرَةٍ تَلَتْ خَمْسِينَا   دِينَارُنَا اثْنَتَانِ مَعْ سَبْعِينَا

لَكِنْ بِنَاقِصٍ وَمَغْشُوشٍ قُبِلْ   لاَ بِالْفُلُوسِ حَيْثُ عُرْفٌ أَوْ يَصِلْ

فِي الْعَبْدِ أَلْفٌ بِاشْتَرَيْتُ عَشَرَهْ   بِهِ وَرَهْنِهِ وَأَرْشِ جَرَّهْ

وَهُوَ لَهُ عَارِيَةٌ وَمَا جُعِلْ   بِالْمِلْكِ وَاسْتِثْنَاءَهُ إِنْ يَتَّصِلْ

بِالْقَصْدِ أَوَّلاً وَلَمْ يَسْتَغْرِقِ   مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْمَعَ ذُو التَّفَرُّقِ

أَوْ يُخْرِجَنْ عَنْهُ وَلَوْ مِنْ نَفْيِهِ   كَفِي الطَّلاَقِ وَسِوَى جِنْسِيِّهِ

إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِذِي اسْتِغْرَاقِ   وَذَا الَّذِي إِسْتُثْنِي وَمَاتَ الْبَاقِي

وَفِي عَلَيَّ بِمُؤَجَّلٍ وَصَلْ   قُلْتُ وَيُسْتَثْنَى مُبَايِنُ الأَجَلْ

أَوْ قَالَ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ ثُمَّ مَا   سَلَّمَهُ وَبِالْيَمِينِ عِنْدَ مَا

يَقُولُ لُقِّنْتُ خِلاَفَ لُغَتِي   وَمَا فَهِمْتُ وَهُوَ فِي وَدِيعَتِي

مُتَّصِلاً وَرَدِّهِ وَتَلَفِهْ   مِنْ بَعْدِهِ لاَ قَبْلَهُ بِحَلِفِهْ

وَلِيَمِينِ الْخَصْمِ فِي دَيْنِنَا وَفِي   فِي ذِمَّتِي وَلْيَلْغَ لَفْظُ مُقْتَفِي

فِي ذَالَهُ وَكَانَ فِي مِلْكِي إِلَى   وَقْتِي وَمَنْ يَشْهَدْ كَذَا لَنْ يُقْبَلاَ

وَفِي عَلَيَّ مِائَةٌ لاَ تَلْزَمَنْ ... أَوْ قُضِيَتْ أَوْ هِيَ عَنْ خَمْرٍ ثَمَنْ

أَوْ مِنْ ضَمَانٍ فِيهِ شَرْطٌ وَإِذَا ... يَقُولُ فِي مِيرَاثِ وَالِدِي لِذَا

أَلْفٌ فَإِنَّهُ بِنَصِّ الْمُخْتَصَرْ ... شَخْصٌ عَلَى أَبِيهِ بِالدَّيْنِ أَقَرْ

وَمِائَةٌ فِي الْكِيسِ وَالأَلْفِ الَّذِي ... فِي الْكِيسِ مَعْ خُلُوِّهِ عَنْ ذَا وَذِي

يَلْزَمُ بَلْ فِي هٰذِهِ الصُّورَةِ مَا ... يَنْقُصُ عَنِ الأَلْفِ فَلَنْ يُتَمَّمَا

وَلَيْسَ بِاللاَّزِمِ كُلُّ مَا ذَكَرْ ... ظَرْفًا وَمَظْرُوفًا لِمَا بِهِ أَقَرْ

وَالْحَمْلُ لاَ يَدْخُلُ فِي الإِقْرَارِ ... بِالأُمِّ كَالثِّمَارِ بِالأَشْجَارِ

وَالْفَصُّ فِي عِنْدِيَ خَاتِمٌ دَخَلْ ... قُلْتُ وَفِي عَلَيْهِ فَصٌّ مَا شَمَلْ

وَلَيْسَ بِاللاَّزِمِ فِي الْمَقَالِ ... مَالِي لَهُ أَوْ مِائَةٌ فِي مَالِي

أَوْ فِي تُرَاثِي مِنْ أَبِي وَلاَمَا ... عَلَّقَهُ وَلَوْ أَتَى خِتَامَا

وَإِنْ يَقُلْ لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ ... أَلْفٌ كَمَا بِالْفَاءِ كَانَ الْعَطْفُ

أَوْ بَلْ وَأَلْفٌ فَوْقَهُ أَوْ مَعَهُ ... أَوْ تَحْتَهُ أَلْفٌ فَأَلْفًا دَعْهُ

لَوْ قَالَ أَلْفٌ ثُمَّ أَلْفٌ أَوْ لَهُ ... أَلْفٌ وَأَلْفٌ فَكَأَلْفٍ قَبْلَهُ

أَوْ بَعْدَهُ أَلْفٌ فَذَا أَلْفَانِ ... وَدِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ اثْنَانِ

وَأَوْجَبُوا بِذِكْرِ دِينَارَيْنِ ... مَكَانَ دِرْهَمَيْنِ ذَا وَذَيْنِ

وَفِي لَهُ دَرَاهِمٌ أَوْ دِرْهَمُ ... وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ يَلْتَزِمُ

ثَلاَثَةً وَإِنْ يُؤَكِّدْ ثَانِي ... بِثَالِثٍ يَلْزَمْهُ دِرْهَمَانِ

لَوْ بِكَذَا دِرْهَمِ الشَّخْصُ أَقَرْ ... رَفْعًا وَنَصْبًا وَبِوَقْفٍ وَبِجَرْ

مُكَرَّرٌ لَفْظُ كَذَا وَمُفْرَدُ ... فَكَيْفَ كَانَ دِرْهَمٌ لاَ أَزْيَدُ

إِلاَّ إِذَا كَرَّرَهُ بِثُمَّا ... وَالْوَاوِ نَاصِبًا فَإِنَّ الْحُكْمَا

أَنْ يُلْزِمُوهُ لِلَّذِي لَهُ أَقَرْ ... عَدٌّ كَذَا قُلْتُ وَفِي هٰذَا نَظَرْ

وَوَاحِدٌ فِي أَلْفِ دِرْهَمٍ أَحَدْ   لاَ إِنْ حِسَابًا أَوْ مَعِيَّةً قَصَدْ
أَوْ يَقْصِدِ الْحِسَابَ دُونَ فَهْمِ   وَفِي الطَّلاَقِ مِثْلُ هٰذَا الْحُكْمِ
وَالأَلْفُ فِي أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ مُبْهَمُ   لاَ حَيْثُ لِلتَّمْيِيزِ جَاءَ الدِّرْهَمُ
وَلاَ يَكُونُ مُبْهَمًا نِصْفٌ فِي   إِقْرَارِهِ بِدِرْهَمٍ وَنِصْفِ
وَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو وَسَلَّمَا   هٰذَا لِزَيْدٍ وَلِعَمْرٍو وَغَيْرَ مَا
غَصَبْتُ هٰذَا مِنْكَ وَهْوَ لاِبْنِيَا   إِنْ قَبَضَ الأَوَّلُ مِنْهُ بَرِيَا
وَالاِعْتِرَافَانِ بِتَارِيخَيْنِ   وَلُغَتَيْنِ وَبِمِقْدَارَيْنِ
وَمُطْلَقٍ مِنْهُ وَبِالْمُضَافِ   لاَ مَا بِوَصْفَيْنِ وَلاَ أَوْصَافِ
أَوْ سَبَبَيْنِ يُجْعَلاَنِ وَاحِدَا   مِنْهُ وَلَوْ أَنَّ بِكُلٍّ شَاهِدَا
خِلاَفَ الإِنْشَا وَخِلاَفَ الْقَتْلِ   وَالْقَبْضِ وَالزِّنَا وَكُلِّ فِعْلِ

فَصْلٌ فِي الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

أَثْبِتْ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ رَجُلْ   نِسْبَةَ مَيِّتٍ وَحَيٍّ قَدْ جُهِلْ
يُمْكِنُ أَنْ صَدَّقَهُ أَوْ مَاتَ لاَ   لِمُنْكِرٍ ذٰلِكَ لَمَّا كَمَلاَ
وَمَعَ الإِيلاَدِ لِفَرْدٍ اثْنَيْنِ   مِنْ أَمَتَيْهِ غَيْرَ زَوْجَتَيْنِ
وَلاَ فِرَاشَيْنِ بِالاِسْتِيلاَدِ أَوْ   عُلُوقِهَا فِي مِلْكِهِ كَالْحُكْمِ لَوْ
بَعْدَ التَّمَلُّكِ الْعُلُوقُ حَدَثَا   قَطْعًا إِذَا عَيَّنَ أَوْ مَنْ وَرِثَا
فَقَائِفٌ فَقُرْعَةٌ وَمَا عَدَتْ   عِتْقًا وَلِلْوَاحِدِ مِمَّنْ وَلَدَتْ
أَصْغَرُ مِنْ مُعَيَّنٍ مَعْهُ عَتَقْ   وَيَدْخُلُ الْقُرْعَةَ لاَ لِيُسْتَرَقْ
وَالإِرْثُ لَمْ يُوقَفْ وَثَابِتٌ نَسَبْ   غَيْرِ بِقَوْلِ وَارِثٍ حَازَ النَّشَبْ
وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِهِ أَوِ اتَّصَفْ   بِجَحْدِ نِسْبَةِ الَّذِي لَهُ اعْتَرَفْ
وَلَمْ يَرِثْ أَنْ يَحْجُبَنْهُ وَإِذَا   أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ فَسِرًّا أَخَذَا

مِمَّا حَوَى الصَّادِقُ فِي اعْتِرَافِ ... بِحِصَّةِ الْمُقَرّ مَعْ خِلاَفِ

بَابُ العَارِيَةِ

مَتَى يُعِرْ مَنْ لِتَبَرُّعٍ صَلَحْ ... أَهْلَ تَبَرُّعَاتِهِ عَلَيْهِ صَحْ

عَيْنًا لِنَفْعٍ لَمْ تَكُنْ تُسْتَهْلَكُ ... بِسَبَبِ اسْتِيفَاءِ نَفْعٍ يُمْلَكُ

وَهْوَ قَوِيٌّ وَمُبَاحٌ يُعْلَمُ ... جِنْسًا كَزَرْعِهَا وَلَوْ إِذْ يُبْهَمُ

أَوِ انْتَفِعْ مَا شِئْتَ لاَ الْمُعَارِ ... مِنْهُ وَلاَ النَّقْدِ وَلاَ الْجَوَارِ

مِمَّنْ سِوَى الْمَحْرَمِ قُلْتُ وَلْتَجُزْ ... شَوْهَا وَمَنْ لاَ تُشْتَهَى مِنَ الْعَجُزْ

وَلاَ يَصِحُّ الصَّيْدُ مِمَّنْ أَحْرَمَا ... وَفِي هَلاَكِهِ الْجَزَا وَقُومَا

وَكُرِهَتْ مِنْ وَلَدٍ لِيَخْدُمَا ... وَأَنْ يُعِيرَ مِنْ كَفُورٍ مُسْلِمَا

كَرَهْنِ حَسْنَاءَ مِنَ الْقَلِيلِ ... تُقَاهُ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ

بِلَفْظِهِ مِنْ طَرَفٍ وَفِعْلِ ... مِنْ طَرَفٍ وَفِي أَعَرْتُ إِبِلِي

مِنْكَ لِكَيْ تُعِيرَنِي إِجَارَهْ ... تَفْسُدُ وَأَغْسِلُ ثَوْبِي اسْتِعَارَهْ

لِبَدَنٍ وَمُؤَنِ الرَّدِّ كَفِي ... سَوْمٍ وَقِيمَةٍ لِيَوْمِ التَّلَفِ

إِلاَّ بِالاسْتِعْمَالِ خُذْهَا مُطْلَقَا ... مِنْهُ وَإِنْ أَرْكَبَهُ تَصَدُّقَا

إِلاَّ عَلَى قَاضٍ بِهَا أَشْغَالَهْ ... وَمِمَّنِ اسْتَأْجَرَ وَالْمُوصَى لَهْ

بِنَفْعِهِ وَلْيَنْتَفِعْ مَأْذُونَهْ ... وَمِثْلَهُ فِي الضَّرِّ أَوْ مَا دُونَهْ

مِنْ نَوْعِهِ لاَ إِنْ نَهَى وَلِلْبِنَا ... وَالْغَرْسِ بِالزَّرْعِ وَلاَ عَكْسَ هُنَا

لاَ بِالْغِرَاسِ لِلْبِنَاءِ وَامْتَنَعْ ... الْعَكْسُ أَيْضًا وَمَتَى شَاءَ رَجَعْ

كَحَائِطٍ لِلْجِذْعِ فَوْقَهُ يَضَعْ ... بِالأَجْرِ إِنْ أَبْقَى وَأَرْشٍ إِنْ قَلَعْ

وَالدَّفْنِ بِانْدِرَاسِهِ إِنْ وُورِيَا ... وَمَا لِزَرْعٍ فَبِأَجْرٍ بُقِّيَا

لاَ إنْ يُعَيَّنْ مُدَّةً فَأَخَّرَا ... أَوْ حَمَلَ السَّيْلُ حُبُوبًا بَذْرَا

فَالْقَلْعُ مَجَّانًا كَمَا لِلأَبْنِيَهْ ... وَالْغَرْسِ إنْ يَشْرِطْ وَإلاَّ التَّبْقِيَهْ

بِالأَجْرِ أَوْ نَقْضٍ بِأَرْشٍ أَوْ مَلَكْ ... بِقِيمَةٍ فَإنْ أَبَاهَا قِيلَ لَكْ

تَكْلِيفُهُ تَفْرِيغَهَا وَإنْ رَجَعْ ... قَبْلَ فَرَاغٍ فَالدُّخُولُ مَا امْتَنَعْ

وَمُسْتَعِيرُهَا لَهُ سَقْيُ الشَّجَرْ ... وَالرَّمُّ ثُمَّ قَالِعٌ سَوَّى الْحُفَرْ

وَقُلْ لِكُلٍّ بَيْعُ مَا تَمْلِكُ لَكْ ... مِمَّنْ تَشَا وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ مَلَكْ

إنِ ادَّعَى الْغَصْبَ أَوِ الإجَارَهْ ... وَرَاكِبٌ وَزَارِعٌ إعَارَهْ

وَعَكْسُهُنَّ قُلْتُ فِي الأُولَى إذَا ... لَمْ تَتْلَفِ الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْضِ لِذَا

مِنَ الزَّمَانِ مَا لَهُ أَجْرٌ لاَ ... يَكُونُ مَعْنًى لِلنِّزَاعِ أَصْلاَ

بَابُ الغَصْبِ

وَمَنْ عَلَى مَالِ سِوَاهُ اسْتَوْلَى ... مُكَاتَبًا أَوْ أُمَّ فَرْعٍ أَوْ لاَ

بِغَيْرِ حَقٍّ كَرُكُوبِ عَارِي ... وَالنَّقْلِ وَالإزْعَاجِ فِي الْعِقَارِ

وَكَجُلُوسِ الْفَرْشِ أَوْ أَنْ دَخَلاَ ... بِقَصْدِهِ اسْتِيلاَءَهُ فَالنِّصْفُ لاَ

أَضْعَفُ وَالْقَوِيُّ فِيهِ يَضْمَنُ ... مَا الْقَدْرُ حَاصِرٌ لَهُ وَيُمْكِنُ

سَلَمُهُ بِمِثْلِهِ إنْ تَلِفَا ... وَذَاكَ كَالْعَصِيرِ صَارَ قَرْقَفَا

وَالْمِثْلُ إنْ يُفْقَدْ يَجِبْ أَقْصَا الْقِيَمْ ... مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ إلَى الْفَقْدِ وَلَمْ

يَرُدَّ وَاجِدٌ كَأَنْ يَرْغَبَ فِي ... قِيمَتِهِ فِي غَيْرِ أَرْضِ التَّلَفِ

لاَ كَإبَاقِهِ وَذَا الْهَزِيمَهْ ... يَخْبِسُهُ لِيَسْتَرِدَّ الْقِيمَهْ

وَحَيْثُ صَارَ مِنْهُ مِثْلِيٌّ بِمَا ... طُولِبَ وَالْغَيْرُ بِالأَقْصَى قُوِّمَا

مِنْ يَوْمِ غَصْبِهِ إلَى أَنْ تَلِفَا ... مِنْ نَقْصِ أَرْضٍ تَلَفٍ وَمَا انْتَفَى

ضَمَانُهُ إِنْ عَادَ لاَ إِنْ ذَكَرَا … وَقَاطِعٌ مِنْ عَبْدِ الْمُقَدَّرَا

يَضْمَنُ بِالأَكْثَرِ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ … مُقَدَّرٍ وَثَانِيًا يَضْمَنُ إِنْ

غُرِّمَ عَنْ عَبْدٍ جَنَى مَا أَخَذَا … وَفَرْدُ خُفٍّ فِيهِ نِصْفُ ذَا وَذَا

كَفَتْحِهِ عَنْ غَيْرِ عَاقِلٍ فَلَمْ … يَلْبَثْ وَفَتْحِ زِقِّ مَالِ مُحْتَرَمْ

يَسْقُطُ لِلْبَلِّ بِمَا تَقَطَّرا … أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ وَحَيْثُ أَشْعَرَا

سِوَاهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لاَ إِنْ سَقَطْ … بِالرِّيحِ أَوْ قَدْ فَتَحَ الْحِرْزَ فَقَطْ

أَوْ دَلَّ مَنْ يَسْرِقُ شَيْئًا فَسَرَقْ … أَوْ ضَاعَ شَيْءٌ عِنْدَهُ أَوْ دُونَ حَقْ

يَحْبِسُهُ فَهَلَكَتْ مَاشِيَتُهْ … وَالْبُضْعُ وَالْحُرُّ مَعًا مَنْفَعَتُهْ

تُضْمَنُ بِالتَّفْوِيتِ بَلْ غَيْرُهُمَا … فَبِالْفَوَاتِ لاَ مِنَ الْكَلْبِ وَمَا

صَادَ لِغَاصِبٍ وَمَا الْعُبَيْدُ … كَذَا وَلاَ يُسْقِطُ أَجْرًا صَيْدُ

أَوْ أَرْشُ نَقْصٍ أَوْ ضَمَانُ فِرْقَتِهْ … والزَّيْتَ وَالْعَصِيرَ نَقْصَ قِيمَتِهْ

لاَ عَيْنِهِ وَالْعَكْسُ بِالإِيقَادِ … لاَ سِمَنًا جِدًّا وَبِالْكَسَادِ

وَلاَ الْمَلاَهِي وَالصَّلِيبُ وَالصَّنَمْ … بِالْكَسْرِ لاَ الْخَرْقِ وَخَمْرًا يُحْتَرَمْ

أَوْ خَمْرُ ذِمِّيٍّ وَرَدَّ ذِي وَذِي … وَرَدَّ مَا يَغْصِبُهُ مَعَ الَّذِي

زَادَ وَضِمْنَهُ وَلَوْ بِفِعْلِهِ … وَرَدَّ تُرْبِ الأَرْضِ أَوْ كَمِثْلِهِ

بِالإِذْنِ إِذْ لاَ غَرَضٌ أَوْ خُطِرا … فِي صُورَةِ الطَّمِّ وَسَوَّى الْحُفَرَا

وَدُونَ إِذْنِ الْجِدَارُ لَمْ يُعَدْ … وَخَرْقَ الثَّوْبِ بِأَرْشِ النَّقْصِ رَدْ

وَسَاجَةٍ أَدْرَجَ فِي الْبِنَا وَفِي … سَفِينَةٍ هٰذَا إِذَا لَمْ يَخَفِ

مُحْتَرَمًا لَيْسَ بِمَالٍ مِنْ ظَلَمْ … كَمَا بِهِ يَخِيطُ جُرْحَ مُحْتَرَمْ

وَخَافَ هُلْكَهُ وَإِنْ مَاتَ الْبَشَرْ … لاَ حَيْثُ مَا يَرْتَدُّ فَالظَّرْفَ كَسَرْ

قَصْدَ خَلاَصِهِ وَأَرْشَهُ حَمَلْ … لاَ إِنْ بِفِعْلِ مَالِكِ الظَّرْفِ حَصَلْ

وَلَوْ تَخَلَّلَ الْعَصِيرُ رُدَّ مَعْ   تَغْرِيمِ أَرْشِ النَّقْصِ كَالْبَذْرِ زَرَعْ

وَالْبَيْضِ إِذْ فَرَّخَ وَالْجِلْدِ دُبِغْ   وَخَمْرَةٍ تَخَلَّلَتْ وَإِنْ صُبِغْ

وَلَوْ بِمَغْصُوبٍ فَنَقْصُهُ عَلَى   صِبْغٍ وَبَيْنَ ذَا وَذَا مَا فَضَلاَ

وَأَلْزَمُوهُ بَيْعَ صِبْغٍ إِنْ يُبَعْ   ثَوْبٌ خِلاَفَ الْعَكْسِ وَالصَّبْغَ قَلَعْ

وَالزَّرْعَ وَالْغِرَاسَ وَالْبِنَا وَلَوْ   نَقَّصَ قَلْعٌ وَتَمَلُّكًا نَفَوْا

وَلَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ إِذَا بُذِلْ   وَإِنْ سَرَتْ جِنَايَةٌ كَأَنْ عَمِلْ

هَرِيسَةً مِنْهُ وَخَلْطُهُ بِمَا   لَمْ يَتَمَيَّزْ فَهَلاَكٌ فِيهِمَا

لاَ خَلْطُ بُرٍّ بِشَعِيرٍ وَضَمِنْ   آخِذُهُ مِنْهُ وَلاَ يَرْجِعُ إِنْ

يَعْلَمْهُ أَوْ يُعَدُّ ضَامِنًا إِذَا   يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ آخَذَا

مُقَابِلاً كَالْمُشْتَرِي لاَ يَرْجِعُ   بِالْجُزْءِ وَالْكُلِّ بِمَهْرٍ يُدْفَعُ

لاَ قِيمَةٍ لِلْوَلَدِ الْحُرِّ هُنَا   فَهْيَ لَهُ كَأَرْشِ نَقْضِ مَا بِنَا

وَهْوَ بِأَكْلِ مَالِكٍ مَا غُصِبَا   ضَيْفًا بَرِي وَبِقِصَاصٍ وَجَبَا

كَذَا بِأَنْ أَوْلَدَ مَالِكٌ أَمَهْ   زَوَّجَهُ بِهَا الَّذِي قَدْ ظَلَمَهْ

أَوْ بِإِتْهَابِهِ بِقَبْضٍ أَوْ إِذَا   أَعْتَقَهُ نِيَابَةً وَنَفَذَا

مِنْ غَيْرِ غُرْمٍ لاَ بِقَتْلِ الصَّائِلِ   دَفْعًا لَهُ مِنْ عَالِمٍ أَوْ جَاهِلِ

وَلاَ بِإِيدَاعٍ وَإِيجَارٍ وَلاَ   بِالرَّهْنِ مِنْهُ قُلْتُ حَيْثُ جَهِلاَ

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَشُفْعَةٌ فِي ثَابِتِ الْعَقَارِ   تَثْبُتُ لاَ عُلْوٍ بِلاَ قَرَارِ

يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بِالتَّوَابِعِ   مِثْلِ الْمَمَرِّ إِنْ يُطِقْ فِي الشَّارِعِ

فَتْحَ مَمَرٍّ أَوْ إِلَى الْمَمْلُوكِ   يَفْتَحُ أَوْ أُخِّرَ لِلشَّرِيكِ

كَوَارِثِ الْمَرِيضِ إِنْ غَبْنًا يَبِعْ ... وَكَالْوَلِيِّ لاَ الْوَصِيِّ فَمُنِعْ

فِيمَا الْوَصِيُّ بَاعَ لاَ فِيمَا اشْتَرَى ... مِمَّنْ عَلَى مِلْكِهِ مِلْكُهُ طَرَا

بِعِوَضٍ لاَ عِوَضٌ تَلَقَّى ... عَنْ نَجْمِ مَنْ كُوتِبَ ثُمَّ رَقَّا

وَمَا بِهِ أُوصِيَ لِلْمُسْتَوْلَدَهْ ... إِنْ خَدَمَتْ شَهْرًا مِثَالاً وَلَدَهْ

وَالشُّرَكَا حَتَّى شَرِيكٍ اشْتَرَى ... بِحِصَّةِ الْمِلْكِ وَإِنْ تَقَرَّرَا

بَعْدُ وَشِقْصُ الْعَقْدِ لاَ يُقَسَّطُ ... وَالْعَفْوُ فِي الْبَعْضِ الْجَمِيعَ يُسْقِطُ

وَحَيْثُ يَعْفُو وَاحِدٌ لِلآخَرِ ... أَخْذُ الْجَمِيعِ كَشَرِيكٍ حَاضِرِ

فَالثَّانِ إِنْ يَحْضُرْ يُشَاطِرُ شِقْصَهُ ... أَوْ يَأْخُذَ الثُّلْثَ الَّذِي قَدْ خَصَّهُ

لاَ فِي الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ فَوَائِدِ ... مِنْ قَبْلُ لِلأَوَّلِ كَالزَّوَائِدِ

وَعُهْدَةُ الثَّانِي عَلَى شَفِيعِ ... أَوَّلَ دُونَ مُشْتَرِي الْمَبِيعِ

ثُمَّ لَيُقَاسِمْ ذَيْنِ ثَالِثٌ حَضَرْ ... قُلْتُ وَأَيًّا مِنْهُمَا شَاءَ يَذَرْ

وَيَمْلِكُ الشِّقْصَ بِمَا بَعْدَ الشِّرَا ... يَصِيرُ مَنْقُولاً كَنَقْضٍ قَدْ طَرَا

بِلَفْظِهِ آخَذْتُهُ بِالشُّفْعَهْ ... أَوْ كَمَلَكْتُ شِقْصَ هٰذِي الْبُقْعَهْ

بِشَرْطِ كَوْنِ مُشْتَرِي الشِّقْصِ رَضِي ... بِذِمَّةِ الشَّفِيعِ أَوْ لَهُ قُضِي

خِلاَفَ إِشْهَادٍ أَوِ الْمِثْلِ لِمَا ... يَبْذُلُهُ لِمُشْتَرِيهِ سَلَّمَا

أَوْ قِيمَةٍ لِيَوْمِ عَقْدٍ فِيمَا ... كَالْعَبْدِ مِمَّا يَقْتَضِي تَقْوِيمَا

كَالْبُضْعِ وَالْمُتْعَةِ وَالنَّجْمِ وَدَمْ ... أَوْ حِصَّةً مِنْهُ إِذَا مَا الْعَقْدُ ضَمْ

شِقْصًا مَعَ الْمَنْقُولِ أَوْ تَعَيَّبَا ... بِمُفْرَدِ الْعَقْدِ كَسَيْلٍ أَذْهَبَا

وَلَمْ يُخَيَّرْهُ لِتَفْرِيقٍ وَفِي ... بَائِنِ الاسْتِحْقَاقِ وَالْمُزَيَّفِ

أَبْدَلَهُ وَيَلْحَقُ الشَّفِيعُ حَطْ ... زَمَانَ تَخْيِيرٍ وَبِالْعَيْبِ فَقَطْ

دُونَ تَفَاوُتٍ بِعَيْبٍ لِلْعِوَضْ ... فِي قِيمَةٍ وَمَا سِوَى الْبَيْعِ نَقَضْ

فَإِنْ يَبِعْ يَأْخُذْ بِمَا شَا وَمَنَعْ ... رَدًّا بِعَيْبٍ وَخِيَارٍ إِنْ وَقَعْ

لِلْمُشْتَرِي مُنْفَرِدًا قُلْتُ وَمَا ... يَمْنَعُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا

وَمُقْتَضَى إِطْلاَقِهِ الْمَنْعُ هُنَا ... وَلَمْ يُسَاعِدْهُ عَلَيْهِ شَيْخُنَا

وَغَيْرُهُ وَيَمْنَعُ الْبَائِعَ أَنْ ... يَرْجِعَ بِالإِفْلاَسِ لاَ عَيْبِ الثَّمَنْ

وَالزَّوْجَ فِي الْفُرْقَةِ بِالتَّشَطُّرِ ... كَرِدَّةٍ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي

فِي ثَمَنٍ وَقَدْرِهِ وَفِي الشِّرَا ... وَشِرْكَةٍ وَجَهْلِهِ إِنْ قَدَّرَا

وَسَقَطَتْ وَإِنْ شَفِيعٌ يَدَّعِي ... عِلْمًا بِقَدْرِ ثَمَنٍ لَمْ يُسْمَعِ

وَإِنْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِبَيْعِ ذَا ... يَدْفَعْ إِلَيْهِ ثَمَنًا وَأَخَذَا

وَفِي قَبَضْتَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ ... مِنْهُ يُقَرُّ فِي يَدِ الشَّفِيعِ

وَهُوَ مَتَى أَنْبَأَهُ رَاوٍ لاَ صَبِي ... وَفَاسِقٌ فَلْيَبْتَدِرْ بِالطَّلَبِ

لاَ إِنْ يُؤَجَّلْ ثَمَنٌ أَوْ يَغِبِ ... شَفِيعٌ أَوْ فِي الْجِنْسِ مِنْهُ يَكْذِبِ

أَوْ زَادَ أَوْ فِي قَدْرِ مَا قَدْ بَاعَا ... أَوْ مُشْتَرٍ بِعَادَةٍ تُرَاعَى

وَلَوْ بِنَائِبٍ وَلَوْ مُتَمِّمَا ... نَفْلاً وَأَكْلاً كَاشْتِغَالٍ بِهِمَا

وَقْتَهُمَا وَبِالسَّلاَمِ وَدُعَا ... بَرَكَةٍ وَبَحْثِ مَنْ تَشَفَّعَا

عَنْ ثَمَنِ الشِّقْصِ وَلَيْسَ جَيِّدَا ... ابْتَغْتُهُ بِالرُّخْصِ ثُمَّ أَشْهَدَا

وَالتَّرْكِ لِلْمَقْدُورِ لاَ تَوْكِيلِ ... بِمِنَّةٍ أَوْ مَغْرَمٍ ثَقِيلِ

قُلْتُ هُنَا الْمَغْرَمُ خُصَّ بِالثِّقَلْ ... لاَ مِنَّةٍ وَعَكْسَهُ الْحَاوِي نَقَلْ

وَالرَّافِعِيُّ قَالَ ذَا وَيُعْذَرُ ... فِي تَرْكِهِ التَّوْكِيلَ هٰذَاالأَظْهَرُ

يُبْطِلُ حَقَّهُ كَأَنْ يَبِيعَا ... أَوْ يَهَبَ الْبَعْضَ أَوِ الْجَمِيعَا

وَلَوْ بِجَهْلٍ لاَ إِذَا صَالَحَ عَنْ ... شُفْعَتِهِ بِالْجَهْلِ أَوْ قَاسَمَ مَنْ

وَكَّلَهُ وَزَرْعُهُ بُقِّيَ هُنَا ... عَفْوًا وَكَالْعَارِيَةِ الَّذِي بَنَى

بَابُ الْقِرَاضِ

عَقْدُ الْقِرَاضِ يُشْبِهُ التَّوْكِيلاَ ... فَاشْتَرِطِ الإِيجَابَ وَالْقَبُولاَ

إِيجَابُهُ قَارَضْتُ أَوْ ضَارَبْتُ ... خُذْ وَاتَّجِرْ فِيهِ كَذَا عَامَلْتُ

فِي مَحْضِ نَقْدٍ قَدْرُهُ لَمْ يُجْهَلِ ... مَعَيَّنٍ بِالضَّرْبِ لاَ نَحْوِ الْحُلِي

فِي يَدِ عَامِلٍ لِلاتِّجَارِ لاَ ... مُطْلَقِ تَوْقِيتٍ كَعَامٍ مَثَلاَ

أَوْ أَقَّتَ الْبَيْعَ وَلاَ فِي نَادِرِ ... وَمَعَ شَخْصٍ وَاحْتِرَافِ التَّاجِرِ

وَعَمِلَ الْمَالِكِ لاَ الْمَمْلُوكِ ... لَهُ وَشَرْطُ الرِّبْحِ ذَا تَشْرِيكِ

بَيْنَهُمَا إِنْ عُلِمَتْ جُزْئِيَّتُهْ ... وَذَا الإِثْمَارِ التَّسَاقِي نُثْبِتُهْ

كَبَيْنَنَا أَوْ سَاكِتًا عَنْ نَفْسِهِ ... قَالَ لَكَ النِّصْفُ خِلاَفَ عَكْسِهِ

قُلْتُ وَلَوْ قَالَ لَكَ النِّصْفُ وَلِي ... سُدْسٌ فَصَحِّحْهُ وَنِصْفَيْنِ اجْعَلِ

وَمَعْ فَسَادِهِ لِشَرْطٍ انْتَفَى ... أَوْ مُفْسِدٍ قَارَنَهُ تَصَرُّفَا

وَيَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْمِثْلِ إِذَا ... لَمْ يَشْرِطِ الْكُلَّ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَا

وَهُوَ كَمَنْ وُكِّلَ لاَ فِي بَيْعِهِ ... بِغَيْرِ نَقْدٍ وَشِرَى فُرَيْعِهِ

وَزَوْجِهِ كَالْعَبْدِ قَالَ اتَّجِرِ ... عَلَى الأَصَحِّ لاَ إِذَا قَالَ اشْتَرِي

وَإِنْ يُقَارِضْ غَيْرَهُ مَأْذُونَا ... وَيَنْسَلِخْ جَازَ وَكَيْ يَكُونَا

شَرِيكَهُ بِبَعْضِ مَا لَهُ شَرَطْ ... أَوْ دُونَ إِذْنٍ فَاسِدٍ وَهُوَ فَقَطْ

يَمْلِكُ رِبْحَهُ كَغَاصِبٍ إِذَا ... تَصَرَّفَا فِي ذِمَّةٍ وَأَخَذَا

ثَانٍ مِنَ الْعَامِلِ أَجْرًا وَرَعَى ... بَيْنَهُمَا الأَصْلَحَ إِنْ تَنَازَعَا

فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَدُونَ الإِذْنِ إِنْ ... سَافَرَ ضَمَّنْهُ وَيَضْمَنُ الثَّمَنْ

وَإِنْ أَعَادَ وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا ... بَاعَ بِسِعْرِ بَلَدٍ تَقَدَّمَا

أَوْ خَسَّ نَقْصٌ وَنَصِيبُهُ يَجِبْ ... قُلْتُ وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْبَحْرِ رَكِبْ

وَالْمَالُ مِنْهُ أَجْرُ حَمْلِ الثِّقْلِ ... وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَأَجْرِ النَّقْلِ

وَإِنْ يُبَاشِرْهُ فَلَيْسَ أَجْرُ ... وَنَفَقَاتُ نَفْسِهِ وَالنَّشْرُ

عَلَيْهِ وَالطَّيُّ وَحَمْلُ الْعَنْبَرِ ... وَنَحْوِهِ وَالأَجْرُ إِنْ يَسْتَأْجِرِ

وَبَعْدَ رَفْعِ الْعَقْدِ رِبْحًا يَمْلِكُ ... بِقِسْمَةِ الْمَالِ كَذَا إِذْ يُهْلِكُ

ذُو الْمَالِ لاَ زَائِدَ عَيْنٍ يَحْدُثُ ... كَوَلَدٍ وَقَبْلَ قَسْمٍ يُورَثُ

وَيُجْبَرُ النَّقْصُ بِهِ وَلَوْ طَرَا ... نَقْصٌ بِفَوتِ الْعَيْنِ مِنْ بَعْدِ الشِّرَا

وَرَدُّ قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِ إِلَى ... مَا كَانَ إِنْ يَفْسَخْ عَلَى مَنْ عَمِلاَ

وَحَيْثُ يَرْضَى مَالِكٌ بِهِ وَلاَ ... رِبْحَ يَبِيعُ مِنْ زُبُونٍ حَصَلاَ

وَقَرَّرَ الْوَارِثُ حَيْثُ يَقْضِي ... بِلَفْظِهِ فِي النَّقْدِ لاَ فِي الْعَرْضِ

فَمِائَةٌ وَرِبْحُهَا ثِنْتَانِ ... وَالرِّبْحُ مَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

قَرَّرَ وَارِثٌ فَصِرْنَ سِتًّا ... لِكُلِّ شَخْصٍ بِثَلاَثٍ يُفْتَى

وَحِصَّةُ الْعَامِلِ فِيمَا يَسْتَرِدْ ... تَقَرَّرَتْ رِبْحًا وَخُسْرًا إِنْ وُجِدْ

فَرَأْسُ مَالٍ مِائَةٌ ثُمَّ كَسَبْ ... عِشْرِينَ وَاسْتَرَدَّ عِشْرِينَ احْتَسَبْ

بِسُدْسِهِ رِبْحًا فَإِنْ عَادَ إِلَى ... مَالِ ثَمَانِينَ يُصِبْ مَنْ عَمِلاَ

مِنْ ذَاكَ دِرْهَمٌ وَثُلْثَاهُ وَمَعْ ... خُسْرَانِ عِشْرِينَ وَعِشْرِينَ ارْتَجَعْ

ثُمَّ أَفَادَ فَإِذَا ثَمَانُونْ ... فَرَأْسُ مَالٍ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونْ

وَخَمْسَةٌ زَادَتْ عَلَى مَا قُلْنَا ... بَيْنَهُمَا سَوِيَّةً جَعَلْنَا

وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي الرَّدِّ وَفِي ... خُسْرٍ وَقَدْرِ رِبْحِهِ وَالتَّلَفِ

وَعَدَمِ الرِّبْحِ وَنَهْيٍ ذُكِرَا ... وَقَدْرِ أَصْلِهِ وَنِيَّةِ الشِّرَا

قَارَضَ شَخْصَيْنِ وَقَالَ مَنْ مَلَكْ ... أَلْفَانِ مَالِي ثُمَّ قَالَ الشَّخْصُ لَكْ

مَا قُلْتَهُ وَالثَّانِ قَالَ أَلْفُ ... فَلِلْجُحُودِ رُبْعُ أَلْفٍ يَصْفُو

وَإِنْ تَجِدْ ثَلاَثَةَ الأَلاَفِ ... خَاصِلَةً فَجَعَلُوا لِلنَّافِي

خَمْسَمِيءٍ وَثُلْثَهَا لِلْمُعْتَرِفْ ... أَشْبَهُ مَا يَأْخُذُ نَافٍ مَا تَلِفْ

وَقَدْرَ مَشْرُوطٍ إِذَا تَخَالَفَا ... فِيهِ أُفْسِخَ الْعَبْدَ إِذَا تَحَالَفَا

بِأَجْرِ عَامِلٍ وَفِي رَبِحَتْ ... كَذَا وَقَالَ بَعْدَهُ غَلِطْتُ

حِسَابَهُ أَوْ قَالَ قَدْ كَذَبْتُ ... لَغْوٌ وَبَعْدُ إِنْ يَقُلْ خَسِرْتُ

نَقْبَلُه قُلْتُ قَالَ فِي التَّتِمَّهْ ... عِنْدَ احْتِمَالِ صِدْقِ هٰذِي الْكَلِمَهْ

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يُسَاقِيَا ... نَخْلاً وَكَرْمًا غَرْسًا وَرُوِيَا

وَعَيَّنَا بَعْدَ خُرُوجِ الثَّمَرِ ... أَوْ لاَ إِذَا الْخَارِجُ لَمْ يُؤَبَّرِ

وَأَنْ يُزَارِعَ الَّذِي تَخَلَّلاَ ... وَعَسُرَ الإِفْرَادُ لَوْ قَدْ عُمِلاَ

وَاتَّحَدَ الْعَامِلُ وَالْعَقْدُ تَبَعْ ... وَلاَ تُخَابِرْ فَهْوَ بِالنَّصِّ امْتَنَعْ

إِنْ أُقِّتَتْ بِزَمَنٍ تَحَصَّلا ... الرَّيْعُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ إِلىٰ

آخِرِ أَعْوَامٍ وَمَعْ شَرِيكِ ... وَمَعْ شَرْطِ عَمَلِ الْمَمْلُوكِ

وَنَفَقَاتِ ذَا وَحَيْثُ اسْتَأْجَرَا ... بِأُجْرَةٍ مِنْ مَالِكٍ فَلْيَحْظُرَا

بِقَوْلِهِ سَاقَيْتُ أَوْ عَامَلْتُ ... لاَ قَوْلِهِ اسْتَأْجَرْتُ مَعْ قَبِلْتُ

وَعَرَفَا أَشْجَارَ نَوْعَيْنِ مَتَىٰ ... مَالِكُهُ يَشْتَرِطُ التَّفَاوُتَا

وَعَمَلاً بِجُمْلَةٍ يُفَصِّلُ ... عُرْفٌ وَذِي لاَزِمَةٌ وَيَعْمَلُ

مُكَرَّرًا وَكُلُّ مَا احْتَاجَ الثَّمَرْ ... لَهُ كَحِفْظٍ وَجِدَارٍ لاَ نَهَرْ

وَسَهْمَهُ يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ ... وَاتَّبَعْ لِرَدْمِ مَوْضِعٍ يَسِيرِ

عُرْفًا وَيَسْتَقْرِضُ لَوْ ذَا هَارِبُ ... قَاضٍ عَلَيْهِ وَاكْتَرَى فَالصَّاحِبُ

يُنْفِقُ مُشْهِدًا وَإِلاَّ جُعِلا ... تَبَرُّعًا كَأَجْنَبِيٍّ عَمِلاَ

أَوْ يَفْسَخُ الْعَقْدَ بِأَجْرِ مِثْلِهِ ... كَالشَّجَرِ اسْتَحَقَّ عِنْدَ جَهْلِهِ

وَلَوْ عَنِ الْعَامِلِ أَبْدَا ثَالِثُ ... تَبَرُّعًا وَإِنْ يَمُتْ فَالْوَارِثُ

أَتَمَّ بَلْ لاَ جَبْرَ مَهْمَا لَمْ تَكُنْ ... تِرْكَةٌ وَهْوَ أَمِينٌ إِنْ يَخُنْ

يَسْتَأْجِرُ الْقَاضِي عَلَيْهِ مُشْرِفَا ... بَلْ عَامِلاً إِنْ حِفْظُهُ بِهِ انْتَفَى

باب الإجارة

صِحَّةُ الإِيجَارِ بِإِيجَابٍ كَمَا ... أَكْرَيْتُ أَوْ أَجَرْتُ أَوْ نَحْوِهِمَا

وَنَحْوِ مَلَّكْتُكَ أَوْ أَجَرْتُكَ ... مَنْفَعَةَ الشَّيْءِ خِلاَفَ بِعْتُكَ

وَبِقَبُولِهِ بِأُجْرَةٍ تُرَى ... أَوْ عُلِمَتْ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اكْتَرَى

لاَ بِالْعِمَارَةِ وَلاَ جُزْءِ الْمَحَلْ ... لِعَمَلٍ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْعَمَلْ

وَمُطْلَقُ الأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ ... مَوْصُوفَةٍ بِالْقَبْضِ وَالْحُلُولِ

فَلاَ تَجُزْ عَنْهَا لَهُ اسْتِبْدَالَهْ ... وَلاَ عَلَيْهَا وَبِهَا الْحَوَالَهْ

كَذَلِكَ الإِبْرَاءُ مِنْهَا لاَ فِي ... إِجَارَةٍ عَيْنِيَّةٍ كَالْكَافِي

مَعْ لَفْظَةِ اسْتَأْجَرْتُ فِي أَنْ تُرْضِعَهْ ... امْرَأَةٌ وَخَالِصٍ مِنْ مَنْفَعَهْ

مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا قُوِّمَتْ ... وَحَصَلَتْ لِمُكْتَرٍ وَعُلِمَتْ

وَبَطَلَتْ فِي كِلْمَةٍ بِلاَ تَعَبْ ... وَزِينَةٍ بِالنَّقْدِ وَرْقًا أَوْ ذَهَبْ

وَبِالطَّعَامِ وَجِرَاسِ الْكَلْبِ ... وَصَيْدِ كَلْبٍ وَلِزَرْعِ الْحَبّْ

وَمُطْلَقًا إِنْ يَتَوَقَّعْ وَانْتَفَى ... مَاءٌ وَمَا يُعْتَادُ مِنْ عَيْبٍ كَفَى

وَلِزَمَانٍ قَابِلٍ حَيْثُ جَرَى ... فِي عَيْنِهَا إِلاَّ مِنَ الَّذِي اكْتَرَى

أَوْ بَعْدَ الرَّحِيلِ فِي الْحَجِيجِ ... وَهَيَّأَ الأَجِيرُ لِلْخُرُوجِ

أَوْ لِرُكُوبِ نِصْفِ دَرْبٍ بَشَرُ ... وَنِصْفِهِ ثَانٍ وَلَوْ مَنْ يُوجِرُ

وَلَمْ تَجُزْ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحَّتِ ... وَدُونَ إِذْنِ الزَّوْجِ مِنْ مَنْكُوحَةِ

لَكِنْ لَهُ وَلَوْ لِإِرْضَاعِ صَبِي ... مِنْهَا أُجِزْ وَلَمْ تَجُزْ لِلْقُرَبِ

كَالْحُكْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالإِمَامَهْ ... وَمَنْ لِتَفْرِيقِ الزَّكُوةِ رَامَهْ

يَجُوزُ كَالتَّعْلِيمِ لِلْقُرْآنِ ... وَلِجِهَازِ الْمَيْتِ وَالآذَانِ

وَقَدْ أُجِيزَ لِإِمَامِ الأُمَّهْ ... أَنْ يَكْتَرِي لِلْغَزْوِ أَهْلَ الذِّمَّهْ

وَعَيَّنَ الْمُوجِرُ قَدْرَ الْمَنْفَعَهْ ... إِمَّا بِوَقْتٍ مِثْلَ سُكْنَى جُمْعَهْ

وَلَوْ بِطُولٍ مَعْ بَقَاءِ الْعَيْنِ ... أَوْ بِمَحَلِّ عَمَلٍ لاَ ذَيْنِ

وَعَيَّنَا مُرْتَضِعًا وَالْمَسْكَنَا ... وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ وَمَوْضِعَ الْبِنَا

بِالارْتِفَاعَاتِ وَبِالْكَيْفِيَّهْ ... لَوْ فَوْقَ سَقْفٍ كَانَتِ الْبَنِيَّهْ

أَوْ اكْتَرَى لِعَمَلٍ وَيَعْرِفُ ... رَاكِبَهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ يَصِفُ

ضَخْمًا نَحِيفًا وَلِمَحْمَلٍ ذَكَرْ ... الضِّيقَ وَالْوُسْعَ وَوَزْنًا أَوْ نَظَرْ

وَقَدْرَ مَطْعُومٍ لِأَكْلٍ يُحْمَلُ ... وَعِنْدَنَا مَعَالِقًا يُفَصِّلُ

وَلْيَرَ مَا يَرْكَبُهُ أَوْ ذَكَرَا ... الْجِنْسَ وَالنَّوْعَ وَسَيْرًا وَالسُّرَى

وَسَيْرَهَا وَمَنْزِلاً إِنْ عَدِمَا ... عُرْفٌ وَمَحْمُولاً رَأَى أَوْ عَلِمَا

مِقْدَارَهُ أَوْ بِيَدَيْهِ امْتَحَنَا ... وَلِلزُّجَاجِ وَصْفُهَا تَعَيَّنَا

لِأَلْفٍ مِنْ مَعَ مَا قَدْ ظَرَفَا ... وَمَنْ بُرٍّ دُونَهُ فَعَرَّفَا

لِفَقْدِ ضَبْطٍ وَلِحَرْثٍ قَالاَ ... ذَا صُلْبَةٌ أَوْ رِخْوَةٌ مِثَالاَ

وَلاِسْتِقَاءٍ مَوْضِعَ الْبِئْرِ عَرَفْ ... وَالدَّلْوَ وَالْعُمْقَ عَيَانًا أَوْ وَصَفْ

وَعَدَدَ الدِّلاَءِ أَوْ وَقْتَ اسْتِقَا ... وَمَا كَفَتْ لِسَقْيِ أَرْضٍ مُطْلَقَا

وَيَلْزَمُ الْمُوجِرَ أَنْ يُسَلِّمَا ... دَارًا وَسِنْدَاسًا وَبَالُوعَةَ مَا

خَالِيَةً بَدْءًا أَوْ مِفْتَاحًا وَلَمْ   يُعْدِ لَهُ وَيَعْمُرَ الَّذِي انْهَدَمْ

بِغَيْرِ كُرْهٍ كَانْتِزَاعِ مَا غُصِبْ   وَبُرَةً حَلْقَةَ أَنْفٍ وَيَجِبْ

تَفْرُهُ بِالْفَتْحِ وَالْحِزَامُ   وَيَجِبُ الإِكَافُ وَالْخِطَامُ

كَذَا عَلَيْهِ إِذْ بِذِمَّةٍ تَقَعْ   إِعَانَةُ الْمُحْتَاجِ وَالْحِمْلَ رَفَعْ

وَمَحْمِلاً وَالْحَطُّ وَالظَّرْفُ لَهُ   وَفِي اسْتِقَاءٍ دَلْوُهُ وَحَبْلُهُ

وَالصِّبْغُ وَالذُّرُورُ وَالْحِبْرُ عَلَى   مُسْتَأْجِرٍ وَمَحْمِلٌ وَمَا تَلاَ

وَالْخَيْطُ وَالرَّضَاعُ لَيْسَ يَتْبَعُ   حَضَانَةً وَعَكْسُهُ وَوُزِّعُوا

لَوْ لَهُمَا اسْتَأْجَرَ وَالدَّرُّ انْقَطَعْ   وَبُدِّلَ الْمَأْكُولُ إِلاَّ إِنْ وَقَعْ

شَرْطٌ بِأَنْ لاَ يُقَالَ فِيهِ   شَرْطٌ وَلَيْسَ الْعَقْدُ يَقْتَضِيهِ

يُبْدَلُ مُسْتَوْفٍ وَمَا اسْتَوْفَى بِهِ   وَمِنْهُ فِي ذِمَّتِهِ بِغَابِهِ

وَتَلَفِ الْمَذْكُورِ وَاللُّبْسَ نَزَعْ   إِنْ نَامَ لَيْلاً وَمِنَ الأَعْلَى يَدَعْ

قَيْلُولَةً أَوْ خَلْوَةً لاَ يُعْذَرُ   وَيَرْتَدِي بِهِ وَلاَ يَأْتَزِرُ

وَهُوَ أَمِينٌ ضَامِنُ التَّقْصِيرِ   كَحَافِظِ الْحَمَّامِ وَالأَجِيرِ

وَإِنْ مَضَتْ مُدَّتُهُ وَإِنْ عَبَرْ   إِمْكَانُ الاسْتِيفَاءِ مِنْهُ وَاسْتَقَرْ

أَجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ تَعَيَّنَا   مَأْجُورٌ أَمْ لاَ أَوْ هُوَ الْحُرُّ هُنَا

وَبِانْهِدَامِ السَّقْفِ فَوْقَهُ ضَمِنْ   وَقْتًا لَوِ اسْتَعْمَلَهُ فِيهِ أَمِنْ

أَوِ اعْتَدَى كَمُبْدِلٍ خَمْسِينَ مَنْ   بُرٍّ بِهَا مِنَ الشَّعِيرِ وَاعْكِسَنْ

وَمُبْدِلٍ أَقْفِزَةَ الشَّعِيرِ   بِالْبُرِّ لاَ بِالْعَكْسِ لِلْمَذْكُورِ

وَأَجْرَ زَائِدٍ مَعَ الْمُسَمَّى   يَضْمَنُهُ وَأَجْرَ مِثْلٍ مَهْمَا

أَبْدَلَ زَرْعًا بِغِرَاسٍ وَمَتَى   يَزْرَعْ مَكَانَ الْبُرِّ فِيهِ الذُّرَتَا

فَالْمَذْهَبُ الْمَخْصُوصُ أَنْ يُخَيِّرَهْ   مَا بَيْنَ أَجْرِ مِثْلِ زَرْعِهِ الذُّرَهْ

وَبَيْنَ مَا سَمَّى وَأَرْشِ نَالاَ أَرْضًا بِزَرْعِهَا وَقَلْعٍ حَالاَ
وَاجْعَلْ لِمُكْرٍ حَمَلَ الزَّائِدَ ذَا جَهْلٍ بِهِ أَوْ كَانَ مَعْهُ قِسْطَ ذَا
كَالْحُكْمِ فِي الْجَلاَّدِ إِنْ زَادَ وَلاَ أَجْرَ لِمَا بِدُونِ شَرْطٍ عُمِلاَ
لاَ دَاخِلُ الْحَمَّامِ وَالْقَبَاءُ إِنْ يَخِطْهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِيمَا أُذِنْ
فَيَحْلِفُ الْمَالِكُ وَالتَّفَاوُتُ عَنْيَتُ أَرْشًا دُونَ أَجْرٍ ثَابِتُ
وَبِانْهِدَامِ دَارِهِ وَتَلَفِ مُعَيَّنِ الأَجِيرِ وَالظَّهْرِ وَفِي
حَجٍّ إِذَا أَحْرَمَ وَالأَرْضِ إِذَا مَا فَسَدَتْ بِنَحْوِ مَاءٍ أَوْ قَذَا
أَوْ حَبَسَ الْعَيْنَ سِوَى مَنِ اكْتَرَى وَمُدَّةَ الإِيجَارِ كَانَ قَدَّرَا
انْفَسَخَتْ بِالْقِسْطِ لاَ إِنْ يَفْنَيَ عَاقِدُهَا لاَ الأَوَّلُونَ بَطْنَا
وَلاَ بُلُوغِ الْمَا وَلاَ تَحْرِيرِ عَبْدٍ وَمَا لِلْعَبْدِ مِنْ تَخْيِيرِ
وَلَمْ يَعُدْ وَنَفَقَاتِهِ افْرِضِ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَنْقَضِي
وَالنَّقْصُ خَيِّرْهُ بِهِ كَالْغَصْبِ وَكَالإِبَاقِ وَانْقِطَاعِ الشُّرْبِ
لاَ إِنْ يُبَادِرْ بِتَدَارُكٍ وَلاَ إِنْ يَفْسُدِ الزَّرْعُ وَيَفْقِدْ خَلَلاَ
فِي أَرْضِهِ أَوْ حَبَسَ الْمُكْرِي بِلاَ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَلاَ إِنْ حَصَلاَ
لِعَاقِدٍ عُذْرٌ وَقُلْ لِلْمُودَعِ وَالْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدَّعِي
بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَالْمُرْتَهِنُ وَالْمُكْتَرِي مِثْلُهُمَا وَالأَحْسَنُ
خِلاَفُهُ إِنْ نَحْنُ قِسْنَاهُ فَحَقّ مَنْفَعَةٍ بِحَقِّ مُلْكِ التَّحَقّ

بَابُ الجَعَالَةِ

صَحَّتْ جَعَالَةٌ بِأَنْ يَلْتَزِمَا أَهْلُ إِجَارَةٍ بِجَعْلٍ عُلِمَا
مَقْبُوضٍ أَوْ لاَ سَامِعُ النِّدَاءِ لَهْ هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ إِنْ كَمَّلَهْ

وَقَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ نَقْصُ مَا جَعَلْ … جَازَ وَنَقْصُهُ بِنُقْصَانِ الْعَمَلْ
كَالرَّدِّ مِنْ أَقْرَبَ أَوْ إِنْ عَاوَنَا … غَيْرُ الَّذِي عَيَّنَ مَنْ قَدْ عُيِّنَا
إِلاَّ لَهُ وَيَمْنَعُ التَّزَيُّدَا … إِنْ زَادَهُ كَرَدِّهِ مِنْ أَبْعَدَا
لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولِ … وَلَوْ لِغَيْرٍ كَانَ ذَا حُصُولِ
وَبِالْجَوَازِ وُسِمَتْ مَا لَمْ تَتِمْ … مِنْ جَانِبَيْنِ فَبِفَسْخِ الْمُلْتَزِمْ
مِنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَوْ إِنْ جُعِلْ … الْجَعْلُ فِيهَا نَحْوَ خَمْرٍ أَوْ جُهِلْ
أَوْ كَانَ غَصْبًا فَأَصَحُّ مَا نُقِلْ … أَنَّ لَهُ أُجْرَةَ مِثْلِ مَا عَمِلْ
وَحَيْثُمَا أَنْكَرَ شَرْطَهُ وَفِي … مُعَيَّنٍ وَسَعْيَهُ فَلْيَحْلِفِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

مَوَاتُ الإِسْلاَمِ وَإِنْ تَقَدَّمَا … عُمْرَانُهُ مِنْ قَبْلِنَا أَوْ أُعْلِمَا
أَوْ أَقْطَعَ الإِمَامُ أَيَّ مُؤْمِنِ … أَحْيَاهُ صَارَ مِلْكَهُ بِمَعْدِنِ
جَوْهَرُهُ الْعِلاَجُ يُبْدِيهِ وَمَا … لِلْكُفْرِ فَالْكَافِرُ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا
لاَ إِنْ رَعَى بِحُوطِهِ وَبَابِ … عُلِّقَ فِي زَرِيبَةِ الدَّوَابِ
مَعْ غَرْسِ بَاغٍ مَعَ سَقْفِ الْبَعْضِ … مِنْ مَسْكَنٍ أَوْ جَمْعِ تُرْبِ الأَرْضِ
وَنَحْوِهِ كَالشَّوْكِ حَوْلَ الْمَزْرَعَهْ … وَلاِحْتِيَاجِ رُتْبَةِ الْمَاءِ مَعَهْ
لاَ عَرَفَاتٍ قُلْتُ وَالْمُزْدَلِفَهْ … فِي رَأْيِ شَيْخِي وَمِنًى كَعَرَفَهْ
وَالْمَوْضِعُ الْمَعْمُورُ فِي الأَيَادِي … أَوْ لاَ وَلاَ حَرِيمُهُ كَالنَّادِي
وَمَوْضِعِ الرَّكْضِ وَكُلُّ مَا يُرَى … مِنْ مَرْفِقٍ مِثْلِ الْمُنَاخِ لِلْقُرَى
وَمَوْضِعِ النَّازِحِ وَالدُّولاَبِ … وَمَوْضِعِ التَّرْدَادِ لِلدَّوَابِ
إِنِ اسْتَقَى بِهِنَّ وَالْمَصَبّ … لَهُ وَنَحْوِ بِرْكَةٍ لِلْجُبّ

وَمَوْضِعٍ يُخْشَى انْهِيَارٌ لَوْ حَفَرْ * أَوْ يَنْقُصُ الْمَا لِلْقَنَاةِ وَالْمَمَرْ

قُلْتُ الَّذِي فِي صَوْبِ فَتْحِ الْبَابِ * وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَالتُّرَابِ

وَكُلُّ مَا لِلْمَاءِ مِنْ مَجَارِي * وَمَطْرَحُ الثَّلْجِ حَرِيمُ الدَّارِ

وَلْيَتَصَرَّفْ مَالِكٌ بِالْعَادَهْ * وَغَيْرِهَا يَجْعَلُ لِلْحِدَادَهْ

وَمَدْبَغًا إِنْ شَاءَ أَوْ حَمَّامَا * إِنْ أُحْكِمَتْ جُدْرَانُهُ إِحْكَامَا

وَحَيْثُمَا يَسْتَوْلِ مُسْلِمٌ لِمَا * يَرْعَى كَفُورًا أَوْ مَوَاتًا أَعْلَمَا

أَوْ أَقْطَعَ الإِمَامُ قَدْرًا احْتَمَلْ * صَارَ أَحَقَّ دُونَ طُولٍ وَاشْتَغَلْ

وَلاَ يَبِعْ وَلِلإِمَامِ أَطْلِقِ * حِمًى لِنَحْوِ نَعَمِ التَّصَدُّقِ

وَجَازَ نَقْضُ مَا سِوَى النَّقِيعِ * بِالنُّونِ إِذْ ذَاكَ حِمَى الشَّفِيعِ

مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ لِلطُّرُوقِ * وَلِمُعَامِلٍ بِلاَ تَضْيِيقِ

وَلِلْجُلُوسِ مُسْتَرِيحًا وَأَحَقْ * وَلَوْ بِتَطْوِيلِ الْعُكُوفِ مَنْ سَبَقْ

وَفِي بُيُوتِ الله لِلتَّعْلِيمِ * لِطَالِبِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ

حَتَّى يُخَلِّي حِرْفَةً أَوِ انْتَقَلْ * أَوْ فَارَقَ الْمَوْضِعَ وَالإِلْفُ انْفَصَلْ

وَلِلصَّلاَةِ تِلْكَ لاَ غَيْرُ وَفِي * سَبْقِ امْرِئٍ فِي رُبُطِ التَّصَوُّفِ

وَلَو لِشُغْلٍ غَابَ بَلْ فِيمَا ظَهَرْ * مِنْ مَعْدِنٍ إِلَى قَضَائِهِ الْوَطَرْ

فَلْيَسْتَقِ مِنْ جَارٍ بِنَفْسِهِ إِلَى * كَعْبَيْهِ مَنْ أَحْيَا الْمَوَاتَ أَوَّلاَ

فِي غَيْرِ وَافٍ وَلْيُسَرِّحْ وَمَنَعْ * إِذْ لاَ يَفِي بِالْكُلِّ مَنْ مِنْهُ قَطَعْ

وَمُحْرَزٌ مِنْهُ بِظَرْفٍ مُلِكَا * وَاثْنَانِ إِنْ تَسَاوَقَا يَشْتَرِكَا

وَإِنْ يَضِقْ يُقْرَعْ وَفِي الْبِئْرِ الَّتِي * يَحْفِرُهَا لِلرِّفْقِ حَتَّى الرِّحْلَةِ

وَفِي الَّتِي يَمْلِكُ حَافِرٌ بَذَلْ * عَلَى الْمَوَاشِي لاَ الزُّرُوعِ مَا فَضَلْ

وَشِرْكَةُ الْقَنَاةِ مَا بَيْنَهُمُ * بِحَسَبِ الأَعْمَالِ أَوْ مَا غَرِمُوا

بَابُ الوَقْفِ

وَوَقْفُ شَخْصٍ لِتَبَرُّعٍ صَلَحْ ... بِفَوتِهِ وَقَفْتُ أَوْ حَبَّسْتُ صَحْ

وَهٰكَذَا سَبَّلْتُهُ كَأَنْ ذَكَرْ ... لَفْظَ تَصَدَّقْتُ وَقَالَ فِي الأَثَرْ

صَدَقَةً حَرَامًا أَوْ مَوْقُوفَهْ ... أَوْ بِانْتِفَاءِ هِبَةٍ مَوْصُوفَهْ

أَوْ بَيْعِهَا وَمَسْجِدًا جَعَلْتُ ... لٰكِنَّمَا حَرَّمْتُ أَوْ أَبَّدْتُ

كَذَا تَصَدَّقْتُ إِذَا عَمَّتْ كُنِي ... بِهَا وَلِلتَّمْلِيكِ فِي الْمُعَيَّنِ

فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ الرَّقَبَهْ ... مُعَيَّنٍ يُنْقَلُ يُسْتَفَادُ بِهْ

لاَ بِفَوَاتِهِ كَمَنْ يُعَلِّقُ ... عَتَاقَهُ بِصِفَةٍ وَيَعْتِقُ

عِنْدَ وُجُودِ وَصْفِهِ الْمَذْكُورِ ... وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ كَفِي التَّدْبِيرِ

وَصَحِّحِ الْوَقْفَ لِمَا لَمْ يُنْظَرِ ... وَلاَ خِيَارَ إِذْ رَأَى فِي الأَظْهَرِ

لاَ نَفْسِهِ وَلاَ مُكَاتَبٍ وَلاَ ... مُسْتَأْجِرٍ وَأُمِّ فَرْعِهِ عَلَى

أَهْلٍ لِمِلْكٍ ذَاكَ لاَ الْبَهِيمَهْ ... وَنَفْسِهِ وَالطِّفْلِ فِي الْمَشِيمَهْ

وَذِي ارْتِدَادٍ وَمُحَارِبٍ كَمَا ... يَشْتَرِطُ أَنْ يُقْضَى بِرُبْعٍ وَنَمَا

دُيُونُهُ أَوْ مِنْ ثِمَارٍ تَطْلُعُ ... يَأْكُلُ أَوْ بِوَقْفِهِ يَنْتَفِعُ

وَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لَوْ وَقَفْ ... لِلْفُقَرَاءِ ثُمَّ بِالْفَقْرِ اتَّصَفْ

وَنَفْسِ عَبْدٍ وَبِإِطْلاَقٍ عَلَى ... مَالِكِهِ وَمَنْ يُعَيَّنْ قَبِلاَ

بِشَرْطِ نَفْيِ رَدُّ بَطْنٍ ثَانِي ... وَحَيْثُ عَمَّتْ عَدَمُ الْعِصْيَانِ

مُنَجَّزًا وَلَمْ يَجُزْ مُؤَقَّتَا ... وَلاَ بِشَرْطِ الْبَيْعِ أَوْ عَوْدٍ مَتَى

يَشَاءُ أَوْ خِيَارِهِ وَلاَ عَلَى ... مَنْ يُوجَدُونَ لاِنْقِطَاعِ أَوَّلاَ

وَوَسَطٌ وَآخِرٌ إِنِ انْقَطَعْ ... فَهْوَ إِلَى أَقْرَبِ وَاقِفٍ رَجَعْ

كَالْوَقْفِ إِذْ أَرْبَابُهُ لاَ تُعْرَفُ ... وَمَا عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو يُوقَفُ

وَبَعْدَ هٰذَيْنِ عَلىٰ ضِدِّ الْغَنِي ... فَلِلَّذِي لَمْ يَفْنَ حَظُّ مَنْ فَنِي

وَاتْبَعْهُ فِي لاَ تُوجِرُوا وَالتَّسْوِيَهْ ... وَفِي الذُّكُورِ فَضِّلُوا وَالتَّوْلِيَهْ

لِعَادِلٍ كَافٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهْ ... يَعْمُرُ يُكْرِي وَالنَّمَا يُحَصِّلُهْ

يَصْرِفُهُ مَصْرِفَهُ وَأَخْذَا ... مَشْرُوطَهُ وَالْبَعْضَ إِنْ يَرْسُمْ فَذَا

وَجَازَ أَنْ يَعْزِلَهُ وَاسْتَبْدَلاَ ... سِوَاهُ إِلاَّ حَيْثُ شَرْطًا جَعَلاَ

تَوْلِيَةً مِنْهُ وَتِلْكَ تَثْبُتُ ... لِحَاكِمٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ يَسْكُتُ

وَالْوَاوُ لِلتَّشْرِيكِ فِيهَا مَعْنَى ... وَلَوْ بِمَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنَا

مِنْ بَعْدِ بَطْنٍ قُلْتُ جُلُّ الْفُقَهَا ... بِثُمَّ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ شَبَّهَا

لاَ الرَّافِعِيُّ وَبِثُمَّ رَتَّبَا ... كَذَاكَ فَالأَقْرَبَ بَعْدَ الأَقْرَبَا

وَمِثْلُهُ الأَوَّلُ وَالأَعْلَى يَجِبْ ... تَنَاوُلُ الْحَافِدِ نَسْلٌ وَعَقِبْ

وَمِثْلُهُ ذُرِّيَّةٌ وَالْوَلَدُ ... خُنْثَى وَوَاضِحَيْنِ لاَ مَنْ يَحْفِدُ

وَلاَ الَّذِي يَنْفِي وَلاَ الْجَنِينَا ... وَجَازَ فِي الْبَنَاتِ وَالْبَنِينَا

خُنْثَاهُمُ لاَ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ بَلْ ... عَلَى الْمَوَالِي مَعْ وُجُودِ مَنْ سَفَلْ

وَمَنْ عَلاَ يَفْسُدُ أَوْ قَدْ صَحَّحَا ... وَلَهُمَا وَجْهَانِ كُلٌّ رُجِّحَا

وَمَعَ وَاحِدٍ لَهُ فِي الْقَائِلِ ... وَقْفًا عَلَى بَنَاتِيَ الأَرَامِلِ

أَوْ لِبَنِيَّ الْفُقَرَاءُ الْوَصْفُ ... إِنْ فَاتَ فَاسْتِحْقَاقُ هٰذَيْنِ انْفُوا

وَهُوَ بِعَوْدِهِ يَعُودُ وَالصِّفَهْ ... إِنْ قُدِّمَتْ فِي الْجُمَلِ الْمُنْعَطِفَهْ

بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ وَوَصْفٌ قَدْ وَقَعْ ... بَعْدُ والاِسْتِثْنَا إِلَى الْكُلِّ رَجَعْ

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لاَزِمٌ فَيُطْرَحْ ... تَصَرُّفٌ فِي عَرَضِ الْوَقْفِ قَدَحْ

وَشَرْطِ وَاقِفٍ وَمِلْكُ الْبَارِي ... الْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَالأَحْرَارِ

أَيْ لَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْخَبَرْ ... أَوْ غَيْرُهُمْ وَفِي الْعَزِيزِ قَدْ ذَكَرْ

بِـأَنَّـهُ يَـخْـتَـصُّ وَالْـمُـحَـرَّرِ وَالـنَّـوَوِي صَـحَّـحَـهُ فِـي الأَظْـهَـرِ
وَيُـنْـفِـقُ الَّـذِي عَـلَـيْـهِ وُقِـفَـا لِـفَـقْـدِ شَـرْطٍ ثُـمَّ كَـسْـبُـهُ انْـتَـفَـى
قُـلْـتُ وَإِنْ بُـنِـي عَـلَـى الأَقْـوَالِ فـي الْـمِـلْـكِ فَـالأَصَـحُّ بَـيْـتُ الْـمَـالِ
وَرِيْـعَـهُ يَـمْـلِـكُ كَـالـنِّـتَـاجِ وَبَـدَلٍ لِـلْـبُـضْـعِ لاَ الإِيـلاَجِ
وَزَوَّجَ الْـقَـاضِـي بِـإِذْنِـهِ وَلاَ جَـبْـرَ وَذَا إِنْ يَـتَـزَوَّجْ بَـطَـلاَ
وَسَـوِّهِـمْ إِذْ شَـرْطُ وَقْـفٍ يُـدْرَسُ قُـلْـتُ تَـوَقُّـفٌ لِـصُـلْـحٍ أَقْـيَـسُ
وَبَـدَلُ الْـمَـوْقُـوفِ حَـيْـثُ يَـتْـلَـفُ خُـذْ مِـثْـلاً أَوْ شِـقْـصًـا بِـهِ وَيُـوقَـفُ
وَبِـالْـجَـفَـافِ صَـارَتِ الأَشْـجَـارُ لَـهُ إِذَا لَـمْ يُـمْـكِـنِ الإِيـجَـارُ
وَنُـحْـتُ حُـصْـرٍ مَـسْـجِـدٍ وَخُـشْـبِـهِ وَجِـذْعُـهُ الْـكَـسِـيـرُ لاَ نَـفْـعَ بِـهِ
إِلاَّ بِـإِحْـرَاقٍ وَدَارُهُ الَّـتِـي تَـهَـدَّمَـتْ أَوْ بِـانْـهِـدَامٍ وَلَّـتِ
بِـيْـعَـتْ لِـمَـا يُـصْـلِـحُـهُ لاَ الْـمَـسْـجِـدُ قُـلْـتُ وَحِـفْـظُ الـنَّـقْـضِ خَـوْفًـا جَـيِّـدُ

باب الهبة

الْـهِـبَـةُ الـتَّـمْـلِـيـكُ مِـنْ غَـيْـرِ عِـوَضْ وَلَـوْ مِـنَ الأَعْـلَـى وَبَـيْـعٍ إِنْ عَـرَضْ
فـي صُـلْـبِـهَـا الـتَّـقْـيِـيـدُ بِـالـثَّـوابِ وَإِنَّـمَـا تَـصِـحُّ بِـالإِيـجَـابِ
كَـمِـثْـلِ أَعْـمَـرتُ جَـعَـلْـتُـهَـا لَـكَـا عُـمْـرَكَ أَوْ مَـا عِـشْـتَ أَوْ حَـيَـاتَـكَـا
وَلَـوْ تَـلاَ إِنْ مُـتُّ قَـبْـلِـي عَـادَا لِـي أَوْ لِـمَـنْ مِـيْـرَاثِـيَ اسْـتَـفَـادَا
إِنْ مُـتُّ أَوْ وَهَـبْـتُ مِـنْـكَ عُـمُـرَكْ هٰـذَا عَـلَـى أَنَّـكَ مَـهْـمَـا حَـضَـرَكْ
الْـمَـوْتُ قَـبْـلِـي عَـادَ لِـي وَإِنْ حَـضَـرْ قَـبْـلَـكَ مَـوْتِـي فَـعَـلَـيْـكَ ذَا اسْـتَـقَـرْ
جَـعَـلْـتُ رُقْـبَـى لَـكَ أَوْ أَرْقَـبْـتُ لاَ مِـنْـكَ عُـمْـرِي عُـمْـرَ ذَا وَهَـبْـتُ
أَوْ قَـالَ بِـعْـتُ مِـنْـكَ ذَا بِـلاَ ثَـمَـنْ وَلاَ بِـتَـعْـلِـيـقٍ وَتَـأْقِـيـتِ الـزَّمَـنْ

وْ أَخَّرَ الْقَبُولَ فِيمَا صَحَّا ... بَيْعًا وَنَحْوِ حَبَّتَيْنِ قَمْحَا

تُلْتُ وَمَا نَبَّهُ جُلُّ الْكُتُبِ ... لِهٰذِهِ وَدَيْنَهُ إِنْ يَهَبِ

بِمَّنْ عَلَيْهِ فَقَدَ أَبْرَا عُنُقَهْ ... وَلِلثَّوَابِ فِي الْمَعَادِ صَدَقَهْ

وَالنَّقْلِ لِلأَكْرَامِ وَالتَّلَطُّفِ ... هَدِيَّةٌ بِالْبَعْثِ وَالْقَبْضِ اكْتُفِي

وَيَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ بِالْقَبْضِ وَقَدْ ... خُيِّرَ وَارِثٌ إِذَا مَاتَ أَحَدْ

مِنْ ذَيْنِ قَبْلَهُ وَبِالْمُتَّصِلِ ... مِنْ زَائِدٍ يَرْجِعُ أَصْلُ مَا يَلِي

وَلَوْ بِأَسْقَطْتُ الرُّجُوعَ وَرَجَعْ ... وَلَوْ تَخَلَّلَ الْعَصِيرُ أَوْ زَرَعْ

أَرْضًا وَلَوْ زَوَّجَ أَوْ دَبَّرَ أَوْ ... أَكْرَى وَلِلْبَائِعِ ذَا الْحُكْمَ رَأَوْا

وَانْفَكَّ رَهْنٌ وَكِتَابَةٌ وَمَا ... يَرْجِعُ حَيْثُ مِلْكُهُ عَادَ كَمَا

لَوْ فَرَّخَ الْبَيْضُ أَوْ الْبَذْرُ نَبَتْ ... وَفِي الْبِنَا وَالْغَرْسِ مَا مَرَّ نَبَتْ

بِقَوْلِهِ رَجَعْتُ أَوْ رَدَدْتُ ... إِلَيَّ أَوْ نَقَضْتُ مَا وَهَبْتُ

لاَ الْبَيْعِ وَالإِعْتَاقِ وَالإِتْلاَفِ ... وَالْوَطْءِ وَالإِيلاَدِ مَعْ خِلاَفِ

بَابُ اللقطةِ واللقيطِ

مُكَاتَبٌ وَالْحُر أَوْ بَعْضًا لَقَطْ ... مَا ضَاعَ بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ أَوْ سَقَطْ

كَنَبْشِ غَيْرِ جَاهِلِيِّ الضَّرْبِ ... لاَ الْعَبْدِ ذِي التَّمْيِيزِ لاَ فِي نَهْبِ

وَعِنْدَ آمِنٍ مِنْ خِيَانَةٍ نُدِبْ ... كَنَدْبِ الإِشْهَادِ بِهِ وَلاَ يَجِبْ

مُعَرِّفًا شَيْئًا لِحِفْظِهِ وَمَنْ ... لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفٌ إِذَنْ

وَلِلتَّمَلُّكِ سِوَى الْمُمْتَنِعِ ... فِي الْمُهْلَكَاتِ مِنْ صَغِيرِ السَّبُعِ

وأَمَةٍ حَلَّتْ لَهُ وَبِالْحَرَمْ ... أَوْ حَازَهُ خِيَانَةً فِي الْحَالِ ثُمّ

إِنْ كَانَ مِثْلَ حَبَّتَيْنِ بُرًّا ... وَمَا يَقِلُّ إِنْ يُعَرَّفْ قَدْرَا

بِذِكْرِ أَوْصَافٍ وَأَوْجَبْ مُؤْنَهْ ... عَلَيْهِ وَلْيَصِلْ لِغَيْرِهِ سَنَهْ

فِي كُلِّ يَوْمٍ طَرَفَيْهِ ذِكْرَه ... يُجْرِيهِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّة

فَكُلَّ أُسْبُوعٍ فَكُلَّ شَهْرِ ... قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ فَلْيَجْرِي

وَجْهَانِ وَاخْتَارَ الإِمَامُ الثَّانِي ... دُونَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّويَانِي

فِي بَلَدِ اللُّقْطِ وَأَيَّمَا بَلَدْ ... كَانَ إِذَا الْمَلْقُوطُ فِي الصَّحْرَا وَجَدْ

وَذَاكَ مَا لَمْ يَتَمَلَّكْهُ يُعَدْ ... أَمَانَةً وَإِنْ خِيَانَةً قَصَدْ

مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْخُذَهُ كَالثَّمَنِ ... إِنْ بَاعَهُ بِحَاكِمٍ إِنْ يَكُنِ

وَجَازَ أَكْلٌ لِفَسَادٍ يُعْرَفُ ... كَالشَّاةِ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُجَفَّفُ

إِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَ لاِخْتِصَاصِ ... بِالْكَلْبِ بَعْدَ الْعَامِ بَلْ مِنْ عَاصِي

يَنْقُلُهُ الْقَاضِي لِعَدْلٍ يَحْفَظُهْ ... يُشْرِفُ فِي تَعْرِيفِهِ وَيَلْحَظُهْ

وَمِنْ صَغِيرٍ الْوَلِيُّ نَقَلَهْ ... ثُمَّ لِيُعَرِّفْهُ لِلاسْتِمْلاكِ لَهْ

حَيْثُ لِلاسْتِقْرَاضِ لِلصَّبِيِّ ... وَجْهٌ وَبِالتَّقْصِيرِ مِنْ وَلِيِّ

يَضْمَنُ وَالصَّبِيُّ بِالإِتْلافِ لاَ ... بِتَلَفٍ وَالأَخْذُ مِنْ عَبْدٍ عَلَى

رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَكَالْتِقَاطِ ... الأَخْذُ مِنْهُ مُوجِبُ الإِسْقَاطِ

كَأَنْ أَقَرَّ سَيِّدٌ أَيْ خَلاًّ ... فِي يَدِ عَبْدٍ ثِقَةٍ وَإِلاَّ

فَهُوَ تَعَدٍّ مِثْلَ مَا لَوْ أَهْمَلَهْ ... وَعَيِّنَ الرَّدُّ مَعَ الزَّائِدِ لَهْ

وَإِنْ جَرَى تَمَلُّكٌ يُرَدُّ ... مَعْ أَرْشِ عَيْبٍ كَانَ فِيمَا بَعْدُ

وَزَائِدٍ مُتَّصِلٍ بِالْحُجَّهْ ... وَجَازَ حَيْثُ ظَنَّ صِدْقَ اللَّهْجَهْ

بِوَصْفِهِ وَقِيمَةً يَوْمَ مَلَكْ ... وَالْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ رَدَّ إِنْ هَلَكْ

وَلَقْطُ غَيْرِ بَالِغٍ إِنْ نُبِذَا ... فَرْضٌ بِإِشْهَادٍ وَحَضْنُهُ كَذَا

لِمُسْلِمٍ عَدْلٍ بِشَرْطِ الرُّشْدِ ... حُرٍّ وَمِنْ مُكَاتَبٍ وَعَبْدِ

بِإِذْنِ سَيِّدٍ كَلَقْطٍ صَادِرِ ... مِنْهُ وَلِلْكَافِرِ لَقْطُ الْكَافِرِ

قَدِّمْ بِسَبْقٍ فَغِنًى وَمَنْ ظَهَرْ ... لَهُ عَدَالَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَتَرْ

فَقُرْعَةٍ وَالنَّقْلُ مِنْ بَدْوٍ وإِلَى ... قُرًى وَمِنْ ذَيْنِ إِلَى الْبَلْدَةِ لاَ

عَكْسٍ وَمِنْ كُلٍّ إِلَى مِثَالِهِ ... وَمَا لَهُ يَحْفَظُ بِاسْتِقْلاَلِهِ

كَالدَّارِ فِيهَا وَالَّذِي عَلَيْهِ ... وَتَحْتَهُ لاَ مَادَنَا إِلَيْهِ

وَلاَ الدَّفِينِ تَحْتَهُ وَإِنْ لَقُوا ... خَطًّا وَبِالْحَاكِمِ مِنْهُ يُنْفِقُ

ثُمَّ مَعَ الإِشْهَادِ ثُمَّ مَنْ قَضَى ... مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ اسْتَقْرَضَا

عَلَيْهِ وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بِأَنْ ... يُوجَدَ حَيْثُ أَحَدٌ مِنَّا سَكَنْ

وَلَوْ مَعَ اسْتِلْحَاقِ شَخْصٍ ذِمِّي ... إِنْ عَدِمَ الْحُجَّةَ بَعْدَ الْحُكْمِ

كَالطِّفْلِ في الأُصُولِ أَوْ في مَنْ هُمْ ... سُبَاتُهُ بِدُونِ أَصْلِ مُسْلِمُ

ثُمَّ بِكُفْرٍ تَابِعٍ لِلدَّارِ ... يُعَدُّ أَصْلِيًّا مِنَ الْكُفَّارِ

وَتَابِعُ السَّابِي وَأَصْلٍ عُدَّا ... بِالْكُفْرِ وَهْوَ بَالِغٌ مُرْتَدًّا

وَهْوَ إِذَا الدَّعْوَى بِرِقٍّ تُعْدَمُ ... حُرٌّ بِهِ يُقْتَلُ حُرٌّ مُسْلِمُ

إِلاَّ بِبَالِغٍ وَلَمْ يُسْلِمْ فَقَدْ ... قَالُوا بَدِيهِ وَبِقَذْفِهِ يُحَدْ

وَالْقَطْعُ بِالْقَطْعِ وَأَرْشُ مَا جَنَى ... فِي بَيْتِ مَالٍ وَلَهُ الإِرْثُ هُنَا

اسْتَلْحَقَ اللَّقِيطَ شَخْصَانِ حُكِمْ ... بِحُجَّةٍ ثُمَّ بِقَائِفٍ عَلِمْ

أَهْلِ الشَّهَادَاتِ جَمِيعًا جَرَّبَهْ ... بِعَرْضِ مَوْلُودٍ عَلِمْنَا نَسَبَهْ

وَأَنَّهُ أَصَابَ فِي أَصْنَافِ ... أَرْبَعَةٍ فِي رَابِعٍ يُوَافِي

أَبٌ أَوْ أُمٌّ قُلْتُ مَعْ إِشْكَالِ ... فِيهِ لِعِلْمِ قَائِفٍ بِالْحَالِ

كَوَاطِئٍ طُهْرٍ وَكَالتَّخَلُّلِ ... بِالْحَيْضِ وَالشَّرْطُ نِكَاحُ الأَوَّلِ

بِصِحَّةٍ وَإِنْ لِوَاحِدٍ جَعَلْ ... ثُمَّ لِثَانٍ فَإِلَيْهِ مَا انْتَقَلْ

ثُمَّ انْتِسَابُهُ بِمَيْلِ الْخَلَدِ ... وَفي نِزَاعِ حَضْنِهِ أَحْكُمْ بِالْيَدِ
وَهْوَ بِدَعْوَى ذِي يَدٍ يَرِقُّ لاَ ... بِاللَّقْطِ أَوْ بِالْجَحْدِ لاَ إِنْ حَصَلاَ
دَعْوَاهُ فِي الصِّبَى وَبَالِغًا جَحَدْ ... أَوْ حُجَّةٍ مَعْ سَبَبِ الْمِلْكِ كَقَدْ
وَرِثَهُ أَوْ وَلَدَتْهُ أَمَتُهْ ... وَقَولُ ذَا لَهُ فَقَطْ لاَ يُثْبِتُهْ
أَوْ بِاعْتِرَافِ بَالِغٍ مَا اعْتَرَفَا ... لِلْغَيْرِ بِالرِّقِّ وَإِنْ غَيْرٌ نَفَا
وَلاَ بِحُرِّيَّتِهِ وَاسْتَثْنِ مَا ... يَضُرُّ فِي تَصَرُّفٍ تَقَدَّمَا
غَيْرًا فَفِي الْمَرْأَةِ مُسْتَمِرَّهْ ... زَوْجِيَّةٌ وَسُلِّمَتْ كَالْحُرَّهْ
سَيِّدُ هَالَهُ الأَقَلُّ مِمَّا ... يُجْعَلُ مَهْرَ الْمِثْلِ وَالْمُسَمَّى
وَفَرْعُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقِرَّا ... حُرٌّ وَتَعْتَدُّ ثَلاَثًا أَقْرَا
إِنْ طُلِّقَتْ وَقُلْ لَهُ الرَّجْعَةُ لَكْ ... لٰكِنْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسٍ إِنْ هَلَكْ
وَلْيَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ ثُمَّ حَمَلْ ... نِصْفَ الْمُسَمَّى وَالْجَمِيعَ إِنْ دَخَلْ
مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ ... أَدَّى كَدَيْنٍ قَبْلَ إِقْرَارٍ بِهِ
وَفَاضِلُ الْمَالِ لِمَنْ أَقَرَّ لَهْ ... وَالدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ تَحَمَّلَهْ
وَاقْتُصَّ مِنْ هٰذَا بِقَتْلٍ عَمْدِ ... مِنْ قَبْلِ إِقْرَارٍ وَلَوْ بِعَبْدِ

بَابُ الْفَرَائِضِ

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ حَقْ ... بِالْعَيْنِ كَالزَّكٰوةِ وَالرَّهْنِ اعْتَلَقْ
وَالْعَبْدِ يَجْنِي وَالْمَبِيعِ مَاتَ مَنْ ... كَانَ اشْتَرَاهُ مُفْلِسًا ثُمَّ مُؤَنْ
تَجْهِيزِهِ وَالدَّفْنِ بِالْمَعْرُوفِ ... ثُمَّ دُيُونًا لَزِمَتْهُ تُوفِي
وَإِرْثُهُ كَالرَّهْنِ بِالدَّيْنِ وَإِنْ ... تَصَرَّفَ الْوَارِثُ ثُمَّ يَسْتَبِنْ
دَيْنٌ بِرَدِّ الْعَيْبِ أَوْ تَرَدِّي ... فِي بِئْرِ عُدْوَانٍ وَلَمْ يُؤَدْ

يُفْسَخْ وَفي وَجْهٍ قَوِيّ ثَانِي تَصَرُّفُ الْوَارِثِ كَالضَّمَانِ
ثُمَّ الْوَصَايَا نُفِّذَتْ مِنْ ثُلُثِ بَاقِيهِ ثُمَّ مَا بَقِي لِلْوُرَّثِ
مِنْ مُسْتَحِقّ النِّصْفِ زَوْجٌ بِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَكَذَاكَ الأُخْتُ
لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ وَكُلاً أَخٌ يُسَاوِي رُتْبَةً وَإِدْلاَ
عَصَّبَ وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ ذَهَبْ أُخْتًا لاِءِصْلَيْنِ وَأُخْتًا بِنْتَ أَبْ
وَالْجَدُّ لاَ وَاحِدَةٌ مِنْ ذِي وَذِي فَالنِّصْفَ مَعْ زَوْجٍ وَأُمّ قُلْ خُذِي
لٰكِنَّ هٰذَا فِي حِسَابِ ذَيْنِ فَالْجَدُّ مَعْ أُخْتٍ كَأُنْثَيَيْنِ
قُلْتُ إِلَى أَكْدَرَ تُعْزَىٰ لَوْ فُرِضْ أَخٌ مَكَانَ الأُخْتِ فِيهَا لَرُفِضْ
وَعَصَّبَ ابْنُ الابْنِ بِنْتَ ابْنٍ وَلَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا حَيْثُ فَرْضَهَا نَفَوْا
وَمُسْتَحِقّ الثُّلُثَيْنِ مَنْ رَقَتْ عَنْ فَرْدَةٍ مِنْ ذَاتِ نِصْفٍ سَبَقَتْ
وَالرُّبُعِ الزَّوْجِ بِفَرْعٍ ذَكَرُ وَغَيْرُهُ وَزَوْجَةٌ وَأَكْثَرُ
وَالثُّمِنُ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجَاتُ مَعْ فَرْعِ مَنْ تُدْرِكُهُ الْوَفَاةُ
وَالثُّلُثُ الأُمُّ وَالاِثْنَانِ فَمَا مِنْ وُلْدِهَا زَادَ وَشَرِكْ مَعْهُمَا
عَصَبَةٌ لِلأَبَوَيْنِ بَعْدَهْ الزَّوْجُ وَالأُمُّ وَإِلاَّ الْجَدَّهْ
وَثُلُثِ الْبَاقِي بِزَوْجَيْنِ وَأَبْ أُمٌّ وَقَصْدُهُمْ بِذَا اللَّفْظِ الأَدَبْ
وَالسُّدْسِ قُرْبَىٰ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ لَوْ بِذَكَرٍ أَدْلَتْ بِبِنْتٍ حَسْبُ أَوْ
بِفَرْدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْهَا أَدْنَىٰ وَالأُخْتُ لِلأَبِ وَإِنْ كَثُرْنَا
مَعَ الَّتِي لِلأَبِ وَالأُمّ هِيَهْ وَجَدَّةٌ فَصَاعِدَ الأُمْدُ لِيَهْ
بِالذَّكَرِ الْوَاسِطِ أُنْثَيَيْنِ وَالْجِهَةُ الْفَرْدَةُ كَالثِّنْتَيْنِ
وَوَلَدُ الأُمّ وَبِالْفَرْعِ الأَبْ وَجَدُّ الإِدْلاَءِ بِأُنْثَى يُسْلَبُ
وَالأُمُّ أَيْضًا كَمَعَ الأُخْوَهْ حَيْثُ عَلَىٰ فَرْدٍ تَزِيدُ قُوَّهْ

وَالْعَصَبَاتُ حَائِزَ أَنْ يَنْفَرِدْ * وَمَا بَقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ إِنْ وُجِدْ

الابْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ وَاسْتَفَلاَ * فَالأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

وَوَلَدُ الأَبِ وَلاَ تَرْتِيبَ فِي * جَدِّهِ أَولاَدِ أَبٍ فِي الأَعْرَفِ

وَعَادَدَ الْوَارِثُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ * مِنْهُم عَلَى الْجَدِّ يُرَجِّي خَيْرَهُ

وَحَازَ مِنْ قَسْمٍ وَثُلْثٍ أَجْوَدَا * جَدٌّ إِذَا صَاحِبُ فَرْضٍ فُقِدَا

ثُلْثُ فَمَعْ أَقَلَّ مِنْ ضِعْفٍ حَوَى * قَسْمًا وَهٰذَانِ مَعَ الضِّعْفِ سَوَى

لٰكِنْ بِذِي الْفَرْضِ يَحُوزُ الرَّاقِي * فِي الْقَسْمِ وَالسُّدْسِ وَثُلْثِ الْبَاقِي

ثُمَّ إِلَى النِّصْفِ لاِخْتٍ تَكْمُلُ * وَوَلَدُ الأَبِ لَهُ مَا يَفْضُلُ

وَأَعْطِ أُخْتَيْنِ إِلَى الثُّلُثَيْنِ ثُمْ * أَخٌ مِنَ الأَصْلَيْنِ فَالنَّاقِصُ أَمْ

ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا فَالْعَمُّ * لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ إِذْ لاَ أُمُّ

ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا فَعَمُّ أَبْ * فَابْنٌ لَهُ فَعَمُّ جَدٍّ فِي الْعَصَبْ

فَابْنٌ لَهُ فَمُعْتِقٌ وَلَوْ جَرَى * بِعِوَضٍ أَوْ نَفْسَهُ مِنْهُ اشْتَرَى

ثُمَّ الَّذِي بِنَفْسِهِ لِلْمُعْتِقِ * عَصَبَةٌ لَوْ مُعْتِقُ الشَّخْصِ لَقِي

حِمَامَهُ يَوْمَ الْعَتِيقِ لَحِقَا * بِرَبِّهِ فِي دِينِ مَنْ قَدْ عَتَقَا

وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ جَدًّا سَبَقَا * ثُمَّ الَّذِي أَعْتَقَ مَنْ قَدْ أَعْتَقَا

ثُمَّ أُولُوا تَعْصِيبِهِ وَرَتِّبِ * أَوْ مُعْتِقُ الأَصْلِ كَأُمٍّ وَأَبِ

إِنْ مَسَّ مِنْ آبَائِهِ الرِّقُّ أَحَدْ * مِنْ دُونِهِ وَجِهَةُ الَّذِي وَلَدْ

تَقَدَّمَتْ وَهٰذِهِ تَجُرُّ * وَلاَءَ غَيْرِهِ وَيَسْتَقِرُّ

وَمُعْتِقُ الأَقْرَبِ ثُمَّ مُعْتِقُ * ذَكَرِ كُلِّ مِنْ أُصُولٍ يَسْبِقُ

فَلاِبْنَةٍ مُفْرَدَةٍ إِذْ بِابْنِ * يَشْتَرِيَانِ الأَبَ غَيْرُ ثُمْنِ

وَمِنْ عَتِيقِهِ وَمِنْ أَخِيهَا * نِصْفًا وَرُبْعًا مِنْهُمَا تُعْطِيهَا

وَلابْنَةٍ مُفْرَدةٍ قَدِ اشْتَرَتْ ... بِأُخْتِ الأُمِّ وَأُمٍّ ذُكِرَتْ

بِالأَجْنَبِيِّ الأَبَ ثُلْثَا النَّشَبِ ... مِنْ أُخْتِهَا وَثُلْثَهُ لِلأَجْنَبِي

ثُمَّ لِبَنْتِ الْمَالِ ذِي الإِحْسَانِ ... ثُمَّ ذَوُو الْفُرُوضِ لاَ الزَّوْجَانِ

بِنِسْبَةِ الْفُرُوضِ ثُمَّ ذُو الرَّحِمْ ... وَهُوَ كَمَنْ يُدْلِي بِهِ فِيمَا قُسِمْ

كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا عُصُوبَهْ ... وَلَيْسَ ذَا فَرِيضَةٍ مَكْتُوبَهْ

وَاجْعَلْ خُؤُولَةً كَمَا الأُمُومَهْ ... وَاجْعَلْ كَمَا الأُبُوَّةِ الْعُمُومَهْ

وَتَرْفَعُ السَّافِلَ بَطْنًا بَطْنَا ... وَمَنْ عَلاَ نَزَلْ كَمَا ضَبَطْنَا

مُقَدَّمًا أَسْبَقَ كُلِّ جِهَةٍ ... بَعْدُ إِلَى الْوَارِثِ دُونَ الْمَيِّتِ

وَافْرِضْ مُشَبَّهًا بِهِ فِي الاسْتِوَا ... بِأَنَّهُ الْوَارِثُ لِلَّذِي تَوَا

وَاقْسِمْ نَصِيبًا لِمُشَبَّهٍ بِهِ ... قَدَّرْتَ وَارِثًا عَلَى الْمُشَبَّهِ

كَإِرْثِهِ مِنْهُ وَإِنْ بَعْضٌ حَجَبْ ... بَعْضًا فَهَذَا فِي مُشَبَّهٍ وَجَبْ

وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِغَيْرِ عُطِّلاَ ... بِهِ وَأَمَّا وَلَدُ الأُمِّ فَلاَ

وَكُلُّ جَدَّةٍ فَبِالأُمِّ أَحْجُبِ ... وَأَحْجُبْ بِقُرْبَى الأُمِّ بُعْدَى لأَبِ

وَبِنْتُ الابْنِ فَبِالابْنِ حُجِبَتْ ... كَذَاكَ بِالْبِنْتَيْنِ لاَ إِنْ عُصِّبَتْ

وَوَلَدُ الأَصْلِ بَالابْنِ يُحْجَبُ ... وَبِابْنِهِ وَحَاجِبٌ لَهُ الأَبُ

وَوَلَدٌ لِلأَبِ بِالْمُعَصِّبِ ... مِنْ وَلَدِ الأَصْلَيْنِ أُمٍّ وَأَبِ

وَالأُخْتُ مِنْ أَبٍ بِأُخْتَيْنِ إِذَا ... مَا كَانَتَا لِلأَبِ وَالأُمِّ وَذَا

إِذْ مَالَهَا مِنْ إِخْوَةٍ سَاوَوْا أَحَدْ ... وَوَلَدُ الأُمِّ بِفَرْعٍ وَبِجَدْ

وَالإِرْثُ شَرْطُ الْحَجْبِ إِلاَّ فِي صُوَرْ ... أُخُوَّةٍ بِكَثْرَةٍ كَمَا ذَكَرْ

وَأَبَوَيْنِ ثَنِّ بِالأُمِّ وَجَدْ ... وَوَلَدَيْ أُمٍّ وَثَلِّثْ بِوَلَدْ

مِنْهَا وَمَنْ لِوَالِدٍ وَوَالِدَهْ ... أَوْ لأَبٍ مَعْ ذَيْنِ وَالْمُعَادَدَهْ

رَابِعَةٌ ثُلْثُ وَخَمْسُهَا بِأَخْ   وَالأُمِّ مَعْ أَخٍ عَنِ الأُمِّ انْفَسَخْ

سَدْسٌ بِزَوْجٍ وَبِأُخْتٍ مُكْمِلَهْ   وَالأُمِّ مَعْ أَخٍ مِنَ الْوَالِدِ لَهْ

سَبْعٌ بِزَوْجٍ وَأَبٍ وَأُمّْ   وَالْبِنْتِ وَابْنِ ابْنِ وَبِنْتِ عَمّ

لِذَا أَوْ الأُخْتِ فَفِي تَعْصِيبِهَا   حِرْمَانِهَا بِالأَخِ عَنْ نَصِيبِهَا

ثَامِنَةٌ زَوْجٌ وَأُخْتٌ كَمَلَتْ   وَالأَخُ وَالأُخْتُ إِذَا الأُمُّ خَلَتْ

تَاسِعَةٌ أُمٌّ وَفَرْعَاهَا تَلَتْ   أُخْتًا لِأَصْلَيْنِ وَأُخْتًا قَدْ دَلَتْ

هِيَ وَأَخُوهَا بِأَبٍ إِذْ مُنِعَتْ   عَنْ سُدْسِهَا بِالأَخِ عِنْدِي وَقَعَتْ

فَهٰذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْهِ إِنْ يُرِدْ   بِالْحَجْبِ نُقْصَانًا وَحِرْمَانًا تَرِدْ

وَإِنْ أَرَادَ حَجْبَ نَقْصٍ لاَبَسَهْ   فَوَارِدٌ خَامِسَةٌ وَسَادِسَهْ

فَسُدُسٌ بِالأَبِ مَعْ أُمِّ الأَبِ   لِأُمِّ أُمٍّ فِي اخْتِيَارِ الْمَذْهَبِ

وَاجْعَلْ أَخًا لِلأَبِ وَالْجَدِّ سَوَا   مَعْ وَلَدِ الأُمِّ الَّذِي بِهِ انْزَوَى

وَالإِرْثُ بِالْفَرْضِ وبِالتَّعْصِيبِ ضَمّْ   شَخْصٌ كَزَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوْ ابْنِ عَمّْ

وَكَابْنِ عَمٍّ وَلَدٍ لِأُمّْ   فَإِنْ يَكُنْ هٰذَا مَعَ ابْنَ عَمّ

وَفَرْضُهُ مُمْتَنِعٌ بِالْبِنْتِ أَوْ   بِبِنْتِ الابْنِ فَتَقَدُّمًا نَفَوْا

وَاسْتَوَيَا فِيمَا عَنِ النِّصْفِ بَقِي   وَفِي الْوَلاَ بِالنَّصِّ قَدِّمْ وَافْرُقِ

وَمِنْ فَرِيضَتَيْنِ وَرِّثْهُ بِمَا   تَرَجَّحَتْ قُوَّتُهَا لاَ بِهِمَا

إِمَّا بِأَنْ تَحْجُبُ مِثْلُ بِابْنَةِ   أُخْتٍ لِأُمّْ أَوْ بِالَّتِي

مَا حُجِبَتْ كَالْبِنْتِ أُخْتٍ لِأَبِ   أَوْ بِالَّتِي أَقَلُّ فِي التَّحَجُّبِ

ثُلْثُ كَأُخْتٍ لِأَبِيهَا أُمَّ أُمْ   وَعِنْدَ حَجْبِهِ كَثِيرَ الْحَجْبِ أُمْ

مُخَالِفُ الإِسْلاَمِ لَمْ يَرِثْ وَلاَ   مُخَالِفُ الْعَهْدِ وَلاَ مَنْ قَتَلاَ

وَحُرُّ بَعْضٍ وَجَمِيعُ مَا مَلَكْ   يُورَثُ وَالْمُرْتَدُّ قُلْ لاَ إِرْثَ لَكْ

وَعَنْهُ هَلْ يُورِثُ مَا خَلَّى نَفَوْا ... كَذَاكَ زِنْدِيقٌ وَمَنْ رَقَّ وَلَوْ

كُوتِبَ وَالْمَنْفِيُّ أَوْ مَنْ حَصَلاَ ... مِنَ الزِّنَا لَيْسَ مِنَ الأُمِّ وَلاَ

أُخُوَّةِ الأُمِّ وَفِي نَحْوِ الْغَرَقْ ... أَمْنَعْ تَوَارُثًا لِجَهْلِ مَنْ سَبَقْ

وَمَالِ مَفْقُودٍ إِذَا حَكَمْنَا ... بِمَوْتِهِ لاَ قَبْلَهُ قَسَمْنَا

وَقَبْلُ قِفْ نَصِيبَهُ كَمَنْ أُسِرْ ... وَمَنْ إِلَى الَّذِي يَقِيفُ يَفْتَقِرْ

وَالْحَمْلُ وَالصَّحِيحُ لاَ ضَبْطَ مَعَهْ ... قُلْتُ وَقِيلَ مُنْتَهَاهُ أَرْبَعَهْ

وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِي الْخُنْثَى الَّذِي ... أَشْكَلَ وَالأَسْوَءَ فِي الْكُلِّ خُذِ

وَعَدَدُ الرُّؤُسِ أَصْلُ الْمَسْأَلَهْ ... إِنْ كَانَتِ الْوُرَّاثُ مَنْ لاَ فَرْضَ لَهْ

وَذَكَرٌ كَأُنْثَيَيْنِ فَلْيُعَدْ ... إِنْ جُمِعَا وَمَخْرَجُ الْفَرْضِ عَدَدْ

وَاحِدُهُ ذٰلِكَ مَهْمَا يَكُنِ ... وَأَصْلُهَا الْمَخْرَجُ الأَعْلَى إِنْ فُنِي

أَوْ مَا بَقِي فِي ثُلْثِ بَاقٍ بِالأَقَلْ ... وَالأَصْلُ إِنْ لَمْ يَفْنَيَا مَا قَدْ حَصَلْ

مِنْ ضَرْبِ ذَا فِي وَفْقِ ذَا وَيَتَّجِهْ ... بِالْجُزْءِ قَدْ تَسَاوَيَا بِمَخْرَجِهْ

وَفِيهِ كُلاًّ لِلتَّسَاوِي بِأَحَدْ ... لَكِنَّ أَجْزَاءَ الْفُرُوضِ إِنْ تَزِدْ

أَعَلْتَ أَجْزَا مَخْرَجٍ إِلَيْهَا ... مُدْخِلَ نَقْصٍ نِسْبَةً عَلَيْهَا

وَفِي الأُصُولِ الْعَوْلُ دَاخِلٌ فِي ... سِتٍّ وَضِعْفِهَا وَضِعْفِ الضِّعْفِ

فَسِتَّةٌ عَالَتْ لِعَشْرَةٍ وَلاَ ... وَضِعْفُهَا ثَلاَثَ عَوْلاَتٍ عَلاَ

بِالْوِتْرِ وَالثَّالِثُ عَالَ بِالثُّمَيْنْ ... كَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنْ

وَرُدَّ عَدَّ كُلِّ صِنْفٍ تَنْكَسِرْ ... لَهُ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقٍ ذُكِرْ

وَاتْرُكْهُ إِذْ لاَ وَفْقَ ثُمَّ قَابِلِ ... مَا بَيْنَ صِنْفَيْنِ فَلِلتَّمَاثُلِ

خُذْ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ وَالأَكْثَرَ إِذْ ... تَدَاخَلاَ وَإِنْ تَوَافَقَا أُخِذْ

حَاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ ... فِي وَفْقِ صِنْفٍ آخَرٍ مِنْ ذَيْنِ

وَإِنْ تَبَايَنَا فَخُذْ مَا ارْتَفَعَا ... مِنْ ضَرْبِ ذَا أَجْمَعَ فِي ذَا أَجْمَعَا

ثُمَّ لْتُقَابِلْ بَيْنَ كُلِّ مَا حَصَلْ ... وَبَيْنَ صِنْفٍ ثَالِثٍ وَارْعَ الْعَمَلْ

وَبَيْنَ ذَا وَرَابِعٍ وَمَا كَمَلْ ... فَاضْرِبْهُ فِي مَسْأَلَةٍ فَإِنْ تُعَلْ

فَاضْرِبْهُ فِي مَسْأَلَةٍ مَعْ عَوْلِهَا ... فَكُلُّ صِنْفٍ حَظُّهُ مِنْ أَصْلِهَا

يُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ فِيهَا فَهْوَ لَهْ ... وَالرَّدُّ إِنْ خَالَطَ مَنْ فِي الْمَسْأَلَهْ

شَخْصٌ عَلَيْهِ الرَّدُّ لَيْسَ يَتَّجِهْ ... فَادْفَعْ إِلَيْهِ فَرْضَهُ مِنْ مَخْرَجِهْ

وَهْوَ لَهَا أَصْلٌ إِنِ الْبَاقِي انْقَسَمْ ... عَلَى سِهَامِ مَنْ بِرَدٍّ اتَّسَمْ

عَنَيْتُ مِنْ مَخْرَجِ هٰذِي الأَسْهُمِ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ رَدٌّ وَإِنْ لَمْ يُقْسَمِ

فَأَصْلُهَا حَاصِلُ ضَرْبِ الأَسْهُمِ ... أَوْ وَفْقِهَا فِي الْمَخْرَجِ الْمُقَدَّمِ

وَإِنْ عَدِمْتَ مَنْ عَلَيْهِ لاَ يُرَدْ ... فَأَصْلُهَا مَا لِلسِّهَامِ مِنْ عَدَدْ

قُلْتُ الْمُرَادُ بِالسِّهَامِ عَدَدُ ... رُووسِهِمْ إِذْ صِنْفُهُمْ يَتَّحِدُ

زَوْجٌ وَسِتٌّ مِنْ بَنَاتٍ تَضْرِبُ ... اثْنَيْنِ فِي أَرْبَعَةٍ وَتَحْسُبُ

عِرْسٌ وَأُمٌّ مَعْهُمَا بِنْتَانِ ... فَلْتَضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي ثَمَانِ

أُمٌّ وَبِنْتٌ رَجَعَتْ مِنْ سِتّ ... لأَرْبَعٍ ثَلاَثَةٌ لِلْبِنْتِ

قُلْتُ وَأَمَّا فِي الْخَنَاثَا فَعَدَدْ ... حَالاَتِهِمْ زَادَ عَلَيْهِمْ بِأَحَدْ

فَصَحِّحَنْ لِكُلِّ حَالٍ مَسْأَلَهْ ... بِالْفَرْضِ حَيْثُ مَعْهُمُ مَنْ هُوَ لَهْ

وَالأَمْرُ فِي اثْنَيْنِ إِذَا تَمَاثَلاَ ... أَوْ يَتَوَافَقَانِ أَوْ تَدَاخَلاَ

أَوْ يَتَبَايَنَانِ كَالْكَسْرِ عَلَى ... جُزْئَيْنِ ثُمَّ قَابِلِ الْمُحَصَّلاَ

بِثَالِثٍ كَذَا إِلَى أَنْ يَفْرُغَا ... فَإِنَّهَا تَصِحُّ مِمَّا بَلَغَا

ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا اسْتَقَرّ ... حَاصِلُ ضَرْبِ سَهْمِ هٰذَا مِنْ أَضَرّ

مَسْأَلَةٍ خَصَّتْهُ فِي غَيْرِ الأَضَرّ ... أَوْ وَفْقِهِ حَيْثُ تَوَافُقٌ ظَهَرْ

وَاقْسِمْ لِكُلِّ وَارِثٍ مِمَّا يَدَعْ ... نِسْبَةَ مَا يَخُصُّهُ مِمَّا ارْتَفَعْ

أَوْ قُلْ لَكَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الَّذِي ... خَصَّكَ فِي تَرِكَةٍ أَوْ وَفْقِ ذِي

مِنْ بَعْدَ أَنْ يَبْسُطَهَا إِذْ تَنْكَسِرْ ... وَقَسْمِهِ عَلَيْهِ أَوْ وَفْقِ ذُكِرْ

أَوْ حَاصِلٌ مِنْ قَسْمِ الإِرْثِ كُلِّهُ ... أَوْ وَفْقَهُ عَلَيْهِ أَوْ وَفْقٍ لَهُ

وَضَرْبِ خَارِجٍ بِهِ فِي سَهْمِهِ ... وَبَعْضُهُمْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ قَسْمِهِ

وَمَنْ بَقُوا هُمْ وَارِثُوا مَا اسْتَوْعَبَهْ ... أَوْ بَعْضُهُمْ وَفِيهِمَا هُمْ عَصَبَهْ

وَغَيْرُ وَارِثٍ لِثَانٍ كَانَ ذَا ... فَرْضٍ كَمِثْلِ الزَّوْجِ وَابْنَيْ غَيْرِ ذَا

فَهَلَكَ ابْنٌ أَوْ عَنِ الْعِرْسِ وَعَنْ ... بَنِي سِوَاهَا فَلِلابْنِ الْمَوْتُ عَنْ

أَوْ هُوَ ذُو فَرْضٍ فِي الأُولَى قَدْرَ مَا ... عَالَتْ كَأَنْ مَاتَتْ عَنْ أُخْتَيْنِ هُمَا

لِأَبَوَيْنِ وَأَبٍ وَبَعْلِ ... فَنَكَحَ الأُخْتَ الَّتِي لِأَصْلِ

فَقُبِضَتْ عَمَّنْ بَقِي أَوْ نُقِلَتْ ... عَنْ وَلَدَيْ أُمٍّ وَأُخْتٍ كَمَلَتْ

وَزَوْجِهَا وَأُمِّهَا ثُمَّ نَكَحْ ... لِأُخْتِهَا فَقُبِضَتْ عَمَّنْ سَرَحْ

يُفْرَضُ لَمْ يَكُنْ وَإِلاَّ حُقَّ لَهْ ... كَمَا مَضَى تَصْحِيحُ كُلِّ مَسْأَلَهْ

وَضَرْبُهُ مَسْأَلَةَ الَّذِي انْكَسَرْ ... سِهَامَ حَظِّهِ عَلَيْهَا إِنْ ظَهَرْ

تَبَايُنٌ أَوْ وَفْقَهَا إِنْ عَنَّ لَهْ ... تَوَافُقٌ بَيْنَهُمَا فِي الأَوَّلَهْ

قُلْتُ فَكُلُّ مَنْ لَهُ مِنْ أَوَّلَهْ ... يُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ فِيهَا فَهُوَ لَهْ

وَمَنْ مِنَ الأُخْرَى لَهُ نَصِيبُ ... يَأْخُذُهُ لَكِنَّهُ مَضْرُوبُ

فِيمَا يَخُصُّ ثَانِيًا مِنْ أَوَّلَهْ ... أَوْ وَفْقِهِ وَلَمْ نُطِلْ بِالأَمْثِلَهْ

بَابُ الوَصَايَا

الْحُرُّ ذُو التَّكْلِيفِ أَهْلُ التَّوْصِيَهْ ... لِجِهَةٍ عَمَّتْ وَلَيْسَتْ مَعْصِيَهْ

أَوْ فَلِلْمَوْجُودِ مُعَيَّنٍ أَهَلْ … لِلْمِلْكِ حِينَ مَاتَ كَالْعَبْدِ كَمَلْ

وَدَابَّةٍ يَشْرِطُ صَرْفًا فِي الْعَلَفْ … ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ حَاكِمٌ صَرَفْ

وَمَسْجِدٍ وَقَاتِلٍ وَنَاكِثٍ … لِلَّذِينِ أَوْ مُحَارِبٍ وَوَارِثٍ

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُجِيزَ وَأَبْعَدَ أَنْ … يَمُوتَ كَالزَّائِدِ عَنْ ثُلْثٍ إِذَنْ

وَلَوْ بِعَيْنٍ قَدْرَ حَظِّهِ وَإِنْ … صُحِّحَ عَنْهُ بَيْعُهَا وَمَا غُبِنْ

وَهِيَ بِقَدْرِ الْحَظِّ لَغْوٌ مُهْمَلُ … بِكُلِّ مَقْصُودٍ لِنَقْلٍ يُقْبَلُ

لاَ حَدِّ قَذْفٍ وَقِصَاصٍ وَاحْتَمَلْ … إِبْهَامَهُ كَالْحَمْلِ قَبْلَ أَنْ حَصَلْ

وَبِمَنَافِعٍ وَذِي صَلاَحِ … مِنْ نَحْوِ طَبْلِ اللَّهْوِ لِلْمُبَاحِ

وَالزِّبْلِ وَالْخَمْرَةِ حَيْثُ تُحْتَرَمْ … وَالْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَزَرْعٍ وَنَعَمْ

إِنْ كَانَ لِلْمُوصِي وَثُلْثُهُ اعْتُبِرْ … بِفَرْضِ قِيمَةٍ وَكُلُّهُ أُقِرْ

مِنْ مَالِكٍ مُمَوَّلاً وَإِنْ بَدَا … تَفْوِيتُهُ مَمْلُوكَ مَالٍ أَوْ يَدَا

بِغَيْرِ الاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِ عِوَضْ … أَضَافَهُ لِمَوْتِهِ أَوْ فِي مَرَضْ

مَوْتٍ مُضَافًا أَوْ مُنَجَّزًا حُسِبْ … مِنْ ثُلْثِهِ بَعْدَ قَضَا دَيْنٍ يَجِبْ

يَغْرَمُ مَنْ يُوهَبُ مَا زَادَ إِذَا … أَتْلَفَ وَالَّذِي دَفَعْنَا نَفَذَا

حَيْثُ دَفِينُ الْمَيْتِ ذُو ظُهُورِ … كَالْقَبْضِ لِلْمَوْهُوبِ وَالتَّدْبِيرِ

وَزَائِدِ الْعِتْقِ الَّذِي أَوْصَى بِهْ … مُخَيَّرُ التَّكْفِيرِ وَالْكِتَابَهْ

وَكَشِرَى بَعْضٍ بِقَدْرِ قَبْضِهِ … وَكَسِرَايَةٍ لِبَعْضٍ بَعْضِهِ

لاَ إِرْثِهِ الْبَعْضَ وَلاَ اتِّهَابِهِ … وَلاَ قَبُولِهِ إِذَا أَوْصَى بِهِ

أَوْ وَارِثِ الْمَرِيضِ هٰذَا إِنْ قَضَى … قَبْلَ الْقَبُولِ كَالتَّحَابِي عِوَضَا

وَفِي نِكَاحِ التَّحَابِي جُعِلاَ … تَبَرُّعًا لِوَارِثٍ وَأَوَّلاَ

إِنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ لَمْ تَرِثِ … فَزَائِدَ الْمَهْرِ احْتَسِبْ مِنْ ثُلْثِ

لاَ حَيْثُ عَنْ مَمْهُورِ مِثْلٍ نَزَلَتْ ... وَلَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ قُلْتُ اسْتَشْكَلَتْ

لاَ أَجْرِ نَفْسٍ وَقِرَاضٍ وَالأَقَلْ ... مِنْ قِيمَةٍ وَمِنْ نُجُومٍ إِنْ حَصَلْ

كِتَابَةٌ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ وَضَعْ ... مَرِيضًا أَوْ بِالْوَضْعِ الإِيصَاءُ وَقَعْ

أَوْ عِتْقِهِ وَأَجْرِهِ جَمِيعَا ... مَهْمَا يُعِزْ كَقِيمَةٍ إِنْ بِيعَا

بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَمَاتَا ... قَبْلَ حُلُولِهِ وَلاَ الْتِفَاتَا

فِي كَوْنِهِ عَنْ قِيمَةٍ لَهُ عَلاَ ... وَأَوْلاً مُنَجَّزًا فَأَوْلاَ

قَدِّمْ ثُمَّ فِي الْعَتَاقِ أُقْرِعَا ... وَإِنْ بِعِتْقِ ثُلْثِ كُلٍّ قَطَعَا

وَلْتَجْرِ قُرْعَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ ... قَبْلِ دُخُولِ يَدِ وَارِثٍ وَإِنْ

تَخْرُجْ عَلَيْهِ فَكِلاَ الْحَيَّيْنِ رَقّْ ... وَإِنْ عَلَى حَيٍّ فَثُلْثَاهُ عَتَقْ

لَوْ قَالَ إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا فَبَكْرْ ... حُرٌّ فَلاَ قُرْعَةَ وَالأَوَّلُ حُرّْ

وَمَا سِوَى الْعِتْقِ فَفِيهَا قُسِطَا ... وَلْيَتَسَلَّطْ بَعْدَ أَنْ تَسَلَّطَا

وَإِرْثُ مَنْ أَوْصَى عَلَى مِثْلَيْهِ ... وَمَنْعُهُ مِنْ زَائِدٍ عَلَيْهِ

فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ كَالْقُولَنْجِ ... وَذَاتِ جَنْبٍ وَرُعَافٍ ثَجِّ

وَأَوَّلٍ مِنْ فَالِجٍ وَآخِرِ ... سِلٍّ وَكَالإِسْهَالِ ذِي التَّوَاتُرِ

وَكَالْمَخُوفِ أَسْرُ سَفَّاكِينَ دَمْ ... مَنْ أَسَرُوهُ وَقِتَالُ الْتَحَمْ

كَذَاكَ تَقْدِيمُ امْرِئٍ لِلرَّجْمِ ... وَلِلْقِصَاصِ وَاضْطِرَابِ الْيَمِّ

أَوْ عَسُرَتْ مَشِيمَةٌ أَوْ طَلَقَتْ ... أَوْ بَانَ طَاعُونٌ كَحُمَّى أُطْبِقَتْ

وَالْوِرْدِ وَالْغِبِّ وَشِبْهِ النَّزْعِ ... وَالدِّقِّ دُونَ جَرَبٍ وَرِبْعِ

وَوَجَعِ الضِّرْسِ وَحُمَّى يَوْمَيْنِ ... وَلْيَعْتَمِدْ فِي مُشْكِلٍ طَبِيبَيْنِ

أَهْلَيْ شَهَادَةٍ فَإِنْ صَحَّ تَبِنْ ... صِحَّتُهُ وَيَظْهَرُ الْبُطْلاَنُ إِنْ

لَمْ يَكُ ذَا خَوْفٍ فَمَاتَ لاَ إِذَا ... مَاتَ فُجَاءَةً بِأَوْصَيْتُ كَذَا

أُعْطُوا وَمِنْ مَالِي لَهُ جَعَلْتُ ... وَبِكِنَايَةٍ كَقَدْ عَيَّنْتُ
وَالْكَتْبِ وَالْقَبُولِ مِنْ مُعَيَّنِ ... وَكَوْنِه بَعْدَ إِذِ الْمُوصِي فَنِي
كَفِي وِصَايَةٍ أَوِ الْوَارِثِ لَهْ ... إِنْ مَاتَ بَعْدُ كَالرَّقِيقِ قَبِلَهْ
وَإِنْ لَهُ أَوْصَى بِهِ فَلَوْ أَمَرْ ... سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ لاَ يُعْتَبَرْ
قَبُولُهُ كَمَالِكِ الدَّابَّةِ فِي ... قَبُولِ مَا قِيلَ اصْرِفُوا فِي الْعَلَفِ
وَقِفْ بِمَوْتِهِ عَلَى أَنْ يَقْبَلاَ ... مِلْكًا وَحُكْمَهُ كَعِتْقِ ابْنٍ وَلاَ
تَوْرِيثَ إِنْ يَقْبَلْهُ وَارِثٌ كَمَا ... لَوْ ثَبَتَتْ نِسْبَتُهُ أَوْ حُكِمَا
بِقَوْلِ مُعْتَقَيْ أَخٍ مِنْ إِرْثِ ... وَلاَ الَّذِي عَتَاقُهُ مِنْ ثُلْثِ
أُعْطُوا مِنَ أَعْوَادِيَ عُوْدًا واقْتَنَى ... عُودًا لِلَهْوٍ وَقِسِيَّ وَبِنَا
فَهِيَ بِعُودِ اللَّهْوِ أَيْ تُطَّرَحُ ... إِنْ كَانَ لِلْمُبَاحِ لَيْسَ يَصْلُحُ
وَقَالَ شَيْخِي قَوْلُ مَنْ يُخَيِّرُ ... كَالرَّافِعِيِّ مَا اقْتَضَاهُ النَّظَرُ
خَالَفَ طَبْلاً مِنْ طُبُولِي فَعَنَى ... طَبْلِ مُبَاحٍ إِنْ حَوَاهُ نُزِّلاَ
وَالْقَوْسُ لِلَّتِي لِرَمْيِ الأَسْهُمِ ... لاَ مِنْ قِسِيٍّ وَهِيَ ذَاتُ عَدَمِ
وَدَابَّةٌ لِفَرَسٍ وَبَغْلِ ... وَلِلْحِمَارِ وَالْمُرَادُ الأَهْلِي
وَنَصُّهُ الْبَعِيرُ لَيْسَ يَشْمَلُ ... أُنْثَى وَقَالُوا شَامِلٌ وَأَوَّلُوا
وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالثَّوْرُ فَلاَ ... يَشْمَلُ أُنْثَى مِثْلَ أُعْطُوا جَمَلاَ
وَالشَّاةُ غَيْرُ السَّخْلِ وَالْعَتَاقُ بَلْ ... لَفْظُ الرَّقِيقِ لِلْجَمِيعِ قَدْ شَمَلْ
وَيَشْمَلُ الْفَقِيرُ مِسْكِينًا كَفِي ... عَكْسٍ وَإِنْ يَجْمَعْهُمَا يُنَصِّفِ
كَقَوْلِه لِحَمْلِهَا وَأَتَتِ ... بِاثْنَيْنِ أَمَّا لَوْ أَتَتْ بِمَيِّتِ
وَحَيٍّ الْكُلُّ لِحَيٍّ وَالَّذِي ... يَقُولُ إِنْ كَانَ غُلاَمًا حَمْلُ ذِي
أُعْطُوا لِتَوْحِيدٍ وَفِي إِنْ كَانَا ... فِي بَطْنِهَا فَلِلْغُلاَمِ بَانَا

وَخُيِّرَ الْوَارِثُ فِي اثْنَيْنِ وَقَدْ   يُفْتَى بِبُطْلاَنٍ هُنَا وَبِأَخْذْ

رِقَاقِهِ وَتَلِفُوا فَتَبْطُلُ   وَبَعْدَهُ لِقِيمَةٍ يَنْتَقِلُ

وَحَيْثُ يَبْقَى وَاحِدٌ تَعَيَّنَا   أَمَّا الأَرِقَّا فَثَلاَثَةٌ هُنَا

وَالْبَعْضُ لَمْ يُشْتَرَ لاَ إِنْ يَقُلِ   ثُلْثِي إِلَى الْعِتْقِ اصْرِفُوا فَامْتَثِلِ

لَوْ قَالَ جِيرَانِي فَإِنَّ الْجَارَا   مِنْ كُلِّ جَنْبٍ أَرْبَعُونَ دَارَا

وَلَمْ يُرِدْ مِنْ كُلِّ جَنْبٍ عَشْرَا   وَحَافِظُوا كُلِّ الْقُرْآنِ الْقُرَّا

وَالْعُلَمَاءُ هُمْ أُولُوا التَّفْسِيرِ   وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لاَ التَّعْبِيرِ

وَلِسَبِيلِ اللهِ لِلْغَازِينَ   وَلِلرِّقَابِ لِلْمُكَاتَبِينَ

وَقَوْلُهُ لِخَالِدٍ وَالْفُقَرَا   يَجُوزُ إِعْطَا خَالِدٍ مَا نَزَرَا

لِخَالِدٍ وَالرِّيحِ أَوْ جِبْرِيلَ لاَ   إِنْ قَالَ لِلرِّيَاحِ نِصْفٌ بَطَلاَ

وَفِي لِخَالِدٍ وَلِلَّهِ تَرَى   عَلَى الأَصَحِّ نِصْفَهُ لِلْفُقَرَا

أَقَارِبُ الإِنْسَانِ يَشْمَلُ الذَّكَرْ   وَوَارِثًا وَالضِّدَّ وَالَّذِي كَفَرْ

وَالْوُلْدَ مِنْ أَقْرَبِ جَدٍّ يُعَدْ   قَبِيلَةً لاَ الأَبَوَانِ وَالْوَلَدْ

وَلاَ مِنَ الأُمِّ إِذَا الإِيصَا فُهِمْ   مِنْ عَرَبِيٍّ بِخِلاَفِ ذِي الرَّحِمْ

أَقَارِبِي وَإِرْثُهُ مَمْنُوعُ   وَأَقْرَبُ الأَقَارِبِ الْفُرُوعُ

ثُمَّ الأُصُولُ بَعْدَهُ الأُخُوَّةْ   ثُمَّ جُدُودَةٌ تَلِي الْقُوَّةْ

ثُمَّ عُمُومَةٌ كَذَا الْخُؤُلَةْ   وَهٰذِهِ لِهٰذِهِ عَدِيلَةْ

أَقْرَبَ قَدِّمْ وَأَخَا الأَصْلَيْنِ   وَبِالْمَنَافِعِ الَّتِي لِلْعَيْنِ

مُوصًى لَهُ يَمْلِكُ مَا الْعَبْدُ كَسَبْ   لاَ الْعُقْرَ مِنْ جَارِيَةٍ وَالْمُتَّهَبْ

وَفَرْعُهَا كَهِيَ وَلاَ مَنْعَ إِذَا   أَجَرَهُ أَوْ سَفَرًا رَامَ بِذَا

وَإِنْ تَلِفْ فَمَا الضَّمَانُ ثَبَتَا   وَبَيْعُهُ لِوَارِثٍ إِنْ أَقَّتَا

وَالْقَيْدُ فِي الْمُوصَى لَهُ يُخْرِجُهُ … كَالشَّاةِ أَوْصَى بِالَّذِي تُنْتِجُهُ

والاقْتِصَاصُ وَاشْتَرِي بِالْبَدَلِ … مِثْلاً وَإِنْ يُبَعْ لِأَرْشٍ يَبْطُلِ

حَقُّ الَّذِي لَهُ بِنَفْعٍ أُوصِيَا … وَيَسْتَمِرُّ حَقُّهُ إِنْ فُدِيَا

وَاحْتَسَبُوا مِنْ ثُلْثٍ قِيمَتَهُ … وَنَقْصَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَقَّتَهُ

وَالْحَجُّ إِنْ يُطْلَقْ مِنَ الْمِيقَاتِ … وَحَجُّهُ الْمَفْرُوضُ كَالزَّكْوَةِ

وَالدَّيْنِ وَالْمَنْذُورِ وَالْكَفَّارَهْ … مِنْ أَصْلِهِ فَإِنْ تَكُ الْعِبَارَهْ

مِنْ ثُلُثٍ فَلِلْوَصَايَا يَزْحَمُ … ثُمَّ مِنَ أَصْلِ مَالِهِ يُتَمَّمُ

خَلَّى ثَلاَثَ مِائَةٍ مِنْ إِرْثِ … مَنْ قَالَ حُجُّوا وَاجِبِي مِنْ ثُلْثِ

وَكَانَ وَصَّى لامْرِئٍ بِمِائَةِ … وَمِائَةٌ أُجْرَةُ تِلْكَ الْحَجَّةِ

فَشَيْءٌ الَّذِي بِهِ الأَجْرُ كَمَلْ … وَثُلْثُ بَاقٍ مِائَةٌ لَكِنْ نَزَلْ

ثُلْثَ شَيْءٍ وَلِحَجٍّ عَنْهُ … خَمْسُونَ إِلاَّ سُدْسَ شَيْءٍ مِنْهُ

وَهُوَ مَعَ الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ كَمَّلاَ … مِمَّا أَبَنْتُ مِائَةٌ قَدْ عَدَلاَ

فَخَمْسَةُ الأَسْدَاسِ لِلْخَمْسِينَا … عَادِلَةٌ وَشَيْئُنَا سِتِّينَا

فَثُلُثُ الْبَاقِي ثَمَانُونَ خَرَجْ … النِّصْفُ مِنْهَا مَعَ سِتِّيْنَ لِحَجّْ

وَالْحَجُّ أَوْ تَكْفِيرُهُ الْمَالِيُّ … أَدَّاهُ لاَ الإِعْتَاقُ أَجْنَبِيُّ

وَالصَّوْمُ وَالصَّلاَةُ مَا إِنْ نَفَعَا … مَيْتًا وَلَكِنْ صَدَقَاتٌ وَدُعَا

لَوِ اسْتُحِقَّ ثُلُثًا مَا أُوصِيَا … بِثُلْثِهِ فَهُوَ الَّذِي قَدْ بَقِيَا

وَلَوْ بِجُزْءٍ أَوْ نَصِيبٍ أَوْ بِحَظّْ … أَوْ سَهْمٍ أَوْ ثُلْثٍ سِوَى شَيْءٍ لَفَظْ

فَاحْمِلْ عَلَى مُمَوَّلٍ أَقَلِّهِ … وَبِنَصِيبِ ابْنٍ لَهُ وَمِثْلِهِ

فَصَحِّحَنْ لَوْلاَهُ تِلْكَ الْمَسْأَلَهْ … وَزِدْ عَلَيْهَا وَاحِدًا وَادْفَعْهُ لَهْ

بِالضِّعْفِ زِدْ مِثْلَيْهِ فِي ضِعْفَيْهِ … ثَلاَثَ أَمْثَالٍ وَزِدْ عَلَيْهِ

أَرْبَعَةَ الأَمْثَالِ لِلثَّلاثِ ... وَبِنَصِيبِ أَحَدِ الْوُرَّاثِ

أَقَلُّهُ وَلَوْ بِجُزْءٍ أُوصِيَا ... وَجُزْءُ مَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ بَقِيَا

تَجْعَلُ مِثْلَ الأَسْهُمِ الْبَقِيَّهْ ... عَنَيْتُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّهْ

وَمَخْرَجًا لِجُزْءِ بَاقٍ جَارِيَا ... كَالصِّنْفِ ثُمَّ كَالسِّهَامِ الْبَاقِيَا

وَذَاتَ وَارِثٍ كَصِنْفٍ تَعْتَبِرْ ... بَعْدَ زِيَادَةِ النَّصِيبِ إِنْ ذُكِرْ

أَوْصَى أَبُو ابْنَيْنِ بِرُبْعِ مَا وَجَدْ ... وَثُلْثِ بَاقٍ وَنَصِيبِ ابْنٍ أَحَدْ

أَوَّلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ دَعْ ثُلْثَهْ ... لِلْبَاقِ بَلْ مَسْأَلَةٌ لِلْوَرَثَهْ

ثَلاثَةٌ حَيْثُ النَّصِيبُ تَبِعَهْ ... فَضُرِبَتْ ثَلاثَةٌ فِي أَرْبَعَهْ

أَوْ زِدْ عَلَى مَسْأَلَةِ الَّذِي وَرِثْ ... نَصِيبَهُ فَنِصْفَهَا ثُمَّ الثُّلُثْ

أَوْصَى بِثُلْثٍ وَبِرُبْعِ مَا فَضَلْ ... وَبِنَصِيبِ ابْنٍ أَبُو ابْنَيْنِ جَعَلْ

مَسْأَلَةٌ لِثُلُثٍ مِنْ مَخْرَجِهْ ... وَمَا تَبَقَّى ذُو وَفَاقٍ مُتَّجِهْ

لِمَخْرَجِ الرُّبْعِ بِنِصْفٍ فَاضْرِبِ ... اثْنَيْنِ فِي ثَلاثَةٍ أَوِ احْسُبِ

مَسْأَلَةَ الإِرْثِ مِنِ اثْنَيْنِ زِدِ ... فَرْدًا فَثُلْثَهُ فَنِصْفَهُ قَدِ

أَوْ زِدْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الإِرْثِيَّهْ ... مِنْ نَفْسِهَا بِنِسْبَةِ الْوَصِيَّهْ

مِنْ فَاضِلِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لِذِي ... أَوْ زِدْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْجُزْءَ الَّذِي

مِنْ فَوْقِ أَجْزَاءِ الْوَصَايَا لِلرُّبُعْ ... زِدْ ثُلْثًا وَالنِّصْفُ لِلثُّلْثِ تَبِعْ

أَبُو ثَلاثَةٍ أُولِي اسْتِحْقَاقِ ... وَبِنَصِيبِ ابْنٍ وَسُدْسِ الْبَاقِي

الْمَالُ سِتٌّ وَنَصِيبٌ فَبَقِي ... خُمْسٌ عَلَى ثَلاثَةٍ لَمْ يَلِقِ

فَاضْرِبْ إِذًا ثَلاثَةً فِي سِتَّهْ ... فَخَمْسَةٌ بَانَ النَّصِيبُ الْبَتَّهْ

زِدْهُ عَلَى الْحَاصِلِ كَيْ يَكُونَا ... ثَلاثَةً مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا

إِنْ رُدَّ زَائِدٌ عَلَى الثُّلْثِ اقْسِمِ ... ثُلْثًا عَلَى نِسْبَةِ تِلْكَ الأَسْهُمِ

لَوْ قَدْ أُجِيزَ أَوْ نَقَصْتَ أَجْمَعَا ... نِسْبَةَ نَقْصِ الثُّلْثِ عَنْ كُلٍّ مَعَا

إِنْ رَدَّتِ الْوُرَّاثُ شَيْئًا صَحَّحَا ... لَهُمْ بِتَقْدِيرَيْنِ أَنْ سَمَحَا

بِكُلِّ مَا أَوْصَى بِهِ وَأَنْ لاَ ... وَالأَكْثَرِ اقْسِمْ أَوْ قَسَمْتَ الْمِثْلاَ

أَوِ إِقْسِمَنْ مَضْرُوبَ ذَا أَوْ وَفْقِهِ ... فِي ذَا عَلَى تَقْدِيرَيِ التَّفَقُّهِ

فَبَيْنَ حَاصِلَيْنَ مَا تَفَاوَتَا ... لِكُلِّ مَنْ أَجَازَ صَارَ ثَابِتَا

لِمَنْ لَهُ أَجَازَ وَلْيُجْعَلْ وَرَا ... ذَا خَمْسُ حَالاَتٍ وَحَيْثُ ذَكَرَا

نَصِيبَ فَرْدٍ مِنْ بَنِينَ وُرَّثِ ... ثَلاَثَةٍ وَنِصْفَ بَاقِي الثُّلُثِ

فَالثُّلْثُ النَّصِيبُ مَعْ قِسْمَيْنِ ... فَثُلْثَا الْمَالِ نَصِيبَ ابْنَيْنِ

يَتْبَعُهَا أَرْبَعَةُ الأَقْسَامِ مَعْ ... قِسْمِ بَقِي لاِبْنٍ بَقِي فَقَدْ وَقَعْ

كُلُّ نَصِيبٍ خَمْسَةً فَالثُّلْثُ ... سَبْعٌ فَقِسْمَيْنِ يَزِيدُ الْبَحْثُ

أَوْصَى أَبُوهُمْ بِنَصِيبٍ لاِبْنِ ... وَرُبْعَ بَاقٍ بَعْدَهَا يَسْتَثْنِي

بَاقٍ ثَلاَثُ أَنْصِبَا وَرُبْعُهْ ... ثَلاَثَ أَرْبَاعِ نَصِيبٍ نَضَعُهْ

مِنْهُ بَقِي رُبْعُ نَصِيبٍ جُعِلاَ ... وَصِيَّةً تُبْسَطُ أَرْبَاعًا عَلَى

ثَلاَثَةٍ وَعَشْرَةٍ كُلٌّ وَلَدْ ... أَرْبَعَةً حَازَ فَالإِيصَا بِأَحَدْ

أَعْتَقَ أَعْبُدًا ثَلاَثَةً وَكُلّْ ... وَكَسْبُ فَرْدٍ مِائَةٌ وَلَمْ يَقُلْ

وَارِثُهُ أَجَزْتُهُ إِنْ خَرَجَا ... قُرْعَتُهُ يَعْتِقُ وَبِالْكَسْبِ نَجَا

وَإِنْ لِغَيْرِ خَرَجَتْ أُعِدْ فَإِنْ ... تَخْرُجْ لِغَيْرِ كَاسِبٍ يَعْتِقُ مِنْ

ذَا ثُلْثِهِ وَإِنْ لَهُ تَخْرُجْ عَتَقْ ... شَيْءٌ بِمِثْلِهِ مِنَ الْكَسْبِ الْتَحَقْ

مِيءٌ ثَلاَثٌ إِرْثُهُ وَقَدْ نَقَصْ ... شَيْئَيْنِ عَادِلٌ لِمِثْلَيْ مَا خَلَصْ

فَمِائَتَيْنِ مَعَ شَيْئَيْنِ عَدَلْ ... فَإِنْ جَبَرْتَ ثُمَّ قَابَلْتَ حَصَلْ

عَدْلُ ثَلاَثِمِائَةٍ سَوَاءِ ... ثِنْتَيْنِ مَعْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ

وَمِائَةٌ تَعْدِلُ أَشْيَا أَرْبَعَهْ   فَرُبْعُ عَبْدٍ رُبْعُ كَسْبٍ تَبِعَهْ
يَرْجِعُ عَنْ تَبَرُّعٍ قَدْ عَلَّقَا   بِمَوْتِهِ بِمَا يُنَافِي مُطْلَقَا
وَفِعْلِ أَقْوَى وَمُقَدِّمَاتِهِ   كَذَا الْوَارِثِي وَمُشْبِهَاتِهِ
وَالْعَرْضِ لِلْبَيْعِ كَمَا لَوْ أَذِنَا   فِيهِ وَكَالإِيجَابِ فِيمَا رَهَنَا
وَوَطْءُ مَنْزِلٍ وَإِيجَارٍ إِذَا   فِي مُدَّةٍ أَوْصَى بِهَا يَبْقَى كَذَا
لَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ قَمِيصًا أَوْ عَجَنْ   أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ أَوِ الْحَبَّ طَحَنْ
أَوْ جَعَلَ الْخُبْزَ فَتِيتًا وَالْقُطْنْ   لِلْحَشْوِ وَالأَخْشَابَ بَابًا وَلْيَكُنْ
كَذَا انْهِدَامُ الدَّارِ لاَ فِي الْعَرْصَةِ   وَبِبِنَا الْعَرْصَةِ أَوْ بِغَرْسٍ تِي
وَخَلْطِهِ بُرًّا بِمَا عَيَّنَ مِنْ   بُرٍّ أَوِ الأَجْوَدَ بِالصُّبْرَةِ إِنْ
وَصَّى بِبَعْضِهَا وَأَوْصَيْتُ لِذَا   بِمَا لِذَا أَوْصَيْتُ ضِدَّ مَا إِذَا
أَنْكَرَ أَوْ تَمَّرَ أَوْ ذَا تَرِكَهْ   وَنَقْلِهِ وَبَيْعِ مَالٍ مَلَّكَهْ
مُوصٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَالْجَارِيَهْ   زَوَّجَهَا وَشَرَّكُوا بِالثَّانِيَهْ

فَصْلٌ فِي الْوَصَايَةِ

صَحَّ لِتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَوَفَا   دُيُونِهِ إِيصَاءُ حُرٍّ كُلِّفَا
وَمِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ أُذِنَا   فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَنَّنَا
لاَ فِي حَيَاةِ جَدِّهِ عُلِّقَ أَوْ   أُقِّتَ أَوْ إِشَارَةٌ تُفْهِمُ لَوْ
لِسَانُهُ أُمْسِكَ بِالتَّصَرُّفِ   إِنْ كَانَ مَالِيًّا مُبَاحًا وَاصْرِفِ
مُطْلَقَهُ لِحِفْظِهِ الْمَالَ إِلَى   حُرٍّ جَمِيعًا مُسْلِمٍ إِنْ حَصَلاَ
مِنْ مُسْلِمٍ وَأَنْ يَكُونَ كَافِيَا   عَدْلاً لَدَى الْمَوْتِ فَالْغِ الْمَاضِيَا
وَاعْتَبِرِ الْحَالَ بَصِيرًا أَوْ لاَ   وَأُمُّ أَطْفَالٍ بِهَذَا أَوْلَى
أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ وَلَوْ مُرَتَّبَا   وَقَبِلاَ تَعَاوُنًا وَوَجَبَا

ذَا فِي وَكَالَةٍ وَإِنْ فَرْدٌ فَرَطْ ... يُبْدَلُ وَالثَّانِي اسْتَقَلَّ إِنْ شَرَطْ

حِينَئِذٍ ذَاكَ وَإِنْ يَخْتَلِفِ ... فِي حِفْظِهِ هٰذَانِ أَوْ فِي الْمَصْرِفِ

فَلْيَلِهِ الْقَاضِي وَفَرْدٌ قَبِلاَ ... مُنْفَرِدٌ لاَ فِي ضَمَمْتُ ذَا إِلَى

زَيْدٍ وَهٰذَا دُونَ زَيْدٍ قَبِلَهْ ... فَمَعْ أَمِينٍ أَوْ فَلاَ انْفِرَادَ لَهْ

وَصُدِّقَ الْوَصِيُّ هَلْ خَانَ وَفِي ... مِقْدَارِ خَرْجٍ قُلْتُ مَا لَمْ يُسْرِفِ

لاَ مَوْتِ وَالِدٍ وَرَدِّ الْمَالِ ... قُلْتُ كَذَا الْقَيِّمُ لِلأَطْفَالِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

أَوْدَعْتُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ الْمَالِ ... فَيَضْمَنُ الْمُودَعُ بِالتَّرْحَالِ

لاَ إِنْ طَرَا نَحْوُ جَلاَ أَهْلُ الْبَلَدْ ... بِالْمَالِ لَمْ يُودَعْهُ فِيهِ وَوَجَدْ

ذَا الْمَالِ أَوْ وَكِيلَهُ فَالْقَاضِيَا ... فَالْعَدْلَ كَالْمَمَاتِ لاَ مُفَاجِيَا

بِغَيْرِ إِيصَاءٍ مُمَيِّزٍ إِلَى ... عَدْلٍ وَإِنْ أَوْصَى فَلَمْ يُوجَدْ فَلاَ

أَوْ نَقَلَ الْمُودَعُ بِالنَّهْيِ بِلاَ ... خِيفَةِ غَارَةٍ وَنَارٍ أَوْ إِلَى

حِرْزٍ أَقَلَّ أَوْ بِنَقْلِهِ هَلَكْ ... أَوْ عَلْفَهَا بِغَيْرِ نَهْيِهِ تَرَكْ

بِالإِثْمِ أَوْ بِنَشْرِ صُوفٍ مَا اعْتَنَى ... كَلُبْسِهِ لِلدُّودِ إِنْ تَعَيَّنَا

أَوْ أَخَذَ الْعَيْنَ لَهُ أَوِ انْتَفَعْ ... لاَ إِنْ نَوَاهُ كَرُكُوبٍ مَا امْتَنَعْ

أَوْ بَدَلَ الْمَأْخُوذِ بِالْبَاقِي خَلَطْ ... فَكُلَّهُ أَوْ عَيْنَهُ فَذَا فَقَطْ

وَالْكُلَّ إِنْ أَتْلَفَ بَعْضًا اتَّصَلْ ... بِالْعَمْدِ أَوْ بِخُلْفِهِ الْهُلْكُ حَصَلْ

كَالنَّومِ فَوْقَهُ بِنَهْيٍ وَسُرِقْ ... فِي الْبَرِّ مِنْ حَيْثُ رُقَادًا يَسْتَحِقْ

أَوْ عَيَّنَ الرَّبْطَ بِكُمٍّ فَصَحِبْ ... بِكَفِّهِ وَضَاعَ مِنْهُ لاَ غُصِبْ

أَوْ دَاخِلاً يَرْبُطُهُ فَضَاعَ أَوْ ... مِنْ خَارِجٍ فَطُرَّ وَالْعَكْسَ نَفَوْا

أَوْ ضُيِّعَتْ بِأَنْ يَدُلَّ الْمُودَعُ مُصَادِرًا أَوْ سَارِقًا أَوْ يَضَعُ
فِي غَيْرِ حِرْزِ الْمِثْلِ أَوْ يَنْسَاهَا كَالْحُكْمِ لَوْ سَلَّمَهَا إِكْرَاهَا
لَكِنْ قَرَارُهُ عَلَى مَنْ يَظْلِمُ وَلْيُخْفِهَا عَنْهُ وَمَيْتًا يُقْسِمُ
وَكُفِّرَتْ أَوْ دُونَ إِتْمَامِ غَرَضْ مَاطَلَ فِي تَخْلِيَةٍ إِنِ اعْتَرَضْ
مَالِكُهَا لِلرَّدِّ أَوْ مَعْ ذَا جَحَدْ ثُمَّ اسْتَمِعْ بَيِّنَةً لَهُ بِرَدْ
قُلْتُ وَذَا الصَّحِيحُ لاَ مَا قَالَهْ مُنَاقِضًا فِي آخِرِ الْوَكَالَهْ
وَمُنْكِرَ اللُّزُومِ فِي الرَّدِّ أَقْبَلِ أَوْ قَالَ رُدَّهَا عَلَى الْوَكِيلِ لِي
فَلَمْ يَرُدَّ الْمَالَ مَعْ تَمَكُّنِهْ كَالْحُكْمِ فِي ثَوْبٍ هَوَى فِي مَسْكَنِهْ
وَضَامِنٌ آخِذُهَا مِنَ السَّفِيهْ وَالطِّفْلِ لاَ إِنْ كَانَ لِلْحِسْبَةِ فِيهْ
وَضَمِنَا إِنْ أَتْلَفَا الْوَدِيعَا لاَ الْقَرْضَ وَالْمَوْهُوبَ وَالْمَبِيعَا
قُلْتُ وَمِمَّا قَالَ شَيْخِي يَنْبَغِي فِي نَحْوِ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغِ
وَمَا بِقَصْدِ الْخَلِّ مِنْ جِرْيَالِ تَجْوِيزُنَا إِيدَاعَهُ كَالْمَالِ

بَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

خَمْسُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ كُفَّارِهِمْ وَالرَّيْعِ بَعْدَ الْوَقْفِ مِنْ عَقَارِهِمْ
وَثَمَنٍ إِنْ بِيعَ أَخْمَاسًا قَسَمْ فَلِلْمَصَالِحِ الأَهَمَّ فَالأَهَمْ
كَسَدِّ ثَغْرٍ وَلِكُلِّ مَنْ نَسَبْ لِهَاشِمٍ وَلِأَخِيهِ الْمُطَّلِبْ
وَذَكَرٌ كَالأُنْثَيَيْنِ يُحْتَسَبْ وَلِصَغِيرٍ مُعْسِرٍ بِغَيْرِ أَبْ
وَلِفَقِيرِ الْقَوْمِ وَالْعَدِيلِ وَلِخِتَامِهِمْ بَنِي السَّبِيلِ
وَالْمُتَبَقِّي بَعْدَ خُمْسٍ كَامِلِ وَكَانَ لِلنَّبِي لِلْمُقَاتِلِ
بِقَدْرِ مَا يَحْتَاجُ وَالزَّوْجَاتِ وَالْوُلْدِ وَالْعَبْدِ وَبِالْمَمَاتِ

كَذَا إِلَى أَنْ تَنْكِحَ النِّسَاءُ   وَيَسْتَقِلُّ بَعْدَهُ الأَبْنَاءُ

قَدِّمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ   نَدْبًا فَأَقْرَبَ الْوَرَى إِلَى النَّبِي

فَالْعَرَبَ الأَسَنَّ فَالأَسْبَقَ فِي   إِسْلاَمِهِ وَهِجْرَةٍ وَلْيَصْرِفِ

مَتَى أَرَادَ وَكِتَابًا مُحْصِيَا   فَلْيَتَّخِذْ يُثْبِتُ فِيهِ الأَقْوِيَا

سَمَّى لِكُلِّ فِرْقَةٍ عَرِيفَا   وَلْيَمْحُ مَنْ قَدْ جُنَّ وَالضَّعِيفَا

إِنْ أَيِسَا وَمَنْ يَمُتْ وَالْمَالُ قَدْ   جُمِّعَ يُعْطَ وَارِثٌ قِسْطَ الأَمَدْ

وَمَا مِنَ الأَخْمَاسِ هٰذِي الأَرْبَعَهْ   يَفْضُلُ فِي الْمُرْتَزِقِينَ وَزِّعَهْ

أَوْ بَعْضَهُ يَصْرِفُ بِاسْتِصْلاَحِ   فِي الثَّغْرِ وَالْكِرَاعِ وَالسِّلاَحِ

وَمَا بِإِيجَافِ الْخُيُولِ يَحْصُلِ   لِلْمُسْلِمِ أَزَالَ مَنْعَ مُقْبِلِ

فِي الْحَرْبِ مِثْلَ أَنْ فَقَا أَوْ قَلَعَا   عَيْنَيْهِ أَوْ لِطَرْفَيْهِ قَطَعَا

أَوْ أَسْرِهِ لاَ عَاقِلٍ وَإِنْ رَمَى   مِنْ حِصْنٍ أَوْ صَفٍّ إِلَى الْكَافِرِ مَا

يَصْحَبُ مِنْ جَنْبِيَّةٍ أَمَامَهْ   وَزِينَةٍ وَمَرْكَبٍ وَلاَمَهْ

وَمِنْ ثِيَابٍ وَلِجَامٍ وَأَخَذْ   سَرْجًا وَمَا لِلنَّفَقَاتِ يُتَّخَذْ

لاَ نَفْسُهُ وَبَدَلٌ عَنْهُ إِذَا   أُرِقَّ أَوْ فَادَى وَمَا اسْتُحْقِبَ ذَا

وَبَعْدَهُ الْخُمْسُ كَمَا مَرَّ بَسَطْ   وَمَا الأَمِيرُ بِاجْتِهَادِهِ شَرَطْ

لِمُتَعَاطِي خَطَرٍ وَلَوْ أَحَدْ   يَكُونُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْمُعَدْ

أَوِ الَّذِي يُؤْخَذُ بَعْدَهُ وَمَا   يَبْقَى مَعَ الْعَقَارِ أَيْضًا قُسِمَا

فِي شَاهِدِ الْحَرْبِ لَهُ وَإِنْ مَرِضْ   أَوْ نَالَهُ فِي الْحَرْبِ جُرْحٌ أَوْ قُبِضْ

بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِهِ أَوْ خَرَجَا   مِنْ صَفِّهِ حَيْثُ تَحَيُّزًا رَجَا

لِفِئَةٍ بِالْقُرْبِ أَوْ فَرَسُهْ   يَمُوتُ فِي أَثْنَائِهِ لاَ نَفْسُهْ

وَلِأَسِيرٍ عَائِدٍ وَكَافِرِ   أَسْلَمَ أَوْ مُحْتَرِفٍ وَتَاجِرِ

وَلِأَجِيرٍ مَعْ قِتَالٍ لاَ الَّذِي ... خَذَّلَ وَلْيَخْرُجْ وَلِلْعَبْدِ وَذِي

صِبِيَّ وَلِلْمَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ إِنْ ... يَأْذَنْ لَهُ الإِمَامُ سَهْمٌ وَلْيَهِنْ

عَنْ غَيْرِهِ يُعْرَفُ بِالرَّضْخِ إِلَى ... رَأْيِ الإِمَامِ قَدْرُ هَذَا جُعِلاَ

وَلِرُكُوبِ فَرَسٍ وَلَوْ سِوَى ... مِلْكٍ إِذَا لَمْ يَكُ فَاقِدَ الْقُوَى

ثَلاَثَةٌ مِنْ أَسْهُمٍ لاَ زَائِدَا ... يُعْطَى وَيُعْطَى مَنْ سِوَاهُ وَاحِدَا

شَارَكَ فِي غَنِيمَةِ السَّرِيَّهْ ... جَيْشُ الأَمَامِ رَاصِدُ النُّصْرِيَّهْ

بِالْقُرْبِ وَالْكِلاَبَ عَدًّا وَزَّعُوا ... وَحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ قَسْمٌ أَقْرَعُوا

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

إِنَّ الزَّكَاةَ لِلْفَقِيرِ مَنْ لاَ ... يَقَعْ مَالُهُ وَكَسْبٌ حَلاً

إِنْ كَانَ لاَئِقًا بِهِ لَمْ يَمْنَعِ ... تَفَقُّهًا مِنْ حَاجَةٍ بِمَوْقِعِ

الثَّانِ مِسْكِينٌ يَقَعْ مَا وُصِفَا ... بِمَوْقِعٍ مِنْ حَاجَةٍ وَمَا كَفَى

لاَ مَنْ بِإِنْفَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ وَمَنْ ... بِالْحَتْمِ مِنْ قَرِيبِهِ يُكْفَى الْمُؤَنْ

بِقَوْلِ ذَيْنِ كَافِيًا لِعَامِ ... وَحَلِّفَا نَدْبًا لِلاِتِّهَامِ

الثَّالِثُ الْعَامِلُ فِيهَا الأَجْرُ لَهْ ... وَإِنْ يَشَا مِنْ بَيْتِ مَالٍ جَعَلَهْ

كَحَاسِبٍ وَقَاسِمٍ وَسَاعِي ... لِفِقْهِ أَبْوَابِ الزَّكَاةِ وَاعِي

أَهْلِ شَهَادَةٍ وَكَالْكَاتِبِ لاَ ... قَاضٍ وَوَالِي بَلَدٍ وَإِنْ عَلاَ

رَابِعُهَا مُؤَلَّفٌ قَدْ ضَعُفَا ... فِي الدِّينِ نِيَّةً وَقَوْلُهُ كَفَى

كَذَا شَرِيفٌ بِعَطَاءٍ أَعْلَنَهْ ... يُرْجَى اهْتِدَا أَمْثَالِهِ بِالْبَيِّنَهْ

وَمُتَأَلَّفٌ عَلَى الْجِهَادِ ... لِمَانِعِ الزَّكَاةِ وَالأَعَادِي

إِنْ كَانَ مِنْ تَجْهِيزِ جَيْشٍ أَسْهَلاَ ... وَقَدْرُهُ إِلَى الإِمَامِ جُعِلاَ

الْخَامِسُ الرِّقَابُ هُمْ صَحِيحُوا ... كِتَابَةٍ لِعَجْزِهِمْ وُضُوحُ

إِلَيْهِ أَوْ سَيِّدِهِ إِذَا أُذِنْ ... صَرْفٌ وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ فَإِنْ

يُرَقَّ أَوْ أُعْتِقَ يَغْرَمْ لاَ إِذَا ... أَتْلَفَ قَبْلَ عِتْقِهِ مَا أَخَذَا

السَّادِسُ الْغَارِمِ إِصْلاَحًا يَرَى ... وَإِنْ غَنِي وَلَوْ بِنَقْدٍ كَثُرَا

وَغَارِمٌ لِنَفْسِهِ لاَ مَأْثَمَا ... وَإِنْ بَدَتْ تَوْبَتُهُ إِنْ أَعْدَمَا

وَلِلضَّمَانِ حَيْثُ عُسْرٌ عَمَّمَا ... وَأُعْطِيَا قَدْرَ وَفَا دَيْنَيْهِمَا

بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِكَوْنِ الْخَصْمِ قَدْ ... صَدَّقَهُ أَوْ اسْتَفَاضَ فِي الْبَلَدْ

سَابِعُ الأَصْنَافِ سَبِيلُ اللهِ ذُو ... تَطَوُّعٍ بِالْغَزْوِ مَنْ لاَ يَأْخُذُ

فَيْئًا وَلَوْ لَمْ يَكُ ذَا فَقِيرَا ... وَفَرَسًا مُلِّكَ أَوْ أُعِيرَا

وَالنَّفَقَاتِ وَالسِّلاَحَ الآخِرُ ... ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسَافِرُ

لاَ عَاصِيًا مَعْ عُسْرِهِ مَا أَوْصَلَهْ ... مَقْصِدَهُ أَوْ أَرْضَ مَالٍ هُوَ لَهْ

لاَ كَافِرٍ مِنْهُمْ وَمَمْسُوسٍ بِرِقْ ... وَلاَ نَصِيبَيْنِ لِوَصْفَيْ مُسْتَحِقْ

وَسَهْمُ مَفْقُودٍ وَلَوْ فِي بَلَدِ ... لِمَنْ بَقُوا وَالنَّقْلُ غَيْرُ جَيِّدِ

وَاسْتَوْعِبُوا وَجَازَ أَنْ يَكْتَفِيَا ... بِعَامِلٍ وَبِثَلاَثَةٍ هِيَا

مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَلَهُ التَّفْضِيلُ فِي ... أَحَادِ صِنْفٍ إِنْ مُزَكٍّ يَصْرِفِ

وَإِنْ عَلَىٰ شَخْصَيْنِ يَقْتَصِرْ فَلاَ ... غُرْمَ سِوَى أَقَلِّ مَا تُمُوِّلاَ

وَالنَّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمِلْكِ ... فِي فِطْرَةٍ وَالْمَالِ فِيمَا زُكِّي

لاَ يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَفِي التَّكْفِيرِ ... يُسْقِطُ وَالإِيصَاءِ وَالْمَنْذُورِ

كَذَا إِذَا الأَصْنَافُ جَمْعًا عُدِمُوا ... فِي بَلَدٍ وَالنَّقْلُ مِنْهُ يَلْزَمُ

أَهْلُ الْخِيَامِ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمُ ... مَنْ مَعَهُمْ يُوجَدُ ثُمَّ يُخْتَمُ

نَقْلٌ لأَدْنَى بَلَدٍ ذَا الأَمْرُ ... عِنْدَ الْوُجُوبِ فَإِنِ اسْتَقَرُّوا

يُصْرَفُ إِلَىٰ مَنْ دُونَ قَدْرِ الْقَصْرِ ... وَحُكْمُ كُلِّ حِلَّةٍ فِي الْبَرِّ

كَقَرْيَةٍ بِشَرْطِ الانْقِطَاعِ ... تَمَيُّزٌ بِالْمَاءِ وَالْمَرَاعِي

وَالصَّدَقَاتِ سِمْ بِلِلَّهِ وَفِي ... أَنْعَامِ فَيْءٍ بِصِغَارٍ عَرِّفِ

وَصَدَقَاتُ النَّفْلِ فِي الإِسْرَارِ ... أَوْلَى وَفِي قَرِيبِهِ وَالْجَارِ

وَشَهْرِ صَوْمٍ وَالْمَدِينُ وَالَّذِي ... لَهُ مُمَوِّنٌ مَا اسْتُحِبَّتْ مِنْهُ ذِي

وَأَوْجُهٌ فِي كُلِّ مَا عَنْ ذَا فَضَلْ ... أَصَحُّهَا نَعَمْ إِنِ الضِّيقُ احْتَمَلْ

بَابُ النِّكَاحِ

خُصَّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ الأَضْحِيَهْ ... وَالْوِتْرِ وَالضُّحَى وَلِلزُّلْفَى هِيَهْ

وَنَقْلِ لَيْلٍ وَسِوَاكٍ فِيهِ ... وَأَنْ يُخَيِّرَ النِّسَاءَ فِيهِ

كَذَا طَلاقُ امْرَأَةٍ مَرْغُوبَهْ ... لَهُ عَلَى الزَّوْجِ وَأَنْ يُجِيبَهْ

مَنْ هُوَ فِي الصَّلاةِ وَالْمُشَاوَرَهْ ... وَرَفْعِهِ الْمُنْكَرَ وَالْمُصَابَرَهْ

مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لِعَدُوٍّ كَثُرَا ... كَذَا قَضَاءُ دَيْنِ مَيْتٍ أَعْسَرَا

وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ نَفْلِهَا ... وَفَرْضِهَا وَالْفَرْضِ لاَ مَا قَبْلَهَا

عَلَى قَرَابَتَيْهِ وَالْمَوَالِي ... لَهُمْ وَتَصْوِيتٍ عَلَيْهِ عَالِي

وَأَنْ يُنَادَى مِنْ وَرَاءِ حُجُرَتِهْ ... وَبِاسْمِهِ وَنَزْعِهِ لِلامَتِهْ

إِلَى الْمُلاقَاةِ وَبَذْلِ الْمِنَنِ ... مُسْتَكْثِرًا وَخَائِنَاتِ الأَعْيُنِ

وَحَبْسِ مَنْ تَقْلاهُ لِلْعَائِذَةِ ... بِاللهِ مِنْهُ وَنِكَاحِ الأَمَةِ

وَلِلْكِتَابِيَّةِ وَالَّتِي دَخَلْ ... لِغَيْرِهِ قِيلَ وَثُومٍ وَبَصَلْ

قُلْتُ وَأَنْ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ مَنْ ... سُمِّي مُحَمَّدًا وَلَوْ هٰذَا الزَّمَنْ

وَبِإِبَاحَةِ الْوِصَالِ صَائِمَا ... وَأَخْذِهِ الصَّفِيَّ مِنْ مَغَانِمَا

أَي الَّذِي يَخْتَارُ قَبْلَ الْقَسْمِ ... وَخُمْسِ خُمْسٍ فَيْئِهِ وَالْغُنْمِ

وَجَعْلِهِ الْمِيرَاثَ عَنْهُ صَدَقَهْ ... تَخْفِيفًا أَوْ كَرَاهَةً مُحَقَّقَهْ

وَأَنْ يَكُونَ شَاهِدًا وَقَابِلَهْ ... وَحَاكِمًا لِفَرْعِهِ الزَّاكِي وَلَهْ

وَبِالْحِمَى لِنَفْسِهِ وَيَأْخُذَا ... طَعَامَ ذِي الْحَاجَةِ وَلْيَبْذُلْهُ ذَا

وَأَنَّهُ مِمَّنْ يَشَا وَمِنْهُ ... زَوَّجَ مَنْ شَاءَ وَلَمْ يَأْذَنْهُ

وَبِالنِّكَاحِ هِبَةً وَأَنْ نَكَحْ ... مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ وَتِسْعٍ فِي الأَصَحْ

وَدُونَ مَهْرٍ وَشُهُودٍ وَوَلِي ... وَقَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّحَلُّلِ

قُلْتُ وَأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلاَ ... إِحْرَامَ فِي التَّلْخِيصِ هٰذَا نُقِلاَ

وَكَوْنِهِ بَيْنَ النِّسَا لاَ يُجْرِي ... قَسْمًا كَذَا صَحَّحَهُ الإِصْطَخْرِي

قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّيْخُ أَبُو ... حَامِدَ ثُمَّ الْبَغَوِيُّ يَجِبُ

وَأَنْ يُصَلِّي بَعْدَ نَوْمٍ يَنْقُضُ ... وُضُوءَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ وُضُو

وَبَعْضُ مَا أَكْرَمَهُ اللهُ بِهِ ... مَنَامُهُ بِالْعَيْنِ دُونَ قَلْبِهِ

وَأَنَّهُ يُبْصِرُ مِنْ وَرَائِهِ ... كَمِثْلِ مَا يُبْصِرُ مِنْ تِلْقَائِهِ

وَأَنَّهُ لِلأَنْبِيَاءِ قَدْ خَتَمْ ... وَأَنَّ أُمَّةً لَهُ خَيْرُ الأُمَمْ

وَأَنَّهَا عَلَى الْخَطَا لاَ تَجْتَمِعْ ... وَشَرْعُهُ نَاسِخُ كُلِّ مَا شُرِعْ

وَأَنَّهُ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمِ ... وَمِنْهُ يُسْتَشْفَى بِبَوْلٍ وَدَمِ

أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ ... أَوَّلُ مَنْ بَابَ الْجِنَانِ يَقْرَعُ

فَصْلٌ فِي الْعَقْدِ وَمُقَدِّمَاتِه

يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ ذِي التَّأَهُّبِ ... أَنْ يَنْكِحَ الْوَلُودَ ذَاتَ النَّسَبِ

وَالدِّينِ بِكْرًا بَعُدَتْ وَأَنْ يَرَى ... وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرَا

إِذَا ارْتَضَاهَا وَهِيَ أَيْضًا تَنْظُرُ ... وَمَنْ عَلَى الرُّؤْيَةِ لَيْسَ يَقْدِرُ

يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِي لَهُ بِالصِّفَةِ ... بِخُطْبَةٍ وَخُطْبَةٍ لِلْخُطْبَةِ

وَمِنْ نِسَاءٍ مَسُّ شَيْءٍ شَعَرِ ... وَغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ لِلذَّكَرِ

وَإِنْ أُبِينَ وَلِذَاكَ النَّظَرُ ... لاَ لاِحْتِيَاجٍ كَالْعِلاَجِ يُحْظَرُ

وَلاَ لِمَا لَيْسَ يُعَدُّ الْكَشْفُ لَهْ ... تَهَتُّكًا فِي سَوْءَةٍ فَحَلَّلَهْ

وَلاَ لِمَمْسُوحٍ وَمَحْرَمٍ وَقِنْ ... لَهَا وَطِفْلٍ لاَ مُرَاهِقٍ وَمِنْ

أَمْرَدَ وَالإِمَا بِغَيْرِ إِرْبَةِ ... بِالأَمْنِ لاَ مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةِ

كَلِلنِّسَا وَمِنْ رِجَالٍ وَالَّتِي ... مَا بَلَغَتْ فِي السِّنِّ حَدَّ الشَّهْوَةِ

لاَ فَرْجِهَا قُلْتُ الْحُسَيْنُ جَوَّزَهْ ... وَالْمُتَوَلِّي مِنْ سِوَى الْمُمَيِّزَهْ

وَلاَ مَعَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ وَلَوْ ... فِي سَوْءَةٍ لَكِنْ كَرَاهَةً حَكَوْا

قُلْتُ وَلاَ يَغْمِزْ وَلاَ يُقَبِّلاَ ... مَحْرَمَهُ وَاحْتِيطَ فِيمَنْ أَشْكَلاَ

وَكَالْجَوَابِ خِطْبَةَ الْمُعْتَدَّهْ ... تَصْرِيحًا امْنَعْ لاَ لِرَبِّ الْعِدَّهْ

وَلِسِوَى الرَّجْعِيَّةِ التَّعْرِيضُ مَا ... يَحْرُمُ بَلْ ذِي بَعْدَ ذِي إِنْ عَلِمَا

أَجَابَ مَنْ يُجْبِرُهَا أَوْ غَيْرُ مَنْ ... تُجْبَرُ وَالسُّلْطَانُ فِي الَّتِي تُجَنْ

نُطْقًا وَجَازَ الذِّكْرُ لِلْقِبَاحِ ... مِنْ خَاطِبٍ وَصِحَّةُ النِّكَاحِ

يَقُولُ زَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ ابْنَتِي ... تَزَوَّجِ أَنْكِحْ وَقَبِلْتُ بَعْدَتِي

نِكَاحَهَا تَزْوِيجَهَا نَكَحْتُ أَوْ ... لَفْظِ تَزَوَّجْتُ وَزَوِّجْ وَرَوَوْا

فِي ذِي خِلاَفًا مِثْلَ أَنْكِحْ وَبِمَا ... كَانَ بِمَعْنَى هٰذِهِ مُتَرْجِمَا

وَالْحَمْدُ وَالصَّلاَةُ بَعْدَهُ عَلَى ... مُحَمَّدٍ يُنْدَبُ أَنْ تَخَلَّلاَ

بِشَرْطِ تَنْجِيزٍ وَإِطْلاَقٍ وَلاَ ... تَنْسَ حُضُورَ سَامِعَيْنِ قُبِلاَ

أَيْ فِي نِكَاحٍ لاَ شَهَادَةِ الرِّضَى ... وَلَوْ بِمَسْتُورَيْ عَدَالَةٍ مَضَى

لاَ الدِّينِ أَوْ حُرِّيَّةٍ فَالْفِسْقُ إِنْ ... يَعْرِفْهُ بَعْضُ الصَّاحِبَيْنِ أَوْ يَبِنْ

بِحِجَّةٍ أَوْ بِتَذَكُّرٍ بَطَلْ   بِسَيِّدٍ وَفِسْقُ هٰذَا مَا نَقَلْ

لِلسَّيِّدِ الْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ أَمَةْ   كَافِرَةٍ لاَ كَافِرٍ لِمُسْلِمَةْ

وَبِوَلِيِّ سَيِّدٍ بِالْمَصْلَحَةْ   إِنْ يَلِ مَالاً وَوَلِي أَنْ يَنْكِحَهْ

وَالنُّطْقِ مِنْ سَيِّدَةٍ وَيُجْبِرُ   لاَ الْعَبْدَ وَالسَّيِّدُ لَيْسَ يُقْهَرُ

وَبِوَلِيِّ وَالِدٍ وَإِنْ عَرَضْ   عِتْقٌ لَهَا جَمِيعِهَا حَالَ الْمَرَضْ

وَبِهِمَا إِذْ بَعْضُهَا يُحَرَّرُ   ثُمَّ بِجَدٍّ عَنْ أَبٍ وَيُجْبِرُ

لِفَقْدِ وَطْءٍ قِبُلٍ وَلَزِمَهْ   تَزْوِيجُ مَنْ جُنَّتْ لِتَوْقٍ فَهِمَهْ

لاَ طِفْلَةٍ وَلاَ مِنَ الطِّفْلِ وَمِنْ   مَنْ جُنَّ فَرْدَةٌ يُزَوَّجَانِ إِنْ

يَحْتَجْ وَأَرْبَعًا وَغَيْرَ الْكُفْوءِ لاَ   مَعِيبَةٌ وَأَمَةٌ مَنْ عَقَلاَ

وَزَوَّجَا مَجْنُونَةً بِالْمَصْلَحَةْ   وَإِنْ طَرَا بَعْدَ الْبُلُوغِ رَجِّحَهْ

ثُمَّ الإِمَامُ بَعْدَ شُورَى الأَقْرَبِ   مَجْنُونَةً تَحْتَاجُ ثُمَّ الْعَصَبِ

لاَ الْفَرْعِ دُونَ سَبَبٍ وَمُشْكِلِ   أَعْتَقَ كَالْمَرْأَةِ لٰكِنَّ الْوَلِي

لَهُ بِإِذْنِهِ وَحَيَاتِهَا بِلاَ   إِذْنٍ عَلَى تَرْتِيبِ إِرْثٍ نُزِّلاَ

وَبَعْدَهُ السُّلْطَانُ لِلْمَرْأَةِ فِي   مَحِلِّ حُكْمِهِ بِإِذْنٍ وَاكْتُفِي

بِالصَّمْتِ فِي الْبِكْرِ وَيَلْزَمُ الْوَلِي   إِجَابَةَ الْمُلْتَمِسَاتِ الْعُقَّلِ

وَعَتَهٌ وَسَفَهٌ وَفِسْقُ   وَخُلْفُ دِينٍ وَالصِّبِي وَالرِّقُّ

كَذٰلِكَ الْجُنُونُ لاَ الْعَمَى وَلاَ   إِغْمَاؤُهُ إِلَى الْبَعِيدِ نَقَلاَ

وَإِنْ يَغِبْ مِقْدَارَ قَصْرٍ أَوْ جَنَى   بِالْعَضْلِ لاَ الْمُجْبِرُ مِمَّنْ عَيَّنَا

مُكَافِئٍ أَوِ الْوَلِيُّ الزَّوْجُ مَعْ   فَقْدِ الْمُسَاوِي أَوْ فِي الإِحْرَامِ وَقَعْ

زَوَّجَ سُلْطَانٌ وَلَيْسَ يَسْتَقِلْ   وَكِيلُ مُحْرِمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ

وَالزَّوْجَ فِي وَكَالَةٍ يُصَرِّحُ   وَلاِحْتِيَاجِ السَّفِيهُ يَنْكِحُ

وَاحِدَةً بِشَرْطِ إِذْنِ مَنْ وَلِي ... وَإِنْ أَبَى السُّلْطَانُ وَالْعَكْسُ جَلِي

بِمَا هُوَ الأَقَلُّ مِمَّا عُيِّنَا ... وَمَهْرِ مَنْ لاَقَتْ وَمَا زَادَ هُنَا

يَلْغُو وَمِطْلاَقٌ يُسَرَّى وَاحِدَهْ ... وَإِنْ بِدُونِ الإِذْنِ يَنْكِحْ رَاشِدَهْ

وَلَوْ مَعَ الْوَطْءِ فَلاَ مَهْرَ كَمَا ... زَوَّجَ عَبْدًا أَمَةً لَهُ هُمَا

كَالْحُكْمِ في مَرِيضِ مَوْتٍ قَدْ سَمَحْ ... بِعِتْقِهَا وَتِلْكَ ثُلْثٌ وَنَكَحْ

وَمَا نَسِيبَةٌ وَمَنْ لِلْعَرَبِ ... وَلِقُرَيْشٍ وَإِلَى الْمُطَّلِبِ

أَوْ هَاشِمٍ تُنْسَبُ أَوْ مَنْ جُنِّبَتْ ... عَيْبًا بِهِ الْخِيَارُ هَا هُنَا ثَبَتْ

وَحِرْفَةً دَنِيئَةً وَمَنْ تَعِفْ ... وَحُرَّةٌ كُفُوءًا لِغَيْرِ مَنْ وُصِفْ

وَلَوْ بِفَضْلٍ خُصَّ وَالْيَسَارُ ... وَنَحْوُ حُسْنٍ مَا بِهِ اعْتِبَارُ

وَجَازَ أَنْ ذِي وَالْوَلِيُّ رَضِيَا ... بِالْغَيْرِ لاَ الْقَاضِي وَبَعْضِ الأَوْلِيَا

وَقُدِّمَ الأَفْقَهُ ثُمَّ الأَوْرَعُ ... وَبَعْدَهُ الأَسَنُّ ثُمَّ يُقْرَعُ

وَصَحَّ مِنْ غَيْرٍ وَقِفْ لِلَّبْسِ ... فِي سَابِقِ اثْنَيْنِ وَإِرْثَ عِرْسِ

إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَإِرْثَ الزَّوْجِ لَوْ ... مَاتَتْ وَالإِنْفَاقَ عَلَى هٰذِي نَفَوْا

وَحَيْثُ لاَ يُعْلَمُ سَبْقٌ يَبْطُلُ ... وَتِلْكَ إِنْ تَحْلِفْ بِأَنِّي أَجْهَلُ

سَابِقَ ذَيْنِ فَالنِّكَاحُ لِلَّذِي ... يَحْلِفُ بِالْبَتِّ وَأَنْ يُقِرَّ ذِي

لِوَاحِدٍ فَهِيَ لِغَيْرٍ تُقْسِمُ ... وَبِنُكُولِهَا وَرَدٍّ تَغْرَمُ

مِنْ نَسَبٍ وَمِنْ رَضَاعٍ لِلأَبَدْ ... تَحْرُمُ مَنْ لاَ دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدْ

عُمُومَةٍ وَوَلَدِ الْخُؤُولَهْ ... كَالْبِنْتِ يَنْفِيهَا مِنَ الْمَدْخُولَهْ

وَغَيْرِهَا لاَ وَلَدِ الزِّنَا لِأَبْ ... وَأُمِّ عَمٍّ وَأَخٍ لاَ مِنْ نَسَبْ

وَأُمِّ أَحْفَادٍ وَجَدَّةِ الْوَلَدْ ... وَأُخْتِ أَوْلاَدٍ مِنَ الرَّضَاعِ قَدْ

أَوْ حَرُمَتْ أُصُولُهُ فُصُولُهُ ... فُصُولُ أَدْنَى مَنْ هُمُ أُصُولُهُ

أَوَّلُ فَصْلِ سَائِرِ الأُصُولِ ... وَزَوْجَةُ الأُصُولِ وَالْفُصُولِ

أُصُولُ زَوْجَةٍ وَإِنْ غَشِيَهَا ... فُصُولُهَا أَيْضًا وَمَنْ وَطِيهَا

بِالْمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةِ الْوَاطِي كَمَا ... فِي عِدَّةٍ وَفِي انْتِسَابٍ فِيهِمَا

وَالْمَهْرُ فِي شُبْهَتِهَا دُونَ الَّتِي ... يُزْنَى بِهَا أَوْ لُمِسَتْ كَالزَّوْجَةِ

وَمَحْرَمُ الشَّخْصِ بِمَعْدُودَاتِ ... إِنْ تَشْتَبِهْ صِرْنَ مُحَرَّمَاتِ

وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلِعَبْدٍ لاَ يَحِلْ ... جَمْعُ ثَلاَثٍ وَهُوَ فِي عَقْدٍ بَطَلْ

وَلَوْ بِهِ أُخْتَانِ صَحَّ فِي الأُخَرْ ... وَأُنْثَيَيْنِ أَيَّةٌ تُفْرَضْ ذَكَرْ

وَجَدتٌ بَيْنَ ذِي وَذِي مُحَرَّمَا ... نِكَاحًا أَوْ وَطْئًا بِمِلْكٍ أَوْ هُمَا

فَإِنْ تَبِنْ سَابِقَةٌ أَوِ اشْتَرَى ... أَوْ بِزَوَالِ الْمِلْكِ تَحْرِيمٌ طَرَا

أَوْ بِكِتَابَةٍ وَتَزْوِيجٍ تُبَحْ ... أُخْرَى لَهُ وَلاَ يُلاَمُ مَنْ نَكَحْ

أُنْثَى وَبِنْتَ زَوْجِهَا أَوْ أُمَّهْ ... وَخُصِّصَتْ مَمْلُوكَةٌ بِالْحُرْمَهْ

إِنْ نَكَحَ السَّيِّدُ مَنْ لَمْ تُجْمَعَا ... وَمَنْ ثَلاَثًا طُلِّقَتْ مُجْتَمِعَا

أَوْ لاَ وَثِنْتَيْنِ عَلَى الرَّقِيقِ ... فِي الثَّانِيَهْ لاَ ذِي مَعَ التَّعْلِيقِ

بِعِتْقِهِ قُلْتُ وَوِجْدَانِ الصِّفَهْ ... شَرْطٌ إِلَى إِيلاَجِ قَدْرِ الْحَشَفَهْ

مَعَ انْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ صَحَّ لاَ ... فِي شُبْهَةٍ وَوَطْءِ مِلْكٍ مَثَلاَ

وَمِلْكُهُ وَمِلْكُهَا وَلِلَّذِي ... كَاتَبَهُ وَفَرْعِهِ لِلْحُرِّ ذِي

بَدْءًا وَلَوْ بَعْضًا وَلَوْ كَانَ الَّذِي ... يَنْكِحُهَا عَلَّقَ سَبْقَ عِتْقِ ذِي

بِهِ كَانَ يَقُولَ إِنْ نَكَحْتُكِ ... بِصِحَّةٍ فَقَبْلَهُ أَعْتَقْتُكِ

ثُمَّ النِّكَاحُ بَعْدَ هٰذَا يَجْرِي ... وَأَمَتَيْنِ حَرَّمُوا لِلْحُرِّ

وَبَدْؤُهْ لِأَمَةٍ لَوْ حُرَّهْ ... حَصَّلَ أَوْ لَهُ عَلَيْهَا قُدْرَهْ

وَلَوْ كِتَابِيَّةٌ أَوْ مَنْ بِأَقَلْ ... مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ قَنِعَتْ لاَ ذِي أَجَلْ

وَلاَ الَّتِي غَابَتْ بَعِيدًا وَالَّتِي ... غَالَتْ وَرَتْقًا وَبِأَمْرِ الْعَنَتِ

وَلَوْ تَسَرِّيًا وَمُسْلِمٌ مَلَكْ ... ذَاتَ كِتَابٍ قُلْ يَجُوزُ الْوَطْءُ لَكْ

دُونَ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ ذَاتِ الْوَثَنْ ... وَحُرَّةٍ وَأَمَةٍ إِنْ يَجْمَعَنْ

حُرٌّ أَوِ الْحِلَّ وَغَيْرَ الْحِلِّ ... يَصِحُّ فِي الأُولَى بِمَهْرِ الْمِثْلِ

وَحُرُّ بَعْضٍ كَالرَّقِيقِ لَوْ جَمَعْ ... لِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ لَمَا امْتَنَعْ

وَأَمَةُ الْكِتَابِ دُونَ مُسْلِمَهْ ... لِذِي الْكِتَابِ فَلَنَا مُحَرَّمَهْ

وَإِنَّمَا حَلَّتْ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ ... مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَعْلَمَنْ

قَدْ أَمِنَ الأَوَّلَ مِنْ أَبَائِهَا ... مِنْ قَبْلِ تَحْرِيفٍ بِأَنْبِيَائِهَا

أَوِ الَّتِي تُعْزَى لإِسْرَائِيلِ ... مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ لاَ إِلَى التَّعْطِيلِ

وَوَثَنِيُّ أَحَدِ الأَصْلَيْنِ لَهْ ... وَقَرَّرُوا هَذَا وَلاَ مُنْتَقِلَهْ

وَحَرُمَتْ صَائِبَةٌ وَسَامِرَهْ ... خَالَفَتِ الأُصُولَ وَهِيَ مُهْدَرَهْ

وَلاَ يَجُوزُ كَوْنُهَا مُقَرَّرَهْ ... وَرِدَّةٌ وَسَبْقُ إِسْلاَمِ الْمَرَهْ

وَالزَّوْجِ لَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ يَقَعُ ... إِنْ لَمْ تَكُنَ ذَاتَ كِتَابٍ يَرْفَعُ

وَبَعْدَهُ عَلَى انْقِضَا الْعِدَّةِ قِفْ ... ثُمَّ نِكَاحَ الْكُفْرِ بِالصِّحَّةِ صِفْ

وَلَوْ بِغَصْبٍ لاَ لِذِمِّيَّيْنِ أَوْ ... كَانَ مُؤَقَّتًا وَتَأْبِيدًا رَأَوْا

وَلَوْ صَحِيحًا أَفْسَدُوا الْمُصَاهَرَهْ ... يُثْبِتُهَا كَذَا طَلاَقُ الْكَافِرَهْ

كَذَا الْمُسَمَّى وَلِفَاسِدٍ قُضِي ... بِمَهْرِ مِثْلٍ قِسْطَ مَا لَمْ يُقْبَضِ

بِقِيمَةٍ قُلْتُ وَفِي الْمِثْلِيِّ ... إِذَا فَرَضْنَاهُ مِنَ الْمَالِيِّ

وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ اعْتَبِرْ بِالْقَدْرِ ... لاَ قِيمَةٍ كَنِصْفِ زِقِّ خَمْرِ

لاَ لِلَّتِي قَدْ فَوَّضَتْ وَاعْتَقَدُوا ... بِأَنَّ نَفْيَ مَهْرِهَا يُؤَيَّدُ

لَوْ طَلَّقَ الأُخْتَيْنِ أَوْ رَقِيقَهْ ... وَحُرَّةً مُثَلِّثًا تَطْلِيقَهْ

ثُمَّ الْجَمِيعُ أَسْلَمُوا فَلَيْسَ لَهْ ... نِكَاحُ إِحْدَى لَمْ تَكُنْ مُحَلَّلَهْ

وَإِنْ جَمِيعًا أَسْلَمُوا أَوْ سَبَقَا ... أَوْ ثَانٍ ثُمَّ بِالثَّلاَثِ طَلَّقَا

فَخِيرَةُ الأُخْتَيْنِ وَالْحُرَّةِ لاَ ... يَنْكِحُ بِلاَ مُحَلِّلٍ إِنْ دَخَلاَ

قُرِّرَ لاَ إِنْ قَارَنَ الَّذِي فَسَدْ ... بِهِ سِوَى الطَّارِىءِ إِسْلاَمَ أَحَدْ

وَالْيُسْرُ أَوْ أَمْنُ الزِّنَى فِي الأَمَةِ ... وَإِنْ طَرَا الإِسْلاَمُ مِنْ هٰذَا وَتِي

وَحُكْمُنَا بِالْحَقِّ إِنْ خَصْمٌ رَضِي ... حَتْمٌ فَقَرَّرْنَا نِكَاحًا يَقْتَضِي

تَقْرِيرَهُ لَوْ صَارَ كُلٌّ مُهْتَدِي ... لاَ الْحُكْمُ بَالإِنْفَاقِ حَالَ الْمُفْسِدِ

وَلاَ لِمَنْ قَدْ عُوهِدَا وَاخْتَارَا ... وَلَوْ فِي الإِحْرَامِ هُمَا قَدْ صَارَا

وَعِدَّةِ الشُّبْهَةِ لاَ فِي الرِّدَّهْ ... أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ لَهُ وَفَرْدَهْ

مِنْ أَخَوَاتٍ وَإِمَاءٍ وُصِفَتْ ... لِيَأْسِهِ عَنْ حُرَّةٍ تَخَلَّفَتْ

وَالْبِنْتُ لاَ لِدَاخِلٍ بَالأُمِّ قَدْ ... تَعَيَّنَتْ وَالأُمُّ بِالْبِنْتِ تُصَدْ

وَحُرَّةٌ ذَاتُ كِتَابٍ قُدِّمَتْ ... أَوِ الَّتِي فِي عِدَّةٍ قَدْ أَسْلَمَتْ

إِنْ تَمُتِ الْحُرَّةُ وَهِيَ مُسْلِمَهْ ... أَوْ فِي ارْتِدَادٍ ثُمَّ تُسْلِمُ الأَمَهْ

نِكَاحُ ذِي اذْفَعْ وَكَحُرَّةٍ تُعَدْ ... مُعْتَقَةٌ مِنْ قَبْلِ إِسْلاَمِ أَحَدْ

وَبَعْدَ ذَيْنِ تُدْفَعُ الْمُؤَخَّرَهْ ... عَنْ عِتْقِهَا قُلْتُ وَشَيْخِي خَيَّرَهْ

فَهَا هُنَا الْحَاوِي مِنَ الْمُتَابِعِي ... سَهْوَ الْوَجِيزِ وَالإِمَامِ الرَّافِعِي

فَالاِعْتِبَارُ فِيهِ بِالْتِئَامِ ... مَنْ عَتَقَتْ وَالزَّوْجِ فِي الإِسْلاَمِ

لاَ الْغَيْرِ وَالزَّوْجِ فَذِي الْعَتِيقَهْ ... كَانَتْ زَمَانَ اجْتَمَعَا رَقِيقَهْ

فَحُكْمُهَا فِي حَقِّ مَنْ سِوَاهَا ... وَحَقِّهَا حُكْمُ الإِمَامِ ضَاهَا

وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ وَبِالْحُرِّ الْتَحَقْ ... فِيمَا إِذَا مِنْ قَبْلِ مَا اهْتَدَى عَتَقْ

أَوْ قَبْلَ عِتْقٍ صَارَ ذَا إِيمَانِ ... وَمَعَهُ مَا أَسْلَمَتْ ثِنْتَانِ

وَمَعْهُ إِنْ أَسْلَمَتِ اثْنَتَانِ ... ثُمَّ يُحَرَّرْ تَتَعَيَّنَانِ

إِنْ كَانَتَا رَقِيقَتَيْنِ لاَ إِذَا ... تَأَخَّرُ الْحُرَّةُ عَنْ هٰذَا وَذَا

ثُمَّ طَلاَقُهُ وَلَوْ مُعَلَّقَا ... لاَ إِنْ يُعَلِّقِ اخْتِيَارًا مُطْلَقَا

وَالْفَسْخُ إِنْ فَسَّرَ بِالسَّرَاحِ ... تَعْيِينُهُ هَاتِيكَ لِلنِّكَاحِ

لاَ الْوَطْءُ وَالإِيلاَءُ وَالظِّهَارُ ... وَجَازَ أَنْ يَحْصُرَ مَنْ يَخْتَارُ

فِي بَعْضِهِنَّ وَاخْتِيَارَ اللاَّتِي ... قَدِ اهْتَدَيْنَ وَالْكِتَابِيَّاتِ

لَهُ وَلِلْفِرَاقِ عُبَّادَ الصُّوَرْ ... وَأَحْبِسْ لِيَخْتَارَ وَعَزِّرْ إِنْ أَصَرّْ

فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهِ فَكُلُّ ... تَعْتَدُّ الأَقْصَى قُلْتُ إِذْ لاَ حَمْلُ

وَوُقِفَ الإِرْثُ إِلَى الصُّلْحِ وَمَعْ ... تَفَاوُتٍ يَجُوزُ لاَ إِذَا وَقَعْ

عَلَىٰ سِوَى الإِرْثِ كَمِنْ إِحْدَى النِّسَا ... طَلَّقَ بِالتَّعْيِينِ ثُمَّ الْتَبَسَا

لاَ إِنْ يُطَلِّقْ ثُمَّ تَلْبَسْ مَنْ هِيَهْ ... إِحْدَى الْكِتَابِيَّةِ وَالْمُهْتَدِيَهْ

أَوْ أَرْبَعٌ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ قَدْ ... تَخَلَّفَتْ وَالنَّفَقَاتِ لأَمَدْ

تَقَدُّمٍ تَأْخُذُ لاَ التَّأَخُّرِ ... وَرِدَّةِ الأُنْثَى خِلاَفَ الذَّكَرِ

فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ وَأَحْكَامٍ أُخَرَ

وَبِالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصْ ... خَيِّرْ وَبِالْجَبِّ وَلَوْ بِهَا نَقَصْ

وَعُنَّةٍ مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ وَقَرَنْ ... وَرَتَقٍ وَإِنْ طَرَا لاَ مَا اقْتَرَنْ

بِالْعَقْدِ عِلْمُهُ وَلاَ مِنْ بَعْدِ مَا ... زَالَ وَمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ عُلِمَا

وَلِلْوَلِيِّ بِالَّذِي عَمَّ إِذَا ... قَارَنَهُ كَمَنْعِ تَزْوِيجٍ بِذَا

وَبَعْدِ وَطْءٍ وَالْمُسَمَّى إِنْ طَرَا ... مِنْ بَعْدِهِ كَرِدَّةٍ وَخَيِّرَا

بِخُلْفِ شَرْطِ نَسَبٍ وَسِلْمِ ... وَضِدِّ رِقٍّ لاَ بِخُلْفِ الرَّغْمِ

وَوَلَدٌ مِنْ قَبْلِ عِلْمٍ ذُو نَسَبْ ... حُرٌّ وَلِلسَّيِّدِ حَتَّى أَصْلِ أَبْ

قِيمَتُهُ يَوْمَ وِلاَدَةٍ مَتَى ... حَيًّا بَدَا لاَ بَالْخُرُوجِ مَيِّتَا

وَبِجِنَايَةٍ فَعُشْرُ الْقِيمَةْ ... مِنْ أُمِّهِ لِسَيِّدٍ مَغْرُومَةْ

وَذَا وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ قَبْلِ ... فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ

وَعَادَ إِنْ يَغْرَمْ بِهَا عَلَى الَّذِي ... قَدْ غَرَّ لاَ بِالْمَهْرِ بَلْ إِنْ تَكُ ذِي

إِنْ عَتَقَتْ وَاحْصُرْهُ فِيمَنْ عَقَدَا ... عَلَيْهِ وَالْعَاقِدِ إِلاَّ السَّيِّدَا

وَعِتْقِ كُلِّ الْعُرْسِ لاَ عَنْ ذِي مَرَضْ ... وَتِلْكَ ثُلْثُ الْمَالِ قَبْلَ مَا اسْتَفَضْ

زَوْجٌ بِرِقٍّ مَسَّ لاَ إِنْ عَتَقَا ... مِنْ قَبْلِ فَسْخِهَا وَلَوْ قَدْ طَلَّقَا

رَجْعِيًّا أَوْ إِسْلاَمُهُ تَخَلَّفَا ... وَإِنْ يُؤَخِّرْهُ إِلَيْهِمَا كَفَى

دُونَ إِجَازَةٍ وَلِلصَّبِيَّةْ ... وَمَنْ تُجَنُّ عَقِبَ الأَهْلِيَّةْ

لاَ لِلْوَلِي وَجَهْلِ عِتْقٍ وَالْخِيَارْ ... بِالْعِتْقِ لاَ بِالْعَيْبِ أَوْ عَلَى الْبِدَارْ

إِنْ حَلَفَتْ عُذْرٌ وَلَوْ يَعْتَرِفُ ... بِعُنَّةٍ أَوْ بَعْدَ رَدٍّ تَحْلِفُ

فَسَنَةٌ إِنْ طَلَبَتْهُ أُمْهِلاَ ... فَإِنْ لِنَفْيِ عُنَّةٍ يَحْلِفْ فَلاَ

يُطْلَبُ بِالْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلْ ... تَرْفَعْ لِقَاضٍ وَبِفَسْخٍ تَسْتَقِلْ

هٰذَا وَلَوْ سَافَرَ وَاسْتَقَضَّا ... فِي غَيْرِ ذَا النِّكَاحِ لاَ إِنْ تَرْضَى

قُلْتُ الرِّضَى أَثْنَاءَهَا وَقَبْلَهَا ... عَلَى الأَصَحِّ غَيْرُ مُسْقِطٍ لَهَا

كَالْحُكْمِ لَوْ أُسْقِطَ الاِسْتِشْفَاعُ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْرِيَ الاِبْتِيَاعُ

وَلَوْ بِطَلَّقْتُكِ ثُمَّ رَاجَعَا ... صُوِّرَ بِمَا وَغَيْرِ مَأْتَى وَاقَعَا

لاَ إِنْ يُجَدِّدْهُ وَصُدِّقْ مَنْ جَحَدْ ... جِمَاعَهَا لاَ إِنْ أَتَتْهُ بِوَلَدْ

وَلَمْ يُلاَعِنْهَا وَلاَ فِي الْعُنَّةِ ... وَلاَ فِي الإِيلاَءِ فَقَوْلُ الْمُثْبِتِ

لاَ إِنْ أَتَتْ لِعُذْرَةٍ بِأَرْبَعِ ... أَوْ طَلَبَ ارْتِجَاعَهَا كَالْمُودَعِ

فَإِنَّهُ مُصَدَّقٌ فِي التَّلَفِ ... وَالْمُسْتَحِقُّ إِنْ يُغَرِّمْهُ نُفِي

رُجُوعُ مُودَعٍ عَلَى مَنْ أَوْدَعَا ... وَمِثْلَ دَارٍ فِي يَدِ اثْنَيْنِ ادَّعَى
ذَا كُلَّهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي ... بِأَنَّهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ
فَمُدَّعِيهَا سَهْمَهُ إِنْ يَبِعِ ... مِنْ ثَالِثٍ فَالثَّانِ فِي التَّشَفُّعِ
مُفْتَقِرٌ لِحُجَّةٍ وَالْبَعْلُ ... كُلُّ تَمَتُّعٍ لَهُ وَالْعَزْلُ
وَالدُّبْرُ مِثْلُ الْقُبْلِ فِي الإِتْيَانِ ... لاَ الْحِلِّ وَالتَّحْلِيلِ وَالإِحْصَانِ
وَفَيْئَةِ الإِيلاَ وَنَفْيِ الْعُنَّهْ ... وَالإِذْنِ نُطْقًا وَافْتِرَاشِ الْقِنَّهْ
وَبِجِمَاعِ أَمَةِ الْفَرْعِ وَجَبْ ... مَهْرٌ وَتَعْزِيزٌ وَيَثْبُتُ النَّسَبْ
وَضِدُّ رِقٍّ وَلَدٍ لاَ قِيمَتُهْ ... وَثَبَتَتْ لأَصْلِهِ أُمَيَّتُهْ
بِالْمِلْكِ بِالْقِيمَةِ لاَ إِنْ تُسْتَحَقْ ... لِلابْنِ مِنْ قَبْلُ أَوِ الْوَالِدُ رَقْ
وَلَوْ وَطِي الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَهْ ... يَثْبُتُ فِيمَا الْفَرْعُ مِنْهَا مَلَكَهْ
وَلَيْسَ لِلْيُسْرِ وَحُرٌّ الْوَلَدْ ... وَبَعْضُهُ فِي الْعُسْرِ فِي الْقَوْلِ الأَسَدْ
وَلْيُهَيِّءْ فَرْعُهُ مُسْتَمْتِعَا ... أَقْرَبُهُمْ فَوَارِثٌ فَوَزَّعَا
وَاسْتَثْنِ شَوْهَاءَ وَتَزْوِيجِ أَمَهْ ... لاءَصْلِهِ الْحُرِّ الَّذِي قَدْ عَدِمَهْ
إِنْ شَقَّ صَبْرٌ أَوْ يَخَافُ الْعَنَتَا ... بِقَوْلِهِ بِلاَ يَمِينٍ ثَبَتَا
وَلَوْ عَجُوزٌ تَحْتَهُ أَوْ رَتْقَا ... أَوْ طِفْلَةٌ إِنِ احْتِيَاجٌ يَبْقَى
وَالْمَهْرُ مَهْمَا يَتَعَيَّنْ تُبِعَا ... تَعْيِينُهُ وَجَدَّدَ الْمُسْتَمْتِعَا
بِالْمَوْتِ وَانْفِسَاخِهِ وَبِالطَّلاَقْ ... وَالْخُلْعِ وَالْعِتْقِ بِعُذْرٍ كَالشِّقَاقْ
وَالْعَصَبَاتُ قُدِّمَتْ فَالأَدْنَى ... وَبِاسْتِوَاءٍ إِنْ يَضِقْ أَقْرَعْنَا
وَبِالنَّهَارِ اسْتَخْدَمَ السَّيِّدُ مَنْ ... زَوَّجَهَا وَالزَّوْجُ لَمْ يُنْفِقْ إِذَنْ
وَأَخْذُهَا لِلزَّوْجِ لَيْلاً لاَ فِي ... غَيْرٍ وَلَوْ صَاحِبَةَ احْتِرَافِ
وَمَهْرُهَا لِسَيِّدٍ فَإِنْ دَخَلْ ... سَلَّمَهُ وَيَسْتَرِدُّ مَا بَذَلْ

مِنْ قَبْلِهِ وَمُسْقِطٌ مِنْ قَبْلِهِ … رِدَّتُهَا كَقَتْلِهَا وَقَتْلِهِ

كَوَطْءِ أَصْلٍ أَمَةٍ زَوَّجَهَا … مِنَ ابْنِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَوْلَجَهَا

وَإِنْ تَمُتْ وَلَوْ بِقَتْلِ الأَجْنَبِي … وَحُرَّةٍ لِنَفْسِهَا فَلْيَجِبِ

وَإِنْ يَبِعْهَا سَيِّدٌ أَوْ يَعْتِقُ … أَوْ وَلَهَا أَوْصَى بِمَهْرِهَا بَقِي

نِكَاحُ هٰذِهِ وَمَهْرٌ أَصْدَقَهْ … لِبَائِعٍ وَمُعْتِقٍ وَمُعْتَقَهْ

وَحَبْسُهَا لِلْمَهْرِ لَيْسَ لأَحَدْ … وَمَهْرُ مِثْلٍ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ

لِمُشْتَرِيهَا إِنْ يَطَأْ بَعْدَ الشِّرَى … وَبَائِعٍ إِنْ قَبْلَهُ الْوَطْءُ جَرَى

وَاشْتُرِطَ الْقَبُولُ فِي أَعْتَقْتُكِ … لِتَنْكِحِينِي لاَ إِذَا الْفَتْحُ حُكِي

وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ لاَ الْوَفَا وَلاَ … يُصْدِقُهَا قِيمَتَهَا مَا جُهِلاَ

وَالْمَهْرَ وَالإِنْفَاقَ لَيْسَ يَضْمَنُ … سَيِّدُ عَبْدٍ فِي نِكَاحٍ يَأْذَنُ

كَالأَبِ بِالْعَقْدِ وَمَا يَزِيدُ مِنْ … مَهْرٍ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي فِيهِ أَذِنْ

وَفِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ وَوَطِيَا … فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَحَدٌّ نُفِيَا

وَإِنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ سَافِرْ مَعِي … أَوْ أَمَةٍ زَوَّجَهَا لَمْ يُسْمَعِ

وَزَوْجَةٌ تَمْلِكُ بَعْضَ الْبَعْلِ … مُنْفَسِخٌ نِكَاحُهَا كَالْكُلِّ

وَقَبْلَ وَطْءٍ مَهْرُهَا يَسْقُطُ لاَ … إِنْ مَلَكَ الزَّوْجَةَ مَنْ لاَ دَخَلاَ

قُلْتُ فَنِصْفُ مَهْرِ هٰذِي أَسْقِطِ … وَلَيْسَ شَيْءٌ سَاقِطًا إِذَا وَطِي

وَبَعْدَ وَطْءٍ إِنْ بِهِ اشْتَرَتْهُ صَحّْ … إِنْ ضَمِنَ السَّيِّدَ فَرْعٌ لَوْ نَكَحْ

مِلْكَ مُوَرِّثٍ لَهُ ثُمَّ هَلَكْ … مُوَرِّثٌ وَبَعْضَهَا إِرْثًا مَلَكْ

مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ فَيَكُونُ الْمَهْرُ … تَرِكَةً وَقَبْلَ وَطْءٍ شَطْرُ

وَمَحْرَمِيَّةً وَلاَ عُذْرَ ادَّعَتْ … رَاضِيَةً نُطْقًا بِهَا مَا سُمِعَتْ

وَالزَّوْجُ مَهْمَا أُجْبِرَتْ فَلْيَحْلِفِ … عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُصَنِّفِ

قُلْتُ رَأَى تَحْلِيفَ هٰذَا الْبَغَوِي ... وَالْمُتَوَلِّي وَعَنِ الْجُلِّ رُوِي

وَإِنْ تُمَكِّنْهُ وَزُوِّجَتْ وَلَمْ ... تَرْضَ يَكُنْ مِثْلَ الرِّضَى التَّمْكِينُ ثُمْ

وَبَادَعَا الْجُنُونِ وَالْحَجْرِ لَدَى ... عَقْدِ عَهِدْنَا ذَاكَ أَوْ مَا عُهِدَا

أَوِ الصَّبِي أَوْ عَقْدَةِ الْوَكِيلِ فِي ... إِحْرَامِ مَنْ وَكَّلَ زَوْجًا حَلَفِ

بَابُ الصَّدَاقِ

كَالثَّمَنِ الصَّدَاقُ بَلْ لِلْعِرْسِ ... بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ حَبْسُ النَّفْسِ

وَلِلْوَلِيِّ غَيْرِهَا الْحَبْسُ إِلَى ... تَسْلِيمِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلاَ

وَفِي النِّزَاعِ فَلَدَى أَمِينِ ... يُوضَعُ فَالتَّسْلِيمُ بِالتَّمْكِينِ

وَمَنْ يُبَادِرْ يُجْبَرُ الثَّانِي وَمَعْ ... مَنْعٍ سِوَى مُبَادِرٍ إِنْ شَا رَجَعْ

لاَ هِيَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلْتُمْهَلْ إِلَى ... طَوْقٍ وَتَنْظِيفٍ وَالاِسْتِحْدَادِ لاَ

غَيْرُ وَأَقْصَاهُ ثَلاَثَةٌ فَلَنْ ... تُمْهِلَهَا إِلَى الْجَهَازِ وَالسِّمَنْ

وَالْمَهْرُ بِالْوَطْءِ وَلَوْ مُحَرَّمَا ... مُقَرَّرٌ وَمَوْتُ فَرْدٍ مِنْهُمَا

وَمُوجِبٌ فَسَادُهُ بِحَيْثُ لَمْ ... يُمْلَكْ كَمَغْصُوبٍ وَخَمْرَةٍ وَدَمْ

وَالْحُرَّ أَوْ يُعْقَدُ دُونَ الإِذْنِ ... بِدُونِ مَهْرِ مِثْلِهَا وَلاِبْنِ

بِزَائِدٍ مِنْ مَالِ الاِبْنِ أَوْ عَقْدٌ ... بِأُمِّ الاِبْنِ أَوْ بِمَا شِئْتَ وَقَدْ

جَهِلَهُ وَلَوْ بِإِذْنٍ سَبَقَا ... أَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِيمَا أَصْدَقَا

وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ أَلْفًا أَوْ عَلَى ... أَنْ أُعْطِيَ الْوَلِيَّ أَلْفًا مَثَلاَ

مِثْلَ نِكَاحٍ وَاخْتِلاَعٍ قَدْ عَرَضْ ... لاِمْرَأَتَيْنِ أَوْ نِسَاءٍ بِعِوَضْ

كَذَا تَعَذُّرٌ كَمَا لَوْ أَصْدَقَا ... تَعْلِيمَهَا الْقُرْآنَ ثُمَّ افْتَرَقَا

قُلْتُ وَشَرْطُهُ الطَّلاَقَ الْبَائِنَا ... غَيْرُ مُسَاعِدٍ عَلَيْهِ هَا هُنَا

مَهْرًا لِمِثْلٍ مُفْسِدُ النِّكَاحِ ... شَرْطُ الْخِيَارِ فِيهِ وَالسَّرَاحِ

وَشَرْطُ أَنَّ الْعِرْسَ لاَ تَحِلُّ ... وَشَرْطُهَا أَنْ لاَ يَطَأَهَا الْبَعْلُ

وَدُونَ مَأْمُورٍ وَمَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ ... تُطْلِقْ كَأَنْ يُزَوِّجَ الْحُرَّةَ مِنْ

عَبْدٍ لَهُ بِالْعَبْدِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَنْ ... بُضْعًا صَدَاقًا وَلْيَجِبْ مَهْرُ الْعَلَنْ

وَأَنْ يُزَوِّجْ أَمَةً مِنْ غَيْرِ مَا ... صَدَاقٍ أَوْ بِالْمَهْرِ مَا تَكَلَّمَا

أَوْ قَالَتِ الرَّشِيدُ زَوِّجْنِي بِلاَ ... مَهْرٍ فَيَنْفِي مَهْرَهَا أَوْ أَهْمَلاَ

أَوْ أُنْكِحَتْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ ... أَوْ غَيْرِ نَقْدِ ذٰلِكَ الْمَحَلِّ

فَمَهْرُ مِثْلٍ بِدُخُولٍ وَجَبَا ... فِي يَوْمِ عَقْدٍ وَلَهَا أَنْ تَطْلُبَا

مِنْ زَوْجِهَا الْفَرْضَ وَحَبْسُ النَّفْسِ ... لَهُ وَلِلتَّسْلِيمِ قَبْلَ الْمَسِّ

وَلَيْسَ فَرْضُ أَجْنَبِيِّ يَمْضِي ... وَقَدْ لَغَى إِسْقَاطُ حَقِّ الْفَرْضِ

كَذَاكَ الإِبْرَا قَبْلَهُ وَجَازَ مَعْ ... جَهْلٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَالَّذِي وَقَعْ

بِزَائِدٍ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ لاَ عَلَى ... مُمْتَنِعٍ وَفَرْضُهُ مُؤَجَّلاَ

وَالاِعْتِبَارُ بِقَرَابَةِ الأَبِ ... قُلْتُ وَمَنْ سَاوَتْ لِجَهْلِ النَّسَبِ

وَمَا بِهِ تَفَاوُتُ الرَّغْبَةِ مِنْ ... نَحْوِ جَمَالٍ وَفَصَاحَةٍ وَسِنْ

وَمَا بِهِ تَسَامُحُ الْعَشِيرِ لاَ ... مِنْ فَرْدَةٍ فَإِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلاَ

فَنَاقِصٌ قَدْرَ تَفَاوُتٍ وَفِي ... فَاسِدَيِ النِّكَاحِ وَالشِّرَا اكْتُفِي

بِوَقْتِ وَطْءٍ أَرْفَعَ الْحَالاَتِ ... عِنْدَ اتِّحَادِ شُبْهَةِ الْوَطْئَاتِ

وَالْمَهْرُ ذُو تَعَدُّدٍ إِنْ عُدِّدَتْ ... أَوْ تُعْدَمُ الشُّبْهَةُ ثُمَّ وُجِدَتْ

وَنِصْفُ مَهْرٍ وَاجِبٍ بِالتَّسْمِيَهْ ... فِي الْعَقْدِ أَوْ فَرْضٍ صَحِيحٍ وَلْيَهْ

عَادَ إِلَى الزَّوْجِ وَإِنْ أَبٌ دَفَعْ ... عَنْ طِفْلِهِ وَالْحَمْلُ ذُو الْفَضْلِ تَبَعْ

قُلْتُ إِنِ اخْتَارَتْ وَإِلاَّ يُعْدِ ... بِالنِّصْفِ مِنْ قِيمَةِ يَوْمِ الْمَوْلِدِ

كَأَرْشِ مَا جَنَى عَلَى مَا أَمْهَرَهْ ... غَيْرٌ وَإِنْ عَبْدًا يَبِعْ أَوْ حَرَّرَهْ

بَعْدَ نِكَاحِهِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ... ثُمَّ النِّكَاحُ يَنْفَسِخْ أَوْ يُوجَدِ

طَلاَقُ عَبْدٍ بَعْدَ مَهْرٍ دُفِعَا ... وَقَبْلَ أَنْ يَطَأْ فَكُلٌّ رَجَعَا

أَوْ نِصْفُهُ لِمُشْتَرٍ أَوْ مُعْتَقِ ... وَحَيْثُ كَانَ الْعَبْدُ مَهْرَهَا بَقِي

لِمَالِكِ الْعِرْسِ وَإِنْ أَعْتَقَهَا ... أَوْ بَاعَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ طَلَّقَهَا

لَوْ مَالِكُ الْعِرْسِ لِهَذَا أَعْتَقَا ... أَوْ بَاعَ ثُمَّ انْفَسَخَتْ أَوْ طَلَّقَا

مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ فَعَلَى الْمُعْتِقِ أَوْ ... مَنْ بَاعَ كُلٌّ قِيمَةِ الْعَبْدِ رَأَوْا

أَوْ نِصْفَهَا لِلزَّوْجِ أَوْ مَنِ اشْتَرَى ... بِفُرْقَةِ الأَحْيَا وَمَا وَطْءٌ جَرَى

كَالْخُلْعِ مُطْلَقًا كَذَا إِيمَانُهُ ... رِدَّتُهُ شِرَاؤُهُ لِعَانُهُ

لاَ بِالَّذِي بِسَبَبٍ مِنْهَا جَرَى ... كَالْفَسْخِ بِالْعَيْبِ وَعِتْقٍ وَشِرَى

ذِي زَوْجِهَا فَالْكُلُّ قُلْتُ وَهُوَ ... فِي الأَصْلِ وَالشُّرُوحِ جَاءَ سَهْوَ

أَيَرْجِعُ الْمَهْرُ لِعَبْدٍ يُشْتَرَى ... كَلاَّ وَلاَ لِسَيِّدٍ قَدْ أَمْهَرَا

بَلْ مَهْرُهَا الدَّيْنُ كَمَا مَرَّ لَغَا ... إِذَا بَقِي كَجِلْدِ مَيْتٍ دُبِغَا

وَخَمْرَةٍ تَخَلَّلَتْ فِي اثْنَيْنِ ... قَدْ أَسْلَمَا أَوْ مُتَرَافِعَيْنِ

وَلَوْ بِعَوْدِهِ وَلَوْ أَوْصَتْ بِفَكْ ... وَأَحْرَمَ الصَّائِدُ وَالْكُلُّ تَرَكْ

بِالاِتِّفَاقِ فِي نَخِيلٍ ذِي ثَمَرْ ... وَأَمَةٍ تُرْضِعُ فَرْعًا مَعْ نَظَرْ

وَتَرْكُ سَقْيٍ وَرَضَاعٍ لَزِمَا ... مُلْتَزِمًا بِتَرْكِ ذَيْنِ مِنْهُمَا

وَبَدَلُ الْوَاجِبِ يَوْمَ التَّلَفِ ... مِنْ بَعْدِهَا مَعْ أَرْشِ نَقْصٍ يَقْتَفِي

وَعَادَ لِلزَّوْجِ أَقَلُّ الْقِيَمِ ... فِي يَوْمَيِ الإِقْبَاضِ وَالتَّحَتُّمِ

لِتَلَفٍ مِنْ قَبْلِهَا كَالْحُكْمِ لَوْ ... عَلَّقَتِ الإِعْتَاقَ كَالتَّدْبِيرِ أَوْ

لاَزِمُ حَقٍّ بِصَدَاقٍ اعْتَلَقْ ... إِنْ هُوَ لَمْ يَصْبِرْ إِلَى زَوَالِ حَقْ

أَوْ بَادَرَتْ بِدَفْعِ قِيمَةٍ إِلَىٰ … صَاحِبِهَا فَلاَزِمٌ أَنْ يَقْبَلاَ

أَوْ قَدْ أَبَتْ لِصِلَةِ الزِّيَادَةْ … كَالْحَمْلِ أَوْ كَالصَّنْعَةِ الْمُعَادَةْ

قُلْتُ رُجُوعُهُ بِنِصْفِ قِيمَةِ … حِلْيَتِهِ بِالْهَيْئَةِ الْقَدِيمَةِ

وَلَوْ مِنَ الْجِنْسِ عَلَى مَا رَجَّحَهْ … أَبُو عَلِيٍّ وَالْوَسِيطُ صَحَّحَهْ

وَقِيلَ نِصْفِهِ بِوَزْنِ تِبْرَا … وَنِصْفِ أَجْرِ مِثْلَ صَوْغٍ مَرَّا

وَيُحْبَسُ الْمَهْرُ إِذَا لَمْ تَخْتَرِ … وَإِنْ أَصَرَّتْ مَا يَفِي بِهِ شُرِي

وَثَمَنُ النِّصْفِ إِذَا لَمْ يَفِضِ … عَنْ نِصْفِ قِيمَةٍ لَهُ بِهِ قُضِي

أَوْ قَدْ أَبَى لِلنَّقْصِ عِنْدَ الْعِرْسِ … كَزَرْعِ أَرْضٍ أُصْدِقَتْ وَالْغَرْسِ

وَصَنْعَةٍ أُخْرَى وَحَمْلٍ وَكِبَرْ … يَنْقُصُ حُسْنَ الْعَبْدِ أَوْ حَمْلَ الشَّجَرْ

أَوْ وَهَبَتْهُ الْعَيْنَ لاَ إِنْ تُبْرِيَا … وَقِسْطُ تَالِفٍ وَمَا قَدْ بَقِيَا

فَعَوْدُ هٰذَيْنِ إِلَى الزَّوْجِ ثَبَتْ … إِنْ تَلِفَ الْبَعْضُ كَمَا لَوْ وَهَبَتْ

وَيَقْتَضِي إِفْسَادَ نِصْفِ الْبَدَلِ … خُلْعٌ بِنِصْفِهِ وَلاَ يَعْفُو الْوَلِي

لِمَنْ حَيَاةً فُورِقَتْ بِلاَ سَبَبْ … هٰذِي وَلاَ مَهْرَ أَوِ الْكُلُّ وَجَبْ

مَا بِهِمَا الْقَاضِي يَرَاهُ لاَقَا … وَلَوْ عَلَى نَصِيفِ مَهْرٍ فَاقَا

لَوِ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً وَيُنْكِرُ … وَالْمُدَّعَى مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ أَكْثَرُ

أَوِ ادَّعَى الْوَلِيُّ لِلْمَجْنُونَهْ … وَطِفْلَةٍ مَا مَهْرُ مِثْلٍ دُونَهْ

وَالزَّوْجُ قَدْرَهُ كَأَنْ يَدَّعِيَا … أَبَاكِ أَصْدَقْتُكِ قَالَتْ أُمِّيَا

فَلْيَتَحَالَفَا وَيَعْتِقُ الأَبُ … وَفِي وَلاَءِ الأَبِ وَقْفٌ يَجِبُ

وَعَتَقَا إِنْ حَلَفَتْ وَقَدْ نَكَلْ … وَلَوْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ دَعْوَاهَا حَصَلْ

وَزَوْجُهَا أَقَرَّ بِالنِّكَاحِ … مِنْ دُونِهِ كُلِّفَ بِالإِيضَاحِ

وَإِنْ تُقِمْ بَيِّنَةَ الأَلْفَيْنِ فِي … عَقْدَيْنِ يَلْزَمَاهُ وَلْيُكَلَّفِ

بَـيَـانُ مُـسْـقِـطٍ نَـعَـمْ لَـوْ ذَكَـرَا ... تَجْدِيدَ لَفْظِ الْعَقْدِ كَيْ يَشْتَهِرَا

بِـلاَ فِـرَاقٍ فَـلْـيُـحَـلَّـفْ وَتُـنْدَبْ ... وَلِـيـمَـةٌ لٰـكِـنْ إجَـابَـةٌ تَـجِـبْ

لِـمُـسْـلِـمٍ فـي يَـوْمِـهَـا الأَوَّلِ مَـعْ ... عُـمُـومِـهَـا إلاَّ لِـخَـوْفٍ وَطَـمَـعْ

وَحَـيْـثُ مَـنْ يُـؤْذِيـهِ ذُو حُـضُـورِ ... وَمُـنْـكَـرٌ كَـالْـفَـرْشِ مِـنْ حَـرِيـرِ

وَصُـوَرٍ لِـلْـحَـيَـوَانِ لاَ عَـلَـىٰ ... فُـرْشٍ وَمُـتَّـكَـا وَدَهْـلِـيـزٍ فَـلاَ

إلاَّ لِـشَـخْـصٍ بِـالْـحُـضُـورِ شَـتَّـتَـهْ ... وَحَـرَّمُـوا حُـضُـورَهُ وَصَـنْـعَـتَـهْ

وَالأَكْـلُ عَـنْ قَـرِيـنَـةٍ قُـلْـتُ وَلاَ ... يُـطْـعِـمُ هِـرَّةً وَلاَ مَـنْ سَـأَلاَ

وَفـي صِـيَـامِ الـنَّـفْـلِ إنْ شَـقَّ عَـلَـى ... دَاعٍ وَلاَ يَـأْخُـذُ قَـدْرًا جَـهِـلاَ

رِضَـىً بِـه وَجَـائِـزٌ أَنْ يَـرجِـعَـا ... مَـالِـكُـهُ مِـنْ قَـبْـلِ أَنْ يَـبْـتَـلِـعَـا

وَنَـثْـرُ نَـحْـوِ سُـكَّـرٍ وَلَـقْـطُ ذَا ... جَـازَ وَلاَ يُـؤْخَـذُ مِـمَّـنْ أَخَـذَا

كَـوَاقِـعٍ فـي ذَيْـلِـه وَقَـدْ بَـسَـطْ ... لَـهُ وَصَـارَ مِـلْـكَـهُ وَإنْ سَـقَـطْ

بَابُ القَسَمِ

الْـقَـسْـمُ حَـتْـمٌ وَمَـعَ امْـتِـنَـاعِ ... جِـمَـاعِـهَـا فـي الـشَّـرْعِ وَالـطِّـبَـاعِ

لِـزَوْجَـتَـيْـنِ وَلِـزَوْجَـاتٍ خَـلاَ ... مُـعْـتَـدَّةٍ وَنَـاشِـزًا مُـمَـثِّـلاَ

بِـأَنْ دَعَـاهُـنَّ إلَـى مَـسْـكَـنِـه ... فَـلَـمْ تُـجِـبْـهُ أَوْ بِـغَـيْـرِ إذْنِـه

تَـرَحَّـلُ أَوْ لِـغَـرَضٍ شَـرْعِـيِّ ... لَـهَـا عَـلَـى الْـعَـاقِـلِ وَالْـوَلِـيِّ

وَهْـوَ بِـأَنْ يَـطُـوفَ بِـالْـمَـجْـنُـونِ إنْ ... لَـمْ يُـؤْذِهِ الْـوَطْءُ وَصَـوْلُـهُ أُمِـنْ

وَوَقْـتَ عَـقْـلٍ لاَ يَـخُـصُّ إنْ ضُـبِـطْ ... وَلْـيَـقْـضِ لِـلأُخْـرَىٰ لِـفَـوْتِ مَـا شُـرِطْ

وَلَـيْـلَـةٌ أَقَـلُّـهُ وَفـي الأَصَـحْ ... ثَـلاَثٌ الأَقْـصَـى بِـقُـرْعَـةٍ فَـتَـحْ

وَجَـازَ أَنْ يَـتْـرُكَـهُـنَّ دَهْـرَهْ ... وَضِـعْـفُ مَـا لإمَـةٍ لِـلْـحُـرَّهْ

لاَ لِلَّتِي تَعْتِقُ قَبْلَ اسْتِقْصَا   لَيْلَتِهَا وَهْوَ بِسَبْعٍ خَصَّا

جَدِيدَةً مَا وُطِئَتْ أَمَّا سِوَى   بِكْرٍ فَبِالثَّلاَثَ خَصَّهَا هُوَ

وَإِنْ يُسَبِّعْ وَالْتِمَاسُهَا بَدَا   قَضَى لِغَيْرِهَا وَإِلاَّ الزَّائِدَا

وَسُنَّ قَسْمٌ فِي الإِمَا وَسُنَّا   مَبِيتُهُ لِفَرْدَةٍ وَالأَدْنَى

فِي لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ وَمَنْ   مَضَى إِلَىٰ ذِي وَدَعَا ذِي يَا ثَمَنْ

قُلْتُ مُضِيُّهُ لِقُرْبَى سُكْنَى   وَمَنْ خَشِي لِحُسْنِهَا يُسْتَثْنَى

وَلْتَجْمَعَا دُونَ الرِّضَى فِي لاَئِقِ   مِنْ مَسْكَنٍ مُنْفَصِلِ الْمَرَافِقِ

وَالأَصْلُ لَيْلٌ لأُولِي السُّكُونِ   فِي اللَّيْلِ لاَ الْحَارِسِ وَالأَتُّونِي

وَلِلَّذِي سَافَرَ وَقْتَ أَنْ نَزَلْ   لٰكِنْ عَلَى الضُّرَّةِ فِي الأَصْلِ دَخَلْ

لِمَرَضٍ خِيفَ زَمَانًا قَلاَّ   وَالْغَيْرُ فِي مُهِمَّةٍ وَإِلاَّ

قَضَى بِقَدْرِهِ وَإِنْ تَخَصَّصَا   بِوَطْئِهَا لاَ إِنْ يَقِلَّ وَعَصَى

وَبَعْدَ تَجْدِيدٍ وَلاَءٍ مِنْ نُوَبْ   أَيَّةِ مَنْ كَانَتْ لِظُلْمِهِ سَبَبْ

فَإِنْ بِلَيْلٍ تَمَّ يَقْصِدْ مَسْجِدَا   وَنَحْوَهُ قُلْتُ لِخَوْفٍ قَعَدَا

نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ لَوْ وَهَبَتْ   لَهُ امْتِنَاعٌ لاَ لِضَرَّةٍ أَبَتْ

وَمِنْهُ خَصَّهُ بِمَنْ شَا وَوَصَلْ   إِنِ اتِّصَالُ نَوْبَتَيْهِمَا حَصَلْ

وَجَازَ عَوْدُهَا وَمَا قَبْلَ الْخَبَرْ   فَاتَ يَضِيعُ كَإِبَاحَةِ الثَّمَرْ

قُلْتُ الإِمَامُ هَا هُنَا الْغُرْمَ ادَّعَى   وَالصَّيْدَلاَنِيُّ بِهٰذَا قَطَعَا

وَالزَّوْجُ إِنْ سَافَرَ لاَ لِنُقْلَهْ   بِالْبَعْضِ بِالْقُرْعَةِ كَانَ مِثْلَهْ

لاَ مُدَّةَ الْمُقِيمِ أَوْ بِالْبَعْضِ لَهْ   تَخْلِيفُ مَنْ قَدْ قُرِعَتْ فِي مَنْزِلَهْ

وَمِنْ ذَوَاتَىْ جِدَّةٍ إِذَا خَرَجْ   بِزَوْجَةٍ فَحَقُّهَا فِيهِ انْدَرَجْ

وَلْيَبْقَ لِلأُخْرَى وَزَوْجٌ يَلْحَظُ   مِنْهَا أَمَارَةَ النُّشُوزِ يَعِظُ

وَإِنْ تَحَقَّقَ النُّشُوزُ هَجَرَا ... مَضْجَعَهَا وَإِنْ تُكَرَّرْ أَوْ دَرَى

أَنْ لاَ يُفِيدَ جَازَ ضَرْبٌ إِنْ نَجَعْ ... غَيْرَ مَخُوفٍ مَعْ ضَمَانِ مَا وَقَعْ

وَإِنْ تَعَدَّى فَلْيُحَلْ بَيْنَهُمَا ... وَالْحَالُ إِنْ تُشْكِلْ فَمِنْ أَهْلِهِمَا

يَبْحَثُ قَاضٍ حَكَمَيْنِ كَمَلاَ ... إِنْ مَرضِيَا إِذْ عَنْهُمَا تَوَكَّلاَ

بَابُ الخُلْعِ

مُطْلَقُ خُلْعٍ وَفِدَاءٍ وَبِمَا ... أَجَّلَهُ أَوْ قَدْرُهُ مَا عُلِمَا

وَفَاسِدُ الشَّرْطِ وَبِالَّذِي غُصِبْ ... وَغَيْرِ مَالٍ لاَ دَمٍ وَإِنْ طُلِبْ

تَطْلِيقُ نِصْفِ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفِي ... أَوْ إِصْبَعِي أَوْ فِي غَدٍ بِأَلْفِ

فَفِي غَدٍ أَوْ قَبْلَهُ طَلَّقَهَا ... وَقَوْلُهَا فِي الشَّهْرِ إِنْ وَافَقَهَا

وَالْخُلْعُ مَعْ مَنْ كُوتِبَتْ مَأْذُونَهْ ... أَوْ لاَ وَمَعْ مَنِ اسْتُرِقَّتْ دُونَهْ

يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ بَلْ مَعَ الأَبِ ... بِشَرْطِهِ الضَّمَانَ مَهْمَا يُطْلَبِ

بِالْمَهْرِ أَوْ بِمَالِهَا لاَ مَالِهِ ... عَلَيْهِ إِنْ صَرَّحَ بِاسْتِقْلاَلِهِ

وَصَحَّ لاَ لِبَائِنٍ فَالرِّدَّهْ ... يَصِحُّ فِيهَا إِنْ تَعُدْ فِي الْعِدَّهْ

إِذَا جَرَى بِعِوَضٍ تُمُوِّلاَ ... وَكَانَ مَعْلُومًا كَأَلْفٍ مَثَلاَ

وَبِقَبُولٍ وَبِنَحْوِهِ إِذَا ... وَافَقَ إِيجَابًا وَإِنْ قَالَتْ لِذَا

طَلِّقْ ثَلاَثًا بِكَذَا فَحَقَّقَا ... وَاحِدَةً بِثُلْثِهِ أَوْ طَلَّقَا

عِرْسًا ثَلاَثًا بِكَذَا فَقَبِلَتْ ... وَاحِدَةً بِكُلِّهِ أَوْ سَأَلَتْ

صَاحِبَتَانِ فَأَجَابَ ضَرَّهْ ... أَوْ حَفْصَةٌ خَالَعَهَا وَعَمْرَهْ

خِلاَفَ خَالَعْتُكُمَا فَتَقْبَلُ ... بِاللَّفْظِ حَيْثُ لَمْ يُعَلِّقْ رَجُلُ

فِي الْحَالِ لاَ بِأَيِّ وَقْتٍ وَمَتَى ... مِنْ صَوْبِهِ وَالصُّورَتَيْنِ مَرَّتَا

وَفَصْلُ لَفْظٍ قَلَّ لَيْسَ يَمْنَعُ ... وَقَبْلَ أَنْ يَتِمَّ كُلٌّ يَرْجِعُ
إِلاَّ إِذَا عَلَّقَهُ وَالشَّرْطُ فِيهْ ... أَهْلِيَّةُ الْتِزَامِهِ أَوْ مِنْ سَفِيهْ
وَبِدَمٍ وَشَرْطِ إِعْطَا الْحُرِّ ... وَرَجْعَةٍ وَمِنْ أَبِيهَا يَجْرِي
وَلاَ نِيَابَةً وَلاَ اسْتِقْلاَلاَ ... أَبْدًا بِمَا مِنْ مَالِ بِنْتِي قَالاَ
وَبِبَرَاءَةٍ عَنِ الْمَهْرِ وَأَنْ ... وَالِدُهَا إِبْرَاءَهُ عَنْهُ ضَمِنْ
أَوْ أَنْتَ إِنْ طَلَّقْتَنِي بَرِيُّ ... فَطَلَّقَ الزَّوْجُ فَذَا رَجْعِيُّ
وَلِسَفِيهَتَيْنِ طَلَّقْتُكُمَا ... عَلَى كَذَا إِنْ تَقْبَلاَهُ لَزِمَا
لاَ بَائِنًا وَإِنْ يَقُلْ لِمُطْلَقَهْ ... وَغَيْرِهَا وَتَقْبَلاَ فَالْمُلْحَقَهْ
تَطْلُقُ رَجْعِيًّا وَالأُولَى بَائِنَا ... لٰكِنْ عَلَيْهَا مَهْرُ مِثْلٍ هَا هُنَا
لَوْ فَرْدَةٌ تَقْبَلُ مَا أَلْحَقْنَا ... شَيْئًا وَحَيْثُ قَالَتَا طَلِّقْنَا
عَلَى كَذَا فَامْتَثَلَ الأَمْرَ خُذِي ... بِبَائِنٍ وَضِدِّهِ فِي ذِي وَذِي
وَإِنْ يُجِبْ مُطْلَقَةً بَانَتْ وَلَوْ ... يُجَاوِبُ الأُخْرَى فَرَجْعِيًّا رَأَوْا
وَنَافِذٌ خُلْعُ مَرِيضَةٍ وَإِنْ ... بِفَوْقِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَالزَّائِدُ مِنْ
ثُلْثٍ وَبِالْعَبْدِ مُسَاوِي الأَلْفِ ... وَمَهْرُ مِثْلِ هٰذِهِ كَالنِّصْفِ
يَكُونُ هٰذَا الْعَبْدُ لِلْمُخْتَلِعِ ... وَقَدْرُ مَا حَابَتْهُ إِنْ لَمْ يَطْلُعِ
مِنْ ثُلْثِهَا وَاسْتَغْرَقَ الدَّيْنَ رَضِي ... بِنِصْفِ هٰذَا الْعَبْدِ أَوْ فَلْيَنْقُضِ
مَا كَانَ سَمَّى وَبِمَهْرِ مِثْلِهَا ... ضَارَبَهُمْ وَتِلْكَ إِنْ كَانَ لَهَا
وَصِيَّةٌ يَأْخُذُ نِصْفَ الْعَبْدِ ... مُضَارِبًا فِي نِصْفِهِ مِنْ بَعْدِ
أَوِ الْمُسَمَّى يَفْسَخَنْ وَقَدَّمَا ... بِمَهْرِ مِثْلٍ وَهُمَا إِنْ عُدِمَا
فَثُلْثَيِ الْعَبْدِ حَوَى أَوْ يَنْقُضُ ... هٰذَا وَمَهْرُ الْمِثْلِ عَنْهُ عِوَضُ
وَفِي اخْتِلاَعِ أَمَةٍ وَأَذِنَا ... سَيِّدُهَا يَكُونُ مِمَّا عَيَّنَا

وَكَسْبِ هٰذِهِ وَمَا تَتَّجِرُ ... فِيهِ مُسَمًّى سَيِّدٍ يُقَدَّرُ

دَيْنًا وَمَهْرُ الْمِثْلِ لِلإِطْلاَقِ ... وَمَا تَزِدْ تَغْرَمْهُ بِالإِعْتَاقِ

وَالشَّرْطُ وَالإِخْبَارُ كَالْتِزَامِ ... غَيْرُ مُصَرِّحَيْنِ بِالإِلْزَامِ

قُلْتُ مِنَ الشَّرْطِ عَلَى أَنَّ لِيَهْ ... عَلَيْكِ أَلْفًا مُقْتَضَى الْحَاوِي هِيَهْ

رَجْعِيَّةٌ مَا أَثْبَتَتْ مِنْ مَالِ ... تَابَعَ دُونَ الْمُعْظَمِ الْغَزَّالِي

وَإِنْ يُعَلِّقْهُ بِإِعْطَاءٍ وَضَعْ ... ذَا عِنْدَهُ مِلْكًا وَبَائِنًا يَقَعْ

وَمَنْ بِإِقْبَاضٍ يُعَلِّقْ أَخَذَا ... بِالْيَدِ لاَ مِلْكًا وَلَمْ تَبِنْ بِذَا

وَوَقَعَ الطَّلاَقُ بِالْمَغْلُوبِ ... مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ وَالْمَعِيبِ

وَفِي عَلَى ذَا وَهْوَ مَرْوِي أَوْ عَلَى ... ذَا الثَّوْبِ وَالْمَرْوِيَّ وَصْفًا جَعَلاَ

أَوْ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ وَهْوَ هَرَوِي ... وَرَدَّ إِنْ شَا قُلْتُ ذَا غَيْرُ قَوِي

فِي الصُّورَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ إِذْ لاَ ... شَرْطَ وَلاَ تَغْرِيرَ مِنْهَا أَصْلاَ

وَجَائِزٌ حِينَئِذٍ لِلْبَعْلِ ... طِلاَبُ غَالِبٍ وَمَهْرِ الْمِثْلِ

وَبِالْمُعَيَّنِ الَّذِي تَبَيَّنَا ... لِلْغَيْرِ وَالزَّوْجُ لَهُ الْمَهْرُ هُنَا

وَبِغَصِيبٍ خَمْرَةٍ لاَ قِنِّ ... وَلاَ مُكَاتِبٍ وَإِنْ أَعْطَتْنِي

عِرْسِي هٰذَا الثَّوْبَ وَهْوَ مَرْوِي ... وَبَعْدُ أَعْطَتْ وَهْوَ غَيْرُ الْمَرْوِي

وَطَالِقٌ مِنِّي إِنْ ضَمِنْتِ ... لِي أَلْفًا أَوْ عَلَى كَذَا إِنْ شِئْتِ

أَوْ طَلِّقِي فَجَاوَبَتْ ضَمِنْتُ ... وَشِئْتُ أَوْ قَالَتْ لَهُ قَبِلْتُ

وَمَعَ طَلَّقْتُ وَطَلَقْتُ وَقَدْ ... قَالَتْ لَهُ طَلِّقْ بِأَلْفٍ إِنْ قَصَدْ

بِهِ ابْتِدَاءً فَهْوَ رَجْعِيٌّ وَإِنْ ... يَجِبْ بِهِ أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا تَبِنْ

إِنْ عَدَدًا تَطْلُبْ بِأَلْفٍ فَاتَّفَقْ ... أَوْ زَادَ أَوْ أَفَادَهَا الْكُبْرَى اسْتَحَقْ

أَلْفًا وَإِلاَّ الْقِسْطَ مِمَّا نَطَقَا ... قَالَتْ ثَلاَثًا بِكَذَا فَطَلَّقَا

وَاحِدَةً بِهِ وَطَلْقَتَيْنِ ... مَجَّانًا اقْتَصِرْ عَلَى هَاتَيْنِ
وَإِنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً مَجَّانَا ... وَبَاقِيًا بِثُلُثَيْهِ كَانَا
كَقَوْلِهِ أَمَّا اخْتِلاَعُ أَجْنَبِي ... مُصَرِّحٍ نِيَابَةً بِالْكَذِبِ
أَوْ طِفْلَةٍ أَوْ وَالِدٍ بِمِلْكِهَا ... صَرَّحَ إِنِّي نَائِبٌ فِي فَكِّهَا
أَوْ بِوِلاَيَةٍ أَوِ الْوَكِيلِ لَهْ ... يَنْقُصُ عَنْ مُقَدَّرٍ قَدْ وَكَّلَهْ
أَوْ عِنْدَ الإِطْلاَقِ لَهُ يَنْقُصُ عَنْ ... مَا هُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْ بِعُنُقِ مَنْ
تَحْتَ مُكَاتَبٍ وَحُرٍّ يُتَّخَذْ ... لَغْوًا وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا نَفَذْ
وَلْتُعْطِ مَهْرَ الْمِثْلِ فَهْوَ فَاسِدُ ... وَقَالَ فِي الْحَاوِي عَلَيْهِ الزَّائِدُ
قُلْتُ وَشَيْخِي كَانَ يَسْتَشْكِلُهُ ... وَإِنْ يُضِفْ لِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ
وَحَيْثُ مَا يُطْلِقُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا ... سَمَّتْ وَمَا زَادَ الْوَكِيلُ غَرِمَا

بَابُ الطَّلاَقِ

صَحَّ الطَّلاَقُ مِنْ مُكَلَّفٍ وَفِي ... هَزْلٍ سِوَى النِّكَاحِ مِنْ تَصَرُّفِ
قُلْتُ الأَصَحُّ فِي النِّكَاحِ الْعَقْدُ ... بِالْهَزْلِ إِذْ هَزْلُ النِّكَاحِ الْجِدُّ
وَلَوْ يَظُنُّهَا سِوَاهَا أَوْ فَسَقْ ... بِالسُّكْرِ لاَ حَيْثُ لِسَانُهُ سَبَقْ
أَوْ لُقِّنَ اللَّفْظَ بِلاَ فَهْمٍ وَإِنْ ... مَغْنَاهُ رَامَ أَوْ بِالإِكْرَاهِ قُرِنْ
ظُلْمًا بِمَحْذُورٍ كَكُلِّ شَيِّ ... لاَ السِّلْمِ لِلْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ
إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ... فَفَرْدَةً أَوْ ذَاتَ تَعْيِينٍ كَمَا
فِي عَكْسِهِ وَكَلِمَاتِ الْكُفْرِ ... يُبِيحُ الإِكْرَاهُ وَشُرْبَ الْخَمْرِ
وَالْفِطْرَ لاَ زِنًا وَقَتْلاً وَحُتِمْ ... إِتْلاَفُهُ الْمَالَ وَمُكْرِهٌ غَرِمْ
وَلَوْ بِتَعْلِيقٍ وَلَمْ يُبِنْهَا ... وَصَحَّ تَعْلِيقُ الرَّقِيقِ الأَنْهَى

إنْ كَانَ قَبْلَ شَرْطِهِ عَتِيقَا ... خِلاَفَ مَنْ لاَ يَمْلِكُ التَّعْلِيقَا

بِقَوْلِهِ سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ ... فَأَدَّيْتُ أَوْ خَالَعْتُ أَوْ فَارَقْتُ

وَأَنْتِ طَالِقٌ كَذَا مُطَلَّقَهْ ... أَوْ صِيغَ مَنْ سَرَّحْتُ أَوْ مُفَارَقَهْ

يَا طَالِقٌ وَنَحْوُ حِلُّ اللهِ لِي ... مُحَرَّمٌ وَكَنَعَمْ إنْ يَقُلِ

طَلَّقْتَهَا لِطَلَبِ الإِنْشَا وَمَا ... يَجِيءُ مِنْ جَمِيعِهَا مُتَرْجَمَا

وَبِكِنَايَةٍ كَكُتْبِ أَنْتِ ... خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ وَبِنْتِ

وَبَائِنٌ وَبَتَّةٌ وَبَتْلَهْ ... وَحُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ وَمُثْلَهْ

مُطْلَقَةٌ أَطْلَقْتُكِ اعْتَدِّي وَلاَ ... يُغَيِّرُ الْحُكْمُ إذَا لَمْ يَدْخُلاَ

وَوَدِّعِي وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ ... بِينِي دَعِينِي الْحِقِي بِأَهْلِكِ

وَنَحْوُ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ... وَنَحْوُ لَسْتُ أَنْدَهَنَّ سَرْبَكِ

تَزَوَّدِي تَجَرَّعِي ذُوقِي اذْهَبِي ... كُلِي اشْرَبِي اخْرُجِي ابْعُدِي اغْرُبِي اعْزُبِي

بِنِيَّةٍ أَوَّلَ لَفْظٍ تُوجَدُ ... وَأَنَا مِنْكِ طَالِقٌ وَيَقْصِدُ

طَلاَقَهَا اخْتَارِي بِهِ قَدْ نُوِيَا ... تَفْوِيضُ تَطْلِيقٍ فَجَاوَبَتْ هِيَا

اخْتَرْتُ نَفْسِي وَنَوَتْ أَوْ أُمِّي ... أَوْ أَبَوَيَّ أَوْ أَخِي أَوْ عَمِّي

لاَ الزَّوْجَ وَالنِّكَاحَ أَغْنَاكِ اللهُ ... وَلاَ اقْعُدِي اغْزِلِي وَمَا جَا مِثْلَهْ

وَاسْتَبْرِئِي يَتْلُوهُ مِنْكِ رَحِمِي ... أَنْتِ حَرَامٌ مَعْ عَلَيَّ أَلْزِمِ

كَفَّارَةٌ لاَ إنْ نَوَى الطَّلاَقَا ... أَوْ الظِّهَارَ أَوْ نَوَى الإِعْتَاقَا

لأَمَةٍ فَذَا وَكَالْعِبَارَهْ ... مِنْ نَاطِقٍ لِلأَخْرَسِ الإِشَارَهْ

كَكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ وَمَا يَحُلْ ... أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ مَفْهُومٌ لِكُلْ

وَمَا كَنَى لِفَطِنٍ وَإنْ صُرِفْ ... لِجُزْءٍ أَوْ رُوحٍ وَعُضْوٍ كَكَتِفْ

وَشَعْرِهَا وَدَمِهَا لاَ فَضْلَهْ ... وَمَا بِذَاتٍ قَائِمٌ فِي الْجُمْلَهْ

وَلاَ لِمَفْقُودٍ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ مَا ... عَلَّقَ زَوْجٌ وَالْوُقُوعُ لَزِمَا

فِي طَالِقٍ فِي رَجَبٍ إِذَا اسْتَهَلّْ ... وَيَوْمَ الاِثْنَيْنِ بِفَجْرِهِ مَثَلْ

وَطَالِقٌ آخِرَ أَوْ سَلْخَ رَجَبْ ... فِي آخِرِ الْجُزْءِ مِنَ الشَّهْرِ وَجَبْ

أَوَّلَ آخِرِ رَجَبٍ أَوْ صَفَرِ ... أَوْ غَيْرِهِ أَوَّلَ يَوْمِ آخِرِ

وَآخِرَ الأَوَّلِ فَالتَّطْلِيقُ ... آخِرَ يَوْمِ أَوَّلٍ يَلِيقُ

وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ إِذَا تَنَجَّزَا ... لَيْلاَتُ عَشْرٍ آخِرٍ تَجَوَّزَا

فِي الْقَوْلِ قُلْتُ إِنْ تُرِدْ تَحْرِيرَهْ ... أَوْقَعْتَهُ فِي أَوَّلِ الأَخِيرَهْ

وَإِنْ عَلَى الأَوَّلِ لَيْلَةً عَطَفْ ... بِالْجَرِّ صَحَّ وَالتَّجَوُّزُ انْصَرَفْ

إِذَا مَضَى يَوْمٌ بِآخِرِ الْغَدِ ... وَبِالنَّهَارِ مِثْلَ وَقْتِ ابْتُدِي

وَبِمُضِيِّ الْعَامِ مَتْلُوٌّ صَفَرْ ... وَسَنَةٍ بِأَشْهُرٍ اثْنَى عَشَرْ

وَقَبْلَ مَوْتِ ذَا بِشَهْرٍ فَهَلَكْ ... عَنْ فَوْقِهِ قَبْلُ بِشَهْرٍ بَانَ لَكْ

قَالَ ثَلاَثًا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ سَنَهْ ... وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الرَّاهِنَهْ

وَطَلْقَةٌ صُبْحَ غَدٍ وَأَوَّلَىْ ... مُحَرَّمَيْنِ قُلْتُ قَيِّدْهُ بِشَيْ

بِرَدِّ وَاطٍ أَوْ بِمَدِّ الأَزْمِنَهْ ... وَإِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ يَوْمًا أَوْ سَنَهْ

بَيْنَهُمَا وَطَالِقٌ إِحْدَاكُمَا ... لِزَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا مُكَلِّمَا

لِغَيْرِ عِرْسِي وَبِشَهْرٍ أَوَّلِ ... رَجْعِيَّةً أَوْقَعْتُهَا فَلْيُقْبَلِ

وَبَائِنًا وَمِنْ سِوَى إِنْ عُلِمَا ... ذَاكَ وَإِنْ طَلَّقْتُهَا أَوْ كُلَّمَا

فَطَلَّقَ اثْنَتَانِ بَلْ إِنِ اخْتَلَعْ ... أَوْ كَانَ قَبْلَ الْوَطْءِ طَلْقَةٌ تَقَعْ

وَطَالِقٌ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ مَضَى ... قُبَيْلَ مَوْتٍ وَجُنُونٍ مَنْ قَضَى

فِيهِ وَفَسْخٌ حَيْثُ رَجْعِيٌّ وَمَاتْ ... وَلَمْ يُجَدِّدْ مَعَ بَعْضِ الطَّلَقَاتْ

وَبَعْدَ لَحْظٍ إِنْ تَنُبْ عَنْ إِنْ إِذَا ... وَبَعْدَ حِينٍ وَإِلَى حِينٍ كَذَا

وَزَمَنٍ لاَ حُقْبٍ أَوْ عَصْرٍ وَلاَ … دَهْرٍ فَذَا كَبَعْدَ مَوْتِي جُعِلاَ

وَطَالِقٌ إِنْ كَلَّمَتْ إِنْ دَخَلَتْ … إِنْ أَوَّلاً بَعْدَ أَخِيرٍ فَعَلَتْ

وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَامِلاً ذَكَرْ … وَاحِدَةً وَالضِّعْفَ لِلأُنْثَى ذَكَرْ

فَوَلَدَتْهُمَا وَكُلَّمَا وَقَعْ … طَلاَقُهَا فَطَلَّقَ الْكُلُّ تَبَعْ

لاَ إِنْ يَكُنْ حَمْلُكِ ذَا أُوتَا فَمَا … شَيْءٌ وَإِنْ وَلَدْتِ إِنْ تَلِدْهُمَا

مَعًا ثَلاَثٌ وَغُلاَمَيْنِ هُمَا … كَالْفَرْدِ لاَ بِآخِرٍ فِي كُلِّمَا

كَطَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهْ … وَإِنْ وَلَدْتِ وَلَدًا فَفَرْدَهْ

وَذَكَرًا ثِنْتَيْنِ نَالَ الْوَالِدَهْ … ذَكَرًا الْكُلُّ وَخُنْثَى وَاحِدَهْ

وَلِسُعَادٍ إِنْ تُجِبْ وَمَنْ لاَ … تَطْلُقُ بَائِنًا وَنَادَى جُمْلاَ

وَقَالَ زَوْجَاتِيَ أَوْ نِسْوَتِيَا … طَوَالِقٌ وَأَيٌّ عُدَّ نُوِيَا

فَذَاكَ لاَ إِنْ قَالَ أَنْتِ وَاحِدَهْ … بِالنَّصْبِ قُلْتُ جُلُّهُمْ مَا سَاعَدَهْ

لاَ مَنْ بِكُلٍّ قَاصِدُ التَّوْحُدِ … وَطَالِقٌ بِالأَمْسِ أَوْ أَمْسِ غَدِ

أَوْ غَدَ أَمْسِ أَوْ لَهَا الآنَ ذَكَرْ … ثُمَّ طَلاَقًا فِي الْمُضِيِّ ذَا أَثَرْ

أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ كَمَا سَمَّيْتِ … مُكَافِئًا لَهَا وَإِنْ أَحْيَيْتِ

مَيْتًا وَكُلَّمَا اسْتَحَالَ عَقْلاَ … وَقَالَ قَوْمٌ وَالإِمَامُ أَنْ لاَ

كَمُسْتَحِيلِ الشَّرْعِ لاَ عُرْفِهِمِ … وَإِنْ دَخَلْتِهَا وَإِذْ وَأَنْ لَمِ

لِلْغَوِيِّ وَلِيَرْضَى زُرْعَهْ … وَطَالِقٌ لِسُنَّةٍ وَبِدْعَهْ

وَطَلْقَةٌ حَسَنَةٌ قَبِيحَهْ … وَبِصِفَاتِ الذَّمِّ وَالْمَدِيحَهْ

أَوْ قَالَ لِلْوَاحِدِ مِنْ مِثَالِي … لِمَنْ بِهِ لَمْ يَتَّصِفْ فِي الْحَالِ

وَوَقْتَهُ لَهُ وَلِلْمُعَانِي … نَحْوًا بِأَنْ طَلَّقْتُ طَلْقَتَانِ

وَحَامِلاً إِنْ كُنْتِ بِالتَّبْيِينِ … إِنْ وَلَدَتْ لأَرْبَعِ السِّنِينِ

وَالْوَطْءُ لاَ يَحْرُمُ لاَ إِنْ جُومِعَتْ   ثُمَّ لِسِتَّةِ شُهُورٍ وَضَعَتْ

وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَائِلاً إِذَا   مَضَتْ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ قُلْتُ ذَا

مُخْتَارُهُ وَمُعْظَمُ النَّاسِ عَلَى   أَنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الاِسْتِبْرَاءِ لاَ

إِنْ قَبْلَ سِتَّةِ شُهُورٍ تَضَعِ   أَوْ وَلَدَتْ فَوْقَ سِنِينَ أَرْبَعِ

أَوْ مَعَ وَطْءٍ لِلشُّهُورِ السِّتَّهْ   مِنْهُ وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ الْبَتَّهْ

وَطَالِقٌ إِنْ حِضْتِ بَدْءَ الْمُقْبِلِ   وَحَيْضَةً بِالأَنِفِ الْمُسْتَكْمِلِ

وَطَالِقٌ حَفْصَةُ إِلاَّ إِنْ قَدِمْ   أَوْ شَاءَ ذَا مَوْتُهُ قَبْلُ عُلِمْ

وَحَيْضُهَا وَبُغْضُهَا إِذْ تُقْسِمُ   فِي حَقِّهَا يَثْبُتُ لاَ مَا يُعْلَمُ

مِنْ غَيْرِهَا بِحُجَّةٍ كَوَضْعِهَا   وَكَزِنَاهَا وَجَمِيعِ صُنْعِهَا

وَطَالِقَانِ أَنْتُمَا إِنْ حِضْتُمَا   أَوْ أَرْبَعًا أَوِ الثَّلاَثَ كُلَّمَا

ثُمَّ سِوَى وَاحِدَةٍ يُصَدَّقُ   فَزَوْجَةٌ كَذَّبَ مِنْهُ تَطْلُقُ

طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ بِأَنْ تَقُولاَ   مَنْ كُلِّفَتْ حَالاً كَمَا فِي الإِيلاَ

وَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ شِئْتُ لاَ إِذَا   مَا عَلَّقَتْ وَلَوْ قَلَتْ بِالْقَلْبِ ذَا

وَطَلْقَةٌ بَلِ اثْنَتَيْنِ الأَنْهَا   وَنِصْفَ ثِنْتَيْنِ وَنِصْفًا مِنْهَا

أَوْ قَالَ نِصْفَيْهَا وَثُلْثٌ وَسُدُسْ   وَرُبْعَ طَلْقَةٍ كَسُبْعٍ وَخُمُسْ

وَلَوْ بِأَنْ كَرَّرَ طَلْقَةٌ فِي   تَصْوِيرِنَا لٰكِنْ بِغَيْرِ عَطْفِ

وَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إِلاَّ   ثَلاَثًا إِلاَّ طَلْقَةً وَقَبْلاَ

بَيَّنَ هٰذَا الْحُكْمَ فِي الإِقْرَارِ   فَذِكْرُهُ هُنَا مِنَ التَّكْرَارِ

أَوْ قَالَ يَا طَالِقُ أَنْتِ طَالِقُ   ثَلاَثًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْخَالِقُ

لاَ إِنْ يُؤَخِّرِ النِّدَا وَأَوْقَعَا   مَا بَيْنَهُنَّ أَوْ عَلَيْهِنَّ مَعَا

مَا لَمْ يَزِدْ عَنْ عَدِّهِنَّ وَعَلَى   رَابِعَةٍ أَشْرَكَ إِنْ يَقْصِدْ إِلَى

طَلاَقِهَا إِذْ هُوَ مُمْكِنٌ وَإِنْ ... عَلَّقَ كَالظِّهَارِ لاَ الإِيلاَ قُرِنْ

بِاللهِ وَحْدَهُ فَطَلْقَةٌ تَقَعْ ... وَإِنْ يَكُنْ عَنْ ضِعْفِهِنَّ مَا ارْتَفَعْ

أَوْ قَالَ خَمْسًا وَالثَّلاَثَ اسْتَثْنَى ... أَوْ ثُلِّثَتْ أَنْصَافُهَا تُثَنَّى

وَكُلُّ قُرْءٍ طَلْقَةٌ فِي طُهْرِ مَنْ ... تَيْأَسُ وَالطِّفْلِ وَلاَ يُكَرَّرَنْ

فِي حَامِلٍ وَمَا يُكَرَّرْ عُدِّدَا ... حَسْبَ الَّذِي كُرِّرَ لاَ إِنْ أُكِّدَا

بِغَيْرِ فَصْلٍ وَاخْتِلاَفٍ قَطَعَهْ ... أَوْ قَبْلَ وَطْءٍ لاَ إِذَا قَالَ مَعَهْ

أَوْ فَوْقَ أَوْ عَلَّقَ الْمَشْكُوكُ ... كَمِثْلِ إِلاَّ أَنْ يَشَا الْمَلِيكُ

أَوْ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ كَفِي ... إِعْتَاقِهِ وَنَذْرِهِ وَالْحَلِفِ

لاَ فِي الظِّهَارِ وَالنِّدَا وَطَالِقٌ ... ثَلاَثًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ طَارِقٌ

وَاحِدَةً فَشَاءَهَا أَوْ فَوْقَ ذَا ... كَالْعَكْسِ أَوْ ثَلاَثًا إِنْ شِئْتِ إِذَا

تَشَاءُ طَلْقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ... أَوْ عَلَّقَاهُ بِمُنَاقِضَيْنِ

وَفِي رَقِيقٍ مُعْسِرَيْنِ بَاعَا ... يَعْتِقُ نِصْفُهُ وَلاَ ارْتِجَاعَا

وَفِي رَقِيقَيْنِ اشْتَرَى فَرْدُهُمَا ... وَوَاحِدٌ فِي اثْنَيْنِ يَمْنَعُ عَنْهُمَا

كَأَنْ نَسِي وَطَالِقٌ إِحْدَاكُمَا ... أَوْ حُرَّةٌ عَيَّنَ مَنْ هِيَ مِنْهُمَا

وَوَارِثٌ لاَ إِنْ يَمُتْ قَبْلَهُمَا ... قُلْتُ وَذَا فِي الْعِتْقِ لَنْ يَلْتَزِمَا

وَمُقْتَضَى إِطْلاَقِهِ التَّسَاوِي ... يُخَالِفُ الْبَحْرَ وَشَرْحَ الْحَاوِي

وَبَانَ بِالتَّعْيِينِ أَنْ قَدْ وَقَعَا ... ذَانِ بِلَفْظٍ لاَ بِأَنْ يُجَامِعَا

وَإِنْ يُؤَخِّرْهُ كَفِي الْبَيَانِ ... عَصَى وَلَوْ قَدْ مَاتَتِ الثِّنْتَانِ

وَلَهُمَا إِلَيْهِ إِنْفَاقٌ وَفِي ... أَرَدْتُ ذِي بَلْ تِلْكَ أَوْ بَلْ تَنْتَفِي

فَقَدْ أَقَرَّ لَهُمَا أَوْ قِيلاَ ... عَيَّنْتُ ذِي وَذِي فَذَا لِلأُولَى

وَالزَّوْجُ إِنْ عَلَّقَهُ بِأَنْ هَلَكْ ... مُوَرِّثٌ زَوْجَةَ هٰذَا قَدْ مَلَكْ

أَوْ قَالَ إِنْ آلَيْتُ أَوْ طَلَّقْتُ ... كَالْفَسْخِ أَوْ رَاجَعْتُ أَوْ ظَاهَرْتُ

فَطَالِقٌ أَنْتِ ثَلاَثًا قَبْلَ ذَا ... وَإِنْ أَطَأْ وَطْئًا مُبَاحًا أَوْ إِذَا

فَطَالِقٌ مِنْ قَبْلِهِ أَنْتِ فَذَا ... لَغْوٌ وَبِالْفِعْلِ بِإِنْ أَوْ بِإِذَا

لاَ فِي سِوَى اللَّجَاجِ كَالطُّلُوعِ ... فَحَلِفٌ وَلَيْسَ بِالْوُقُوعِ

وَلَيْسَ إِيقَاعًا وَمَعَ وَصْفِ مَا ... طَلاَقًا إِيقَاعًا وُقُوعًا يُسَمَّى

وَصِفَةٍ لاَ غَيْرُ بِالْوُقُوعِ صِفْ ... مِنْ قَبْلِ بَيْنُونَتِهَا وَبِالْحَلِفْ

أَيْ بِطَلاَقِ عِرْسِهِ فَإِنْ يُعِدْ ... عَدَّ مُعَادَهُ وَإِنْ وَطْءٌ فُقِدْ

فَطَلْقَةٌ وَبِطَلاَقِ لَهُمَا ... مُعِيدَ مَرَّاتٍ ثَلاَثَ لَزِمَا

وَقَبْلَ وَطْءِ امْرَأَةٍ فَمَوْحَدَا ... وَإِنْ نِكَاحُ مَنْ أُبِينَتْ جُدِّدَا

وَبِطَلاَقِ هٰذِهِ يَحْلِفُ فَلاَ ... تَطْلُقُ إِلاَّ مَنْ بِهَا قَدْ دَخَلاَ

وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلاَقِ لَكُمَا ... فَطَالِقٌ مِنِّي هِنْدٌ مِنْكُمَا

فَهِنْدُ إِنْ كَرَّرَهُ مَا طَلَقَتْ ... وَلَوْ بِتَمْيِيزِ النَّوَى فَفَرَّقَتْ

بَرَّ وَبِابْتِلاَعِ مَا بِفِيهَا ... وَالْقَذْفِ فَالإِمْسَاكِ بَرَّ فِيهَا

بِأَكْلِ بَعْضٍ وَنُزُولٍ مِنْ دَرَجْ ... وَبِالصُّعُودِ فَالْوُقُوفِ فَالْحَرَجْ

يَزُولُ بِالطُّفْرَةِ أَوْ تَنْتَقِلُ ... لِغَيْرِهِ أَوْ دُونَ أَمْرٍ تُحْمَلُ

وَلَوْ بِأَكْلِ قُرْصٍ أَوْ رُمَّانَهْ ... بَرَّ بِتَرْكِ أَيِّ شَيْءٍ كَانَهْ

قُلْتُ فَتَاتُ الْقُرْصِ غَيْرُ نَافِعِ ... عِنْدَ الإِمَامِ وَهُوَ مَيْلُ الرَّافِعِي

وَذُو اتِّهَامٍ قَالَ إِنْ لَمْ تَصْدُقِ ... بَرَّ بِقَدْ سَرَقْتُهُ لَمْ أَسْرِقِ

وَالْخَبَرِ الأَوَّلُ إِنْ صِدْقًا ظَهَرْ ... بِشَارَةٌ وَالصِّدْقُ وَالْكِذْبُ خَبَرْ

وَمَسُّ أَوْ قَذْفُ سِوَى الأَحْيَاءِ ... وَرَأْيُهُ وَفِي صَفَاءِ الْمَاءِ

وَرُؤْيَةُ الْغَيْرِ الْهِلاَلَ وَتَمَامْ ... عِدَّتِهِ وَأَقْبَلْ إِذِ الْعِيَانُ رَامْ

وَإِنْ قَرَاهُ الْغَيْرُ وَهُوَ أُمِّي — وَمُطْلَقًا لِعَزْلِ أَهْلِ الْحُكْمِ

وَمَعْ ذُهُولِ الْكَلاَمْ وَبِمَا — يَمْنَعُ سَمْعًا لَغَطًا أَوْ صَمَمَا

وَكُلُّ مَا يُسْمَى بِعَيْنٍ وَقَدِمْ — كِتَابُهُ سَطْرُ طَلاَقِهَا سَلِمْ

وَالْقَذْفُ وَالْقَتْلُ بِمَسْجِدٍ بِهِ — قَاذِفُهُ وَفِيهِ مَقْتُولٌ كَهِي

لاَ مَسُّ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَلاَ — رُؤْيَةُ زَيْدٍ فِي الْمِرْآةِ مَثَلاَ

وَالْهَمْسُ بِالْكَلاَمِ أَوْ مِنْ حَيْثُ لاَ — يَسْمَعُهُ وَلَوْ بِرِيحٍ حَمَلاَ

وَلاَ الْقُدُومُ بِالَّذِي مَاتَ وَلاَ — مِنْ مُكْرِهٍ أَوْ نَاسٍ أَوْ مَنْ جَهِلاَ

مُبَالِيًا وَشَاعِرًا فِي الْكُلِّ — وَهٰكَذَا الْيَمِينُ دُونَ حِلِّ

قُلْتُ رَأَى شَيْخِي الْوُقُوعَ حَيْثُ لاَ — شُعُورَ بِالتَّعْلِيقِ أَمْرًا مُشْكِلاَ

مَعْ قَوْلِهِمْ بِعَدَمِ التَّطْلِيقِ — عَلَى الَّذِي يَعْلَمُ بِالتَّعْلِيقِ

حَالَةَ إِكْرَاهٍ وَشِبْهِهِ يُعْذَرُ — مَعْ عِلْمِهِ فَعِنْدَ جَهْلٍ أَجْدَرُ

وَإِنْ أُطَلِّقْ زَوْجَةً فَعَبْدُ — حُرٌّ إِلَى الأَرْبَعِ هٰذَا الْعَدُّ

فَإِنْ يُطَلَّقْنَ فَعَشْرَةٌ عَتَقْ — وَخَمْسَةٌ زِدْ إِنْ بِكُلَّمَا نَطَقْ

وَكُلَّمَا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ — تَلِدُ فَصَاحِبَاتُهَا أَوْ هُنَّ

طَوَالِقٌ فَإِنْ تَعَاقَبْنَ لَزِمْ — ثَلاَثُ فِي الأُولَى وَمَنْ بِهَا خُتِمْ

وَطَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَهْ — وَطَلْقَةٌ وَطَلْقَةٌ فِي الثَّالِيَهْ

وَإِنْ ثَلاَثٌ ثُمَّ أُخْرَى أَوْ مَعَا — يَلِدْنَ يَطْلُقْنَ ثَلاَثَ جُمَعَا

وَتَانِ ثُمَّ تَانِ إِنْ وَلَدْنَا — مَعِيَّةً فَالأُخْرَيَانِ مَثْنَى

وَالأُولَيَانِ تَطْلُقَانِ كُلَّهْ — وَفَرْدَةٌ ثُمَّ ثَلاَثٌ جُمْلَهْ

ثُلْثٌ لِأُولَى وَلِكُلِّ وَالِدَهْ — مِنَ الثَّلاَثِ الْبَاقِيَاتِ وَاحِدَهْ

قُلْتُ وَلَوْ تِي ثُمَّ تَانِ ثُمَّ تِي — ثُلْثٌ لِلأُولَى وَلِلأَخِيرَةِ

وَالْغَيْرِ طَلْقَةٌ وَلَوْ هَاتَانِ … مَعًا وَتَانِ تَتَعَاقَبَانِ

طَلِّقْ أَخِيرَةً وَأُولَيَيْنِ … ثَلاَثٌ وَالثَّالِثَةَ اثْنَتَيْنِ

فِي الْعَكْسِ لِلأُولَى ثَلاَثٌ وَلِمَنْ … تَتْلُو بِطَلْقَةٍ وَالأُخْرَيَيْنِ ثِنْ

ضَابِطُهُ أَنَّ الثَّلاَثَ الْقَاعِدَهْ … إِلاَّ لِوَاضِعٍ عَقِيبَ وَاحِدَهْ

فَقَطْ فَطَلْقَةٌ أَوِ اثْنَتَيْنِ … فَقَطْ فَذِي تَطْلُقُ طَلْقَتَيْنِ

وَإِنْ يُطَلِّقْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَا … أَوْ فِي أَخِيرِ الطُّهْرِ لاَ الْحَيْضِ أَسَا

كَذٰلِكَ الطَّلاَقُ فِي طُهْرٍ إِذَا … فِيهِ وَطِي أَوْ فِي مَحِيضٍ قَبْلَ ذَا

أَوْ مَاءَهُ اسْتَدْخَلَتِ الْعِرْسُ بِلاَ … ظُهُورِ حَمْلٍ لاَ اخْتِلاَعٌ حَصَلاَ

مِنْ زَوْجَةٍ فَذَاكَ بِدْعِيٌّ حُظِرْ … لٰكِنْ إِلىٰ وَقْتِ وُقُوعِهِ نُظِرْ

وَتُنْدَبُ الرَّجْعَةُ وَلْيَسْتَأْنِي … بِهِ إِلَى الطُّهْرِ وَإِلاَّ سُنِّي

وَلَوْ عَلىٰ جَمْعِ الثَّلاَثِ اسْتَوْلَىٰ … لٰكِنَّ تَفْرِيقَ الثَّلاَثِ أَوْلَىٰ

وَهُوَ لِمَنْ بِطُهْرِهَا لَمْ تُجْعَلاَ … مُعْتَدَّةً وَالْفَسْخُ أَيْضًا لاَ وَلاَ

وَطَلِّقِي نَفْسَكِ مَهْمَا قَالاَ … تَمْلِيكُهَا ذَا فَلْتُطَلِّقْ حَالاَ

وَقَبْلَهُ يَرْجِعُ وَالْمُعَلَّقْ … مِنْهُ لَغىٰ وَيَقَعُ الْمُتَّفَقْ

إِنْ ذَكَرَا مِنْ عَدَدٍ أَوْ نَوَيَا … وَمَا يَقُولُ الزَّوْجُ إِنْ تُطْلِقْ هِيَا

وَلَوْ بِالاِخْتِلاَفِ فِي الصَّرِيحِ … وَالضِّدِّ كَالتَّطْلِيقِ وَالتَّسْرِيحِ

وَقَصْدِ تَفْرِيقٍ عَلَى الأَقْرَاءِ لاَ … يُقْبَلُ فِي ثَلاَثٍ أَوْ قَدْ وَصَلاَ

بِلَفْظِ لِلسُّنَّةِ وَالتَّقْيِيدِ … كَشَرْطِ سُكْنىٰ وَمَجِيءِ الْعِيدِ

وَهٰكَذَا اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ النِّسْوَهْ … لاَ إِنْ بَدَتْ قَرِينَةٌ لِلْقُوَّهْ

كَعَتْبِهَا بِزَوْجَةٍ جَدِيدَهْ … أَوْ حِلِّهِ الْوِثَاقَ عَنْ مَشْدُودَهْ

أَوْ قَالَ فِي مُطْلَقٍ مَا قَدْ عَلَّقَا … يَوْمَيْنِ قُلْتُ بَاطِنًا لاَ مُطْلَقَا

وَدَيِّنُوهُ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدْ لاَ إِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ الصَّمَدْ

فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ

يَصِحُّ إِنْ رَاجَعَ أَيٌّ كَانَا لَهُ النِّكَاحُ طَالِقًا مَجَّانَا
تَقْبَلُ حِلاًّ نَجَزَتْ لاَ مُبْهَمَهْ فِي عِدَّةٍ لاَ رِدَّةٍ بِالْكَلِمَهْ
رَجَعْتُهَا رَاجَعْتُهَا ارْتَجَعْتُهَا أَمْسَكْتُهَا عَلَيَّ أَوْ رَدَدْتُهَا
إِلَيَّ أَوْ قَالَ إِلَى نِكَاحِي وَبِمَعَانِي هٰذِهِ الصَّرَاحِي
وَبِكِنَايَةٍ أَعَدْتُ حِلَّهَا رَفَعْتُ تَحْرِيمًا وَلاَ حَصْرَ لَهَا
وَكَتَزَوَّجْتُ وَبِالخَطِّ وَلَوْ لَمْ يُشْهِدِ اثْنَتَيْنِ عَلَى الرَّجْعَةِ أَوْ
لَمْ تَرْضَ لاَ بِجَحْدِ تَطْلِيقٍ وَلاَ بِالْوَطْءِ وَلْيَحْرُمْ وَلاَ حَدٌّ بَلَى
يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لاَ فِي رِدَّهْ عَادَتْ إِلَى الإِسْلاَمِ قَبْلَ الْعِدَّهْ
فَرْعٌ إِذَا أَنْكَرَتِ الرَّجْعَةَ لَوْ رَضِي النِّكَاحِ ثُمَّ عَادَتْ فَرَأَوْا
تَصْدِيقَهَا خِلاَفَ الارْتِجَاعِ عَنْ نَسَبٍ حَرَّمَ أَوْ رِضَاعِ

بَابُ الإِيلاَءِ

يُفَسَّرُ الإِيلاَ بِأَنَّهُ حَلِفْ زَوْجٍ بِصِحَّةِ الطَّلاَقِ مُتَّصِفْ
عَلَى امْتِنَاعٍ مِنْ جِمَاعٍ مُمْكِنِ لاَ مَعَ نَحْوِ شَلَلٍ وَقَرَنِ
كَمِثْلِ الإِيلاَجِ وَغَيْبِ الْحَشَفِ فِي الْفَرْجِ وَالنَّيْكِ وَتَذْبِينٍ نُفِي
وَالْوَطْءِ وَالْجِمَاعِ وَالإِصَابَهْ وَكَافْتِضَاضِ الْبِكْرِ أَوْ مَا شَابَهْ
وَبِالْكِتَابِيَّاتِ كَلاَ بَاضَعْتُ لاَ لاَمَسْتُ لاَ بَاشَرْتُ أَوْ لَنْ أُدْخِلاَ
بِهَا كَذَا الْقُرْبَانُ وَالْغِشْيَانُ وَالْمَسُّ وَالإِفْضَاءُ وَالإِتْيَانُ

وَجَمْعُ رَأْسَيْنَا وَسَادٌ أَبْعَدَنْ   عَنْكِ بِتَنْجِيزٍ وَتَعْلِيقٍ قَرَنْ

أَطْلَقَهُ أَوْ فِي يَمِينٍ أَكْثَرَا   مِنْ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ أَوْ قَدَّرَا

بِمِثْلِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَسِيحُ   أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَوْ أَبِيحُ

يَمُوتُ أَوْ يَقْدَمُ حَيْثُ يُعْلَمُ   فِي أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ لاَ يَقْدَمُ

وَهْوَ كَأَنْ يُعَلِّقَ الطَّلاَقَا   وَالْعِتْقَ أَوْ يَلْتَزِمَ الإِعْتَاقَا

وَالصَّوْمَ دُونَ قُرْبِ حِنْثٍ وَعَلَى   صِيَامُ هٰذَا الشَّهْرِ إِنْ وَطِئْتُ مَتَى

كَإِنْ وَطِئْتُهَا فَعَبْدِي مُعْتَقُ   أَوْ عَنْ ظِهَارِي ثُمَّ عَنْهُ يعْتِقُ

وَإِنْ يَزِدْهُ إِنْ أُظَاهِرْ فَتَلاَ   ظِهَارُهُ يَعْتِقُ وَلٰكِنْ عَنْهُ لاَ

وَفَعَتِيقٌ قَبْلَهُ بِشَهْرِ   ثُمَّ مَضَى فَإِنْ جِمَاعٌ يَجْرِي

وَبَاعَ هٰذَا الْعَبْدَ قَبْلَ أَنْ أَتَى   بِشَهْرٍ انْحِلاَلُ الإِيلاَ ثَبَتَا

وَدُونَهُ يَبِينُ عِتْقُهُ وَفِي   فَأَنْتِ طَالِقٌ بِنَزْعِ الْحَشَفِ

إِنْ غُيِّبَتْ وَالارْتِجَاعُ فَائِدَهْ   لِذَا وَلاَ وَطِئْتُ كُلٌّ وَاحِدَهْ

أَوْ لَمْ يَقُلْ كُلٌّ وَإِنْ يُرِدْ هُنَا   مُبْهَمَةً عَيَّنَهَا أَوْ بَيَّنَا

وَلاَ أَطَأُكُنَّ فَبِالْمُجَامَعَهْ   ثَلاَثَ زَوْجَاتٍ فَذَا فِي الرَّابِعَهْ

وَلاَ أَطَأُ فِي الْعَامِ إِلاَّ عِدَّهْ   كَذَا وَيَسْتَوْفِي وَتَبْقَى الْمُدَّهْ

فَإِنْ مَضَتْ أَشْهُرُهُ الْمَحْكِيَّهْ   وَمِنْ زَمَانِ رَجْعَةِ الرَّجْعِيَّهْ

وَلَمْ يُحَلَّ بِزَوَالِ الْمِلْكِ عَنْ   رَقِيقَةٍ وَلَمْ يَطَأْهَا فِي الزَّمَنْ

وَمَا بِهَا مَانِعُ وَطْءٍ إِلاَّ   نِفَاسًا أَوْ حَيْضًا وَصَوْمًا نَفْلاَ

تُطَالِبُ الزَّوْجَ بِهِ دُونَ وَلِي   وَسَيِّدٍ بِالْقَاضِ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ

بِالْعِرْسِ مَانِعٌ نَعَمْ إِنْ كَانَا   بِالزَّوْجِ طَبْعِيٌّ يَفِي لِسَانَا

وَإِنْ أَبَى طَلَّقَهَا مَنْ حَكَمَا   وَاحِدَةً وَمُبْهَمًا إِنْ أَبْهَمَا

ثُمَّ لِيُبَيِّنْ أَوْ يُعَيِّنْ زَوْجُهَا ... وَسَقَطَتْ مَهْمَا يَغِيبُ فَرْجَهَا

حَشَفَةٌ وَلَوْ مَعَ النُّزُولِ ... عَلَيْهِ أَوْ أُلْجِي وَجُنَّ الْمُولِي

مِنْ غَيْرِ مَا حِنْثٍ وَلاَ انْحِلاَلِ ... وَلاَ نَرَى ثَلاَثَةَ الإِمْهَالِ

وَحَيْثُمَا طَلَّقَهَا أَوْ يَنْتَفِي ... إِسْلاَمُهُ وَعَادَ فَلْتَسْتَأْنِفِ

وَلِوَكِيلِهَا طِلاَبُ الزَّوْجِ غَابْ ... بَعْدَ الشُّهُورِ بِطَلاَقٍ أَوْ إِيَابْ

وَيَا وَكِيلَ الْعِرْسِ بَعْدَ الْمُدَّهْ ... إِنْ غَابَ قُلْ طَلِّقْ أَوْ ائْتِ الْبَلْدَهْ

وَإِنْ مَضَى إِمْكَانُهُ ثُمَّ طَلَبْ ... عَوْدًا إِلَيْهَا طُلِّقَتْ وَلَمْ يُجَبْ

بَابُ الظِّهَارِ

تَشْبِيهُ ذِي التَّكْلِيفِ مَنْ لَمْ تَبِنِ ... بِجُزْءِ أُنْثَى مَحْرَمٍ لَمْ تَكُنِ

حِلاًّ وَجُزْءَهَا كَشَعْرٍ أُطْلِقَا ... أَوْ كَانَ ذَا تَأْقِيتٍ أَوْ مُعَلَّقَا

ذَاكَ ظِهَارٌ مُنْكَرٌ فَعِرْسِي ... كَظَهْرِ أُمِّي فِي شُهُورٍ خَمْسِ

ظِهَارٌ إِيلاَءٌ وَإِنْ لَمْ أَنْكِحِ ... عَلَيْكِ بِالْقُدْرَةِ فَلْيَتَّضِحِ

بِالْمَوْتِ لاَ الْعَوْدُ وَفِي كَأُمِّيَا ... وَالرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَرُوحٍ كُنِّيَا

وَأَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ عَمَّتِي ... طَلاَقُهَا وَلَوْ بِكُلِّ كِلْمَةِ

أَرَادَ مَعْنَاهُ كِلاَهُمَا هُنَا ... إِنْ يَكُنِ الطَّلاَقُ لَيْسَ بَائِنَا

وَهْيَ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّيَا ... فَإِنْ طَلاَقٌ أَوْ ظِهَارٌ نُوِيَا

أَوِ الطَّلاَقُ بِالْحَرَامِ وَالَّذِي ... يَتْلُو بِتِلْوٍ فَكَذَا فَلْيَنْفُذِ

وَعَكْسُ مَا قُلْنَا ظِهَارٌ وَإِذَا ... نَوَاهُمَا خُيِّرَ بَيْنَ ذَا وَذَا

وَلَحْظَةً إِنْ أَمْسَكَ الْمُتَّصِفَهْ ... بِغَيْرِ قَطْعٍ وَعَقِيبَ الْمَعْرِفَهْ

حَيْثُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ قَدْ عَلَّقَهْ ... أَوْ رَاجَعَ الرَّجْعِيَّةَ الْمُطَلَّقَهْ

أَوِ الَّتِي ظَاهَرَهَا وَطِي تِي ... فِي مُدَّةِ الظِّهَارِ ذِي التَّأْقِيتِ
تَحْرُمُ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا ... بَعْدَ الْمَحَلِّ أَوْ لَفْظٍ جَرَى
إِلاَّ إِذَا مَعَ اتِّصَالٍ أُكِّدَا ... وَإِنْ أَبَانَ بَعْدَهُ وَجَدَّدَا
أَوْ عِزْسَهُ مِلْكٌ لِغَيْرٍ وَاشْتَرَى ... فَلْتَدُمِ الْحُرْمَةُ حَتَّى كَفَّرَا
وَكَوِقَاعٍ شَهْرٍ صَوْمٍ سَبَقَا ... وَالْقَتْلُ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَا
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً بِاللهِ جَلْ ... سَلِيمَةً عَمَّا يُخِلُّ بِالْعَمَلْ
مِثْلِ جُنُونٍ غَالِبٍ وَهَرَمِ ... وَكَالْعَمَى لاَ عَوَرٍ وَصَمَمِ
كَامِلَةَ الرِّقِّ بِلاَ شَوْبِ عِوَضْ ... وَلَوْ بِعُشْرٍ دَفْعَتَيْنِ أَوْ عَرَضْ
فِي نِصْفِ عَبْدَيْنِ وَبَاقِي دَيْنِ ... حُرٌّ وَلَوْ عَبْدَيْنِ لاِثْنَتَيْنِ
يَنْوِي لِكُلٍّ نِصْفَ كُلٍّ مَنْ مَلَكْ ... أَوْ أَعْتَقَ الْمُوسِرُ بَعْضَ مُشْتَرَكْ
نَوَى لَهَا الْجَمِيعَ أَوْ يُغْصَبُ ذَا ... أَوْ كَانَ رَهْنًا أَوْ جَنَى إِنْ نَفَذَا
أَوْ كَانَ مَرْجُوًّا مَرِيضًا فَفَنِي ... وَعَكْسُ هٰذَا الْقَوْلِ بِالتَّبَيُّنِ
وَأَخْرَسًا يُفْهِمُ وَالْمُنْفَصِلَهْ ... عَشْرٌ لِرِجْلَيْهِ مَعًا وَأَنْمُلَهْ
إِلاَّ مِنَ الإِبْهَامِ وَالْخِنْصِرُ مَعْ ... بِنْصِرِهِ لاَ إِنْ بِكَفٍّ اجْتَمَعْ
وَلاَ الَّذِي يُفْقَدُ وَالْمُسْتَوْلَدَهْ ... وَلاَ الَّذِي كُوتِبَ دُونَ مَفْسَدَهْ
فَذَاكَ لاَ يُجْزِي كَفِي جَنِينِهِ ... بِنِيَّةِ التَّكْفِيرِ لاَ تَعْيِينِهِ
وَلْيُعِدِ الْمُخْطِي وَذَا لِلْعُسْرِ مَعْ ... وَقْتِ الأَدَا أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ تَبَعْ
وَلَوْ بِلاَ نِيَّتِهِ أَوِ احْتَوَى ... عَبْدًا لَهُ احْتَاجَ لِضَعْفٍ فِي الْقُوَى
أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوِ اقْتَنَى ... عَبْدًا وَدَارًا أُلِفَا وَاسْتُحْسِنَا
لاَ إِنْ تَكُنْ وَاسِعَةً أَوْ يَغِبِ ... عَنْ مَالِهِ أَوْ غَنَمًا ذَا حَلَبِ
وَرَأْسَ مَالٍ كَسْبُهُ يَكْفِي هُنَا ... وَضَيْعَةً إِنْ بَاعَهَا تَمَسْكَنَا

ثُمَّ إِلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا دَفَعْ ... سِتِّينَ مُدًّا قُلْتُ يَكْفِي لَوْ وَضَعْ

مُمَلَّكًا أَمَّا خُذُوهُ وَنَوَى ... فَكُلُّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَوَى

مُدًّا فَمُجْزِيهِ وَمَنْ لاَ لَزِمَا ... تَدَارُكٌ وَقَاتِلٌ لَنْ يُطْعِمَا

لِهَرَمٍ وَمَرَضٍ يَدُومُ ... وَشَبَقٍ إِفْرَاطُهُ مَعْلُومُ

بَابُ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ

قَذْفُ سِوَى الأَصْلِ لِذِي التَّكْلِيفِ ... غَيْرِ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ

عَنِ الْجِمَاعِ حَيْثُ يَسْتَوْجِبُ حَدْ ... أَوْ كَانَتِ الْحُرْمَةُ فِيهِ لِلأَبَدْ

بِلَفْظِ نَيْكٍ وَوُلُوجِ الْحَشَفَهْ ... فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنْ بِجِرْمٍ وَصَفَهْ

وَإِنْ بِتَذْكِيرٍ وَضِدٍّ لَحَنَا ... وَفَرْجُ ذَا وَذَكَرٌ مِنْكَ زَنَا

وَخَالِدٌ أَزْنَى مِنَ النَّاسِ عَنَى ... مَعْ فِيهِمُ زُنَاةٌ أَوْ ذَا وَزَنَى

أَوْ ثَبَتَ الزِّنَا وَيَعْلَمَنَّهْ ... وَلَسْتَ بِابْنِ خَالِدٍ لاَ مِنْهُ

وَلاَ لِمَنْفِيِّ أَرَادَ نَفْيَهْ ... شَرْعًا كَذَا بِمَا كَنَى بِالنِّيَّهْ

زَنَأْتَ بِالْهَمْزِ وَلاَ فِي الْكِنِّ ... زَنَيْتُ بِكَ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي

تُجِيبُ زَوْجًا عَنْ زَنَيْتُ لاَكِيَا ... ابْنَ الْحَلاَلِ أَنَا لَسْتُ زَانِيَا

يُوجِبُ ضِعْفَ أَرْبَعِينَ جَلْدَهْ ... لِكُلِّ مَقْذُوفٍ وَلَوْ بِفَرْدَهْ

وَلَوْ بِتِكْرَارٍ وَنِصْفَهُ عَلَى ... عَبْدٍ وَإِنْ أَرْبَعَةٌ تَشْهَدُ فَلاَ

أَيْ بِالزِّنَا مَجْلِسَ حُكْمٍ وَهُمُ ... ذُكُورٌ أَحْرَارٌ وَكُلٌّ مُسْلِمُ

وَلَوْ بِالاِسْتِيفَا قَدِ اسْتَقَلاَّ ... أَوْ طَرَأَتْ مِنْ بَعْدُ رِدَّةٌ لاَ

زِنَاهُ أَوْ أَبَاحَهُ أَنْ يَقْذِفَا ... أَوْ مُسْتَحِقُّهُ عَفَا وَحُلِّفَا

إِنِّي لَمْ أَزْنِ فَإِنْ يَحْلِفْ يُحَدْ ... قَاذِفُهُ وَبِنُكُولِهِ يُرَدْ

فَحَلِفُ الْقَاذِفِ مُسْقِطٌ هُنَا ... عَنْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ حَدُّ الزِّنَا

وَيُورَثُ الْحَدُّ كَمَالًا خُلْفَا ... وَكُلُّهُ يَبْقَى إِنِ الْبَعْضُ عَفَا

وَوَارِثُ الْمَجْنُونِ فَلْيَسْتَوْفِي ... وَالسَّيِّدُ التَّعْزِيرَ بَعْدَ الْحَتْفِ

لِغَيْرِهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ ... وَلَوْ جَرَى مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِ

يُبَاحُ لِلزَّوْجِ إِنِ اسْتَيْقَنَهُ ... بِالرَّأْيِ فِي نِكَاحِهِ أَوْ ظَنَّهُ

قُلْتُ مُؤَكَّدًا بِقَوْلِهَا وَقَدْ ... صَدَّقَهَا أَوْ سَمْعِهِ مِنْ مُعْتَمَدْ

أَوِ اسْتَفَاضَ مَعْ مَخِيلَةٍ كَمَا ... فِي خَلْوَةٍ مَعْهَا يَرَى الْمُتَّهَمَا

وَتَحْتَ شَيْءٍ وَمِرَارًا مُوذِنَهْ ... وَنَفْيِهِ الْمَوْلُودَ إِنْ تَيَقَّنَهْ

كَمَا لَوِ اسْتَبْرَا بِحَيضٍ إِنْ حَصَلْ ... مَعْهُ مَخِيلَةُ الزِّنَا لاَ إِنْ عَزَلْ

مَعَ اللِّعَانِ مِنْهُ وَهُوَ مُشْتَهِرْ ... وَهُوَ عَلَى الْوِلاَءِ وَالْفَزْعُ ذُكِرْ

فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْخَمْسِ وَفِي ... تَرْجَمَةٍ بِتَرْجُمَانَيْنِ اكْتُفِي

وَالزَّوْجُ فِي الْخَامِسَةِ اللَّعْنَ ذَكَرْ ... وَفِي لِعَانِ الْعِرْسِ لَفْظٌ اشْتَهَرْ

وَتِلْكَ فِي خَامِسَةٍ فَبِالْغَضَبْ ... تَأْتِي وَبِاعْتِقَالِ مَزْجُوٌّ وَجَبْ

إِمْهَالُهُ ثَلاَثَةً وَالأَوْلَى ... تَغْلِيظُهُ لِذِي اعْتِقَادٍ أَوْ لاَ

بِعَصْرِ جُمْعَةٍ وَبِالْمَقْصُورَةِ ... وَبِمَقَامِ مَكَّةَ الْمَعْمُورَةِ

وَبَيْنَ قَبْرِ الْمُصْطَفَى وَالْمِنْبَرِ ... وَصَخْرَةِ الْمَقْدِسِ لِلْمُطَهَّرِ

كَنِيسَةٌ وَبِيعَةٌ لِذِي الذِّمَمْ ... وَلِلْمَجُوسِ بَيْتُ نَارٍ لاَ صَنَمْ

وَلِلَّتِي حَاضَتْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ... وَوَعْظًا وَخَوْفًا بِالصَّمَدِ

وَعِنْدَ مَرَّةٍ لَهُنَّ خَاتِمَهْ ... يَجْعَلُ وَاحِدًا يَدًا عَلَى فَمِهْ

وَقَالَ رَبُّ الْمَجْلِسِ اتَّقِ اللهَ ... فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ فِي ثُلَّهْ

وَاشْتَرِطَ التَّكْلِيفُ لِلْمُلاَعِنِ ... وَهُوَ لِنَفْي الاِنْتِسَابِ الْمُمْكِنِ

وَلَوْ جَنِينَا وَقَضَى مِنْ قَبْلِ ... وَحُدَّ ذَا فِي الْحَالِ لاَ فِي الْحَمْلِ

لاَ إِنْ يَقُلْ عَرَفْتُ وَالإِعْرَاضُ ... عَنِ اللِّعَانِ لِعَسَى إِجْهَاضُ

ثُمَّ إِنِ اسْتَلْحَقَ كَالتَّأْمِينِ فِي ... مُتِّعْتَ مَوْلُودَكَ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ

غَيْرٌ لَهُ لاَ فِي جُزِيتَ خَيْرَا ... سَمِعْتَ مَا سَرَّ وُفِيتَ الضَّيْرَا

يَلْحَقُ لاَ لِنَسَبٍ بِمِلْكِ يَدْ ... وَبِاحْتِمَالِهِ وَلاَ نَفْيِ أَحَدْ

مِنْ تَوْأَمَيْنِ وَعِقَابِ مَنْ قَذَفْ ... مَنْ لَمْ تَبِنْ عَنْهُ بِوَطْءٍ اتَّصَفْ

بِغَيْرِ حِلٍّ وَاشْتِبَاهٍ شُرِطَا ... مِنْ جَانِبَيْنِ بِاعْتِرَافِ مَنْ يَطَا

وَمَعَ إِمْكَانِ لُحُوقِهِ الْوَلَدْ ... قُلْتُ إِذِ الْقَائِفُ فِيهِ الْمُعْتَمَدْ

إِنْ كَانَ فِي النِّكَاحِ إِنْ تَسْأَلْ فِي ... هٰذَا وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِ الْقَذْفِ

أَوِ امْتِنَاعِ عَدِّهِنَّ وَمُنِعْ ... حَيْثُ بِصِدْقِهِ أَوِ الْكِذْبِ قُطِعْ

وَبِلِعَانِ الزَّوْجِ حُرْمَةُ الأَبَدْ ... تَثْبُتُ عِنْدَنَا كَذَا سُقُوطُ حَدْ

لِزَوْجَةٍ وَالأَجْنَبِي بِنُطْقِهِ ... بِهِ كَذَا إِحْصَانُهَا فِي حَقِّهِ

وَيَلْزَمُ الْعِرْسَ بِهِ حَدُّ الزِّنَا ... إِنْ رَضِيَتْ ذِمِّيَّةٌ بِحُكْمِنَا

وَلَمْ يَجِبْ إِنْ لاَعَنَتْ فَرْعُ قَذَفْ ... بِكْرًا فَزُوِّجَتْ بِثَانٍ وَاتَّصَفْ

بِالْوَطْءِ ثُمَّ قَذْفِهَا وَلاَعَنَا ... وَلَمْ تُلاَعِنْ جُلِدَتْ حَدَّ الزِّنَا

لِأَوَّلٍ وَرُجِمَتْ لِمَا تَلاَ ... قُلْتُ وَفِي بَابِ الزِّنَا تَدَاخَلاَ

بَابُ الْعِدَدِ

تَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَلَوْ كَانَتْ بِظَنْ ... وَاطٍ وَلَوْ فِي عِدَّةٍ إِنْ لَمْ تَبِنْ

بِفُرْقَةِ حَيَاةَ زَوْجٍ إِنْ هِيَا ... اسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ أَوْ وَطِيَا

وَلَوْ صَبِيًّا وَخَصِيًّا وَامْرَءَا ... عَلَّقَ بِاسْتِيقَانِهَا أَنْ تَبْرَءَا

ثَلاَثَةَ الْقُرُوءِ أَطْهَارٍ لَنَا   يَحْتَاشُهَا دَمٌ وَلَوْ حُبْلَى زِنَا

وَامْرَأَةٌ لَمْ تَرَ حَيْضًا أَصْلاً   أَوْ نَسِيَتْ أَوْ بَلَغَتْ لأَعْلَى

مُدَّةَ يَأْسِ نِسْوَةِ الْعَشِيرِ   لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الشُّهُورِ

وَبَاقِ طُهْرٍ وَلِمَنْ تَنْسَىٰ يُعَدْ   أَكْثَرُ شَهْرٍ أَوَّلَيْنِ كَأَحَدْ

وَمَا سِوَى الأَكْثَرِ لاَ احْتِسَابَ لَهْ   فَإِنْ تَحِضْ قَبْلَ الْفَرَاغِ الأَوَّلَهْ

وَآيِسٌ قَبْلَ نِكَاحٍ يَطْرَا   فَالْعِدَّةُ اسْتَأْنَفَتَا بِالأَقْرَا

وَبِوَفَاةِ الزَّوْجِ وَهْيَ حُرَّةْ   بِأَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرَةْ

وَبِطَلاَقٍ بَائِنٍ قَدْ أُبْهِمَا   مَمْسُوسَةٌ حَالَتْ بِالأَقْصَىٰ مِنْهُمَا

وَتَتْرُكُ التَّزْيِينَ بِالْمَصْبُوغِ   لَهُ وَحَلْيِ الْحَبِّ وَالْمَصُوغِ

وَالْخَضْبَ وَالطِّيبَ وَفِي الطَّعَامِ   وَالْكُحْلِ إِنْ حَرُمَ فِي الإِحْرَامِ

وَدَهْنَ شَعْرٍ وَاكْتِحَالِ الأَثْمِدِ   وَالصَّبْرِ لاَ فِي لَيْلِهَا لِلرَّمَدِ

وَبِالنَّهَارِ مَسَحَتْ لاَ الأَبْيَضِ   وَدُونَ تَرْكِ مَا ذَكَرْنَا تَنْقَضِي

وَغَيْرُ حُرَّةٍ بِقُرْأَيْنِ إِذَا   تَعْتَدُّ الأَقْرَا وَبِنِصْفٍ غَيْرِ ذَا

وَبِتَكَمُّلِ انْفِصَالِ حَمْلِ   يُمْكِنُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فِي الْكُلِّ

وَلَوْ نَفَىٰ وَلَحْمَةٌ إِنْ أَخْبَرَتْ   قَوَابِلٌ أَنْ لَوْ تَدُومُ صُوِّرَتْ

لاَ عَلَقًا وَمَعْ صَبِيٍّ أَوْ مَسْحِ   لِعَدَمِ الإِمْكَانِ فِي الأَصَحِّ

وَإِنْ تَلِدْ بَعْدَ انْقِضَاءٍ لأَقَلْ   مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ وَالأَجَلْ

مِنَ الطَّلاَقِ لَحِقَ الزَّوْجَ هُنَا   وَالنَّاكِحَ الثَّانِيَ حَيْثُ أَمْكَنَا

وَأَلْحَقَ الْقَائِفُ فِيمَا قَدْ فَسَدْ   وَمِنْ زَمَانِ الْوَطْءِ إِمْكَانُ الْوَلَدْ

وَعِدَّةُ الْوَطْءِ مِنَ التَّفْرِيقِ   أَوْ مَوْتِهِ عَنْهَا أَوِ التَّطْلِيقِ

أَقَلُّ إِمْكَانٍ لِمَوْلُودٍ كَمَلْ   وَبَيْنَ تَوْأَمَيْنِ الأَقْصَىٰ مَعْ خَلَلْ

سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَقُلْتُ مَعْ خَلَلْ ... إِذْ هٰذِهِ الْمُدَّةُ لِلْحَمْلِ الأَقَلْ

وَإِنْ تَخَلَّلَتْ يَكُنْ ذَا حَمْلاَ ... آخَرَ فَاشْرِطْ كَوْنَهُ أَقَلاَّ

لِلرَّافِعِيِّ الْبَحْثُ وَالتَّصْوِيرُ ... أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ شُهُورُ

لَحْمِ ثَمَانُونَ قُرُوءِ الطُّهْرِ ... فِي الطُّهْرِ ضِعْفُ سِتَّةٍ وَعَشْرِ

وَلِلإِمَاءِ عَشْرَةٌ وَسِتَّهْ ... وَلَحْظَتَانِ فِي الْجَمِيعِ الْبَتَّهْ

وَلِذَوَاتِ الاِبْتِدَا ثَمَانِي ... وَأَرْبَعُونَ وَالإِمَاءِ اثْنَانِ

مَعْهَا ثَلاَثُونَ وَأَرْبَعُونَ مَعْ ... سَبْعٍ إِنِ الطَّلاَقُ فِي الْحَيْضِ وَقَعْ

كَفِي الطَّلاَقِ بِوِلاَدَةِ الْوَلَدْ ... وَلِلإِمَاءِ مَعْ ثَلاَثِينَ أَحَدْ

وَلَحْظَةٍ فِي كُلِّهَا وَحَلَفَتْ ... فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ وَلَوْ مَنْ خَالَفَتْ

عَادَتَهَا وَوَقْتِ وَضْعٍ إِنْ عَلَى ... وَقْتِ الطَّلاَقِ الاِتِّفَاقُ حَصَلاَ

وَنَفْيِهَا الرَّجْعَةَ إِنْ يَتَّفِقَا ... عَلَى زَمَانِ الاِنْقِضَا لاَ مُطْلَقَا

وَالزَّوْجُ فِي أَيِّ زَمَانٍ طَلَّقَا ... حَيْثُ عَلَى وَقْتِ الْوِلاَءِ اتَّفَقَا

وَأَنَّهُ رَاجَعَهَا مِنْ مُدَّهْ ... بِالاِتِّفَاقِ أَنَّهَا فِي الْعِدَّهْ

كَذَا بِالاِتِّفَاقِ مِنْهُمَا عَلَى ... وَقْتِ ارْتِجَاعٍ إِذْ نِزَاعٌ حَصَلاَ

فِي وَقْتِ الاِنْقِضَا وَأَيٌّ سَبَقَا ... فِي رَجْعَةٍ وَالاِنْقِضَا إِنْ أَطْلَقَا

وَإِنْ مَضَتْ وَنَكَحَتْ ثُمَّ ادَّعَى ... رَجْعَتَهَا فَشَاهِدَاهُ سُمِعَا

وَهْيَ لَهُ وَمَهْرُ مِثْلِهَا عَلَى ... ثَانٍ لِهٰذِي إِنْ يَكُنْ قَدْ دَخَلاَ

وَحَيْثُ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ عَدْلاَنِ ... حَلَّفَهَا إِنْ شَاءَ دُونَ الثَّانِي

فَإِنْ تُقِرَّ بِارْتِجَاعِ الأَوَّلِ ... أَوْ تُنْكِرِ ارْتِجَاعَهُ وَتَنْكُلِ

فَبِالْيَمِينِ مَهْرَ مِثْلٍ كُلَّهْ ... غَرَّمَهَا وَلَمْ تَصِرْ عِرْسًا لَهْ

إِلاَّ إِذَا ادَّعَى عَلَى مُسْتَبْهَمَهْ ... تَحْتَ امْرِئٍ زَوْجِيَّةً مُقَدَّمَهْ

فَإِنْ تَقُلْ طَلَّقْتَنِي وَهْوَ نَفَى ... هَذَا تَكُنْ زَوْجَتُهُ إِنْ حَلَفَا

وَجَازِمًا يَحْلِفُ مِنْهُمَا يَقُلْ ... إِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَوْ فَلْيَنْكُلِ

وَلَيْسَ يُقْبَلُ ادِّعَا شَكِّ الْمَرَهْ ... وَالاكْتِفَا بِالْعِدَّةِ الْمُؤَخَّرَهْ

إِنْ تَتَّفِقْ أَوْ حَمْلِهَا لِمُفْرَدِ ... حَيْثُ دَمٌ مَعْ حَمْلِهَا لَمْ يُوجَدِ

أَوْ قَدْ رَأَتْ وَتَمَّتِ الأَقْرَا وَلَمْ ... تَضَعْ وَإِلا بَعْدَ وَضْعِهَا تُتَمْ

أَمَّا لِشَخْصَيْنِ فَبِالْحَمْلِ بَدَا ... ثُمَّ لِتَطْلِيقٍ بَدَا وَجَدَّدَا

وَوَطِيءَ الزَّوْجَةَ فِي الْعِدَّةِ بِهْ ... تَعَلَّقَتْ وَقَبْلَ وَضْعِ الْمُشْتَبِهْ

وَبَعْدَهُ ثِنْتَيْنِ وَالإِنْفَاقُ ... لَهَا إِذَا كَانَ بِهِ الإِلْحَاقُ

وَفِي اعْتِدَادِهَا لِتَطْلِيقٍ رَجَعْ ... زَوْجٌ وَقَبْلَهَا وَقَبْلَ أَنْ تَضَعْ

وَانْقَطَعَتْ بِخُلْطَةِ الزَّوْجِ لِمَنْ ... تَعْتَدُّ لاَ بِالْوَضْعِ فِيمَنْ لَمْ تُبَنْ

وَبِالْجِمَاعِ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدْ ... وَلْتَبْنِ وَهْيَ إِنْ تُطَلَّقْ بَعْدَ رَدْ

أَوْ بَعْدَ تَجْدِيدٍ مَعَ الْوَطْئِيَّهْ ... اسْتَأْنَفَتْ كَأَنْ يَطَا الرَّجْعِيَّهْ

وَرُوجِعَتْ فِيمَا تَبَقَّى وَإِلَى ... أَنْ وَضَعَتْ إِذَا أَحَسَّتْ حَبَلاَ

وَلاَزَمَتْ مَسْكَنَ فُرْقَةٍ وَإِنْ ... لِوَارِثٍ يَرْضَى وَمَسْكَنًا أَذِنْ

إِنْ تَنْتَقِلْ أَوْ فِي طَرِيقٍ تَكُنِ ... لاَ لاِحْتِيَاجِ مَطْعَمٍ وَقُطُنِ

وَلِقِيَامِ الْحَدِّ وَالْمُهَاجَرَهْ ... وَالْخَوْفِ فِي نَفْسٍ وَفِي مَالِ الْمَرَهْ

وَخُيِّرَتْ فِي سَفَرٍ لَمْ تَنْتَقِلْ ... فِيهِ كَمَا لَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ يَرْتَحِلْ

قَوْمُ الَّتِي فِي الْبَدْوِ أَوْ تُقِيمَا ... فِي قَرْيَةٍ ثُمَّ لْتَعُدْ لُزُومَا

بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ كَذَا فِي ... مُدَّةِ إِذْنِهِ وَفِي اعْتِكَافِ

وَمُدَّةِ الْمُسَافِرِينَ أَعْنِي ... إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فِي الإِذْنِ

كَمِثْلِ مَا لَوْ خَرَجَتْ مَعْهُ لِمَا ... يَحْتَاجُ ذَا وَمَا لَهَا أَنْ تُحْرِمَا

وَإِنْ تَقُلْ بِإِذْنِكَ انْتِقَالِيَهْ … يَخْلِفُ لاَ وَارِثُهُ بَلَى هِيَهْ

وَحَيْثُ لَمْ يَلِقْ بِهَا فَمَا دَنَا … وَجَازَ فِي الْفَاضِلِ أَنْ يُسَاكِنَا

وَيَدْخُلَ الْخَلْوَةَ حَيْثُ جَارِيَهْ … وَمَحْرَمٌ مُمَيِّزٌ وَثَانِيَهْ

وَامْرَأَةٌ يَهَابُ عِنْدَ الطَّالِقِ … أَوْ أَفْرَدَتْ بِمُفْرَدِ الْمَرَافِقِ

وَلَمْ تَحُزْ وَلَوْ لِقَوْمٍ خَلْوَهْ … بِامْرَأَةٍ بَلْ بِثِقَاتِ النِّسْوَهْ

فِي عِدَّةِ الأَشْهُرِ بَاعَ دَارَهْ … وَبِانْتِهَا الإِيجَارِ وَالإِعَارَهْ

أَبْدَلَهُ لَهَا وَبِالإِعْسَارِ … تُضَارِبَنْ بِأُجْرَةِ الأَطْهَارِ

قُلْتُ فَإِنْ يَنْقُصْ زَمَانُ الْعِدَّةِ … عَنْ زَمَنِ اعْتِيَادِ هٰذِي رَدَّتِ

لِلْغُرَمَاءِ زَائِدًا وَإِنْ يَزِدْ … فَبِالْمَزِيدِ ضَارَبَتْ لِتَسْتَرِدْ

وَحَيْثُ لاَ اسْتِقْرَارَ بِالأَقَلّ … لِمُدَّةِ الأَقْرَا كَمَا لِلْحَمْلِ

قُلْتُ وَمَنْ فِي دَارِهِ لَوْ طُلِّقَتْ … مِنْ قَبْلِ إِفْلاَسٍ وَحَجْرٍ سَبَقَتْ

عَلَى الْغَرِيمِ إِذْ بِعَيْنِ الْمَسْكَنِ … تَعَلَّقَ الْحَقُّ كَفِي الْمُرْتَهِنِ

وَاسْتَقْرَضَ الْقَاضِي عَلَىٰ مَنْ بَلَدَهْ … فَارَقَ ثُمَّ هِيَ بِرُجْعَى الْمَشْهَدَهْ

فَصْلٌ فِي الاِسْتِبْرَاءِ

مُحَرَّمٌ تَزْوِيجُ كُلِّ مَنْ غُشِي … مِنَ الإِمَا وَزَائِلاَتِ الْفُرُشِ

لاَ إِنْ تُزَوَّجْ ذِي وَذِي مِنْ نَفْسِهِ … وَبِحُصُولِ مِلْكِ غَيْرِ عِرْسِهِ

كَطَالِقٍ كَانَتْ لَهُ مَنْكُوحَهْ … وَالرَّفْعِ لِلْكِتَابَةِ الصَّحِيحَهْ

وَالرَّفْعِ لِلرِّدَّةِ وَالزَّوْجِيَّهْ … تَمَتُّعٌ وَوَطْؤُهُ الْمَسْبِيَّهْ

إِلَىٰ مُضِيِّ حَيْضَةٍ إِنْ تَكْمُلِ … وَإِنْ وَطِي وَانْقَطَعَتْ بِالْحَبَلِ

قُلْتُ الإِمَامُ قَالَ ذَا إِنْ يَمْضِ … مِنْ قَبْلِ وَطْئِهِ أَقَلُّ الْحَيْضِ

إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَا فَلاَ حَتَّى تَضَعْ … كَمَا لَوِ الْجِمَاعُ فِي الطُّهْرِ وَقَعْ

وَالشَّهْرُ وَالْوَضْعُ وَلَوْ مِنَ الزِّنَا ... مِنْ بَعْدِ أَنْ يَلْزَمَ مِلْكُهُ هُنَا
وَعِدَّةٍ إِنِ اعْتِدَادُهَا اتَّجَهْ ... وَبَعْدَ أَنْ طُلِّقَتِ الْمُزَوَّجَهْ
وَبَعْدَ إِسْلاَمِ الْمَجُوسِيَّاتِ ... وَالْوَثَنِيَّاتِ وَمُرْتَدَّاتِ
وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي أَخْبَرْتَنِي ... بِهِ وَلَمْ يَطَأْكِ مَنْ وَرَّثَنِي
وأَنَّا بَعْدَ حَيْضِهَا وَالسَّيِّدَا ... أَلْحِقْهُ عِنْدَ الاِحْتِمَالِ الْوَلَدَا
إِنْ هُوَ لَمْ يَدَّعِ الاِسْتِبْرَا وَفِي ... وَلَدَتْ مِنْهُ إِنْ يُكَذِّبْ يَحْلِفِ
أَنْ لَيْسَ مِنْهُ وَإِنِ الشَّخْصُ اشْتَرَى ... زَوْجَتَهُ وَالْوَلَدُ الَّذِي طَرَا
يَحْتَمِلُ الْمِلْكَيْنِ أُلْحِقْ نِسْبَتَهْ ... بِهِ وَصَارَتْ هِيَ مُسْتَوْلَدَتَهْ
هَذَا إِذَا بِوَطْئِهَا أَقَرَّا ... بَعْدَ شِرَائِهَا بِغَيْرِ اسْتِبْرَا

بَابُ الرَّضَاعِ

حُصُولُ دَرٍّ فِي حَيَاتِهَا حُلِبْ ... وَحَاصِلٌ مِنْ دَرِّهَا وَإِنْ غُلِبْ
إِنْ حَصَلَ الْجَمِيعُ فِي مِعْدَةِ حَيْ ... أَوِ الدِّمَاغِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ بِشَيْ
لاَ الْحَقْنُ خَمْسًا لاَ بِتَحْوِيلٍ وَمَا ... كَلَفْظِهِ لَهْوًا يَقِينًا حَرَّمَا
وَلَوْ مِنَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ خَمْسَا ... أَوْ مِمَّنِ اسْتَوْلَدَهَا وَمِنْ نِسَا
لاَ أَخَوَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ قُلْتُ لاَ ... يَثْبُتُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلاَ
أَوْ مَنْ تَفَرَّقْنَ عَلَى مَنْ يُنْسَبَنْ ... إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ دَرَّ اللَّبَنْ
وَمَنْ ذَكَرْنَا إِنْ مِنِ اثْنَيْنِ احْتَمَلْ ... يَنْتَسِبُ الرَّضِيعُ إِنْ بَأْسٌ حَصَلْ
عَنْ أَوَّلٍ وَمُرْضِعًا لِبَانَهَا ... لِزَوْجَةِ الشَّخْصِ وَإِنْ أَبَانَهَا
وَيَدْفَعُ الطَّارِي النِّكَاحَ وَانْدَفَعْ ... لِزَوْجَتَيْهِ كَيْفَ فِيهِمَا وَقَعْ
قُلْتُ فَإِنْ يَصْدُرْ عَلَى التَّرْتِيبِ ذَا ... فَلَيْسَ بِالْمَدْفُوعِ لِلأُولَى إِذَا

فِي الأَجْنَبِيَّاتِ تُعَدُّ السَّاقِيَهْ ... لِلدَّرِّ إِلاَّ بِرِضَاعِ الثَّانِيَهْ

وَلَوْ بِقَوْلِهِ وَقَوْلُهَا دَفَعْ ... مَهْرًا بِلاَ وَطْءٍ وَإِنْ قَبْضٌ وَقَعْ

لاَ يَسْتَرِدُّ مُنْكِرٌ وَيُثْبِتُهْ ... إِنْ شَهِدَتْ بِشَرْطِهِ مُرْضِعَتُهْ

لاَ إِنْ أَرَادَتْ أَجْرَ مَا قَدْ أَرْضَعَتْ ... وَأُمُّهَا وَالْبِنْتُ لاَ إِنِ ادَّعَتْ

وَنِصْفَ مَا سُمِّي أَوِ الْكُلَّ دَفَعْ ... زَوْجٌ إِلَى الَّتِي نِكَاحُهَا انْدَفَعْ

وَنِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ غَرِمْ مُرْضِعَهْ ... لِلزَّوْجِ لَكِنْ بَعْدَ وَطْءٍ أَجْمَعَهْ

لاَ إِنْ تَدِبَّ قَبْلَ كَوْنِ عُمْرِهَا ... حَوْلَيْنِ وَهْوَ مُسْقِطٌ لِمَهْرِهَا

بَابُ النَّفَقَاتِ

أُوجِبْ لِعِرْسٍ مَكَّنَتْ زَوْجًا وَإِنْ ... رَتْقَاءَ أَوْ مَرِيضَةً أَوْ ذَاتَ جِنْ

وَلَوْ صَغِيرًا لاَ صَغِيرَةً إِلَى ... أَنْ بَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذْ لاَ حَبَلاَ

أَوْ وَضَعَتْ وَإِنْ قَضَى عَلَى أَحَدْ ... وَجْهَيْنِ قُلْتُ لَكِنِ الثَّانِي أَسَدْ

مِثْلُ الإِمَامِ اخْتَارَهُ أَوْ حَبِلَتْ ... مِنْ شُبْهَةٍ أَوْ مَعَ زَوْجٍ أَكَلَتْ

أَوْ وَطْئًا أَوْ تَمَتُّعًا بِهَا أَبَتْ ... إِنْ لَمْ يَضِرْ أَوْ دُونَ إِذْنٍ ذَهَبَتْ

أَوْ دُونَ زَوْجٍ خَرَجَتْ وَالْغَرَضْ ... لَهَا وَمِثْلُ الْيَوْمِ مَا يُبَعَّضُ

لَكِنْ بِعَوْدِ طَاعَةٍ إِنْ غَابَا ... بِشَرْطِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَأَبَا

وَأَمْكَنَ الإِيَابُ بَعْدَ الْعِلْمِ ... عَادَتْ وَمِنْ رِدَّتِهَا بِالسِّلْمِ

أَوْ أَمْسَكَتْ أَوْ صَلَّتِ الْمُتَّصِفَهْ ... بِالنَّفْلِ لاَ رَاتِبَةٍ كَعَرَفَهْ

وَيَوْمَ عَاشُورَا وَنَذْرًا وَقَعَا ... بَعْدَ النِّكَاحِ أَوْ قَضَاءً وُسِّعَا

بِالْمَنْعِ كُلَّ يَوْمِ الصَّبِيحَهْ ... تَمْلِيكَ مُدٍّ حَبَّةٍ صَحِيحَهْ

غَالِبَ قُوتٍ ثُمَّ فَالْمُنَاسِبِ ... لَهُ عَلَى الْمِسْكِينِ وَالْمُكَاتَبِ

وَمَنْ بِرِقٍّ مُسَّ مَعْ نِصْفٍ عَلَى   مَنْ صَارَ ذَا مَسْكَنَةٍ إِنْ كُمِّلاَ

وَرِطْلِ لَحْمٍ كُلَّ أُسْبُوعٍ وَمَنْ   تُخْدَمُ وَهْيَ حُرَّةٌ فَلْيُخْدِمَنْ

بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ أَنْفَقَا   أَمَتَهَا مُدًّا بِأُدْمٍ مَا رَقَى

وَلْيُعْطِهَا خُفًّا وَحَيْثُ تَخْدُمُ   لِنَفْسِهَا فَإِنَّ ذَا لاَ يَلْزَمُ

وَقَدْرُ مُدَّيْنِ وَرِطْلَيْنِ وَعَنْ   مُنْشِئِهِ أَنَّ لِمَنْ تَخْدُمُ مَنْ

وَوَزْنُهُ رِطْلاَنِ قُلْتُ نَقَلُوا   مُدًّا وَثُلْثًا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ

عَلَى ذَوِي الْيُسْرِ وَقُرْبِ مِكْيَلِ   مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلِ

وَأُبْدِلَتْ تَبَرُّمًا وَمِقْنَعَهْ   نَعْلاً سَرَاوِيلَ قَمِيصًا وَمَعَهْ

جُبَّةُ قَزٍّ أَوْ مِنَ الْكِتَّانِ   أَوِ الْحَرِيرِ عَادَةَ الْمَكَانِ

وَأُمْتِعَتْ لِحَافًا أَوْ كِسَاءَ   طُرَّاحَةً وَتِيرَةً شِتَاءَ

مَخَدَّةً حَصِيرًا أَوْ لِبْدًا كَذَا   آلَةُ شُرْبٍ وَطَبِيخٍ وَغِذَا

مِنْ خَزَفٍ وَحَجَرٍ وَمُؤْنَهْ   وَالْخَبْزُ وَالْمِشْطُ وَمَا تَدَّهِنُهْ

وَلِلصُّنَانِ مَرْتَكٌ كَالسِّدْرِ   وَأَجْرُ حَمَّامٍ لِفَرْطِ الْقَرِّ

قُلْتُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمَاوَرْدِي   وَالْبَغَوِي أَنَّهُ فِي الْبَرْدِ

وَغَيْرِهِ يَلْزَمُ فِي الْمُعَوَّدَهْ   دُخُولُهُ وَالرَّافِعِيُّ أَيَّدَهْ

فِي الشَّهْرِ مَرَّةً وَلَيْسَتْ تَجِبُ   أُجْرَةُ حَجَّامٍ وَمَنْ يُطَبِّبُ

كَثَمَنِ الْمَا بَعْدَ الاِنْقِطَاعِ   لِلْحَيْضِ لاَ النِّفَاسِ وَالْجِمَاعِ

وَمَسْكَنًا لاَقَ بِهَا إِعَارَهْ   حَتَّى انْقَضَتْ أَوْ مِلْكًا أَوْ إِجَارَهْ

وَجَازَ أَنْ يَخْدُمَهَا كَالْكَنْسِ لاَ   مَا مِنْهُ تَسْتَحِي كَمَاءٍ حَمَلاَ

لِلْمُسْتَحَمِّ قُلْتُ بِالْقَفَّالِ   فِي ذَا اقْتَدَى وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِي

وَجْهَانِ آخَرَانِ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ   وَالرَّافِعِيُّ يَصْطَفِي أَنْ لَيْسَ لَهْ

ثُمَّ عَلَىٰ مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ لاَ ... يُعْطِي الَّتِي تَخْدُمُهَا فَكَمَّلاَ

وَاحْتَمَلَ التَّشْطِيرُ قُلْتُ الأَعْدَلُ ... تَوْزِيعُنَا لَهُ عَلَىٰ مَا يُفْعَلُ

وَأَنَّهُ يُبْدِلُ مَنْ تَأْلَفُهَا ... لِرَيْبٍ أَوْ خِيَانَةٍ يَعْرِفُهَا

وَمَنْعُهَا مِنْ مُمْرِضٍ وَمُنْتِنِ ... وَمِنْ خُرُوجٍ وَدُخُولِ الْمَسْكَنِ

أُصُولُهَا لاَ فَرْدَةٍ مِنَ الإِمَا ... وَجَازَ أَنْ تَعْتَاضَ عَنْهُ الدِّرْهَمَا

وَبِالنُّشُوزِ فَلْيَعُدْ مَا يَبْذُلُ ... وَعَادَ بِالْمَوْتِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ

وَكَانَ مِلْكَهَا وَمَنْ يَعْجَزْ عَنْ ... أَقَلِّ إِنْفَاقٍ لِحَاضِرِ الزَّمَنْ

أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ مَهْرِ ... قَبْلَ دُخُولِهِ فَبَعْدَ الصَّبْرِ

ثَلاَثَةً يَفْسَخُهُ الَّذِي قَضَى ... أَوْ مَكَّنَ الزَّوْجَةَ مِنْ أَنْ تَنْقُضَا

صَبِيحَةَ الرَّابِعِ بَلْ إِنْ سَلَّمَا ... لَهُ فَفِي الْخَامِسِ أَيٌّ مِنْهُمَا

وَإِنْ لِثَالِثٍ يُسَلِّمْ تَبْنِي ... وَبِرُجُوعٍ عَنْ رِضىً تُثَنِّي

خِلاَفَ الإِيلاَ وَالرِّضَا لِلأَبَدِ ... لاَ يَلْزَمُ الْوَفَا وَمِلْكُ السَّيِّدِ

مُنْفِقُ مَمْلُوكَتِهِ وَأَهَّلاَ ... لأَخْذِهِ وَبَيْعِهِ إِنْ أَبْدَلاَ

وَيَلْزَمُ الْفَاضِلَ عَنْ تَقَوُّتِهْ ... وَعِرْسِهِ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهْ

لِفَرْعِهِ وَأَصْلِهِ مُقِلاًّ ... وَلَوْ كَسُوبًا مَا بِهِ اسْتَقَلاًّ

الْفَرْعُ ثُمَّ الأَصْلُ ثُمَّ الأَقْرَبُ ... فَوَارِثٌ مِنْ ذَيْنِ قُدِّمَ الأَبُ

وَقُدِّمَتْ آبَاؤُهُ أَعْنِي عَلَى ... أُمٍّ وَفِي الأَخْذِ بِعَكْسٍ جُعِلاَ

وَلِلتَّسَاوِي بِالسَّوَاءِ وُزِّعَا ... وَلِلْقَلِيلِ لاَ يَسُدُّ أُقْرِعَا

وَيَسْتَقِرُّ ذَا بِفَرْضِ الْقَاضِي ... وَوَاجِبُ الْعِرْسِ بِلاَ افْتِرَاضِ

وَأَخْذُهُ لِلأُمِّ حَيْثُ مَنَعَا ... وَصَرْفُهُ مِنْ مَالِهَا لِتَرْجِعَا

إِنْ مَنَعَ الأَصْلُ كَالاِسْتِقْرَاضِ ... وَلِقَرِيبٍ عَاجِزٍ عَنْ قَاضِي

أَشْهَدُ كَالْجَدِّ وَإِرْضَاعُ اللِّبَا ... فَهْوَ عَلَىٰ أُمِّ الصَّغِيرِ وَجَبَا

ثُمَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ وَأَجْرُهَا ... عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ غَيْرُهَا

وَجَازَ أَنْ يَمْنَعَهَا إِنْ حَصَلَتْ ... أُخْرَىٰ وَعَنْ نِكَاحِهِ مَا انْفَصَلَتْ

بَابُ الْحَضَانَةِ

الشَّرْطُ فَقْدُ الرِّقِّ لِلْمُحْتَضِنِ ... وَالْعَقْلُ وَالإِيمَانُ أَيْ لِلْمُؤْمِنِ

وَوَاصِفِ الإِسْلاَمِ وَالأَمَانَةْ ... وَأَنَّهَا تُرْضِعُهُ إِنْ كَانَهْ

وَمُبْطِلٌ نِكَاحَ مَنْ لاَ حَقَّ لَهْ ... فِي حَضْنِهِ وَإِنْ رَضِي أَنْ تُدْخِلَهْ

وَعَادَ إِنْ تُطْلَقْ كَعَوْدِ الشَّرْطِ بَلْ ... إِنْ قَالَ لاَ يُدْخَلُ دَارِي يُمْتَثَلْ

وَإِنَّمَا يُحْضَنُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلْ ... وَنِسْبَةَ الرِّقِّ لِسَيِّدٍ جُعِلْ

إِسْكَانُ بِكْرٍ لِأَبٍ فَأَبِ أَبْ ... وَثَيِّبٍ عِنْدَ اتِّهَامٍ لِلْعَصَبْ

قُلْتُ فَإِنْ تُتَّهَمِ الْبِكْرُ حُبِي ... وِلاَيَةَ الإِسْكَانِ بَاقِي الْعَصَبِ

وَقَوْلُهُمْ كَافٍ وَأَمَّا أَمْرَدُ ... مُنْقَدِحُ التُّهْمَةِ لَوْ يَنْفَرِدُ

فَامْنَعْهُ مِنْ فِرَاقِهِ لِلأُمِّ ... وَالأَبِ وَالْجَدِّ وَنَحْوِ الْعَمِّ

تَقَدُّمُ الأُمِّ فَأُمَّهَاتُ ... لِلأُمِّ بِالإِنَاثِ مُدْلِيَاتُ

قُرْبَى فَقُرْبَى فَأَبٌ فَأُمَّهَاتْ ... أَبٍ كَذَا فَأَبُ ذَا فَوَالِدَاتْ

أَبٍ عَلَىٰ تَرْتِيبِ مَا قُلْنَاهُ ثُمْ ... مَوْلُودُ أَصْلَيْنِ فَوَالِدٍ فَأُمْ

تَتْلُوهُ خَالاَتٌ كَذَا فَالْوَلَدُ ... لِوَلَدٍ لأَبَوَيْنِ يُوجَدُ

ثُمَّ أَبٍ تَتْلُوهُ بِنْتُ فَرْعِ أُمْ ... يَتْلُوهُ فَرْعُ الْجَدِّ لِلأَصْلَيْنِ ثُمْ

لِلأَبِ ثُمَّ عَمَّةٌ لِأُمْ ... إِنْ فُقِدَتْ يَحْضُنُ مَنْ قَدْ سُمِّي

بَنَاتُ خَالاَتٍ فَأَخْوَالٍ تَلاَ ... بَنَاتُ عَمَّاتٍ بِنَظْمِ هَؤُلاَ

فَوُلْدُ عَمٍّ دُونَ مَنْ لاَ إِرْثَ لَهْ ... تُقَدَّمُ الأُنْثَىٰ بِكُلِّ مَنْزِلَهْ

وَبِنْتُ أُخْتٍ تَسْبِقُ الْمُنْتَسِبَهْ ... إِلَىٰ أَخٍ إِنْ كَانَتَا فِي مَرْتَبَهْ

قُلْتُ وَلاَ حَضَانَةٌ لِمَحْرَمِ ... أُنْثَىٰ دَلَتْ بِذَكَرٍ إِنْ يُحْرَمِ

إِرْثًا وَلاَ لِلذَّكَرِ الَّذِي هُوَ ... لَمْ يَرِثِ الْمَحْرَمُ وَالْغَيْرُ سَوَا

وَمُرْتَضَى مُمَيِّزٍ فَإِنْ رَجَعْ ... جَازَ فَإِنْ يَخْتَرْ أَبًا فَمَا مَنَعْ

أُمًّا زِيَارَةً وَأَمَّا لِلأَبِ ... إِرْسَالُهُ لِحِرْفَةٍ وَمَكْتَبِ

وَأَخْذُهُ طِفْلَتَهُ وَطِفْلَهْ ... إِنْ سَافَرَتْ أَوْ وَالِدٌ لِلنُّقْلَهْ

قُلْتُ لِخَوْفِ الدَّرْبِ وَالْقُطْرِ الَّذِي ... يَبْغِي لِنَحْوِ غَارَةٍ لَمْ يُؤْخَذِ

فَإِنْ تُرَافِقْ تَسْتَمِرَّ وَسِوَى ... وَالِدِهِ مِنْ عَصَبَاتٍ كَهُوَ

بَلْ مُشْبِهِ ابْنِ الْعَمِّ لَنْ يَسَّلَّمَا ... كُبْرَى وَسَلِّمْهَا لِبِنْتِهِ مَعْهُمَا

وَإِنْ هُمُ تَدَافَعُوا الْحَضْنَ فَمَنْ ... عَلَيْهِ إِنْفَاقٌ عَلَيْهِ إِنْ حَضَنْ

وَلِلرَّقِيقِ مَا كَفَى عُرْفًا وَجَبْ ... لٰكِنْ جُلُوسٌ مَعْهُ لِلأَكْلِ أَحَبْ

أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ بِدَسَمْ ... رَوَّغَ قُلْتُ مَنْ وَلِي الطَّبْخَ أَهَمْ

وَخَشِنٌ فِي كِسْوَةٍ وَحَمْلاَ ... طَوْقًا وَجُهْدَهُ الرَّقِيقَ بَذْلاَ

وَلاَ تُعَيِّنْ مَا عَلَيْهِ ضَرِبَا ... وَعَلْقُهُ سَائِمَةً إِنْ أَجْدَبَا

دُونَ عِمَارَةِ الْعَقَارِ وَلْيَبِعْ ... جُزْءًا وَكُلاًّ أَوْ لِيُوجِرْ إِنْ مَنَعْ

ثُمَّ بِبَيْتِ الْمَالِ فَرْعٌ لاَ يَضِرْ ... فَرْعَ مَوَاشِيهِ بِنَزْفٍ مَا بَذَرْ

تُجْبَرُ مُسْتَوْلَدَةٌ أَنْ تُرْضِعَا ... مَوْلُودَهَا وَبَعْدَ حَوْلَيْنِ مَعَا

كَالْفَطْمِ قَبْلَهُ وَجَرَّةٌ إِذَا ... وَافَقَ زَوْجٌ لاَ سِوَى ذَا مَعَ ذَا

وَحَيْثُ دَرٌّ فَاضِلٌ عَنْ وَلَدِ ... فَجَائِزٌ إِجْبَارُهَا لِلسَّيِّدِ

بَابُ الجرَاحِ

وَمُعْقِبٌ لِتَلَفِ الْمَعْصُومِ فِي ... حَالَيْنِ مِنْ إِصَابَةٍ وَتَلَفِ

إِمَّا بِإِيمَانٍ أَوِ الأَمَانِ ... بِجِزْيَةٍ وَالْعَهْدِ لِلإِنْسَانِ

كَقَاتِلِ النَّفْسِ وَكَفَّ مَنْ سَرَقْ ... فَاعْصِمْهُمَا عَلَىٰ سِوَى مَنِ اسْتَحَقْ

وَالْمُحْصَنُ الزَّانِي عَلَى الأَنْدَادِ ... وَأَهْلِ ذِمَّةٍ وَذِي ارْتِدَادِ

وَذَا عَلَىٰ شَبِيهِهِ بِمَدْخَلِ ... فِي تَلَفٍ لاَ صَفْعَةٍ لَمْ تُثْقِلِ

يُقْصَدُ فِي الْعَادَةِ بِالْمَنْعُوتِ ... تَلَفُهُ بِالظُّلْمِ لِلتَّفْوِيتِ

مُبَاشِرًا أَوْ سَبَبًا أَوْ شَرْطَا ... كَقَاعِدٍ يَعْثُرُ مَنْ تَخَطَّى

بِهِ وَإِهْدَارُ دَمٍ لاَ يَلْتَبِسْ ... مِنْ ذِي الْقُعُودِ وَبِقَائِمٍ عُكِسْ

وَالرَّشِّ إِلاَّ لِعُمُومِ مَصْلَحَهْ ... كَغَبْرَةٍ وَنَحْوِ قِشْرٍ طَرَحَهْ

وَحَفْرِ مَا ضَرَّ الْمُرُورَ كُلُّ ... فِي شَارِعٍ وَحَيْثُ هٰذَا الْفِعْلُ

لِغَرَضِ الْحَافِرِ لاَ إِنْ صَدَرَا ... إِذْنِ الإِمَامِ وَلَهُ أَنْ يَحْفِرَا

مِثْلُ الْجَنَاحِ وَالْبِنَاءِ وَضْعَهْ ... ذَا مَيَلٍ لاَ إِنْ يَمِلْ وَبِسَعَهْ

فِي الْمِلْكِ فَرْقَ عَادَةٍ وَصَاحَا ... بِالطِّفْلِ قُلْتُ أَوْ نَضَى سِلاَحَا

فَجُنَّ أَوْ أَرْعَدَهُ فَطَاحَا ... مِنْ عُلْوٍ أَوْ عَلَّمَهُ سِبَاحَا

فَغَرِقَ الصَّغِيرُ لاَ إِنْ جَعَلَهْ ... فِي مَوْضِعٍ ذِي سَبُعٍ فَأَكَلَهْ

أَوْ أُوقِدَتْ فِي السَّطْحِ فِي الرِّيَاحِ ... أَوْ بَارِزِ الْمِيزَابِ وَالْجَنَاحِ

يَسْقُطُ وَالْجَمِيعُ نِصْفًا يُعْتَبَرْ ... أَقْوَى كَأَنْ رَدَّاهُ ذَا وَذَا حَفَرْ

وَأَوَّلُ الشَّرْطَيْنِ كَالْمَحْفُورِ ... وَنَصْبُ نِصْلٍ مُوجِبُ التَّكْفِيرِ

فِي النَّفْسِ لاَ عَلَى مُحَارِبٍ بِلاَ ... تَجْزِئَةٍ كَذَا الْقِصَاصُ جُعِلاَ

وَيُوجِبُ الضَّمَانَ أَيْضًا لاَ لَهُ ... وَعَبْدِهِ فِي وَقْتِ صَيْبٍ نَالَهُ

وَلَوْ مُكَاتَبًا وَبَعْضًا مَثَّلَهْ … بِيعَ مُكَاتَبٌ أَبًا وَقَتَلَهْ

وَلاَ لِأَذْنٍ وَفِي قَطْعِ سَرَى … وَتَارِكٍ مَوْثُوقَ دَفْعِ مَا طَرَا

كَالْمُكْثِ فِي النَّارِ وَلاَ إِنْ يَزْعُمِ … كُفْرًا بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ صَفِّهِمِ

فِي كَامِلِ النَّفْسِ لَدَى الْمَوْتِ مِائَهْ … قَدْ خُمِّسَتْ بِنْتَ مَخَاضٍ مُجْزِئَهْ

وَوَلَدَيْ لَبُونَةٍ وَحِقَّهْ … وَجَذْعَةٍ فِي الْخَطَإِ اسْتَحَقَّهْ

كَعَبْدِهِ يَعْتِقُ وَالْحَرْبِيِّ … أَسْلَمَ وَالْمُرْتَدُّ بَعْدَ الرَّمْيِ

كَجُرْحِهِ عَبْدًا لِغَيْرٍ فَعَتَقْ … ثُمَّ سَرَى فَمِائَةٌ أَدَّى وَحَقْ

سَيِّدِهِ مِنْهَا أَقَلُّ مَا وَجَبْ … بَعْدُ بِمَا جَنَى عَلَى مِلْكٍ ذَهَبْ

وَأَرْشِ مَا جَنَاهُ حَالَ الْمِلْكِ أَوْ … قِيمَتُهُ وَخِيرَةَ الْجَانِي رَأَوْا

كَقَطْعِ كَفِّ عَبْدِ غَيْرٍ فَعَتَقْ … فَآخَرُ الأُخْرَى وَآخَرُ الْتَحَقْ

رِجْلاً لِسَيِّدٍ أَقَلُّ تَأْدِيَهْ … مِنْ نِصْفِ قِيمَةٍ وَمِنْ ثُلْثِ الدِّيَهْ

وَإِنْ يَعُدْ قَاطِعُهُ فِي الرِّقْ … وَيَجْرَحِ الْمَذْكُورَ بَعْدَ الْعِتْقِ

كَانَ الأَقَلُّ مِنْ سَدِيسِ مَا يَدِي … وَالنِّصْفِ مِنْ قِيمَتِهِ لِلسَّيِّدِ

وَقَتْلُ مَنْ أَخْطَأَ فِي ذِي رَحِمِ … ثُلْثُ مُنَاسِبٍ لِمُخْطٍ مَحْرَمِ

هٰذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْمُعْظَمِ … وَحَرَمِ الْبَيْتِ أُصِيبَ أَوْ رُمِي

وَحُرُمٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ نَظَّرَهْ … بِكُرْهِهِ عَلَى صُعُودِ شَجَرَهْ

فَمَاتَ فِي صُعُودِهِ بِالزَّلْقَهْ … سِتِّينَ بَيْنَ جَذْعَةٍ وَحِقَّهْ

تَسَاوَيَا وَأَرْبَعِينَ خِلْفَهْ … أَيْ حَامِلاً بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَهْ

وَاسْتَدْرَكَ الْمُخْطِي وَلٰكِنْ ضَمِنَهْ … يُؤْخَذُ فِي الآخِرِ مِنْ كُلِّ سَنَهْ

مِنْ يَوْمِ مَوْتٍ وَلِجُرْحٍ مِنْهُ … وَمَا سَرَى مِنْ وَقْتِهَا أَجْعَلَنْهُ

مِقْدَارَ ثُلْثِهَا لِكُلِّ وَاحِدِ … مِنْ وَسَطٍ أَيْ مَالِكٍ لِزَائِدِ

لَدَاهُ عَمَّا احْتَاجَ مِنْ دِينَارِ   رُبْعٌ وَذِي عِشْرِينَ نِصْفُ جَارِي

أَوْ حِصَّةَ الْقَلِيلِ مِمَّنْ حَسُنَا   وَلِيٌّ إِنْكَاحٍ بِفَرْضٍ مَنْ جَنَا

أُنْثَىٰ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَوَاتِ لاَ   قَاضٍ بِفَرْضٍ فَاسِقٍ مُعَدَّلاَ

يُرَتَّبُونَ إِنْ وَفَوْا وَحَصَّنَا   بَعْضِيَّةُ الْمُعْتِقِ وَالَّذِي جَنَا

وَالْمُعْتِقُونَ كَامْرِئٍ وَشَبَّهِ   كُلُّ امْرِئٍ مِنْ عَصَبِ الْكُلِّ بِهِ

كَفِي النِّكَاحِ وَعَنِ الذِّمِّي لاَ   يَحْمِلُ حَرْبِيٌّ وَمِثْلٌ حَمَلاَ

ثُمَّ بِبَيْتِ الْمَالِ بِالإِسْلاَمِ لَهْ   ثُمَّ مِنَ الْجَانِي كَجَحْدِ الْعَاقِلَهْ

كَذَا مِنَ أَرْشِ تَلَفِ السَّابِقِ مَا   زَادَ إِذَا جَرَّ الْوَلاَ تَقَدَّمَا

كَالْعِتْقِ وَالرِّدَّةِ وَالإِيمَانِ   فَالْعَبْدُ إِنْ يَقْطَعْ يَدَ الإِنْسَانِ

قُلْتُ الْمُرَادُ خَطَأً فَحَرَّرَا   فَذَلِكَ الْقَطْعُ إِلَى النَّفْسِ سَرَىٰ

كَانَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ أَنْ يَفْدِيَهْ   بِالأَنْزَرِ الْقِيمَةِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَهْ

وَنِصْفَهَا يَغْرَمُ جَانِي الْقَتْلِ   وَفِي تَعَمُّدٍ بِقَصْدِ الْفِعْلِ

وَالشَّخْصِ خَالِصٍ بِأَنْ يُهْلِكَ فِي   غَلَبَةٍ كَالسِّحْرِ إِنْ يَعْتَرِفِ

وَأَنْ يُجِيعَ جَائِعًا وَيُظْمِي   ظَمْآنَ وَالنِّصْفَ بِغَيْرِ عِلْمِ

وَمِثْلَ أَنْ يُلْدِغَ شَخْصًا عَقْرَبَا   وَيُنْهِشَ الأَفْعَىٰ وَقَتْلَ غَلَبَا

وَجَمْعِهِ بِسَبُعٍ فِي ضَيِّقِ   وَيُلْقِيَ الشَّخْصَ بِمَاءٍ مُغْرِقِ

وَالْتَقَمَ الْحُوتُ وَغَيْرُ سَابِحِ   فِي الْمَاءِ إِنْ أَغْرَقَ أَوْ بِجَارِحِ

حَيْثُ يَرَى إِهْلاَكَهُ ذَا كَثْرَهْ   كَسَقْيِهِ الدَّوَا وَغَرْزِ إِبْرَهْ

مَعْ وَرَمٍ فَمِائَةٌ مُعَاجَلَهْ   قَدْ ثُلِّثَتْ مِمَّنْ جَنَى لاَ الْعَاقِلَهْ

وَلْتَكُ مِنْ غَالِبِ إِبَا الْبَلَدِ   أَوْ إِبْلِهِ وَبِالْمَعِيبِ لاَ يَدِي

ثُمَّ بِأَدْنَىٰ بَلَدٍ قُلْتُ لِمَا   دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ ثُمَّ قُومَا

وَوُزِّعَتْ عَلَى جِرَاحِ جَانِي   مُخْتَلِفَاتِ الْحُكْمِ وَالأَبْدَانِ

إِنْ شَارَكَ الْجَانِي وَلَوْ كَالْحَيَّةِ   وَحَائِطًا فِي اللَّحْمِ غَيْرِ الْمَيِّتِ

لاَ مَرَضًا كَمُعْتِقٍ وَمَنْ حَفَرْ   وَالنِّصْفُ فِي الْخُنْثَى وَفِي ضِدِّ الذَّكَرْ

وَلِلْيَهُودِيِّ وَلِلنَّصْرَانِي   ثُلْثًا وَلِلْعَابِدِ لِلأَوْثَانِ

وَالْقَمَرِيْنِ وَلِذِي تَمَجُّسِ   أَوْ مِنَ كَالزِّنْدِيقِ ثُلْثُ الْخُمُسِ

كَالشَّخْصِ لَمْ تَبْلُغْهُ مِنْ رَسُولِ   دَعْوَةٌ أَوْ مِنَّا مَعَ التَّبْدِيلِ

وَدُونَهُ وَاجِبُ ذَاكَ الدِّينِ   وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ وَرَاءَ الصِّينِ

وَالطِّفْلُ كَالأَكْثَرِ مِنْ أُمٍّ وَأَبْ   يُودَى وَتَقْوِيمُ الأَرِقَّاءِ وَجَبْ

وَلِجَنِينٍ كَوْنُهُ عَلِمْنَا   دُونَ الْحَيَوْةِ وَهْوَ حُرٌّ مِنَّا

حَتَّى جَنِينٍ هُوَ مِنْ ذِمِّيَّهْ   دُونَ جَنِينٍ هُوَ مِنْ حَرْبِيَّهْ

تُجْهِضُ بَعْدَ سَابِقِ الإِسْلاَمِ   وَلَوْ بِتَخْوِيفٍ مِنَ الإِمَامِ

تَخْطِيطُ بَعْضِهِ بَدَاقِنَا سَلِمْ   مِنْ عَيْبِ بَيْعٍ إِنْ يُمَيِّزْ لاَ هَرِمْ

يَعْدِلُ خَمْسَ إِبِلٍ قَدْ رُسِمَتْ   بَدِيلَهُ لِلْفَقْدِ ثُمَّ قُوِّمَتْ

لِلأَرْبَعِ الأَيْدِي وَلِلرَّأْسَيْنِ   فَرْدًا كَمَا لِلْبَدَنَيْنِ اثْنَيْنِ

وَإِنْ يُخَلِّفْ زَوْجَةً حُبْلَى وَأَبْ   وَقِنَّةٌ تَعْدِلُ عِشْرِينَ ذَهَبْ

أَلْقَتْ بِفِعْلِ الْقِنَّةِ الْجَنِينَا   مَيْتًا وَسَاوَتْ غُرَّةٌ سِتِّينَ

وَسَلَّمَ الْقِنَّةَ كُلٌّ مِنْهُمَا   يَنْعَكِسُ الْقَدْرَانِ فِي مِلْكَيْهِمَا

قُلْتُ وَقِسْ عَلَيْهِ مَا يَجْنِيهِ   مُشْتَرَكٌ فِي مَالِ مَالِكِيهِ

إِنْ تَتَفَاوَتْ حِصَصٌ فِي الْمَالِ   وَالْعَبْدِ أَوْ فَرْدٍ مِنَ الْمِثَالِ

أَمَّا الْكِتَابِيُّ فَضِعْفُ سُدْسِهِ   لَهُ وَلِلْمَجُوسِ ثُلْثُ خُمْسِهِ

وَهْوَ كَخَيْرِ أَبَوَيْنِ اخْتَلَفَا   لِوَارِثِ الْجَنِينِ لاَ مَا وُقِفَا

وَمَا بِهِ عَمْدٌ وَحَمْلٌ غَيْرُ حُرْ   فَفِيهِ مِنْ قِيمَةِ أُمِّهِ الْعُشُرْ

لَدُنْ جَنِيْ بِفَرْضِهَا فِي الْقِيمَهْ   مُسْلِمَةٌ رَقِيقَةٌ سَلِيمَهْ

كَالْحَمْلِ دُونَ عَكْسِهِ مَعْ غُرْمِهِ   مَعْ مَا ذَكَرْنَا أَرْشَ شَيْنِ أُمِّهِ

وَفِيهِ أَرْشُ أَلَمِ الأُمِّ دَخَلْ   وَالْعَقْلِ وَاللِّسَانِ حَتَّى ذُو الثِّقَلْ

وَحَرَكَاتُهُ لأَجْلِ الْكَلِمَهْ   وَالنُّطْقُ وَالصَّوْتُ وَذَوْقُ الأَطْعِمَهْ

وَالْمَضْغُ وَالْكَمْرَةَ كَالإِمْنَاءِ   وَقُوَّةِ الإِحْبَالِ فِي النِّسَاءِ

وَلَذَّةِ الطَّعَامِ وَالسِّفَادِ   وَمَسْلَكُ الْغِذَا كَالاِتِّحَادِ

فِي نَهْجِي الْجِمَاعِ وَالْغَائِطِ لاَ   بَوْلٍ وَلَوْ مَعَ النِّكَاحِ فُعِلاَ

أَوِ الزِّنَا بِالْمَهْرِ وَالْمُخْتَارَهْ   تُحْرَمُ ذَا كَالأَرْشِ لِلْبَكَارَهْ

إِلاَّ عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ بِالدَّسِّ   لإِصْبَعٍ وَالْجِلْدُ مِثْلُ النَّفْسِ

وَالأُذُنُ إِذْ بِهَا الدَّبِيبَ وَقِي   وَالسَّمْعُ لاَ تَعْطِيلُهُ كَالنُّطْقِ

وَالْمَشْيِ وَالْعَيْنُ وَلَوْ بِالْجَهَرِ   وَبَصَرُ الْعَيْنِ وَشَمُّ مِنْخَرِ

وَمَشْيُ رِجْلٍ فَرْدَةٍ وَبَطْشُ يَدْ   وَشَفَةٌ لَهَا إِلَى الشِّدْقَيْنِ حَدْ

وَمَا يُوَارِي لِثَةً وَلِحْيُ   وَزِرُّ ثَدْيِ امْرَأَةٍ وَخُصْيُ

وَأَلْيَةٌ وَالشَّعْرُ نَاتِىءٌ فِي   أَطْبَاقِهَا عَنْ بَدَنٍ كَالنِّصْفِ

وَعَقْلُهُ فِي الْخَلَوَاتِ يُعْرَفُ   إِنْ قِيلَ قَدْ جُنَّ وَلاَ يُحَلَّفُ

أَمَّا الْحَوَاسُ فَبِصَوْتٍ مُنْكَرِ   وَقُرْبِ ذِي حَدٍّ وَمُرٍّ مَقِرِ

وَذَفْرِ رِيحٍ وَلِنَقْصٍ كَائِنِ   يَحْلِفُ بَلْ طَبَقَةٌ مِنْ مَارِنِ

وَوَاصِلٍ بِأَيِّ جَوْفٍ ذِي قُوَى   بِهَا الْغِذَا يَسْتَحِيلُ وَالدَّوَا

كَدَاخِلِ الشَّرَجِ فِي الْعِجَانِ   كَالثُّلْثِ وَالْفَرْدُ مِنَ الأَجْفَانِ

كَالرُّبْعِ وَالرَّأْسُ أَوِ الْوَجْهُ فَمَا   يُوضِحُ وَيَنْقُلُ عَظْمَهُ وَهَشَمَا

وَأَنْمُلٍ فَرْدٌ مِنَ الإِبْهَامِ مِنْ ... يَدٍ وَرِجْلٍ وَكَذَا ظَاهِرُ سِنْ
مُتَّغِرٍ أَوْ بَانَ أَنَّهُ فَسَدْ ... مَنْبِتُهَا عَنْ عَارِفَيْنِ كَالْقَوَدْ
كَنِصْفِ عَشْرِهَا وَإِنْ عَادَتْ كَمَا ... أَجَافَ أَوْ أَوْضَحَ ثُمَّ الْتَحَمَا
وَكَالْيَدِ الضَّعْفَا بِقَطْعِ النَّافِعَهْ ... تَقْوَى وَفِلْقَةَ اللِّسَانِ الرَّاجِعَهْ
وَأُذُنٍ تَلْصَقُ بِالْمَكَانِ ... وَقُطِعَتْ لِلدَّمِ لاَ الْمَعَانِي
وَمِنْ سِوَى الإِبْهَامِ كُلُّ أَنْمُلَهْ ... كَثُلْثِهِ وَالْبَعْضِ قِسْطَ الْجِرْمِ لَهْ
وَمَا مِنَ الْعِشْرِينَ وَالثَّمَانِ ... يُخْسِنُ وَالأَكْثَرُ لِلِّسَانِ
وَحُطَّ نَقْصُ كُلِّ جُرْمٍ ذِي دِيَهْ ... وَوَاجِبُ الْجِنَايَةِ الْمُبْتَدِيَهْ
وَعَدِّدِ الأَرْشَ إِذَا تَعَدَّدَتْ ... جَائِفَةٌ وَمَا بِإِيضَاحٍ بَدَتْ
مِنْ فَاعِلٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَوْ حُكْمِ ... أَوْ صُورَةٍ بِحَاجِزٍ مِنْ لَحْمِ
وَجِلْدَةٍ بَيْنَ الْجِرَاحَتَيْنِ لاَ ... إِنْ رَفَعَ الْفَاعِلُ أَوْ تَأَكَّلاَ
وَبِالْيَمِينِ قُلْتُ مَعْ إِمْكَانِ ... بِأَنَّهُ حِينَ بَرَا أَرْشَانِ
وَإِنْ يُصَدَّقْ فَثَلاَثٌ وَدَخَلْ ... فِي النَّفْسِ كُلٌّ إِنْ سَرَتْ أَوْ مَنْ فَعَلْ
حَزَّ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ وَصْفَاهُمَا ... وَفِي ارْتِدَادٍ فَلْيَجِبْ أَدْنَاهُمَا
وَمَا سِوَى الشَّرْطِ لِنَفْسٍ تُشْتَرَطْ ... عِصْمَتُهَا فِعْلاً وَفَوْقًا وَوَسَطْ
وَبَيْنَ ذِي رَبْطٍ عَلَى عَظْمَيْنِ ... وَمَقْطَعٍ كَمَارِنٍ وَعَيْنِ
وَالْبَطْشِ وَالْحَوَاسِّ وَالْعَظْمِ وَضَحْ ... وَشَقِّ مَارِنٍ وَأُذْنٍ فِي الأَصَحّ
لاَ قَطْعِ بَعْضِ الْكُوعِ وَالْفَخْذِ وَلَوْ ... كَرْهًا كَأَمْرِ مَنْ إِذَا عُصُوا سَطَوْا
وَلَوْ صَبِيًّا وَبِظَنِّ الصَّيْدِ لاَ ... بِقَتْلِهِ لِنَفْسِهِ إِنْ عَقَلاَ
وَحَثُّ ذِي ضَرَاوَةٍ طَبْعًا وَلاَ ... أَرْشَ بِعُنْقِهِ وَمَا تَمَوَّلاَ
وَسَتْرِ بِئْرِ الدَّرْبِ وَالْمُضِيفِ ... بِمَا يُسَمُّ غَيْرَ ذِي تَكْلِيفِ

وَقَتْلِ مَنْقُولِ الْحَشَا وَمُشْرِفِ … أَوْ ظَنِّ صِحَّةٍ بِضَرْبٍ أَضْعَفِ

وَقَاتِلاً وَكَافِرًا لاَ عَهْدَا … لَهُ بِحَرْبِيَّتِهِ وَعَبْدَا

لاَ حَيْثُ يَجْهَلُ الْوَكِيلُ الْعَفْوَا … بِغُرْمِهِ وَلاَ رُجُوعَ الأَقْوَى

كَأَنْ يَحُزَّ الشَّخْصُ مَجْرُوحًا وَجَدْ … فِيهِ حَيَاةَ اسْتَقَرَّتِ الْقَوَدْ

وَبَدَلاً عَنْ قَوَدٍ إِنْ نَفَقَا … جَانٍ كَأَنْ عَفَا بِهِ لاَ مُطْلَقَا

وَبَعْدَ مَا لَوْ سَبَبُ الْقَبْضِ جَرَى … كَرَمْيِهِ الْجَانِيَ وَالْقَطْعُ سَرَى

وَالْعَفْوُ عَنْ نَفْسٍ وَعَفْوِ الطَّرَفِ … لاَ يُسْقِطُ الآخَرَ لاَ إِذَا عُفِي

ثُمَّ سَرَى وَمَا سَرَى هُنَا وَدَا … إِنْ كَانَ مِنْ وَاجِبِ قَطْعٍ أَزْيَدَا

وَلاَ إِذَا الْقَطْعُ سَرَى ثُمَّ عَفَا … وَلِيُّهُ عَنْ نَفْسِهِ لاَ الطَّرَفَا

اقْتَصَّ مِنْ قَاطِعِهِ وَنَفَقَا … سِرَايَةً حَزَّ الْوَلِيُّ الْعُنُقَا

وَإِنْ عَفَا فَبَدَلٌ تَنَصَّفَا … وَفِي الْيَدَيْنِ لَيْسَ شَيْءٌ إِنْ عَفَا

عَلَى امْرِئٍ مُلْتَزِمِ الأَحْكَامِ … إِنْ كَانَ لَمْ يَفْضُلْهُ بِالإِسْلاَمِ

وَلاَ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ أَصْلِيَّتِهْ … لَدَا إِصَابَةٍ وَسَيِّدِيَّتِهْ

قُلْتُ وَلَوْ رَمَى امْرُؤٌ مِنَّا إِلَى … ذِي ذِمَّةٍ أَسْلَمَ قَبْلُ وَصَلاَ

أَوْ رَشَقَ الْحُرُّ رَقِيقًا فَعَتَقْ … مِنْ قَبْلِ أَنْ يُصِيبَهُ بِمَا رَشَقْ

فَلاَ قِصَاصَ اسْتَثْنِ تَيْنِ مِنْ لَدَا … إِصَابَةٍ وَحَيْثُ حُرٌّ ذُو هُدَى

يَقْتُلُ مَنْ يُجْهَلُ مِنْهُ الأَصْلُ فِي … هُدىً وَرِقٍّ فَالْقِصَاصُ مُنْتَفِي

وَالرَّافِعِيُّ عَنْ كِتَابِ الْبَحْرِ … حَكَاهُ أَمَّا شَيْخُنَا فَيُجْرِي

هٰذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا لَوْ قَتَلْ … الْمُسْلِمُ الْحُرُّ لَقِيطًا وَالْعَمَلْ

عَلَى الْقِصَاصِ فَعَلَى مَا قُلْنَا … عَنْ شَيْخِنَا مَا هٰذِهِ تُسْتَثْنَى

وَمَنْ جَنَى أَوْ فَرْعُهُ إِنْ مَلَكَا … قِسْطًا مِنَ الْقِصَاصِ عَنْهُ تَرَكَا

وَفِي سِوَى النَّفْسِ بِنِسْبَةِ الْبَدَلْ ... عَنْهُ إِلَى النَّفْسِ بِلاَ خُلْفِ الْمَحَلْ

وَلاَ حُكُومَةٍ وَلَوْ بِالْكَثْرَةْ ... مِمَّنْ جَنَى كَمُكْرِهٍ وَمُكْرَهْ

وَضَرْبِ كُلِّ وَاحِدٍ سَوْطًا إِذَا ... تَوَاطَؤُوا وَقَطْعِ ذَا كَفًّا وَذَا

سَاعِدَهُ وَشَارَكَ الْمُدَاوِيَا ... بِعِلْمِهِ لاَ سَبُعًا وَخَاطِيَا

أَوْ مِنْهُ جُرْحًا لاَ قِصَاصَ فِيهِ ... كَقَتْلِ حُرِّ الْبَعْضِ لِلشَّبِيهِ

وَوَاجِبٌ فِي طَرَفٍ وَفِي الَّتِي ... تُوضِحُ لَكِنْ بِاشْتِرَاكِ الْجُمْلَةِ

فِي الْحُرِّ دَفْعَةً وَفِي التَّحَامُلِ ... لِوَارِثِيهِ مِثْلُ مَالٍ حَاصِلِ

وَلِقَرِيبٍ مُسْلِمٍ إِنْ يَرْتَدِدْ ... ثُمَّ يَمُتْ وَالْمَالُ فَيْءٌ إِنْ وُجِدْ

وَالْقَادِرُونَ لِلزِّحَامِ اقْتَرَعُوا ... وَهْوَ بِمَنْعِ غَيْرِهِ يَمْتَنِعُ

وَمَنْ يُبَادِرْ قَبْلَ عَفْوٍ قَبَضَا ... لَهُ وَمَا عَنْ حَقِّهِ زَادَ قَضَى

وَحَقُّ غَيْرٍ فِي تُرَاثِ الْجَانِي ... فِي الْحَرَمِ اقْتُصَّ وَبِالْيَمَانِي

أَوْ مِثْلِ فِعْلِهِ كَقَطْعِ سَاعِدِ ... بِكَفِّهِ بِسَاعِدٍ بِلاَ يَدِ

وَقَطْعِ أَدْنَى مِفْصَلٍ بِالْهَشْمِ لاَ ... بِاللَّوْطِ وَالسِّحْرِ وَإِيجَارِ الطِّلاَ

نَعَمْ بِمَشْمُومٍ وَمُثْلَةِ حُتِفْ ... كَمَنْكِبٍ وَفَخِذٍ إِنْ لَمْ يُجِفْ

وَسِعَةِ الإِيضَاحِ وَلْتُكَمَّلِ ... نَاصِيَةُ الْجَانِي بِأَجْنَابٍ تَلِي

وَرَأْسُهُ بِحِصَّةِ الأَرْشِ وَلاَ ... تُجِزْ بِوَجْهٍ وَقْفًا أَنْ يَكْمُلاَ

وَمَنْ جَنَى إِنْ فَاتَ مِنْهُ جِرْمُ ... لاَ صِفَةٌ بِأَرْشِهِ يُتَمُّ

فَعَادِلٌ أَصَابِعُ الْكَفِّ لَقَطْ ... خَمْسًا مِنَ السِّتِّ الأَصِيلاَتِ فَقَطْ

مَعْ سُدْسِ الَّذِي يَدِي عَنِ الْيَدِ ... بِحَطِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلْيَجْتَهِدِ

لاَ حَيْثُ كَانَ زَائِدٌ ذَا لَبْسِ ... وَلْيَكْفِ إِنْ بَادَرَ لَقْطُ خَمْسِ

وَلْيَلْتَقِطْ أَنْمُلَةً مِنْ أَرْبَعِ ... مَعْ أَخْذِ أَرْشٍ نِصْفِ سُدْسِ إِصْبَعِ

وَزِيدَ إِنْ يَبْقَ وَبِالأَطْرَافِ لاَ ... فَحَزٌّ أَوْ أَخَّرَ وَالْقَطْعُ وِلاَ

وَلَوْ لِمَنْ فَرَّقَهُ وَالْعَاصِي ... إِنْ مَاتَ قَبْلُ فَسِوَى قِصَاصِ

وَفِي الَّذِي يَتْرُكُ نِصْفُ الدِّيَةِ ... فِي قَطْعِهِ يَدًا وَفِي مُوضِحَةِ

تِسْعَةُ أَعْشَارٍ وَنِصْفُ عُشْرِ ... مِنْهَا كَفِي الْعَقْلِ وَجِسْمٍ يَسْرِي

وَلَمْ يَجِبْ بِهَا الْقِصَاصُ وَكَفِي ... ذِي خَطَأٍ وَمِن سِوَى مُكَلَّفِ

وَدُونَ وَالٍ فَلْيَقَعْ وَعُزِّرَا ... كَفِعْلِهِ عَمْدًا سِوَى مَا أُمِرَا

وَخَطَئًا يَعْزِلُهُ وَجَعَلاَ ... إِلَيْهِ أَمَّا الْجَلْدَ وَالْقَطْعَ فَلاَ

بِإِذْنِ كَافِرٍ قَرِيبٍ يَقْبِضُ ... مِنْ مُسْلِمٍ وَالٍ وَلاَ يُفَوِّضُ

وَأَجْرُ مَنْ يَحُدُّهُ أَوْ يَجْلِدُ ... مِمَّنْ جَنَى وَصِبنَ عَنْهُ الْمَسْجِدُ

مُنْتَظَرًا تَكْلِيفُ نَحْوِ الطِّفْلِ ... وَعَوْدِ غَائِبٍ وَوَضْعِ الْحَمْلِ

بِالْقَوْلِ مِنْهَا مَعْ وُجُودِ مُرْضِعَهْ ... وَالْعَظْمُ فِي الْحَدِّ وَكَافِلٌ مَعَهْ

وَفِي سِوَى الْحَدِّ لِيُحْبَسْ وَالْوَلِي ... وَجَالِدٌ إِنْ بِالإِمَامِ يَقْتُلُ

فَعَاقِلُ الإِمَامِ بِالْغُرَّةِ قَدْ ... كُلِّفَ لاَ حَيْثُ بِجَهْلِهِ انْفَرَدْ

وَالإِثْمُ فِي الْعِلْمِ بِهِ وَحَتَّى ... تَسْقُطَ فَوْقَ أُنْمُلٍ لِلتَّحْتَا

وَأَخَذَ الْوَلِيُّ لِلَّذِي افْتَقَرْ ... وَجُنَّ أَرْشًا وَهْوَ عَفْوٌ وَانْتَظَرْ

إِلْحَاقَهُ الْقَائِفُ فِي قَتْلِ أَحَدْ ... مُدَّاعِيَيْنِ وَظُهُورًا مُعْتَمَدْ

خُرُوجَ مَا يَلِيقُ مِنْ فَرْجٍ لَهُ ... فَالسَّبْقَ فَالْتِحَاقَهُ فَقَوْلَهُ

إِلاَّ إِذَا كَذَّبَ وَضْعُ حَمْلِهِ ... لِقَطْعِ خُنْثَى مُشْكِلٍ مِنْ مِثْلِهِ

خُصْيَيْهِ وَالشُّفْرَيْنِ مِنْهُ وَالذَّكَرْ ... وَمَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ بَلْ أَضَرْ

لِمَنْعِ قَطْعِ زَائِدٍ بِأَصْلِي ... وَاعْكِسْ وَفِي الْوَاضِحِ بِالأَقَلْ

فَتَصْرِفُ الأُنْثَى لِذَا التَّعْلِيلِ ... حُكُومَةَ الْخُصْيَيْنِ وَالإِحْلِيلِ

بِفَرْضِهِ أُنْثَى وَيَصْرِفُ الرَّجُلْ ... مِنْ خَصْلَتَيْنِ تُذْكَرَانِ مَا سَهُلْ

حُكُومَةَ الشُّفْرَيْنِ مَفْرُوضًا ذَكَرْ ... دِيَةَ ذَيْنِ بِحُكُومَةِ الذَّكَرْ

وَالأُنْثَيَيْنِ وَلِيُعْطُوا الْعَافِيَا ... عَنِ الْقِصَاصِ مَا ذَكَرْنَا ثَانِيَا

فَرْعٌ وَمَنْ يَسَارَهُ يُبْدِيهَا ... عَنِ الْيَمِينِ لاَ قِصَاصَ فِيهَا

وَفِي الْيَمِينِ حَيْثُ أَخْذُهَا عِوَضْ ... بَلْ دِيَةٌ وَلْتَكْفِ حَدًّا إِنْ عَرَضْ

ظَنٌّ وَدَهْشَةٌ وَسِنُّ الْعَسْجَدِ ... قَالِعَهَا عُزِّرَ لِلتَّعَمُّدِ

فِي غَيْرِهَا كَالْغَوْصِ فِي لَحْمٍ وَلاَ ... تَقْطَعُ جِلْدًا فَوْقَ عَظْمٍ فَصَلاَ

وَفِي لِسَانِ أَخْرَسٍ وَالسِّنِّ مِنْ ... طِفْلٍ وَفِي شَاغِيَةٍ وَصِبْغِ سِنْ

وَكَسْرِ تَرْقُوَيْنِ وَالأَضْلاَعِ ... أَوْ بَعْضِهَا وَقُوَّةِ الإِرْضَاعِ

وَرَأْسِ ثَدْيِ ذَكَرٍ وَذَكَرِ ... عَنِ انْقِبَاضٍ وَانْبِسَاطٍ قَدْ عَرِي

وَفِي يَدٍ زَائِدَةٍ وَتُعْرَفُ ... بِكَوْنِهَا عَنْ سَاعِدٍ تَنْحَرِفُ

إِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَى وَنَقْصِ إِصْبَعِ ... وَضَعْفِ بَطْشٍ بِالْحُكُومَةِ ادْعِي

وَذَاكَ جُزْءُ دِيَةٍ نِسْبَةَ مَا ... تَنْقُصُهُ جِنَايَةٌ لَوْ خُتِمَا

مِنْ قِيمَةِ الْمَذْكُورِ عَبْدًا مَثَلاً ... عَنْ دِيَةِ الْعُضْوِ الْجَرِيحِ نَزَلاَ

وَالنَّقْصُ بِاجْتِهَادِ حَاكِمٍ ثَبَتْ ... هُنَا وَعَنْ مَتْبُوعِهِ الَّذِي نَبَتْ

فَكَفُّهُ مَتْبُوعُهُ الأَصَابِعُ ... وَالْجَفْنُ مَتْبُوعٌ وَهُدْبٌ تَابِعُ

وَمَارِنُ الأَنْفِ لِغَيْرِ اللِّينِ ... وَمَالَهُ مُقَدَّرٌ لِلشَّيْنِ

وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ كَسِنِّ شَاغِيَهْ ... وَإِصْبَعٍ زَادَتْ تُقَدِّرُ دَامِيَهْ

وَلِحْيَةُ الأُنْثَى لِمَنْبِتٍ فَسَدْ ... لِلْعَبْدِ وَالتَّعْزِيرُ فِي الشُّعُورِ قَدْ

هٰذَا وَإِنْ أَمْكَنَنَا نُقَدِّرُ ... بِمَالَهُ مُقَدَّرٌ فَالأَكْثَرُ

مِنْ قِسْطِ مَا قُلْنَا وَمِنْ حُكُومَتِهْ ... وَالْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ لاَ ذِمَّتِهْ

وَحَيْثُمَا يَجْنِ فَيَقْطَعْ يَدَهُ ... جَانٍ فَيَجْنِ ثُمَّ يَهْلِكْ بَعْدَهُ

فَنَقْصُ قَطْعٍ لِلَّذِي تَقَدَّمَا ... وَمَا تَبَقَّى شِرْكَةٌ بَيْنَهُمَا

وَبِأَقَلِّ قِيمَةٍ يَوْمَ فُدِي ... وَأَرْشِهِ جَازَ الْفِدَا لِلسَّيِّدِ

وَلاَزِمٌ فِدَاءُ مُسْتَوْلَدَتِهْ ... وَبِالْعِتَاقِ لاَ بِأَنْ جَامَعَ تِهْ

وَالاِخْتِيَارُ وَاسْتُرِدَّ وَقُسِمْ ... قِيمَتُهَا إِنْ تَجْنِ بَعْدَ أَنْ غُرِمْ

وَإِنْ يَمُتْ تَصَادُمًا حُرَّانِ ... فَمَالُ كُلٍّ فِيهِ تَكْفِيرَانِ

وَفِي اصْطِدَامِ الْحَامِلَيْنِ أَرْبَعُ ... بَيَانُهُ التَّكْفِيرُ لاَ يُوَزَّعُ

وَالنِّصْفُ مِنْ قِيمَةِ مَا الآخَرُ رَكِبْ ... مِلْكًا لَهُ وَإِنْ كِلاَهُمَا غُلِبْ

وَكُلُّ وَاحِدٍ عَلَى عَاقِلَتِهْ ... لِوَارِثِ الآخَرِ نِصْفُ دِيَتِهْ

وَإِنْ تَعَمَّدَا فَفِيمَا خَلَّفَا ... خَالَفَ فِيهِ الأَكْثَرُ الْمُصَنِّفَا

وَغُرَّةٌ لِلْحَمْلِ بَلْ إِنْ يُرْكِبِ ... غَيْرُ الْوَلِيَّيْنِ صَبِيًّا وَصَبِي

يُحَلْ عَلَى الْمُرْكِبِ وَالْعَبْدَانِ ... مَاتَا بِالاِصْطِدَامِ مُهْدَرَانِ

وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَنِصْفُ قِيمَتِهْ ... فِي الإِرْثِ عَنْ حُرٍّ وَنِصْفُ دِيَتِهْ

عَلِّقْ بِهَذَا وَلِمُسْتَوْلَدَتَيْ ... شَخْصَيْنِ لَمْ يُفْضَلْ بَالاِسْتِوَاءِ شَيْ

أَوْ مِائَةً أَوْ مِائَتَيْنِ سَاوَتَا ... يَفْضُلُ خَمْسُونَ وَإِنْ أُحْبِلَتَا

وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ أَرْبَعُونَا ... يَبْقَى ثَلاَثُونَ بِأَنْ يَكُونَا

مِنْ سَيِّدَيْنِ وَبِالإِرْثِ يَنْفَرِدْ ... كُلٌّ وَغَيْرَ جَدَّةٍ فَلاَ تَزِدْ

وَالْفُلْكُ كَالدَّابَّةِ وَالْمَلاَّحُ ... كَرَاكِبٍ وَتُهْدِرُ الرِّيَاحُ

إِنْ غَلَبَتْهُ بِالْيَمِينِ أَمَّا ... إِذَا تَرَدَّى فِي حَفِيرٍ ظُلْمَا

وَالثَّانِ فَوْقَهُ وَلَمْ يُجْذَبْ وَلَمْ ... يَخْتَرْ وَأَوَّلٌ مِنَ الْبِئْرِ انْصَدَمْ

فَدِيَةٌ وَالنِّصْفُ مِنْهَا يَتْبَعُ ... عَاقِلَةَ الثَّانِي وَلَكِنْ رَجَعُوا

وَالشَّخْصُ إِنْ يَزْلَقْ وَيَجْذِبْ ثَانِيَا ... وَالثَّانِ ثَالِثًا نَعُدْ لاَغِيَا

ثُلْثًا مِنَ الأَوَّلِ وَالثُّلْثَانِ ... فَلْيُغْقَلاَ عَنْ حَافِرٍ وَثَانِي

وَنِصْفُ ثَانٍ هَدَرٌ لٰكِنْ عَلَىٰ ... عَاقِلَةِ الأَوَّلِ نِصْفٌ فَضَلاَ

وَدِيَةُ الثَّالِثِ كُلُّهَا عَلَىٰ ... عَاقِلِ ثَانٍ عَنْ عَلِيٍّ نُقِلاَ

بِشَرْطِ أَنَّ كُلَّ مَجْذُوبٍ سَقَطْ ... عَلَى الَّذِي يَجْذُبُهُ مِنْهُمْ فَقَطْ

قُلْتُ وَإِنْ تُشْرِفْ سَفِينَةٌ يَجِبْ ... طَرْحُ الْمَتَاعِ لِرَجَاءِ مَنْ رَكِبْ

وَمَالُ غَيْرِهِ إِذَا أَلْقَاهُ ... بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ ضَمَّنَاهُ

وَمَنْ يَقُلْ لِغَيْرِهِ خَوْفَ الْغَرَقْ ... مَالَكَ أَلْقِ فِي ضَمَانِي اسْتَحَقْ

إِلاَّ إِذَا احْتَاجَ الَّذِي يُلْقِي فَقَطْ ... لِكَوْنِ مَنْ قَالَ بِثَانٍ أَوْ بِشَطْ

وَأَنَا وَالرُّكْبَانُ ضَامِنُوهُ ... إِنْ كَانَ فِي الْمَرْكَبِ أَلْزَمُوهُ

حِصَّتَهُ وَيَلْزَمُ الْبَاقِينَ ... حِصَّتُهُمْ بِقَوْلِهِمْ رَضِينَا

قُلْتُ إِذَا كَانَ مُرَادُ النَّاطِقِ ... إِخْبَارَهُ عَنِ الضَّمَانِ السَّابِقِ

مِنْهُمْ وَصَدَّقُوهُ طُولِبُوا بِمَا ... خَصَّ وَإِنْ قَالَ الَّذِي تَكَلَّمَا

أَرَدْتُ إِنْشَاءَ الضَّمَانِ عَنْهُمُ ... ثُمَّ رَضُوا يَلْزَمُهُمْ قِسْطُهُمُ

عِنْدَ الْقَلِيلِ لٰكِنِ السَّدِيدُ ... سِوَاهُ إِذْ لاَ تُوقَفُ الْعُقُودُ

وَالْمَنْجَنِيقُ إِنْ يَعُدْ مِنْهُ الْحَجَرْ ... عَلَى الرُّمَاةِ مِنْ دَمِ الْكُلِّ هَدَرْ

حِصَّتُهُمْ وَإِنْ أُصِيبَ وَاحِدُ ... قَصْدًا بِقُدْرَةٍ فَكُلٌّ عَامِدُ

وَقَصْدُهُمْ إِيَّاهُ قَادِرِينَ ... عَلَى امْرِئٍ مِنْهُمْ وَلاَ تَعْيِينَا

شَبِيهُ عَمْدٍ وَإِنِ الْقَصْدُ فُقِدْ ... فَخَطَأٌ كَصَيْبِ غَيْرِ مَنْ قُصِدْ

بَابُ الْبُغَاةِ

إنَّ الْبُغَاةَ فِرْقَةٌ مُخَالِفَهْ ... إمَامَنَا عَنِ انْقِيَادٍ صَادِفَهْ

بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ الْقَطْعِي ... لاَ رِدَّةٍ وَمَنْعِ حَقِّ الشَّرْعِ

وَخَارِجِيٌّ بِمُطَاعِ الْكَلِمَهْ ... وَشَوْكَةٍ تُمْكِنُهَا الْمُقَاوَمَهْ

وَفِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَفِي ... أَخْذِ الْحُقُوقِ وَضَمَانِ الْمُتْلَفِ

إذْ قَاتَلُوا وَسَمْعِ حُجَّةٍ بِحَقْ ... وَصَرْفِ سَهْمٍ هُوَ لِلَّذِي ارْتَزَقْ

لِجُنْدِهَا كَالْعَدْلِ وَلْنَبْدَأْ بِمَنْ ... يُنْذِرُ قُلْتُ وَهْوَ عَدْلٌ ذُو فِطَنْ

وَمَا لَنَا إتْبَاعُ مَنْ قَدِ انْهَزَمْ ... قُلْتُ بَلَى الْجَمْعِ الَّذِي تَحْتَ الْعَلَمْ

وَإِنْ خَشِينَا الْجَمْعَ فِي الْمَآلِ ... وَنُطْلِقُ الصَّالِحَ لِلْقِتَالِ

كَرَدِّنَا السِّلاَحَ وَالْخَيْلَ وَلاَ ... يُسْتَعْمَلاَنِ حَيْثُ أَمْنٌ حَصَلاَ

وَغَيْرَ صَالِحٍ كَمَنْ لاَ بَلَغَا ... وَلَمْ يُرَاهِقْ وَالنِّسَا بَعْدَ الْوَغَى

وَبِالْمَجَانِيقِ وَبِالنَّارِ رُمُوا ... إذْ خِيفَ أَنَّا بِهِمُ نُصْطَلَمُ

وَكَافِرٌ وَالْقَاتِلُ الْمُنْهَزِمَا ... لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِمَا

وَإِنْ بِأَهْلِ حَرْبٍ اسْتَعَانُوا ... يَنْفُذْ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الأَمَانُ

وَإِنْ يَظُنُّوا مَعَهُمُ الْحَقَّ عَدَلْ ... عَنْ مُدْبِرِيهِمْ وَبِذِمِّيٍّ بَطَلْ

مِيثَاقُهُ وَلَوْ بِجَهْلِ الْحَقِّ إنْ ... لَمْ يَذْكُرِ الْعُذْرَ وَمُتْلَفًا ضَمِنْ

مُنْتَقِضُو الْعَهْدِ وَجَازَ قَتْلُهُمْ ... وَالرِّقُّ وَالْمُكْرَهُ مِنْهُمْ مِثْلُهُمْ

بَابُ الرِّدَّةِ

*

أَفْحَشُ كُفْرٍ ارْتِدَادُ مُسْلِمِ ... مُكَلَّفٍ بِفِعْلٍ أَوْ تَكَلُّمِ

مَحْضٍ عِنَادًا وَبِالإسْتِهْزَاءِ ... وَبِاعْتِقَادٍ مِنْهُ كَالإلْقَاءِ

لِلْمُصْحَفِ الْعَزِيزِ فِي الْقَاذُورَهْ ... وَسَجْدَةٍ لِكَوْكَبٍ وَصُورَهْ

وَجَحْدِهِ لِمَجْمَعٍ مَا خَفِيَا ... مِثْلَهُ بِقَذْفِ بَعْضِ الأَنْبِيَا

لٰكِنْ مَتَى أَسْلَمَ يُسْلِمْ عَنْ أَبِي ... إِسْحَاقَ قَالَ الْفَارِسِيُّ مَذْهَبِي

بِأَنَّ هَذَا مُسْلِمٌ يُقْتَلُ حَدْ ... وَالصَّيْدَلاَنِيُّ ثَمَانِينَ جَلَدْ

وَيُقْبَلُ التَّوْبُ وَلَوْ زِنْدِيقَا ... وَتَجِبُ اسْتِتَابَةٌ تَضْيِيقَا

وَلَمْ يُنَاظَرْ وَلِيُسْلِمْ وَيُحَلْ ... رَيْبٌ وَمِنَّا فَرْعُهُ وَإِنْ سَفَلْ

وَلِمُعَاهِدٍ بِجِزْيَةٍ أُقِرْ ... أَوْ أُلْحِقَ الْمَأْمَنَ بَعْدَ أَنْ كَبِرْ

وَدَيْنَهُ أَقْضِ وَعَلَيْهِ يُصْرَفُ ... وَبَاطِلٌ تَصَرُّفٌ لاَ يُوقَفُ

قُلْتُ الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يُعَلَّقَا ... وَاقْبَلْ شَهِيدَيْ رِدَّةٍ قَدْ أَطْلَقَا

وَالْكُرْهَ لِلَّفْظِ وَلِلرِّدَّةِ مَعْ ... مَخِيلَةٍ كَالشَّخْصِ فِي الأَسْرِ وَقَعْ

لاَ إِنْ يُكَذِّبْ شَاهِدًا وَحَظُّ حَيْ ... قَالَ أَبِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرَانِ فِيْ

قُلْتُ إِذَا أَطْلَقَهُ اسْتَفْصَلَهْ ... فَإِنْ يُفَسِّرْ قَوْلَهُ أَوْ فِعْلَهُ

بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ كُفْرًا كَأَكَلْ ... مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَوِ الْخَمْرَ نَهَلْ

فَمُوهِمٌ إِطْلاَقُهُ أَنْ يَجْعَلَهْ ... فَيْئًا بَلِ الأَظْهَرُ أَنَّ الْحَظَّ لَهْ

أُفْلِتَ مَنْ عَلَى إِكْتِدَادٍ قُهِرَا ... وَلَمْ يُجَدِّدْ بَعْدَ عَرْضٍ كُفْرَا

وَطَائِعًا وَعِنْدَهُمْ يُصَلِّي ... يُحْكَمُ بِاهْتِدَائِهِ لاَ الأَصْلِي

قُلْتُ وَلٰكِنَّا إِذَا اسْتَيْقَنَّا ... فِيهَا لَهُ تَشَهُّدًا فَمِنَّا

بَابُ الزِّنَا

مَنْ أَوْلَجَ الْفَرْجَ بِفَرْجٍ يَحْرُمَنْ ... لِلْعَيْنِ مُشْتَهًى بِلاَ مِلْكٍ وَظَنْ

مِلْكٍ وَلاَ تَحْلِيلِ بَعْضِ الْعُلَمَا ... وَلَوْ أَبَاحَتْ وَطْأَهَا الْمُحَرَّمَا

وَلَوْ صَغِيرَةً أَوِ اكْتَرَى لَهْ — أَوْ نَكَحَ الأُمَّ كَدُبْرٍ نَالَهْ

مِنْ عَبْدِهِ لاَ الْعِرْسِ وَالْمُسْتَمْلَكَهْ — إِنْ حُرِّمَتْ بِنَسَبٍ وَشَرِكَهْ

وَالْحَيْضِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْبَهَائِمِ — وَمَيِّتٍ وَمُشْتَعَةٍ وَعَادِمِ

عَدْ لَيْنٍ وَالْوَلِيُّ أَوْ مَا أَوْقَعَهْ — بِالْكُرْهِ إِنْ يَشْهَدْ بِذَاكَ أَرْبَعَهْ

لاَ مَعْ نِسَاءٍ أَرْبَعٍ شَهِدْنَ — بِكْرٌ وَعَنْ حَدِّ الشُّهُودِ جِدْنَا

كَقَاذِفٍ وَإِنْ تَجِي بِأَرْبَعَهْ — بِأَنَّهُ أَكْرَهَ فِي الْمُجَامَعَهْ

وَتَطْلُبِ الْمَهْرَ فَيَشْهَدْ أَرْبَعُ — بِكْرٌ يَجِبْ مَهْرٌ وَحَدًّا تَدْفَعُ

أَوْ يَعْتَرِفْ لَوْ مَرَّةً وَإِنْ هَرَبْ — وَمَنَعَ الْحَدَّ وَتَرْكَهُ طَلَبْ

لاَ إِنْ يَعُدْ يَرْجُمُهُ الإِمَامُ حُرْ — مُكَلَّفًا أَصَابَ بَعْدَ مَا ذُكِرْ

بِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِالأَحْجَارِ — مُجْتَنِبَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ

وَإِنْ هُوَ اعْتَلَّ وَحُدَّ وَقُطِعْ — وَفِي اشْتِدَادِ الْحَرِّ والْبَرْدِ مُنِعْ

وَالْجَلْدَ لاَ الْقِصَاصَ لَنْ نُقَدِّمَهْ — وَيُرْجَمُ الذِّمِّيُّ زَانًا مُسْلِمَهْ

وَلَيْسَ مَجْلُودًا بِشُرْبِ الْخَمْرِ — وَدَاخِلٌ فِي الرَّجْمِ حَدُّ الْبِكْرِ

وَمِائَةً يَجْلِدُ وَلْيَنْفِهِمِ — عَامًا ولاَ وَامْرَأَةً بِمَحْرَمِ

قُلْتُ وَزَوْجٍ وَنِسَاءٍ قَاصِدَهْ — ثُمَّ وَقِيلَ يُكْتَفَى بِوَاحِدَهْ

وَلَوْ بِأَمْنِ الدَّرْبِ أَمَّا جَبْرُهُ — فَلاَ يَجُوزُ وَعَلَيْهَا أَجْرُهُ

قُلْتُ قِيَاسُ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُجْبِرِ — تَأْخِيرُ تَغْرِيبٍ إِلَى التَّيَسُّرِ

وَقَدْ رَأَى تَغْرِيبَهَا الرُّويَانِي — بِالاِحْتِيَاطَاتِ مِنَ السُّلْطَانِ

مَرْحَلَتَيْنِ أَيَّ وَجْهٍ اجْتَهَدْ — لاَ أَرْضِهِ فَإِنْ يُعَاوِدْهَا يُرَدْ

قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْقَصْرِ اتُّبِعْ — وَمُوهِمٌ إِطْلاَقُهُ أَنْ يَمْتَنِعْ

كَيْفَ وَقَدْ غَرَّبَ عُثْمَانُ إِلَى — مِصْرَ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَلاَ

إِلاَّ لِـخَوْفِ عَوْدِهِ وَلاَ تَجِبْ ... طَالِبَ حَمْلِ أَهْلِهِ إِنْ لَمْ يُصِبْ

إِلاَّ لِخَوْفِ عَوْدِهِ وَهْوَ لَهُ ... حَبْسٌ وَلاَ يَحْمِلُ مَعْهُ أَهْلَهُ

أَوْ سَيِّدٌ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمِنْ ... ذِي الْفِسْقِ وَالأُنْثَى مُدَبَّرًا وَقِنْ

وَأُمِّ فَرْعٍ لاَ مُكَاتَبًا وَلاَ ... مَنْ رَقَّ بَعْضًا نِصْفَ هٰذَيْنِ وِلاَ

بِسَمْعِ حُجَّةِ الزِّنَا لاَ إِنْ فُقِدْ ... عِلْمُ الْحُدُودِ وَصِفَاتِ مَنْ شَهِدْ

إِمَامُنَا أَوْلَى بِهِ وَإِنْ حَضَرْ ... وَشَاهِدٌ وَبَدْؤُهُ رَمْيَ الْحَجَرْ

بَابُ السَّرِقَةِ

سَارِقُ رُبْعٍ أَوْ مُسَاوِ رُبْعَا ... مِنْ مَحْضِ دِينَارٍ بِضَرْبٍ قَطْعَا

لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكِ غَيْرِهِ لَدَى ... إِخْرَاجِهِ مِنْ حِرْزِهِ إِنْ فَقَدَا

حَقًّا لِسَارِقٍ بِغَيْرِ شِرْكِهِ ... وَشُبْهَةٍ وَدُونَ ظَنِّ مِلْكِهِ

وَالْبَعْضِ وَالسَّيِّدِ أَوْ دَعْوَاهُ ... وَلِلشَّرِيكِ فِي الَّذِي عَانَاهُ

أَوْ اعْتِرَافِهِ وَلَوْ أَنْ كَذَبَا ... أُحْرِزَ لاَ فِي مَوْضِعٍ قَدْ غُصِبَا

وَلاَ الَّذِي أُحْرِزَ مَعْ مَغْصُوبِهِ ... بِلَحْظِ أَهْلٍ لِلْمُبَالاَةِ بِهِ

إِنْ دَامَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الشَّارِعِ ... أَوْ سِكَّةٍ سُدَّتْ وَنَحْوِ الْجَامِعِ

بِغَيْرِ نَوْمٍ مِنْهُ أَوْ دَعْوَاهُ ... وَلاَ بِأَنْ وَلَّى لَهُ قَفَاهُ

وَزَحْمَةٍ تَشْغَلُ أَوْ بِالْجَارِي ... فِي الْعُرْفِ مَعْ حَصَانَةٍ كَدَارِ

تُغْلَقُ فِي النَّهَارِ أَوْ بِحَافِظِ ... إِلاَّ بِفَتْحٍ مَعْ مَنَامِ اللاَّحِظِ

وَخَيْمَةٍ مُرْسَلَةٍ أَذْيَالاَ ... مَشْدُودَةِ الأَطْنَابِ بِالْمُبَالاَ

وَكَالْحَوَانِيتِ بِجَارٍ رَامِقِ ... وعَرْصَةِ الْخَانِ لِبَعْضٍ لاَئِقِ

لاَ الضَّيْفِ وَالْجَارِ وَمَنْ قَدْ سَكَنَا ... كَخَيْلِ الإِصْطَبْلِ وَفِي الصَّحْنِ الإِنَا

كَثَوْبِ بِذْلَةٍ وَمِثْلِ الْمَاشِيَةْ — فِي مُغْلَقٍ مُتَّصِلٍ مِنْ أَبْنِيَةْ
وَنَحْوِهَا وَكَقِطَارِ الإِبِلِ — تِسْعٍ مَعَ الْقَائِدِ فِي الْبَرِّ الْخَلِي
وَسِكَّةٍ قَدِ اسْتَوَتْ وَإِلاَّ — فَرْدٌ وبِالرَّاكِبِ مَا تَعَلاَّ
وَمَا أَمَامَهُ وَوَاحِدٌ وَرَا — وَمَا أَمَامَ سَائِقٍ مَا نَظَرَا
وَالْكَفَنُ الشَّرْعِيُّ لاَ بِقَبْرِ — قَدْ ضَاعَ وَالْوَارِثُ خَصْمُ الأَمْرِ
وَالأَجْنَبِيُّ الْخَصْمُ إِنْ يُكَنْ — مِنْ مَالِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ مِخْجَنِ
وَدَفَعَاتٍ لاَإِذَا تَخَلَّلاَ — عِلْمٌ مِنَ الْمَالِكِ ثُمَّ أَهْمَلاَ
كَنَقْبِهِ فِي لَيْلَةٍ وَنَقْلِهِ — فِيمَا سِوَاهَا عَنْ مَكَانِ أَهْلِهِ
قُلْتُ إِذَا أَخْرَجَهُ النَّقَّابُ — أَوْ قَلَّ وَالْجَيْبُ بِهِ نِصَابُ
أَوْ ظَنَّهُ فَلْسًا كَفِي كَنْدُوجِ — يُنْقَبُ فَانْصَبَّ عَلَى التَّدْرِيجِ
وَبَذْرِ أَرْضٍ أُحْرِزَتْ وَوَقْفِ — وَأُمِّ فَرْعٍ عُتِهَتْ أَوْ تُغْفِي
وَالزَّوْجِ وَالْمَسْجِدِ قُلْتُ أَيُّ مَنْ — يَسْتَثْنِ مُسْرَجًا وَفَرْشًا فَحَسَنْ
وَالرَّمْيِ مِنْ مُغْلَقٍ بَيْتٍ سَلَكَهْ — لِصَحْنِ دَارٍ فُتِحَتْ وَتَرَكَهْ
وَابْتَلَعَ الدُّرَّ وَمِنْهُ ظَهَرَا — وَوَضَعَ الْمَالَ عَلَى مَاءٍ جَرَى
أَوْ حَيَوَانٍ سَائِرٍ أَوْ هُوَ قَدْ — سَاقَ فَأَخْرَجَاهُ أَوْ عَبْدٍ رَقَدْ
عَلَى بَعِيرٍ فَالزِّمَامُ قَطَعَهْ — عَنْ قَفْلِهِ جَاعِلَهُ فِي مَضْبَعَهْ
كَحَمْلِ طِفْلٍ لاَ قَوِيِّ الْجَلَدِ — وَلَوْ بِنَوْمٍ مِنْ حَرِيمِ السَّيِّدِ
لاَ إِنْ دَعَا عَبْدًا بِخَدْعٍ زَوَّجَهْ — مُمَيِّزًا أَوْ دُونَ طَوْعٍ أَخْرَجَهْ
قُلْتُ الأَصَحُّ الْقَطْعُ حَيْثُ أَكْرَهَهْ — بِالسَّيْفِ كَيْ يَخْرُجَ أَوْ مَا أَشْبَهَهْ
أَوْ نَقَلَ الشَّيْءَ إِلَى زَاوِيَتِهْ — أَوْ نَقَلَ الْحُرَّ وَلَوْ بِكِسْوَتِهْ
وَأَخْرَجَ الْغَضْبَ وَمِنْ مَنْدِيلِ — بَعْضًا وَخَلاَّهُ سِوَى مَفْصُولِ

وَجَائِزَ الْكَسْرِ بِقَصْدِ الْكَسْرِ ... أَوْ الرَّصَاصِ قَلَّ أَوْ ذُو الْفَقْرِ

مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَامْرُؤٌ ذُو مَالِ ... أَيْ مِنْ مَصَالِحٍ وَذِي مِطَالِ

وَجَاحِدٍ لأَجْلِ أَخْذِ الْحَقِّ لَهْ ... أَوْ فِيهِ قَدْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَكَلَهْ

تُقْطَعُ يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ وَلَوْ ... زَائِدَ إِصْبَعٍ وَبِالشَّلاَّ اكْتَفَوْا

وَرَبَّةِ النَّقْصِ وَلَوْ كَفَّانِ ... وَفَرْدَةٌ وَالأَصْلُ لِلإِمْكَانِ

بِرَدِّهِ الْمَالَ وَغُرْمٍ مَا فَرَطْ ... فَإِنْ يَعُدْ أَوْ فُقِدَتْ لاَ إِنْ سَقَطْ

بِآفَةٍ مِنْ بَعْدِ رِجْلٍ يُسْرَى ... ثُمَّ الْيَدُ الْيَسَارُ ثُمَّ الأُخْرَى

بِالْغَمْسِ فِي الزَّيْتِ الَّذِي قَدْ أُغْلِي ... نَدْبًا مَعَ الْمُنْفِقِ فِي ذَا الْفِعْلِ

ثُمَّ لِيُعَزَّرْ وَمِنَ الذِّمِّيّ ... لِمُسْلِمٍ وَهْوَ مِنَ الْقَهْرِيّ

كَأَنْ لِبَعْضِ الْمُسْلِمَاتِ وَاقَعَا ... زِنًا وَلِلذِّمِّيِّ إِنْ تَرَافَعَا

لاَ لِمُعَاهِدٍ هُنَاكَ وَهُنَا ... بِطَلَبِ الْمَالِكِ إِلاَّ فِي الزِّنَا

وَسُمِعَتْ شَهَادَةٌ بِغَيْبَتِهْ ... ثُمَّ لْتَعُدْ لِمَالِهِ بِحَضْرَتِهْ

وَمَالُهُ يَثْبُتُ بِالَّتِي تُرَدْ ... عَلَيْهِ مِنْ دُونِ ثُبُوتِ قَطْعِ يَدْ

لِلْحَاكِمِ التَّعْرِيضُ يَرْجُو لَوْ نَطَقْ ... بِجَحْدِهِ كَمَا إِخَالُهُ سَرَقْ

قُلْتُ لِجَاهِلٍ قَرِيبٍ أَسْلَمَا ... أَوْ نَشْوِ بَدْوٍ نَازِحٍ عَنْ عُلَمَا

كَذَاكَ فِي الزِّنَا وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ ... وَلَمْ يَجُزْ تَعْرِيضُهُ إِنْ تَظْهَرِ

بَابُ قطع الطريق

قَاطِعُ طُرْقٍ مُسْلِمٌ غَيْرُ صَبِي ... مُعْتَمِدُ الْقُوَّةِ فِي التَّغَلُّبِ

بِالْبُعْدِ عَنْ غَوْثٍ وَلَوْ بِالْبَلَدِ ... وَدَاخِلٌ فِي اللَّيْلِ دَارَ أَحَدِ

وَأَخْذَ الْمَالَ بِهَا مُكَابِرَا ... وَمَنَعَ اسْتِغَاثَةً مُجَاهِرَا

بِقُوَّةِ الْمِلْكِ بِأَخْذِ رُبْعِ مِنْ مَحْضِ دِينَارٍ وَلَوْ لِجَمْعِ
كَالسَّرِقَاتِ قُطِعَتْ مِنْهُ يَدُ يُمْنَى وَرِجْلٌ خُلْفًا أَوْ مَا يُوجَدُ
عَلَى الْوِلاَ كَلِقِصَاصٍ لَحِقَهْ مَعْ قَطْعِهِ الطَّرِيقَ لاَ مَعْ سَرِقَهْ
وَالأُخْرَيَانِ ثَانِيًا أَوْ فُقِدَا وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ إِنْ تَعَمَّدَا
حَتْمًا وَإِنْ عَفَا بِمَا يَدِيهِ وَلْتَجْرِ أَحْكَامُ الْقِصَاصِ فِيهِ
فَلَيْسَ فِي النَّفْسِ سِوَى الْمُكَافِيَهْ قَتْلٌ وَإِنْ مَاتَ فَتُؤْخَذُ الدِّيَهْ
وَلَيْسَ حَتْمًا قَطْعُ مَنْ فِيهِ قَطَعْ وَاقْتُلْهُ وَاغْسِلْهُ وَصَلِّ إِنْ جَمَعْ
ثُمَّ بِصَلْبِهِ ثَلاَثًا يُلْتَحَقْ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ الَّذِي قَدِ اسْتَحَقْ
قَتْلاً وَصَلْبًا فَالأَصَحُّ لاَ يَجِبْ صَلْبٌ وَذَا الَّذِي إِلَى النَّصِّ نُسِبْ
وعَزَّرَ الإِمَامُ رِدْءًا يُرْعِبُ مُجْتَهِدًا وَشُرِّدُوا إِنْ هَرَبُوا
وَقَطْعُهُ وَقَتْلُهُ الْحَتْمُ فَقَطْ إِنْ تَابَ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ سَقَطْ
وَمَا الْقِصَاصُ سَاقِطًا وَالْمَغْرَمُ وَغَيْرَ قَتْلٍ فَرِّقُوا وَقَدِّمُوا
فَلِلْعِبَادِ فَالأَخَفَّ مَوْقِعَا فَالأَسْبَقَ الأَسْبَقَ ثُمَّ أَقْرِعَا
وَلَوْ رَقِيقًا كَيَدٍ وَإِصْبَعٍ مِنْهَا وَإِنْ هُمْ قَتَلُوهُ وَزِّعِ
عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ وَوَزِّعِ الدِّيَهْ فَلاِمْرِىءٍ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْفِيَهْ

باب الشرب والتعزير

بِشُرْبِ مَنْ يَلْتَزِمُ الأَحْكَامِ عَنْ طَوْعٍ لِمَا يُسْكِرُ جِنْسًا لاَ الْحُقَنْ
لاَ لِلتَّدَاوِي وَالظَّمَا وَحَرُمَا وَغُصَّةٍ حَيْثُ سِوَاهُ عَدِمَا
وَلَوْ بِجَهْلِهِ وُجُوبَ الْحَدِّ لاَ حُرْمَةً لأَجْلِ قُرْبِ الْعَهْدِ
أَوْ ظَنَّهُ غَيْرًا وَذَا بِالسُّكْرِ أَحْكَامُ إِغْمَاءٍ عَلَيْهِ تَجْرِي

يَضْرِبُهُ الإِمَامُ دُونَ الْكَفَرَهْ   بِالشُّرْبِ قُلْتُ هَذِهِ مُكَرَّرَهْ

أَوْرَدَهَا مُنْشِيهِ فِي الزِّنَا وَفِي   هَذَا وَحُدَّ لِلنَّبِيذِ الْحَنَفِي

بِالسَّوْطِ أَرْبَعِينَ بِاعْتِدَالِ   أَوْ خَشَبٍ ولاَ وَبِالنِّعَالِ

وَطَرَفِ الثَّوْبِ قَرِيبًا مِنْهُ قَدْ   قَامَ وَالأُنْثَى جَلَسَتْ مِنْ غَيْرِ مَدْ

مَلْفُوفَةً بِالثَّوْبِ دُونَ رَفْعِ يَدْ   مِنْ فَوْقِ رَأْسٍ وَالْيَدَانِ لاَ تُشَدْ

فَرِّقْهُ فِي بَدَنٍ وَيَجْتَنِبْ   مَقْتَلَهُ وَالْوَجْهَ قُلْتُ وَيَجِبْ

تَأْخِيرُهُ حَتَّى يُفِيقَ وَعَلَى   نَكْهَتِهِ وَالْقَيْءِ لَنْ نُعَوِّلاَ

وَهْوَ لِيُعَزَّرْ مَنْ بِغَيْرِهَا عَصَى   بِالْحَبْسِ وَاللَّوْمِ وَجَلْدٍ نَقَصَا

عَنْ نَزْرِ حَدِّهِ وَإِنْ حَلَّلَهُ   لاَ حَدَّهُ وإِنْ رَأَى أَهْمَلَهُ

إِلاَّ لِعَبْدٍ طَالِبٍ وَوَالِدُ   وَنَائِبٌ صَغِيرَهُ وَالسَّيِّدُ

لِحَقِّهِ وَرَبِّهِ فَإِنْ سَرَى   ولِلشَّرَابِ ضِعْفُ مَا قَدْ قُدِّرَا

وَجَازَ وَالْحُكْمُ وَلاَ صَوَابَ لَهْ   لاَالْحَدُّ فَلْتَضْمَنْهُ عَنْهُ الْعَاقِلَهْ

وَغَيْرُ جَائِزٍ كَحُكْمٍ اعْتَمَدْ   عَبْدَيْنِ بِالتَّقْصِيرِ ذَا وَلاَ قَوَدْ

وَعَادَ ضَامِنٌ عَلَى الْفَاسِقِ إِنْ   أَعْلَنَ وَالْجَلاَّدُ إِنْ يَعْلَمْ ضَمِنْ

كَشَافِعِيّ قَاتِلٍ لِلْحُرّ فِي   نَفْسٍ رَقِيقَةٍ بِإِذْنِ الْحَنَفِي

لِلْعَاقِلِ الإِغْرَاقُ مِنْ نَارٍ وَلَمْ   يَفُزْ بِغَيْرِ لاَ هَلاَكُ لِلأَلَمْ

وَقَطْعُ سِلْعَةٍ وَلَيْسَ أَخْطَرَا   وَجَازَ لِلْوَلِيّ إِذْ لاَ خَطَرَا

وَالْفَصْدُ وَالْحَجْمُ وَخَتْنٌ فِي الصِّغَرْ   ولأَبٍ إِذْ تَرْكُهَا أَقْوَى خَطَرْ

قُلْتُ كَذَا أَصْلَحَ فِي التَّعْلِيقَهْ   هَذَا الْمَكَانَ فَاعْتَمِدْ تَحْقِيقَهْ

وَيَقْهَرُ الإِمَامُ بِالْغَا أَبَى   خِتَانَهُ وَبِالْبُلُوغِ وَجَبَا

بِالْقَطْعِ لِلْقُلْفَةِ قُلْتُ الْخُنْثَى   فِيهِ خِلاَفٌ وَاسْمُهُ لِلأُنْثَى

وَخَتْنُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَفْضَلُ ... قُلْتُ وَسَابِعٌ لِمَنْ يَحْتَمِلُ

بَابُ الصِّيَالِ

يُدْفَعُ صَائِلٌ وَلَوْ عَنْ مَالِ ... وَاهْدُرْهُ لاَ الْجَرَّةَ بِالإِطْلاَلِ

وَمَا عَنِ الطَّعَامِ جَائِعًا عَضَلْ ... كَذِي اضْطِرَارٍ مَالَ غَيْرِهِ أَكَلْ

وَالدَّفْعُ عَنْ إِثْمٍ عَلَى مَا صَحَّحَهْ ... وَالْبُضْعِ وَاجِبٌ وَلَوْ بِالأَسْلِحَهْ

وَغَيْرِ ذِي عَقْلٍ عَنِ النَّفْسِ وَجَبْ ... وَكَافِرٍ بِرَفْعِ صَوْتٍ أَوْ هَرَبْ

ثُمَّ بِضَرْبِهِ الأَخَفَّ فَالأَخَفّْ ... ثُمَّ بِجُرْحٍ ثُمَّ قَطْعِهِ الطَّرَفْ

وَفَكَّ لَحْيَتَيْ مَنْ لِعَضٍّ شَدَّدَا ... فَضَرْبِ شِدْقَيْهِ فَسَلِّهِ الْيَدَا

قُلْتُ كَذَا شَرْحُ الْوَجِيزِ رَتَّبَا ... مَا بَيْنَ أَنْ يَفُكَّهُ وَيَضْرِبَا

وَجَاءَ فِي الْحَاوِي بِأَوْ مُخَيِّرَا ... مُتَابِعًا فِي ذٰلِكَ الْمُحَرَّرَا

وَإِنْ نَضَى أَسْنَانَهُ بِفِعْلَتِهْ ... وَرَمْيِ عَيْنِ نَاظِرٍ لِحُرْمَتِهْ

مِنْ ثُقْبَةٍ إِذْ لاَ لَهُ عِرْسٌ وَلاَ ... مَحْرَمَ ثُمَّ بِحَصَاةٍ مَثَلاَ

وَإِنِ عَمِي أَوْ حَوَلَ عَيْنٍ فَسَرَى ... وَقَبْلَهُ لِفَتْحِ بَابٍ أَنْذَرَا

قُلْتُ وَإِنْ يَغْصِبْهُ أَوْ يَسْتَعِرِ ... مِنْهُ فَلاَ وَالسَّمْعُ دُونَ الْبَصَرِ

وَمُتْلَفُ الْبَهِيمَةِ الْمُسَرَّحَهْ ... جِوَارَ زَرْعٍ وَالْمَرَاعِي فَسِحَهْ

أَوْ لاَ وَلَيْلاً لاَ بِبَاغٍ بِسَبَبْ ... فَتْحٍ وَفِي الطُّرْقِ بِتَخْرِيقِ حَطَبْ

مِنْ خَلْفِ مُبْصِرٍ وَلَمْ يُنَبِّهَا ... وَالْعَضِّ وَالرَّمْحِ بِمُسْتَصْحِبِهَا

لاَ بِرَشَاشِ رَكْضٍ اعْتِيدَ وَلاَ ... مُتْلَفِ مَقْطُورٍ جِمَالٍ مَثَلاَ

وَمُخْرِجٌ لِمِلْكِ غَيْرٍ ضَمِنَا ... وَيَلْزَمُ الصَّبْرُ إِذَا تَعَيَّنَا

مُضَمِّنًا مَالِكَهَا وَهِرَّةْ ... وَنَحْوِهَا تُفْسِدُ غَيْرَ مَرَّةْ

فِي الطَّيْرِ وَالطَّعَامِ فَلْيَضْمَنَ وَلاَ ... تُقْتَلْ وَإِنْ لَمْ تَنْدَفِعْ فَلْتُقْتَلاَ
قُلْتُ وَأَفْتَى الْبَغَوِيُّ أَنَّ مَنْ ... يَبْتَاعُ مِنْ شَخْصٍ شِيَاهًا بِثَمَنْ
فِي ذِمَّةٍ فَأَتْلَفَتْ مَتَاعَا ... لِلْمُشْتَرِي يَضْمَنُهُ مَنْ بَاعَا
لاِءَنَّهَا فِي يَدِهِ ضَمَانَ مَنْ ... تُعَارُ مِنْهُ لِمُعِيرِهَا إِذَنْ

بَابُ السِّيَرِ

إِنَّ الْجِهَادَ فِي أَهَمِّ الأَمْكِنَهْ ... وَإِنْ خَشِي اللُّصُوصَ فِي كُلِّ سَنَهْ
وَاحِدَةً كَمَا تُزَارُ الْكَعْبَهْ ... فَرْضٌ عَلَى كِفَايَةٍ كَالْحِسْبَهْ
مِثْلُ قِيَامِ الْحُجَجِ الْعِلْمِيَّهْ ... وَبِالْعُلُومِ إِنْ تَكُنْ شَرْعِيَّهْ
وَبِالْفَتَاوِي وَبِدَفْعِ الشَّكّْ ... وَالضُّرِّ عَنَّا وَالْقَضَا وَالْمِلْكِ
وَالْحَمْلِ وَالأَدَا لِشَاهِدٍ وَفِي ... أَمْرٍ بِعُرْفٍ وَمُهِمِّ الْحِرَفِ
وَرَدِّ تَسْلِيمٍ لِجَمْعٍ لاَ نِسَا ... وَكَجِهَازِ الْمَيْتِ بِالتَّرْكِ أَسَا
وَلَوْ لِجَاهِلٍ مَعَ التَّقْصِيرِ كُلْ ... مُكَلَّفٍ حُرٌّ لَهُ عَيْنٌ رَجُلْ
وَاجِدِ لأَمَةٍ وَإِنْفَاقٍ كَحَجّْ ... بِلاَ ظُهُورِ مَرَضٍ مَّا أَوْ عَرَجْ
وَمَنْعِ ذِي الْيُسْرِ بِدَيْنٍ حَلاَّ ... وَمَنْعِ مُسْلِمٍ يَكُونُ أَصْلاَ
كَمِنْ بَوَادٍ أَخْطَرَتْ وَالْيَمّْ ... لِلاِتِّجَارِ لاَ لِكَسْبِ الْعِلْمِ
وَلَوْ كَفُورًا وَيَعُودُ إِنْ رَجَعْ ... بِخَبَرٍ لاَ مِنْ قِتَالٍ لَوْ شَرَعْ
وَحَلَّ قَرْيَةٍ لِشَرْعٍ آيِبُ ... وَيُنْصِفُ الإِمَامُ إِذْ يُنَاوِبُ
وَيَسْتَعِينُ كَافِرًا إِنْ أُمِنَا ... وَبِمُرَاهِقٍ وَعَبْدٍ أُذِنَا
وَمَنْجَنِيقٍ وَبِنَارٍ وَبِمَا ... وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمَا
وَلِلإِمَامِ وَلِغَيْرِهِ طَلَبْ ... تَرْغِيبِ مُسْلِمٍ بِبَذْلِهِ الأُهَبْ

لَوْ قَهَرَ الإِمَامُ ذِمِّيًّا عَلَى ... خُرُوجِهِ لاَ مُسْلِمًا وَقَاتَلاَ

فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ بِخُمْسِ الْخُمْسِ لَهْ ... وَلِلذَّهَابِ حَيْثُ لاَ مُقَاتَلَهْ

وَإِنْ لِدَفْنِ مَيِّتٍ وَغُسْلِهِ ... عَيَّنَ شَخْصًا كَانَ أَجْرُ مِثْلِهِ

مِنْ تَرِكَاتِ الْمَيْتِ ثُمَّ ارْتَبَطَا ... بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ سَقَطَا

لَهُ فَقَطْ قَتْلُ الأَسِيرِ الْكَامِلِ ... أَيْ رَجُلاً لَيْسَ رَقِيقًا عَاقِلِ

وَالْمَنُّ وَالْفِدَاءُ بِالأَمْوَالِ ... وَالنَّاسُ وَالإِرْقَاقُ وَفْقَ الْحَالِ

ثُمَّ الْفِدَاءُ وَرِقَابُهُمْ كَمَا ... يَغْنَمُ وَاعْصِمْ دَمَهُ إِنْ أَسْلَمَا

وَقَبْلَ أَنْ يَظْفَرَ مَالاً وَالْوَلَدْ ... الطِّفْلَ وَالْمَجْنُونَ وَالْمُعْتَقَ قَدْ

لا الْعِرْسَ فَرْعٌ سَبْيُهَا النِّكَحَ قَطَعْ ... كَالسَّبْيِ فِي الزَّوْجَيْنِ أَوْ فَرْدٍ وَقَعْ

لاَ فِي الرَّقِيقَيْنِ وَفَرْدٍ مُسْبِي ... وَكَالَّذِي يَقْهَرُ شَخْصٌ حَرْبِي

يَرِقُّ غَيْرُهُ وَلَوْ مَنْ حَرَّرَهْ ... ذُو ذِمَّةٍ أَوْ حَمَلَتْ مِنَّا الْمَرَهْ

وَالدَّيْنُ مِمَّا بَعْدَ رِقِّيَّتِهِ ... تَغْنَمُ يُقْضَى ثُمَّ فِي ذِمَّتِهِ

إِلاَّ لِحَرْبِي وَدَيْنُهُ سَقَطْ ... إِنْ كَانَ فِي ذِمَّةِ حَرْبِي فَقَطْ

أَسْلَمَ أَوْ أُمِّنَ حَرْبِيَّانِ لاَ ... يَكُونُ دَيْنُ عَقْدِ ذَيْنِ مُهْمَلاَ

كَذَا إِجَارَةُ السَّبِيِّ تَجْرِي ... لِمُسْلِمٍ لاَ دَيْنُ عَقْدِ خَمْرِ

وَاكْرَهْهُ لاَ الْبِرَازَ إِنْ بِهِ اسْتَبَدْ ... كَقَتْلِ ذِي قُرْبَى وَمَحْرَمٍ أَشَدْ

وَنَقْلِ نَحْوِ رَأْسِ كَافِرٍ وَأَنْ ... يُهْلِكَ مَا حُصُولُهُ لَنَا يُظَنْ

وَاقْتُلْ رِجَالاً عَقَلُوا وَالْفَرَسَا ... لِحَاجَةٍ وَإِنْ تَتَرَّسُوا النِّسَا

إِلاَّ لِدَفْعٍ وَبِقَوْمٍ مِنَّا ... فِي صَفِّهِمْ لَوْ تُرِكُوا انْهَزَمْنَا

لاَ كَافِرٍ بِمُسْلِمٍ فَيُضْرَبُ ... تُرْسٌ وَمِنْ صَفِّ الْقِتَالِ يَذْهَبُ

حَيْثُ عَلَى الْمِثْلَيْنِ زَادُوا فِي الْعَدَدْ ... لاَ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ وَأَحَدْ

إِذْ حِزْبُنَا لاَ هُمْ مِنَ الأَبْطَالِ وَلاَ لِلاِنْحِرَافِ لِلْقِتَالِ

وَلاَ إِذَا لِفِئَةٍ تَحَيَّزَا وَإِنْ بِهٰذَا نَنْكَسِرْ مَا جُوِّزَا

وَلاَ يُقَاتِلْ مَعَهَا مَهْمَا بَدَا وَعَاجِزٌ بِمَرَضٍ أَوْ نَفِدَا

سِلاَحُهُ أَوْ فَرَسٌ مَاتَ بِلاَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِتَالِ رَاجِلاَ

وَذُو تَحَيُّزٍ لِذَاتِ الْبُعْدِ مَا شَارَكَ فِيمَا فِي الْفِرَاقِ غُنِمَا

وَلَوْ اَسَرْنَا ذَا صِبىً أَوْ خُنْثَى فَقِيمَةٌ فِي قَتْلِهِ كَالأُنْثَىٰ

كَكَامِلٍ مِنْ قَبْلِ حُكْمِهِ بِمَا مَرَّ وَكُتْبًا نَفْعُهَا قَدْ حُرِّمَا

فَاغْسِلْ وَيَسْتَبْسِطُ مَنْ لِلْوَقْعَةِ يَشْهَدُ قَبْلَ قَسْمِهِ وَالرَّجْعَةِ

لِعَامِرِ الإِسْلاَمِ فِيمَا يُلْفَى لِمَأْكَلٍ وَلاِعْتِلاَفٍ عُرْفَا

وَحَيَوَانِ الأَكْلِ قَدْرًا كَانَا كِفَايَةً يَمْلِكُهُ مَجَّانَا

وَإِنْ أَضَافَ غَانِمًا أَوْ أَقْرَضَا بِبَدَلٍ مِنْهُ فَلاَ تَعَرُّضَا

وَلِسِوَاهُ كَبِغَصْبٍ رَدًّا عَمَّا كَفَاهُ فَاضِلاً وَالْجِلْدَا

وَمُعْرِضٌ حُرٌّ رَشِيدٌ كُلِّفَا أَوْ سَيِّدٌ أَوْ وَارِثٌ تَعَفَّفَا

مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ وَاخْتِيَارٍ قُلْتُ فِي ذٰلِكَ مَأْخَذٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ

إِذْ لَيْسَ لِلْقَسْمِ مِنَ اعْتِبَارِ فِي ذَاكَ إِلاَّ مَعَ الاِخْتِيَارِ

فَبِالاِخْتِيَارِ اغْنَ عَنْ قَسْمٍ وَلَوْ أَفْلَسَ أَوْ بَعْضٌ لِهٰذَا فِيهِ أَوْ

أُفْرِزَ مِنْهُ الْخُمْسُ لاَ كُلُّ ذَوِي قُرْبَى وَلاَ السَّالِبُ بِالْفَقْدِ سِوِي

وَلَيْسَ مِلْكٌ قَبْلَهُ وَحَقُّهُ مُوَرَّثٌ وَالْبَعْضُ يُنْفَى عِتْقُهُ

وَلاَ يُحَدُّ إِنْ يَطَأْ وَالْمَهْرُ عَلَيْهِ وَالْفَرْعُ نَسِيبٌ حُرُّ

وَحِصَّةُ الْغَيْرِ كَفِي الْمُشْتَرَكَهْ وَنَافِذٌ إِيلاَدُ جُزْءٍ مَلَكَهْ

وَلْيَسْرِ لِلْمُوسِرِ وَالْعِرَاقُ قَدْ أُوجِرَ بَعْدَ وَقْفِهِ إِلَى الأَبَدْ

لِلاِحْتِيَاجِ قُلْتُ هَذَا فِيمَا ... لِلزَّرْعِ وَالْغَرْسِ فَلاَ تَعْمِيمَا

وَمَكَّةٌ مِلْكٌ وَمَهْمَا عَبَرُوا ... وَلَوْ إِلَى خَرَابِنَا أَوْ أَسَرُوا

مَرْجُوٌّ فَكٌّ مُسْلِمًا يُفْرَضْ لِكُلْ ... ذِي قُوَّةٍ وَالْحَجْرُ عَنْهُ فَلْيَزُلْ

كَظَاهِرِ الأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ ... وَدَاءِ قَلْبٍ وَصِفَاتِ الصَّانِعِ

وَصِحَّةِ اعْتِقَادِهِ التَّوْحِيدَا ... لاَ مَنْ يَكُونُ عَنْهُمْ بَعِيدَا

مَسَافَةَ الْقَصْرِ إِذَا كَافٍ نَشَطْ ... لِلْحَرْبِ قُلْتُ زَادُ كُلِّ مُشْتَرَطْ

وَبِالْمُلاَقَاةِ السَّلاَمُ لاَ عَلَى ... مَنْ فِي الصَّلاَةِ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلاَ

وَمَنْ بِحَمَّامٍ وَذِي اسْتِطَابَةْ ... يُسَنُّ كَالتَّشْمِيتِ وَالإِجَابَةْ

فَصْلٌ فِي الأَمَانِ

يُؤمِنُ ذُو التَّكْلِيفِ مِنَّا دِينَا ... بِالطَّوْعِ لاَ الأَسِيرِ مَحْصُورِينَ

قُلْتُ وَأَهْلَ قَلْعَةٍ وَالْمَغْنَى ... مَا لَمْ يَسُدَّ بَابَ غَزْوٍ عَنَّا

وَامْرَأَةٌ أَمَّا كَجَاسُوسٍ فَلاَ ... أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ إِنْ قَبِلاَ

وَلَوْ أَشَارَا مُفْهِمَيْنِ أَوْ بِخَطْ ... بِأَهْلِهِ وَالْمَالِ مَعْهُ إِنْ شَرَطْ

وَمَالُ ذِي نَقْضٍ وَرُجْعَى رَقَّا ... فَيْءٌ وَلِلْوَارِثِ إِنْ لَمْ يَبْقَا

وَقَصْدُهُ ءَامَنَّ كَلِلسِّفَارَةْ ... وَسَمْعِهِ الْقُرْءَانَ وَالتِّجَارَةْ

إِنْ آمَنَ الْقَاصِدَهَا مَنْ وُلِّي ... وَإِنْ يَظُنَّ صِحَّةً مِنْ كُلِّ

أَوْ مَا أَشَارَهُ أَمَانًا يُسْلِمِ ... لِمَأْمَنٍ لاَ إِنْ يَقُلْ لَمْ أَفْهَمِ

وَمَنْ يُبَارِزْ مُسْلِمًا وَوَلَّى ... أَوْ أَثْخَنَ الْقِرْنَ اسْتَحَقَّ الْقَتْلاَ

إِنْ يُشْرَطِ الْكَفُّ إِلَى الآخِرِ مِنْ ... قِتَالٍ أَوْ جَمْعٍ وَلَمْ يَمْنَعْ يُعِنْ

وَيَمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ تَذْفِيفِهِ ... وَإِنْ جَرَى الشَّرْطُ بِهِ لَمْ نُوفِهِ

وَالْعِلْجُ لاَ الْمُسْلِمُ إِنْ دَلَّ عَلَى   حِصْنٍ لِيُعْطَى مِنْهُ أُنْثَى مَثَلاَ

وَنَحْنُ لاَ غَيْرُ بِهِ فَتَحْنَا   وَذِي وَلَوْ مُفْرَدَةً وَجَدْنَا

فَتِلْكَ لِلْعِلْجِ إِذَا وَقُوِّمَتْ   مِنْ حَيْثُ رَضْخٌ إِنْ تَمُتْ أَوْ أَسْلَمَتْ

قُلْتُ إِذَا تَمُوتُ بَعْدَ الظَّفَرِ   فَإِنْ تَمُتْ قَبْلُ فَلاَ فِي الأَظْهَرِ

أَمَّا الَّتِي قَدْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ   بِأَنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ عَنْهَا يَجِبُ

لٰكِنْ زَعِيمُ الْحِصْنِ إِنْ نُؤْمِنْهُ   وَأَهْلَهُ بِالصُّلْحِ وَهْيَ مِنْهُ

وَمَا رَضِي هٰذَا وَلاَ ذَا بِعِوَضْ   رُدَّ إِلَى الْحِصْنِ وَصُلْحُهُ انْتَقَضْ

وَإِنْ يَقُلْ لِأَلْفِ شَخْصٍ مُغْفِلاَ   لِنَفْسِهِ إِذْ عُدَّ أَلْفًا قُتِلاَ

لَوْ نَزَلُوا عَلَى قَضَاءِ ذَكَرِ   عَدْلٍ بِأَحْوَالِ الْقِتَالِ مُبْصِرِ

إِنْ يَقْضِ غَيْرَ الْقَتْلِ مَنْ يَقْتُلْ يَخُنْ   أَوْ يَقْضِ قَتْلاً لَمْ نُرِقَّ وَنَمُنْ

وَإِنْ قَضَى الْجِزْيَةَ يُخْبِرْهُمْ كَمَا   يَرِقُّ مَحْكُومٌ بِهِ إِنْ أَسْلَمَا

يَهْرُبُ مَأْسُورٌ يَمِينًا عَقَدَا   وَيَقْتُلُ التَّابِعَ دَفْعًا لاَ ابْتِدَا

لاَ الْغَيْرُ إِنْ هُمْ أَطْلَقُوا وَأُومِنَا   وَمَا اشْتَرَى يَبْعَثُ عَنْهُ الثَّمَنَا

وَالْعَيْنَ إِنْ أُكْرِهَ وَالْفِدَاءُ لَمْ   يَبْعَثْ وَلَوْ شَرْطًا كَعَوْدٍ الْتَزَمْ

فصل في الجزية

وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِإِذْنٍ قَدْ صَدَرْ   مِنْ نَائِبٍ أَوِ الإِمَامِ لِذَكَرْ

حُرٍّ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ قَدْ حَكَى   بِبَعْضِ كُتْبٍ أُنْزِلَتْ تَمَسُّكَا

مِثْلِ الْمَجُوسِ مَا عَلِمْنَا جَدَّهُ   اخْتَارَ حِينَ نَسْخِهِ أَيْ بَعْدَهُ

لَوْ أَسْلَمَ اثْنَانِ وَجَادَ الْحَالُ   وَشَهِدَا بِكُفْرِهِ يُغْتَالُ

لاَ إِنْ تَوَثَّنَ الْقَرَارَ مُطْلَقَا   أَوْ مَا يَشَاءُ لاَ أَنَا أَوْ ذُو الْبَقَا

أَوْ أَقَّتُوا لاَ إِنْ بَغَى إِقَامَهْ   فِي مَكَّةَ الْمَدِينَةِ الْيَمَامَهْ

أَوْ فِي قُرَاهُنَّ فَلاَ يُمَكَّنِ   كَوَجٍّ وَالطَّائِفِ دُونَ الْيَمَنِ

وَمِنْ دُخُولِ حَرَمِ اللهِ مُنِعْ   وَلِرَسُولِهِمْ نَدَبْنَا مُسْتَمِعْ

وَنُخْرِجُ الْمَرِيضَ وَالْمَدْفُونَا   مِنْ حَرَمِ اللهِ وَيُمْنَعُونَا

إِقَامَةَ الْحِجَازِ خَارِجَ الْحَرَمْ   مُدَّتَهَا إِلاَّ لِمَنْ يَمْرِضُ ثَمْ

وَشَقَّ نَقْلٌ أَوْ عَلَيْهِ حُذِرَا   بِقَدْرِ دِينَارٍ لَنَا وَأَكْثَرَا

لِكُلِّ عَامٍ دُونَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ   مِنَ الْجُنُونِ وَانْقِيَادٍ إِنْ قَبِلْ

وَأُخِذَتْ لِمَا مَضَى إِنْ أَسْلَمَا   أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَسَوِّهِ بِمَا

عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَسْنَا نَأْخُذُ   قِسْطًا مِنْ أَهْلِ جِزْيَةٍ لَمْ يُنْبِذُوا

وَتِلْكَ فِي ذِمَّةِ مُعْسِرٍ إِلَى   يَسَارِهِ بِهَا وَلاَ تَدَاخُلاَ

وَجَازَ إِنْ مَاكَسَ إِلاَّ لِوَلِي   ذِي سَفَهٍ إِنْ يَمْتَنِعْ فَلْيَقْبَلِ

فَإِنْ يَزِدْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالنَّدَمِ   وَزَيْدُهُ ضِيَافَةٌ لِمُسْلِمِ

مَرٌّ ثَلاَثَةً وَدُونَهَا ذُكَرْ   عَدًّا ولِلطَّعَامِ وَالأُدْمِ قَدَرْ

وَجِنْسَهُ كَمَنْزِلٍ وَعَلَفِ   وَإِنْ رَضُوا يَنْقُدْ وَذَا مَالٍ يَفِي

وَضَرْبُ لَهْزَمٍ وَأَخْذُ اللِّحْيَةِ   مُطَأْطِيءَ الرَّأْسِ لِدَفْعِ الْجِزْيَةِ

قُلْتُ وَعَيْبَ ذَا وَلَوْ تَوَكَّلاَ   أَوْ ضَمِنَ الْمُسْلِمُ عَنْهُ قُبِلاَ

وَيُضْعِفُ الزَّكَاةَ عَنْهُ بَدَلاَ   مَصْلَحَةً وَهَلْ كَذَا الْجُبْرَانُ لاَ

فَزَادَ إِنْ عَنْ قَدْرِ دِينَارٍ نَزَلْ   لِكُلِّ رَأْسٍ وَلْيُنَصِّفْ إِنْ عَدَلْ

وَأَخْذُ عُشْرٍ مِنْ كَفُورٍ جَالِبِ   إِلَى الْحِجَازِ وَمِنَ الْمُحَارِبِ

فِي الْعَامِ مَرَّةً وَإِنْ تَكَرَّرَا   وَفَوْقَهُ وَنِصْفَهُ عَمَّا يَرَى

لَنَا إِلَيْهِ حَاجَةً أَوْ أَهْمَلَهْ   وَأَنْ يُقِرَّ بِالْخَرَاجِ الْمِلْكَ لَهْ

إِلَى الْهُدَى لاَ إِنْ مَلَكْنَاهُ وَرَدْ   بِهْ قُلْتُ ذَا أَجْرٌ فَلاَ نَرْعَى الْعَدَدْ

وَيَأْمَنُ الْمَذْكُورُ فِي الأَمْوَالِ ... وَالنَّفْسِ وَالزَّوْجَاتِ وَالأَطْفَالِ

وَخَمْرَةٍ وَإِنْ جَرَتْ شَرْطِيَّهْ ... فَنَاقِصِي قُرْبَاهُ وَالصَّهْرِيَّهْ

وَاسْتُؤْنِفَ الْعَقْدُ لِكُلِّ مَنْ كَمَلْ ... وَعَنْ بِنَاءِ مُسْلِمٍ جَارٍ نَزَلْ

قُلْتُ وَلاَ يَنْفَعُهُ رِضَاهُ ... وَتَرْكَ الْعَالِي الَّذِي اشْتَرَاهُ

أَمَّا بِلاَدٌ نَحْنُ مُحْدِثُوهَا ... وَبَلْدَةٍ أَسْلَمَ سَاكِنُوهَا

لاَ يُحْدِثُونَ بِيعَةً فِيهَا وَلاَ ... فِيمَا فَتَحْنَا عَنْوَةً مِنْ هٰؤُلاَ

وَلاَ يُقَرُّونَ هُنَا عَلَى الْبِيَعْ ... عَلَى الأَصَحِّ وَإِنِ الصُّلْحُ وَقَعْ

بِشَرْطِ الأَرْضِينَ لَنَا وَيَسْكُنوا ... وَشَرَطُوا الإِبْقَاءَ فِيهَا مُكِّنُوا

وَعِنْدَ الإِطْلاَقِ الأَصَحُّ امْتَنَعَا ... أَوْ أَنَّهَا لَهُمْ نُقِرُّ الْبِيَعَا

وَهْيَ هُنَا عَلَى الأَصِحّ تُبْنَى ... وَمَا نَجِدْ فِي بَلْدَةٍ أَحْدَثْنَا

وَمَا عَلِمْنَا أَصْلَهُ يُحْمَلْ عَلىٰ ... أَنْ كَانَ عَنْهَا خَارِجًا وَاتَّصَلاَ

وَإِنْ يُرَمَّمْ أَوْ يُعِدْ لاَ مُوسِعَا ... مُكِّنَ وَالْكَافِرُ عَنْهُ دُفِعَا

لاَ إِنْ شَرَطْنَا نَفْيَهُ وَلْيَرْكَبِ ... إِنْ شَاءَ لاَ الْخَيْلَ بِرُكْبٍ خَشَبِ

وَمِنْ غِيَارٍ يَلْبَسُونَ وَالنِّسَا ... وَمِنْ حَدِيدٍ خَاتَمًا أَوْ جَرَسَا

فِي عُنُقِ الرِّجَالِ فِي الْحَمَّامِ ... قُلْتُ بِلاَ وُدّ وَلاَ احْتِرَامِ

وَيَتْرُكُ الصَّدْرَ مِنَ الطَّرِيقِ ... قُلْتُ وَيُلْجَا فِيهِ لِلْمَضِيقِ

وَالْخَمْرَ والنَّاقُوسَ مَهْمَا أَظْهَرَا ... وَالاِعْتِقَادَ فِي الْمَسِيحِ عُزِّرَا

وَانْتَقَضَ الْعَهْدُ بِجِزْيَةٍ مَنَعْ ... وَبِقِتَالٍ وَتَمَرُّدٍ وَقَعْ

وَاغْتِيلَ قَتْلاً وَبِشَرْطٍ إِنْ قَذَفْ ... مُسْلِمًا أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ أَوْ وَصَفْ

نَبِيَّنَا عَلَى خِلاَفِ مَا اعْتَقَدْ ... أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ بِمُوجِبِ الْقَوَدْ

أَوْ فَتَنَ الْمُسْلِمَ أَوْ تَطَلَّعَا ... عَوْرَاتِنَا أَوِ الطَّرِيقَ قَطَعَا

أَوْ طَـعَـنَ الإِسْـلاَمَ وَالْـقُـرْآنَـا | أَوْ يُـؤْوِيَ الْـعَـيْـنَ لَـهُـمْ أَوْ زَانَـا
مُـسْـلِـمَـةً وَلَـوْ بِـعَـقْـدٍ وَلْـيَـصِـرْ | عَـلَـى الـصَّـحِـيحِ مِـثْـلَ كَـامِـلٍ أُسِـرْ
وَامْـتَـنَـعَ اسْـتِـرْقَـاقُـهُ إِنِ اهْـتَـدَى | مِـنْ قَـبْـلِ مَـا اخْـتَـارَ الإِمَـامُ الأَجْـوَدَا
وَلَـيْـسَ بِـالْـبُـطْـلاَنِ فِـي أَمَـانِـهِـمْ | يَـبْـطُـلُ لِـلـنِّـسَـا وَلاَ صِـبْـيَـانِـهِـمْ
وَجَـائِـزٌ تَـقْـرِيـرُهُـمْ وَمَـنْ طَـلَـبْ | مِـنَ الـنِّـسَـاءِ دَارَ حَـرْبٍ فَـلْـتُـجَـبْ
وَمَـا كَـذَا الـصِّـبْـيَـانُ قُـلْـتُ إِنْ قَـصَـدْ | رَدَّ الـصَّـبِـيِّ مَـنْ لَـهُ الْـحَـضْـنَ يَـرَدْ

فَصْلٌ فِي الهُدْنَةِ

إِمَـامُـنَـا وَنَـائِـبُ الْـعُـمُـومِ | يُـهَـادِنَـانِ كَـافِـرِي أَقْـلِـيـمِ
وَمَـنْ يَـلِـيـهِ بَـلْـدَةً إِنْ تَـظْـهَـرِ | مَـصْـلَـحَـةٌ أَرْبَـعَـةً مِـنْ أَشْـهُـرِ
أَوْ مَـا يَـشَـاءُ مُـسْـلِـمٌ عَـدْلٌ قَـنَـى | رَأْيًـا وَعَـشْـرَ حِـجَـجٍ لِـضَـعْـفِـنَـا
وَمَـا يَـزِدْ يَـبْـطُـلْ وَمَـا أُطْـلِـقَ مِـنْ | عَـقْـدٍ وَبِـالْـتِـزَامِ مَـالٍ إِنْ أُمِـنْ
وَشَـرْطِ تَـرْكِ مُـسْـلِـمٍ وَمَـالَـهُ | مَـعْـهُـمْ وَرَدَّ مَـنْ أَبَـتْ ضَـلاَلَـهُ
وَبَـعْـدَ الإِنْـذَارِ الْـقِـتَـالُ وَنَـفِـي | بِـالـشَّـرْطِ إِنْ صَـحَّ وَإِنْ خَـوْفٌ نُـفِـي
إِلَـىٰ صُـدُورِ الـنَّـقْـضِ مِـنْـهُـمْ وَإِذَا | أَمَـارَةُ الـنَّـقْـضِ تَـبَـدَّتْ نُـبِـذَا
وَأُنْـذِرُوا كَـرَدِّ قَـادِرٍ عَـلَـىٰ | طَـالِـبِ مَـنْ أَسْـلَـمَ حُـرًّا رَجُـلاَ
بِـغَـيْـرِ جَـبْـرٍ وَلَـهُ أَنْ يَـقْـتُـلَـهْ | وَعُـرِّفَ الْـجَـوَازَ بِـالـتَّـعْـرِيـضِ لَـهْ
أَوْ ذِي عَـشِـيـرَةٍ أَرَادَتْـهُ وَلَـنْ | تُـغْـرَمَ لِـلْـغَـيْـرِ وَنَـفْـي رَدِّ مَـنْ
يَـرْتَـدُّ لِـلْـمَـرْأَةِ وَالْـعَـبْـدُ انْـقَـلَـبْ | حُـرًّا بِـكَـوْنِـهِ عَـلَـى الـنَّـفْـسِ غَـلَـبْ
ثُـمَّ اهْـتَـدَىٰ وَجَـاءَنَـا أَوْ أَمِـنَـا | وَبَـعْـدَهُ يَـغْـلِـبُـهُـمْ وَجَـاءَنَـا
وَلَـمْ نُـهَـادِنْ وَالإِمَـامَ يَـحْـمِـي | عَـنْ قَـصْـدِهِـمْ مِـنْ مُـسْـلِـمٍ وَذِمِّـي
وَيَـضْـمَـنَـانِ نَـفْـسَـهُـمْ وَمَـالَـهُـمْ | وَعُـزِّرَ الَّـذِي بِـقَـذْفٍ نَـالَـهُـمْ

وَكُلُّ مَنْ أَتْلَفَ مَالَ ذِمِّي ... أَوْ مُسْلِمٍ مِنْهُمْ يَقُمْ بِالْغُرْمِ

وَاقْتُصَّ بِالْقَتْلِ وَبِالْقَذْفِ يُحَدْ ... وَمُنْقَذًا لَهُمْ مِنَ الْحَرْبِيِّ رَدْ

بَابُ الذَّكَاةِ

إِذَا قَدَرْنَا فَالذَّكَاةُ الصَّالِحَهْ ... خَالِصُ قَطْعِ جَائِزِ النَّاكِحَهْ

وَأَمَةِ الْكِتَابِ حُلْقُومًا مَرِي ... كِلَيْهِمَا وَجُرْحِ مَا لَمْ يُقْدَرِ

كَإِبِلٍ تَشْرُدُ أَوْ فِي حُفْرَهْ ... الْمُزْهِقِ الْحَيَاةَ مُسْتَقِرَّهْ

قَطْعًا وَظَنًّا بِدَمٍ قَدِ انْفَجَرْ ... وَبِاشْتِدَادِ الْحَرَكَاتِ وَأُخَرْ

بِجَارِحٍ وَمَا الْعِظَامُ صَالِحَهْ ... لَهَا وَإِرْسَالِ بَصِيرٍ جَارِحَهْ

اسْتَرْسَلَتْ وَانْزَجَرَتْ بِهِ وَلاَ ... تَأْكُلُ مِنْ صَيْدٍ مِرَارًا أَغْفَلاَ

رَابِعَةً لَمْ تَكْتَمِلْ إِلاَّ بِهَا ... أَنْ تُمْسِكَ الصَّيْدَ عَلَى أَصْحَابِهَا

قُلْتُ وَقَدْ أَوْهَمَ أَنْ نُرَاعِي ... الْكُلَّ فِي الطُّيُورِ وَالسِّبَاعِ

وَمَا كَذَا الأَمْرُ فَفِي الطُّيُورِ ... بِشَرْطِ تَرْكِ الأَكْلِ فِي الْمَشْهُورِ

وَأَنْ يَهِيجَ عِنْدَ الإِغْرَاءِ وَلاَ ... مَطْمَعَ فِي انْزِجَارِهِ مُسْتَرْسِلاَ

إِنْ أَمَّهُ وَالْعَيْنَ أَوْ لِلنَّوْعِ أَمْ ... أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ نَعَمْ

وَشِرْكَةِ انْصِدَامِ أَرْضٍ وَاغْتِنَا ... رِيحٍ وَبِانْصِدَامِ سَهْمٍ بِالْبِنَا

أَوِ ارْتَمَى بَعْدَ انْقِطَاعٍ فِي الْوَتَرْ ... وَظَنَّ خِنْزِيرًا وَثَوْبًا وَبَشَرْ

أَوْ رَدَّهُ كَلْبُ الْمَجُوسِ وَلِمَا ... بَانَ بِمَا ذَفَّفَ لاَ مَا طُعِمَا

مِنْهُ وَعُلِّمَتْ وَمَا مِنْ قَبْلِهِ ... تَقْتُلُ لَكِنْ بِاعْتِيَادِ أَكْلِهِ

وَلاَ الَّذِي يُثْخِنُهُ ثُمَّ قَتَلْ ... كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ وَغُرْمُهُ حَمَلْ

أَوْ غَابَ ثُمَّ مَاتَ وَالإِغْرَاءُ فِي ... أَثْنَاءِ عَدْوِهِ كَمِثْلِ الْمُنْتَفِي

وَاللهَ نَدْبًا وَحْدَهُ يُسَمِّي ... لِلْفِعْلِ أَوْ عَضٍّ وَصَيْبِ السَّهْمِ

وَيُنْدَبُ الإِزْهَاقُ والْقَطْعُ الْعَجِلْ ... وَكَوْنُهُ فِي لَبَّةٍ مِنَ الإِبِلْ

وَقِبْلَةٌ لِمَذْبَحٍ وَمَنْ سَفَكْ ... وَمَنْ أَزَالَ مَنْعَةَ الصَّيْدِ مَلَكْ

كَمِثْلِ أَنْ عَشَّشَ فِيمَا بُنِيَا ... بِقَصْدِهِ أَوْ لِمَضِيقٍ أُلْجِيَا

وَمَلْجَأٍ لِوَاسِعٍ أَوْ عُمِرَا ... بِغَيْرِ قَصْدِهِ حَكَى التَّحَجُّرَا

وَلَوْ مَعَ التَّحْرِيرِ والإِلْفَاتِ ... كَالْحُكْمِ لَوْ أَعْرَضَ عَنْ مُقْتَاتِ

لاَ جِلْدَ مَيْتٍ وَإِذَا أَزْمَنَ ثُمْ ... ذَفَّفَ ثَانٍ لاَ بِمَذْبَحٍ حَرُمْ

وَقِيمَةُ الصَّيْدِ عَلَى الثَّانِي وَمَا ... لَوْ لَمْ يُذَفِّفْهُ فَمَاتَ بِهِمَا

فَهْوَ كَمَمْلُوكٍ لَهُ فَعَادَ مِنْ ... عَشْرٍ إِلَى تِسْعٍ فَإِنْ يُجْرَحْ ضَمِنْ

عَشَرَةٌ مِنْ أَصْلِ تِسْعَةَ عَشَرْ ... جُزْءًا مِنَ الْعَشَرَةِ وَالثَّانِي جَبَرْ

بِتِسْعَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ قُلْتُ عَلَى ... خَمْسَةِ أَوْجُهٍ سِوَاهُ فُضِّلاَ

وَيَضْمَنُ الآخِرُ حَيْثُ ذَفَّفَا ... أَوَّلُ أَرْشِ الْجُرْحِ والْعَكْسُ انْتَفَى

وَحَيْثُ أَزْمَنَا فَلِلثَّانِي فَإِنْ ... يَجْرَحْهُ بَادٍ ثَانِيًا رُبْعًا ضَمِنْ

وَجُمْلَةً إِنْ جَرَحَا وَأَهْلَكَهْ ... تَذْفِيفًا أَوْ أَزْمَنَ فَرْدٌ مَلَكَهْ

وَبِاحْتِمَالٍ كَالتَّسَاوِي مَلَكَا ... وَلْيَسْتَحِلاَّ وَإِذَا تَشَكَّكَا

فِي آخِرٍ أَمُزْمِنٌ أَوْ ذَفَّفَا ... أَمْ لاَ فَنِصْفُهُ لِصُلْحٍ وُقِفَا

وَحَيْثُ مَمْلُوكُ حَمَامٍ اخْتَلَطْ ... بِغَيْرِ مَحْصُورٍ وَمَمْلُوكٍ فَقَطْ

فِي بَلْدَةٍ صِيدَ وَفِي بُرْجَيْنِ ... يَبِيعُ ذَا مِنْ ذَا وَبَيْعُ ذَيْنِ

مِنْ ثَالِثٍ جَازَ بِعِلْمِ الْقِيَمِ ... أَوْ بِتَقَارُرٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمِ

بَابُ الأَضْحِيَةِ

ضَحَّى ثَنِيَّ إِبِلٍ أَوْ بَقَرِ ... عَنْ سَبْعَةٍ يُجْزِي وَإِنْ بَعْضٌ عَرِي

عَنْ كَوْنِهِ ضَحَّى وَسَبْعِ غَنَمِ ... إِلاَّ لِصَيْدِ مُحْرِمٍ وَالْحَرَمِ

وَمَعَزٍ وَجَذَعِ الضَّأْنِ وَلَوْ ... مَشْقُوقَةً أُذْنٌ وَلٰكِنْ مَا ارْتَضَوْا

جَرْبَاءَ أَوْ بَيِّنَةَ الْهُزَالِ ... وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ

وَفَائِتَ الْجُزْءِ خَلاَ الْقُرُونَا ... وَالْخُصْيَ أَوْ أَعْوَرَ أَوْ مَجْنُونَا

لَمْ يَرْعَ قُلْتُ إِنَّ مَخْلُوقًا بِلاَ ... ضَرْعٍ وَأَلْيَةٍ كَمَا قَدْ كَمُلاَ

بَيْنَ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ ... وَخُطْبَتَيْنِ أَيْ خَفِيفَتَيْنِ

مِنَ الطُّلُوعِ يَوْمَ نَحْرٍ وَإِلَى ... آخِرِ تَشْرِيقٍ ثَلاَثَةً وِلاَ

إِذَا نَوَى ذَاكَ وَلَوْ مُقَدَّمَا ... لاَ إِنْ بِهٰذَيْنِ يُوَكِّلْ مُسْلِمَا

بِجَعْلِهِ ضَحِيَّةً تَعَيَّنَا ... لَهَا كَذَا بِنَذْرِهِ مُعَيَّنَا

وَبِفَضِيلَةٍ وَذَاتِ وَضَمَّهْ ... وَسَخْلَةٍ عَيَّنَ أَوْ فِي الذِّمَّهْ

يَصْرِفُهَا مَصْرِفَهَا وَلِلطَّبَا ... لَغَا وَتَعْيِينُ الَّذِي تَعَيَّبَا

لِنَذْرِهِ وَإِنْ يُعَيَّبْ صَرَفَهْ ... مَصْرِفَهَا وَبِسَلِيمٍ أَرْدَفَهْ

وَبِتَعَيُّبِ ضَحِيَّةٌ لاَ ... شَيْءَ كَأَنْ يَتْلَفَ أَوْ يَضِلاَّ

وَإِنْ يُعَيِّنْهَا لِنَذْرٍ يَجِبِ ... إِبْدَالُهَا بِهَا وَذَبْحِ الأَجْنَبِي

فِي وَقْتِهَا ضَحِيَّةٌ لٰكِنْ عَلَى ... ذَا أَرْشُ ذَبْحٍ وَكَتِلْكَ جُعِلاَ

وَإِنْ يُفَرِّقْ لَحْمَهَا أَوْ أَكَلَهْ ... أَوْ يَتْلِفَنْهُ يَضْمَنِ الْقِيمَةَ لَهْ

كَذَبْحِ شَاةِ غَيْرِهِ وَأَكْلِهِ ... وَالْمَالِكُ الأَكْثَرَ أَيْ مِنْ مِثْلِهِ

وَقِيمَةَ الْمُتْلَفِ وَلْيَسْتَخْلِصِ ... بِهِ نَظِيرَهُ وَمَهْمَا يَنْقُصِ

أَوْ زَادَ مَعَ فُقْدَانِ ذَاتِ الْكَرَمِ ... فَالشِّقْصُ وَالأَفْضَلُ سَبْعُ غَنَمِ

فَوَاجِدٌ مِنْ إِبِلٍ فَمِنْ بَقَرْ ... وَالأَكْمَلُ الأَبْيَضُ الأَسْمَنُ الذَّكَرْ

وَتَرْكُ ذِي تَضْحِيَةٍ تَقْلِيمَهْ ... وَحَلْقَهُ فِي الْعَشْرَةِ الْمَعْلُومَهْ

وَالذِّكْرُ مَشْهُورٌ وَضَحَّى أَوْ حَضَرْ ... وَأَكْلُ لُقْمَةٍ وَمِنْ فَرْضٍ حَظَرْ

ثُمَّ تَصَدُّقٌ بِبَاقٍ أَفْضَلُ ... وَبِسِوَى الثُّلْثِ الْكَمَالُ يَحْصُلُ

وَوَاجِبٌ أَنْ مَلَّكَ الْفَقِيرَا ... مِنْ لَحْمِهَا نِيئًا وَلَوْ يَسِيرَا

لاَ الْفَرْعِ بَلْ بِأَكْلِ كُلٍّ ضَمِنِ ... مَا قُلْتُهُ وَجَازَ إِطْعَامُ الْغَنِي

وَلَمْ يُمَلَّكْ وَكَهِي حَقِيقَهْ ... مُذْ جَا إِلَى بُلُوغِهِ الْعَقِيقَهْ

وَتِلْكَ فِي سَابِعِهِ وَالتَّسْمِيَهْ ... إِذْ ذَا بِإِسْمٍ حَسَنٍ وَالتَّهْنِيَهْ

وَحَلْقُ شَعْرِ الطِّفْلِ بِالتَّصَدُّقِ ... بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ

وَالشَّاةُ لِلأُنْثَى وَلِلْغُلاَمِ ... شَاتَانِ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ

وَبَعْثُهُ تَصَدُّقًا بِمَا طُبِخْ ... مِنْ دَعْوَةٍ أَحَبُّ وَأَكْرَهُ لَوْ لُطِخْ

رَأْسٌ دَمًا قُلْتُ وَيَتْلُو إِنِّي ... أُعِيذُهَا الآيَةَ عِنْدَ الأُذْنِ

بَابُ الأَطْعِمَة

حَلَّ طَعَامٌ طَاهِرٌ كَجِلْدِ مَا ... يُوكَلُ بِالدَّبْغِ الَّذِي تَقَدَّمَا

وَكَالْجَرَادِ وَخَصِيصِ الْبَحْرِ ... حَيًّا وَمَيْتًا وَمُذَكَّى الْبَرِّ

بِحَمْلِهِ كَضَبُعٍ وَأَرْنَبِ ... وَفَنَكٍ وَدَلَقٍ وَثَعْلَبِ

وَقَاقُمٍ حُبَيْنٍ حَوْصَلِ ... زَاغٍ وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ دُلْدُلِ

وَبِنْتِ عِرْسٍ قُنْفُذٍ وَضَبٍّ ... وَكُلِّ ذِي طَوْقٍ وَلَقْطِ حَبِّ

وَالْبَطِّ وَالسَّمُّورِ وَالسِّنْجَابِ ... وَالظَّبْيِ لاَ ذِي مِخْلَبٍ وَنَابِ

يَغْدُو بِهِ مِثْلَ ابْنِ آوَى الصَّقْرِ ... الْهِرَّةِ التِّمْسَاحِ قِرْدٍ كَسْرِ

وَمَا لَهُ سُمٌّ وَإِبْرَةٌ وَلاَ ... مَا أَمَرُوا أَوْ قَدْ نَهَوْا أَنْ يُقْتَلاَ

كَحِدَإٍ بُغَاثَةٍ وَفَارِ ... أَلرَّخَمِ الْغُرَابِ سَبْعٍ ضَارِ

الْبَبَّغَا الْخُطَّافِ بُومٍ لَقْلَقِ ... وَصُرَدٍ وَهُدْهُدٍ وَعَقْعَقِ

وَمِنْهُ طَاوُوسٌ وَنَهَّاسٌ وَمَا ... تَسْتَخْبِثُ الْعُرْبُ بِطَبْعٍ سَلِمَا

كَالْحَشَراتِ كَالذُّبَابِ النَّمْلِ ... سَلاَحِفٍ وَسَرَطَانٍ نَحْلِ

صَرَّارَةٍ وَوَزَغٍ وَضِفْدَعِ ... وَعِنْدَ الإِشْكَالِ إِلى الْعُرْبِ ارْجِعِ

وَلاَ زُرَافَةٍ وَأَهْلِيِّ الْحُمُرْ ... وَالْفَرْعِ كَالسِّمْعِ وَكُلِّ مَا يَضُرْ

كَحَجَرٍ وَمُسْكِرٍ وَمَا نَبَتْ ... وَكُزَّةٌ أَوْ حُزْمَةٌ حَلاَلٌ ثَبَتْ

بِالدَّرِّ وَالْبَيْضِ إِلَى أَنْ طَابَا ... بِعَلْفِهِ وَكَرِهُوا الأَكْسَابَا

بِكُلِّ مَا يُخَامِرُ النَّجَاسَهْ ... كَالْحَجْمِ وَالْخِتَانِ وَالْكِنَاسَهْ

وَيُطْعِمُ الرَّقِيقَ وَالنَّاضِحَ لاَ ... بِالْفَصْدِ وَالْحَوْكِ وَزَرْعٌ زُبِلاَ

وَأَكْلُ مَحْظُورٍ يُبَاحُ إِنْ عَرَضْ ... خَوْفَ الْهَلاَكِ وَالْمَخُوفِ مِنْ مَرَضْ

وَقَتْلُ طِفْلِ الْحَرْبِ لاَ مَنْ عُصِمَا ... وَقَطْعُ بَعْضِهِ وَخَمْرٌ لِلظَّمَا

مِثْلُ الدَّوَا بِصَرْفِهِ سَدَّ الرَّمَقْ ... بَقِيَّةِ الرُّوحِ نَعَمْ لَوِ اتَّفَقْ

عَجْزٌ عَنِ السَّيْرِ وَيَهْلِكُ الشِّبَعْ ... قُلْتُ وَحَمْلُ الزَّادِ خَوْفَ مَا يَقَعْ

وَمَا ذَكَرْنَا وَاجِبٌ كَأَنْ طَلَبْ ... طَعَامَ مَنْ لاَ اضْطُرَّ أَوْ إِن اغْتَصَبْ

أَوِ اشْتَرَى وَثَمَنٌ وَإِنْ غُبِنْ ... وَقَتْلُهُ بِالدَّفْعِ عَنْهُ مَا ضَمِنْ

وَالْمَيْتُ أَوْلَى مِنْهُ بِالأَكْلِ وَمِنْ ... صَيْدٍ لِمَنْ أَحْرَمَ قُلْتُ قَدْ طُعِنْ

عَلَى الَّذِي يَظُنُّ بِالأُولَى هُنَا ... رُجْحَانُهُ فَإِنَّهُ تَعَيَّنَا

وَمَيْتَةٌ مَعْ لَحْمِ صَيْدٍ يَسْتَوِي ... وَمَيْتَتَانِ طَاهِرُ الأَصْلِ الْقَوِي

بَابُ السَّبَاقِ وَالرَّمْيِ

صَحَّ السَّبَاقُ بِاتِّحَادِ الْجِنْسِ لَهْ ... مِنْ دَبَّةٍ وَإِبِلٍ وَفِيَلَهْ
وَالسَّهْمِ وَالْمِزْرَاقِ رُمْحِ ذِي قِصَرْ ... وَزَانَةِ الدَّيْلَمِ أَيْضًا وَالْحَجَرْ
مِنْ مَنْجَنِيقٍ أَوْ يَدٍ وَأَنْ يُجَالْ ... سَيْفٌ عَلَى مَالٍ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ مَالْ
وَيُفْضَلُ الْفِشْكَلُ لاَ ذُو السَّبْقِ ... بِكَتِدٍ فِي إِبِلٍ وَعُنُقِ
فِي الْخَيْلِ فِي الْغَايَةِ وَاجْعَلْ أَوَّلاَ ... مُطْلَقَةُ بِغَانِمِ الْكُلِّ بِلاَ
غُرْمٍ وَلاَ نُدْرَةٍ فِسْقِ أَحَدِ ... وَمَرْكَبٌ وَمَنْ رَمَى وَالْمُبْتَدِي
تَعْيِينُهُمْ شَرْطٌ وَبَادٍ رَامِيَا ... مُخَيَّرُ الْمَوْقِفِ ثَانٍ ثَانِيَا
وَنُوَبٍ وَصِفَةٍ لِرَمْيِهِمْ ... قُلْتُ بِوَاوٍ ازْوِهِ فَهْوَ مُبْهَمْ
فَأَوْ هُنَا لَمْ تَأْتِ عَنْ سِوَاهُ ... وَعِلْمُ مَبْدَاهُ وَمُنْتَهَاهُ
وَعَدَدِ الرَّمْيِ الْمُصِيبِ كَاثْنَيْنْ ... مِنْ أَرْبَعِينَ وَتَسَاوِي الْحِزْبَيْنْ
وَفِيهِ بَلْ فَقْدُ اعْتِيَادٍ يَقْتَضِي ... مَسَافَةَ الرَّمْيِ لَهُمْ وَالْغَرَضِ
وَرَفْعِ هَذَا وَعَلَى الْبِرْتَابِ ... قُلْتُ هُوَ الْبُعْدُ بِلاَ مُصَابِ
وَمَوْتُ مَرْكَبٍ وَرَامِي النَّبْلِ ... فَسْخٌ وَفِي الْفَاسِدِ أَجْرُ الْمِثْلِ
قُلْتُ خُذِ الرَّهْنَ وَذَا التَّكَفُّلِ ... فِي عَقْدِهِ وَجَازَ لِلْمُحَلِّلِ
وَالْقَوْسَ وَالنُّشَّابَةَ التَّعَوُّدُ ... عَيَّنَ فَالْوِفَاقُ ثُمَّ يَفْسُدُ
وَبِنَظِيرِ قَوْسِهِ وَأَسْهُمِهْ ... يُبْدَلُ وَلْيُفْسِدْهُ شَرْطُ عَدَمِهْ
وَجَازَ ذَا بِشَرْطِ أَنْ يُحْتَسَبَا ... لِلشَّخْصِ مَا مِنْ غَرَضٍ قَدْ قَرُبَا
إِنْ عَادَةٌ أَو حَدُّ قُرْبٍ مُيِّزَا ... وَأَنَّ أَدْنَاهَا وَأَنَّ الْمَرْكَزَا
يُسْقِطُ غَيْرًا وَالْتِزَامُ مَالِ ... لِمَنْ صَوَابُهُ مِنَ الرِّجَالِ
مِنْ عَدَدٍ أَكْثَرُ لاَ تَنَاضُلَهْ ... لِنَفْسِهِ وَلاَ لِحَطِّ فَاضِلَهْ

وَالْقَرْعُ أَنْ يُصِيبَ بِالنَّصْلِ بِلاَ خَدْشٍ وَلَوْ فِيهِ انْكِسَارٌ حَصَلاَ

وَالْخَسْقُ خَرْقُهُ وَلَوْ بِالْبَعْضِ طَرَفَهُ أَوْ ثَابِتٌ فِي فَرْضِ

وَإِنْ أَصَابَ عَدَدًا قَدْ شَارَطَهْ يُتَمِّمُ الْبَاقِيَ فِي الْمُحَاطَطَهْ

وَإِنْ يُصِبْ ذٰلِكَ فِي الْمُبَادَرَهْ يُتَمِّمُ الرَّمْيَ إِلىٰ أَنْ نَاظَرَهْ

فِي عَدَدِ الأَرْشَاقِ أَوْ لِيَيْأَسَا وَقَوْسُهُ إِنْ يَنْكَسِرْ بِأَنْ أَسَا

أَوْ يَنْصَدِمْ سَهْمٌ لَهُ بِثَابِتِ لاَ عِنْدَمَا يَعِرْضُ لِلنُّشَابَةِ

مَاشٍ وَرِيحٌ عَاصِفٌ فَلَمْ تُصِبْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ وَلَهُ الْكُلُّ حُسِبْ

بَابُ الأَيْمَانِ

تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ الْيَمِينُ بِذِكْرِ الاِسْمِ الْخَاصِّ لاَ تَدْيِينُ

كَاللهِ وَالرَّحْمٰنِ وَالإِلٰهِ وَغَالِبٍ وَصِفَةٍ للهِ

لاَ إِنْ نَوىٰ سِوَاهُ كَالرَّحِيمِ وَالرَّبِّ وَالْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ

وَالْحَقِّ وَالْخَالِقِ وَالْجَبَّارِ وَرَازِقٍ وَمِنْ صِفَاتِ الْبَارِي

عِزَّتُهُ جَلاَلُهُ عَظَمَتُهْ وَعِلْمُهُ قُدْرَتُهُ مَشِيئَتُهْ

وَحَقُّهُ الْقُرْآنُ كِبْرِيَاؤُهْ كَلاَمُهُ وَسَمْعُهُ بَقَاؤُهْ

كَقَوْلِهِ أَحْلِفُ أَوْ حَلَفْتُ بِاللهِ أَوْ أُقْسِمُ أَوْ أَقْسَمْتُ

بِاللهِ أَوْ عَلَيْكَ بِاللهِ إِذَا أَرَادَ عَقْدًا لِيَمِينِهِ بِذَا

وَيِسْوَى الصَّرِيحِ كَاللهِ وَلَمْ يُقْرَنْ بِبَا وَتَا وَوَاوٍ لِلْقَسَمْ

بِلَّهْ لَعَمْرُ اللهِ وَايْمُ اللهِ أَشْهَدُ أَوْ أَعْزِمُ بِالإِلٰهِ

وَمِنْهُ نَذْرٌ أَوْ يَمِينُ لِلْغَضَبْ كَأَنْ يُعَلِّقَ الْتِزَامَهُ الْقُرَبْ

وَالنَّذْرُ أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ لاَ هٰذِي بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ فَعَلىٰ

مُمْتَنِعِ الْبِرِّ كَقَتْلِ مَنْ فَنِي   وَشُرْبِ نَهْرٍ وَيَحْنَثْ الْمُمْكِنِ

كَقَوْلِهِ وَاللهِ لاَ كَلَّمْتُكَ   فَاذْهَبْ وَرَأْسَ الشَّهْرِ أَقْضِي حَقَّكَا

فَقَدَّمَ الْهِلاَلَ أَوْ أَخَّرَ عَنْ   رُؤْيَتِهِ أَوْ أَقْضِيَنْ إِلىٰ زَمَنْ

فَمَاتَ لٰكِنْ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَا   لاَ صَاحِبُ الدَّيْنِ وَلَنْ أُسَاكِنَا

فَلِلْبِنَا أَقَامَ لاَ إِذَا أَحَدْ   فَارَقَ أَوْ بِبَيْتِ خَانٍ انْفَرَدْ

أَوْ بَيْتِ دَارٍ كَبُرَتْ إِنْ اتَّفَقْ   فِي الدَّارِ لِلْبَيْتَيْنِ بَابٌ وَغَلَقْ

وَحُجْرَةٍ مَمَرُّهَا فِيهَا وَلاَ   فَارَقْتُ زَيْدًا وَتَمَاشٍ حَصَّلاَ

فَوَقَفَ الْوَاحِدُ لاَ إِنْ فَارَقَهْ   زَيْدٌ وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُوَافِقَهْ

وَلاَ أَكَلْتُ الْخَلَّ أَوْ سَمْنًا فَفِي   سِكْبَاجَةٍ أَوْ فِي عَصِيدٍ مَا خَفِي

أَثَرُهُ أَوْ مَعَ خُبْزَةٍ وَلاَ   آكُلُ ذَا الثَّوْرَ لِشَاةٍ مَثَلاَ

لاَ الْبَيْضَ مَعْ آكُلُ ذَا يُومِي إِلَى   بَيْضٍ فَفِي النَّاطِفِ هٰذَا أَكَلاَ

وَأَفْعَلَنْ غَدًا فَقَبْلَ الْفَجْرِ قَدْ   أَمْكَنَ أَوْ فَوَّتَ ذَاكَ قَبْلَ غَدْ

أَوْ قَالَ إِلاَّ أَنْ يَشَاذَا فَهَلَكْ   وَشَكَّ قُلْتُ ضِدُّ هٰذَا مَرَّ لَكْ

وَالشَّكُّ فِي تَثَاقُلِ الْغُضُونِ   لاَ يَقْتَضِي الْحِنْثُ كَفِي الْيَقِينِ

يُعْتِقُ لاَ مُبَعَّضٌ وَأَدَّى   سِوَاهُ أَوْ مَلَّكَ مُدًّا مُدًّا

لِعَشْرَةٍ تَمَسْكَنُوا أَوْ كِسْوَهْ   وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ تَكُونَ إِسْوَهْ

إِزَارًا وَقَمِيصًا أَوْ رِدَاءً   أَوْ شَاشًا أَوْ سِرْوَالاً أَوْ قِبَاءَ

صُوفًا وَكَتَّانًا وَقُطْنًا وَحَرِيرْ   وَلَوْ عَتِيقًا ولِطِفْلٍ لِكَبِيرْ

لاَ خُفًّا أَوْ مِنْطَقَةً أَوْ دِرْعَا   أَوْ نَعْلاً أَوْ مُكَعَّبًا أَوْ قُبَّعَا

وَالْجِلْدَ إِذْ لاَ عَادَةٌ وَدَانِي   مَخْتٍ كَذِي التَّخْرِيقِ وَالتُّبَّانِ

ثُمَّ وَعَبْدٌ ثَلَّثَا صَوْمَهُمَا   وَمَنْعُهُ لِسَيِّدٍ كَفِي الإِمَا

إنْ تَمْتَنِعْ خِدْمَتُهُ وَيُوجَدِ ... مِنْ ذَيْنِ حِنْثٌ لاَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ

قُلْتُ كَذَا حَقَّقْتُهُ بِالْوَاوِ ... وَلَمْ أَجِيءْ فِيهِ بِأَوْ كَالْحَاوِي

وَجَازَ أَنْ يُطْعِمْ وَيَكْسُو عَنْهُمَا ... إنْ هَلَكَا وَجَازَ أَنْ يُقَدِّمَا

عَنْ حِنْثِهِ لاَ الشَّرْطِ كَالظِّهَارِ مَا ... لاَ صَوْمَ وَالصَّلاَةُ إنْ تَحَرَّمَا

وَأُفْسِدَتْ وَصَوْمُهُ إنْ أَصْبَحَا ... صَائِمًا أَوْ يَنْوِي بِهِ النَّفْلَ ضُحىً

وَيَفْسُدَنْ ذَا وَدُخُولُ الْبَعْضِ مِنْ ... دِهْلِيزِ دَارٍ وَبِهِ إذَا أَذِنْ

لاَ بِالسُّكُوتِ كَنُزُولٍ فِيهَا ... مِنْ نَحْوِ سَطْحٍ لاَ لِمُشْتَغِلِيهَا

وَمُسْتَدَامُ لُبْسِهِ اشْتِغَالِهِ ... قِيَامِهِ قُعُودِهِ اسْتِقْبَالِهِ

رُكُوبِهِ يُخَالِفُ التَّزَوُّجَا ... وَالطُّهْرَ وَالطِّيبَ وَمَا لَوْ خَرَجَا

وَضِدُّهُ وَبَيْتُ شَعْرٍ وَالأَدَمْ ... وَالْخَامِ نَهْ خَانَهُ وَخُبْزُ الرُّزِّ عَمْ

وَالإِذْنُ لاَيُسْمَعُ كَالتَّصَرُّفِ ... وَكَالَةٌ لَكِنْ تَزَوُّجٌ نُفِي

وَكَتَزَوُّجِ الْوَكِيلِ عَنْهُ لاَ ... بَاقِي تَصَرُّفٍ كَبَيْعٍ مَثَلاً

وَفَاسِدُ الْحَجِّ فَقَطْ هُنَّ وَمَنْ ... يَحْنَثْ بِلُبْسٍ اسْتَدَامَ فَلْيُثَنْ

كَفَّارَةٌ أُخْرَى إذَا آلَى مَا ... أَلْبَسُ هٰذَا الثَّوْبَ فَاسْتَدَامَا

وَمَكْثُهُ السُّكُونُ لاَ لِلنَّقْلِ ... وَمَاءُ نَهْرٍ وَالإِنَا لِلْكُلِّ

وَذِكْرُهُ الأَشْيَاءَ بِالْوَاوِ بِلاَ ... إعَادَةِ النَّفْيِ كَشَيْءٍ جُعِلاَ

وَالرَّأْسُ لِلأَنْعَامِ وَالظَّبْيُ حُكِي ... إنْ أُفْرِدَتْ لاَ طَائِرٍ وَسَمَكِ

وَالْبَيْضُ مَا يَبِينُ فِي الْحَيَاةِ ... كَالصَّعْلِ وَالْعُصْفُورِ لاَ الأَخَوَاتِ

وَالتَّمْرِ وَالْبِطِّيخِ وَالْجَوْزُ عَلَى ... مَا لَيْسَ بِالْهِنْدِيِّ مِنْهُ حُمِلاَ

وَتَشْمَلُ الْفَاكِهَةُ اللَّيْمُونَا ... وَعِنَبًا وَرُطَبًا وَتِينَا

وَالْمَوْزَ وَالْبِطِّيخَ وَالرُّمَّانَا ... رَطْبًا وَمَا لَيْسَ بِرَطْبٍ كَانَا

وَاللُّبِّ كَالْفُسْتُقِ وَالْفُنْدُقِ لاَ ... مَا كَخِيَارٍ وَكَقِثَّا مَثَلاَ

وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ الَّذِي لِلْبَطْنِ ... وَإِلْيَةٍ مَّا وَسَنَامُ الْبُدْنِ

وَالْكِبْدُ وَالْكِرْشُ وَقَلْبٌ وَمِعَا ... وَالسَّمْنُ والزِّبْدَةُ والدُّهْنُ مَعَا

وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَتَمْرٌ وَرُطَبْ ... مُخْتَلِفَاتٌ كَالزَّبِيبِ وَالْعِنَبْ

كَالْحُكْمِ فِي الرُّمَّانِ وَالْمُعْتَصَرِ ... مِنْهُ وَأَكْلٍ وَابْتِلاَعِ السُّكَّرِ

ذَوْبًا كَذَا مَسْكَنُهُ وَالْغَضَبْ ... مِنْهُ ولَكِنْ أَكْلُهُ وَالشُّرْبُ

تَنَاوُلٌ مِنْهُ كَذَا تَطَعُّمُ ... وَالدَّارِ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ عَدَمُ

وَبَلْعُ سُكَّرٍ وَخُبْزٍ أَكْلُهُ ... لاَ مَصُّ رُمَّانٍ وَيُرْمَى ثُفْلُهُ

كَعِنَبٍ وَمَا بِإِشْرَاكٍ حَوَاهْ ... أَوْ سَلَمٍ وَمَا يُوَلَّى مُشْتَرَاهْ

لاَ قِسْمَةٍ وَشُفْعَةٍ وَالصُّلْحُ مَعْ ... دَيْنٍ ومَا إِقَالاً أَوْ عَيْبًا رَجَعْ

أَوِ اشْتَرَى مَعْ غَيْرِ أَوْ مَنْ وَكَلَهْ ... وَمُمْكِنُ الْخُلُوصِ فِي الْمَخْلُوطِ لَهْ

وَالصَّدَقَاتُ هِبَةٌ لاَ الْوَقْفُ ... وَلاَ ضِيَافَةٌ وَعَكْسًا فَانْفُوا

وَكُلُّ دَيْنٍ وَعَلَى مَنْ يُعْسِرُ ... وَغَيْرُ ذِي الزَّكَاةِ وَالْمُدَبَّرُ

وَأُمُّ فَرْعٍ لاَ مُكَاتَبٌ وَلاَ ... نَفْعُ الَّذِي اسْتُؤْجِرَ مَالاً جُعِلاَ

وَمَا أُضِيفَ مِثْلُ دَارِ الْمُسْتَرَقّ ... فَإِنَّهُ لِلْمِلْكِ بَعْدَ أَنْ عَتَقْ

وَمَا لِدَابَّةٍ لِمَنْسُوبٍ لِذِي ... وَقَوْلُ ذَا الْبَابَ لِهٰذَا الْمَنْفَذِ

وَبَابُ هٰذِهِ الْجَدِيدَ شَمَلَتْ ... وَلُبْسُ مَا مَنَّ بِهِ وَغَزَلَتْ

فَهْوَ لِمَوْهُوبٍ وَمَغْزُولٍ لِمَا ... مَضَى وَمَنْ غَزْلِكَ ثَوْبًا عَمَّمَا

لاَ حَيْثُ خَيْطُ الثَّوْبِ مِنْهُ وَالسَّدَا ... أَمَّا اتِّزَارٌ بِقَمِيصٍ وَارْتِدَا

فَلُبْسُهُ وَالثَّوْبُ لاَ الْفَرْشُ انْعَدَقْ ... بِالنَّوْمِ أَوْ صَارَ دِثَارًا أَوْ فَتَقْ

قُلْتُ بِفَتْقِ الثَّوْبِ لاَ فِي أَلْبَسَا ... ذَا وَارْتَدَا أَوْ يَتَّزِرْ بِهِ آسَا

ذَا السَّخْلُ ذَا الْعَبْدُ وَهٰذَا الرُّطَبُ ... وَهٰذِهِ الْحِنْطَةُ غَيْرًا تُحْسَبُ

بِكِبَرٍ والْعِتْقِ وَالْجَفَافِ ... وَالطَّحْنُ وَالتَّصْوِيرِ غَيْرُ خَافِ

وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَشَتْمٌ والنِّظَامْ ... رَدَّدَهُ بِالنَّفْسِ لاَ الدُّعَا كَلاَمْ

لاَ إِنْ يُهَلِّلْ أَوْ يُسَبِّحْ أَوْ قَرَا ... أَوْ خَطَّ أَوْ أَشَارَ أَوْ قَدْ كَبَّرَا

وَأَحْسَنُ الثَّنَاءِ لاَ أُحْصِي ثَنَا ... عَلَيْكَ وَالتَّمَامُ مَشْهُورٌ هُنَا

مَجَامِعُ الْحَمْدِ أَوِ الأَجَلُّ ... مِنَ التَّحَامِيدِ حَكَاهُ الأَصْلُ

وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ لِلْهَادِي كَمَا ... قَالَ وَأَغْنَتْ شُهْرَةٌ أَنْ يُنْظَمَا

قُلْتُ النَّوَاوِيُّ هُنَا مَالَ إِلَى ... مَا فِي تَشَهُّدِ الصَّلاَةِ نُقِلاَ

لأَنَّهُمْ إِذْ سَأَلُوا النَّبِيَّا ... كَيْفَ نُصَلِّي عَلَّمَ الْمَرْوِيَّا

لِجِنْسِ قَاضِيْ الْبَلَدِ الْقَاضِي وَلَوْ ... أَشَارَ أَوْ سَمَّاهُ فَالرَّفْعَ رَأَوْا

لَهُ وَلَوْ دَرَى بِهِ أَوْ عُزِلاَ ... وَإِنْ أَرَادَ وَهْوَ حَاكِمٌ فَلاَ

وَإِنْ يَقُلْ وَاللهِ لاَ أُكَلِّمُ ... يَزِيدَ أَوْ عَلَيْهِ لاَ أُسَلِّمُ

فَإِنْ عَلَى قَوْمٍ تُسَلِّمْ وَهْوَ ... فِيهِمْ فَيَسْتَثْنِي وَلَوْ بِأَنْ نَوَى

لاَ فِي وَرَبِّي لَسْتُ دَاخِلاً عَلَى ... زَيْدٍ مِثَالاً فَعَلَيْهِمْ دَخَلاَ

وَإِنْ خَرَجْتِ دُونَ إِذْنِي أَوْ بِلاَ ... إِذْنِي أَوْ بِغَيْرِ خُفٍّ مَثَلاَ

تَنْحَلُّ بِالْخُرُوجِ مَرَّةً وَمَا ... تَنْحَلُّ فِي تَعْلِيقِهِ بِكُلَّمَا

قُلْتُ وَلاَ يُطْلَقُ فَالتَّقْيِيدُ مَرّْ ... وَبِأَذِنْتُ كُلَّمَا أَرَدْتِ بَرّْ

بَابُ النَّذْرِ

نَذْرٌ سِوَى اللَّجَاجِ أَنْ يَلْتَزِمَا ... مَنْ كَانَ بَالِغًا بِعَقْلٍ مُسْلِمَا

كَقَوْلِهِ لِلهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَى ... قُرْبَةٌ أَوْ صِفَتُهَا وَلَيْسَ شَيْ

مَا لَمْ يَكُنْ بِاللَّفْظِ نَذْرًا لِلْجَزَا ... عُلِّقَ بِالْمَقْصُودِ أَوْ مُنَجَّزَا

فَمِنْ مِثَالاَتِ الْتِزَامِ الْقُرْبَةْ ... عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَسَتْرُ الْكَعْبَةْ

وَهٰكَذَا تَطْيِيبُهَا لاَ مَسْجِدِ ... وَكَدَوَامِ الْوِتْرِ وَالتَّهَجُّدِ

وَصَوْمِهِ وأَنْ يُتِمَّ فِي السَّفَرْ ... صَلاَتَهُ إِنْ كَانَ الإِتْمَامُ أَبَرْ

وَأَنْ يُتِمَّ مَا نَوَى نَهَارَا ... وكَالصَّلاَةِ قَاعِدًا وَاخْتَارَا

وَرَكْعَةٍ كَذَا وَتَجْدِيدُ الْوُضُو ... أَمَّا صِفَاتُ قُرَبٍ فَتُفْرَضُ

كَطُولِ مَا يَقْرَأُ فِي الْفَرْضِ وَأَنْ ... يَنْذُرَ مَشْيَ الْحَجّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْ

وَصَوْمَ شَهْرٍ بِافْتِرَاقٍ مَحْكِي ... لاَ الْبَعْضِ مِنْ يَومٍ وَيَوْمِ الشَّكّ

وَأَتْيَ بَيْتِ اللهِ لاَ إِنْ عَيَّنَهْ ... وَلاَ يَضِيقُ وَقْتُهُ حَجَّ السَّنَهْ

وَلاَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مُمْكِنِ ... فَصَحَّ لِلْمَحْجُورِ نَذْرُ الْبَدَنِ

مِنْ قُرَبٍ وَالْمُفْلِسُ الْمَالِيَّ فِي ... ذِمَّتِهِ وَالصَّوْمُ يَوْمٌ وَاكْتُفِي

بِرَكْعَتَيْنِ فِي الصَّلاَةِ وَعَلَى ... مُمَوَّلٍ تَصَدُّقٌ قَدْ نُزِّلاَ

وَلْيَقْضِ فِي نَذْرِ صِيَامٍ عُيِّنَا ... جَمِيعَ مَا الْوُقُوعُ عَنْهُ أَمْكَنَا

مِثْلَ الأَثَانِينِ لِتَكْفِيرٍ بَدَا ... بِهِ وَصَوْمُ دَهْرِهِ مُدًّا فَدَا

لِكُلِّ يَوْمٍ فِيهِ عَمْدًا أَبْطَلاَ ... وَنَذْرُ صَومِ يَوْمِ يَقْدُمُ الْعَلاَ

يَصُومُهُ بِسِمَةٍ أَوْ قَضَيَا ... فِي غَيْرِهِ وَلْيَعْتَكِفْ مَا بَقِيَا

وَالْعَبْدُ حُرٌّ يَوْمَهُ وَبَاعَ فِي ... ضُحىً فَجَا بَيَانُ بُطْلِهِ اصْطَفَى

وَنَذْرُهُ إِتْيَانُ مَا مِنَ الْحَرَمْ ... كَالْخِيفِ الاِعْتِمَارَ أَوْ حَجًّا حَتَمْ

وَإِنْ بِعَيْنِهِ لِذَبْحٍ بِالْتِزَامْ ... كَالصَّدَقَاتِ وَالصَّلاَةِ والصِّبَا

وَكُلَّ أَرْضٍ لِيُضَحِّي عَيَّنَهْ ... حَتْمًا وَثَمَّ فُرِّقَتْ وَالْبَدَنَهْ

لَهَا فَإِنْ تُعْدَمْ فَإِحْدَى مِنْ بَقَرْ ... ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ وَالَّذِي افْتَقَرْ

وَدِرْهَمَا لِلصَّدَقَاتِ وَالْجِهَادْ فِي جِهَةٍ كَتِلْكَ غَرْمًا وَنَعَادْ
وَنَذْرُ هَذِي كَضَحِيَّةِ الْحَرَمْ وَنَذْرُ إِهْدَا الظَّبْيِ وَالْمَعِيبِ ثَمْ
يُوجِبُ بِالْحَيِّ تَصَدُّقًا وَمَالْ بِهِ وَفِي مَالِ عَسِيرِ الانْتِقَالْ
بِثَمَنٍ عَنْهُ وَأَهْلِ الْكُفْرِ إِنْ يُسْلِمُوا يُنْدَبْ وَفَاءُ النَّذْرِ

بَابُ القَضَاءِ

أَهْلُ الْقَضَاءِ وَنِيَابَةٍ تَعُمْ أَهْلُ الشَّهَادَاتِ فَلاَ خُرْسٌ وَصُمْ
مُجْتَهِدٌ كَافٍ وَالاجْتِهَادُ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
وَالْقَيْسَ وَالأَنْوَاعَ مِنْهَا وَلُغَاتْ عُرْبٍ وَقَوْلَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاتْ
وَإِنْ تَعَذَّرَتْ فَمَنْ وَلاَّهُ ذُو شَوْكَةٍ وَنَافِذٌ قَضَاهُ
وَهْوَ عَلَى مُعَيَّنِ الْقُطْرِ يَجِبْ فِيهِ وَلِلأَصْلَحِ وَالْمِثْلِ نُدِبْ
لِحَاجَةٍ وَلِخُمُولٍ وَكُرِهْ لِغَيْرِهِ وَعَادَ كُلُّ صُورَهْ
إِلَى الإِمَامِ وَحَرَامٌ لَوْ قَبِلْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ بِعَزْلِ مَنْ أُهِلْ
وَخَوْفِ مَيْلٍ وَلِهَذَا يُكْرَهْ بَذْلٌ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشُهْرَهْ
وَيُعْزَلُ الْقَاضِي بِظَنِّ الْخَلَلِ وَبِامْرِئٍ أَصْلَحَ مِنْهُ أَنْ يَلِي
أَوْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ وَنَفَذَا بِدُونِ مَا قُلْنَاهُ وانْعِزَالِ ذَا
وَنَائِبٌ لاَ مَنْ عَنِ الإِمَامِ عَمّ وَلاَ الْقَيِّمُ لِلأَيْتَامِ
وَالْوَقْفِ بِالإِغْمَا وَسَمْعِ خَبَرِهْ وَبِالْجُنُونِ وَذَهَابِ بَصَرِهْ
كَذَا بِنِسْيَانٍ وَأَنْ لاَ يَثْبِتَهْ تَغَفُّلاً وَالْفِسْقِ لاَ الإِمَامُ بِهْ
وَحَيْثُ لاَ فِتْنَةَ فَلْيُبْدَلْ وَلاَ قَاضٍ بِمَوْتِ ذَا كَأَنْ يَنْعَزِلاَ
وَيَشْهَدُ الْمَعْزُولُ مَعْ عَدْلٍ قَضَى قَاضٍ بِهِ لَكِنْ أَنَا لاَ يُرْتَضَى

آدَابُهُ يُنْعِمُ فِي الْحَبْسِ النَّظَرْ … فَخَصْمُ مَنْ يَزْعُمُ ظُلْمًا إِنْ حَضَرْ

عَلَيْهِ حُجَّةٌ وَإِنْ غَابَ رَقَمْ … إِلَيْهِ أَوْ نُودِيَ إِنْ جَهْلاً زَعَمْ

وَأُطْلِقَا لِعَدَمِ الْحُضُورِ … إِطْلاَقَ مَظْلُومٍ وَلِلتَّعْزِيرِ

إِنْ شَاءَ ثُمَّ الأَوْصِيَا وَالضُّلّ … وَالْوَقْفِ إِنْ عَمَّ وَمَالِ الطِّفْلِ

وَبَعْدَ ذَا اسْتَكْتَبَ عَدْلاً شَرْطَا … عَفًّا فَقِيهًا قَدْ أَجَادَ الْخَطَّا

وَرَتَّبَ اثْنَيْنِ مُتَرْجِمَيْنِ … لِيَنْقُلاَ اللَّفْظَ مِنَ الصَّوْبَيْنِ

وَرَتَّبَ اثْنَيْنِ مُزَكِّيَيْنِ … وَرَتَّبَ الأَصَمُّ مُسْمِعَيْنِ

بِلَفْظِهَا وَالأَجْرَ فَاجْعَلْهُ عَلَى … مَنْ عَمِلاَ لأَجْلِهِ ذَا الْعَمَلاَ

وَكَتَبَ الْقَاضِي بِحُكْمٍ وَوَثِقْ … بِحِفْظِهِ وَنُسْخَةً لِلْمُسْتَحِقْ

وَبَعْدَ جَمْعِ الْفُقَهَا فَلْيَجْلِسِ … مُشَاوِرًا فِي الْحُكْمِ وَلْيَزْجُرْ مُسِي

فِي أَدَبٍ بِاللَّفْظِ ثُمَّ عَزَّرَهْ … وَشَاهِدَ الزُّورِ نِدَاءً شَهَّرَهْ

فِي النَّاسِ وَلْيُسَوِّ فِي الإِكْرَامِ … مَا بَيْنَ خَصْمَيْنِ أَوِ الأَخْصَامِ

لِمَجْلِسِ الْمُسْلِمِ رَفْعٌ جُوِّزَا … وَقَدَّمَ الْمُسَافِرَ الْمُسْتَوْفِزَا

فَامْرَأَةً نَدْبًا فَسَابِقًا فَمَنْ … يُقْرَعْ فِي خُصُومَةٍ فَلاَ يُثَنْ

كَالْحُكْمِ فِي الْمُفْتِي وَمَنْ قَدْ دَرَسَا … وَلْيَتَّخِذْ مَكَانَ رِفْقٍ مَجْلِسَا

وَالْحُكْمُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَكْرَهْ أَمْرَهُ … وَفِي قَضَايَاافْتَرَقَتْ لاَ يُكْرَهُ

وَنَصْبُهُ الْبَوَّابَ والْحَاجِبَ إِنْ … يَجْلِسْ لِحُكْمٍ وَالزِّحَامُ قَدْ أُمِنْ

وَالْحُكْمُ بِالْمُدْهِشِ عَنْ فِكْرٍ كَمَا … عَامَلَ أَوْ عَنْهُ وَكِيلٌ عُلِمَا

وَأَكْرَهْ لَهُ حُضُورَهْ وَلِيمَهْ … يُقْصَدُ بَلْ مِمَّنْ لَهُ خُصُومَهْ

يَحْرُمْ وَالَّذِي إِلَيْهِ يُهْدَى … سُحْتٌ وَلاَ يَمْلِكُهُ فَرْدًا

مِنْ غَيْرِ خَصْمٍ عُهِدَتْ قَبْلَ الْقَضَا … يُنْدَبُ لاَ يَأْخُذُهْ أَوْ عَوَّضَا

وَخَطَأً قَطْعًا وَظَنًّا نَقَضَا ... بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَهْمَا عَرَضَا

وَبِالْقِيَاسِ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَفِي ... مِثْلُ خِيَارِ مَجْلِسٍ حَيْثُ نُفِي

كَذَا الْعَرَايَا وَذَكَاةِ الْحَمْلِ ... بِالأُمِّ أَوْ نَفْيِ قِصَاصِ الثِّقْلِ

أَوْ بَعْدَ أَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَا ... تُنْكَحُ مَنْ قَدْ فَقَدَتْ قَرِينَا

خِلاَفَ تَزْوِيجٍ بِلاَ وَلِيّ ... وَشَاهِدٍ مَا هُوَ بِالْمَرْضِيّ

وَلْيَسْكُتْ أَوْ يَقُلْ مِنَ الدَّعْوَى لَهُ ... فَلْيَتَكَلَّمْ إِنْ عَرَتْ جَهَالَهْ

مُكَلَّفٌ مُلْتَزِمٌ قَدِ ادَّعَى ... أَمْرًا خَفِيًّا مِثْلَ أَسْلَمْنَا مَعَا

وَجَازَ جَحْدُ حَقِّهِ إِنْ جَحَدَا ... ثُمَّ تَقَاصَصَا كَأَنْ يَتَّحِدَا

دَيْنَاهُمَا وَصْفًا وَأَخْذُ مَالِهِ ... إِنْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ فِي اسْتِقْلاَلِهِ

وَغَيْرِ جِنْسِ دَيْنِهِ وَضَمِنَا ... لاَ النَّقْبَ وَالزَّائِدُ إِنْ تَعَيَّنَا

طَرِيقَهُ وَبَاعَهُ وَحَصَّلاَ ... جِنْسًا لَهُ كَالْكَسْرِ لِلصَّحِيحِ لاَ

بِعَكْسِ هٰذَا لاَ إِذَا كَانَ مُقِرّ ... يُعْطِي وَلاَ عُقُوبَةً وَمَنْ ذُكِرْ

إِنِ ادَّعَى صَحِيحَةً بِأَنْ ذَكَرْ ... تَلَقِّيًا لِلْمِلْكِ إِنْ كَانَ أَقَرّ

لاَ مَا بِحُجَّةٍ وَجِنْسَ الثَّمَنِ ... وَنَوْعَهُ وَالْقَدْرَ فَلْيُبَيِّنِ

وَلْيَصِفِ الْعَيْنَ سِوَى ذَا كَالتَّلَفْ ... وَإِنْ طَرَا حَيْثُ لَهُ مِثْلٌ تَلَفْ

لِغَيْرِهِ الْقِيمَةَ وَلْيَذْكُرْ لَهُ ... نَاحِيَةً مَدِينَةً مَحَلَّهُ

السِّكَّةَ الْحُدُودَ فِي الْعَقَارِ ... لاَ الْفَرْضِ وَالإِيصَاءِ وَالإِقْرَارِ

وَبِوَلِيٍّ وَذَوَيْ عَدْلٍ نَكَحْ ... وَإِذْنِهَا حَيْثُ اشْتِرَاطُهُ اتَّضَحْ

وَالْعَجْزَ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفَ الْعَنَتِ ... إِنْ كَانَ فِي دَعْوَى نِكَاحِ الأَمَةِ

وَسُمِعَتْ دَعْوَى النِّكَاحِ مُطْلَقَهْ ... مِنْهَا بِلاَ مَهْرٍ لَهَا أَوْ نَفَقَهْ

وَأَنَّهُ قَاتِلُ زَيْدٍ عَمْدَا ... أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ فَرْدَا

أَوْ شِرْكَةً بِالْحَصْرِ لاَ عَمْدًا عَلَى ... مُكَلَّفٍ عُيِّنَ فِي دَعْوَاهُ لاَ

مُنَاقِضَ السَّابِقِ كَالشَّهَادَهْ ... لَهَا كَبِالْقَتْلِ ادَّعَى انْفِرَادَهْ

ثُمَّ عَلَى آخَرَ وَالْمُعْتَرِفَا ... وَأَخْذَهُ وَإِنْ سَمَاعُهَا انْتَفَى

وَاسْتَفْصَلَ الْمُجْمَلَ وَالأَصْلَ نَرَى ... بَقَاءَهُ إِذَا بِغَيْرٍ فَسَّرَا

وَلَزِمَ التَّسْلِيمُ لِي وَأَنَّهُ ... يَمْنَعُنِي مِنْ ذَاكَ أَوْ مُرَنَّهُ

يَخْرُجُ عَنْ حَقِّيَ أَوْ أَنْ يَسْأَلَهْ ... جَوَابَ دَعْوَاهُ وَمَا كَالأَمْثِلَهْ

طَالَبَ بِالْجَوَابِ قُلْتُ لاَ إِذَا ... قَرَائِنَ الأَحْوَالِ تَنْفِي صِدْقَ ذَا

كَمِثْلِ دَعْوَاهُ عَلَى أَجَلِّ ... إِنِّي اكْتَرَيْتُهُ لِشَيْلِ الزِّبْلِ

وَالْعَبْدَ فِيمَا لَوْ أَقَرَّ قُبِلاَ ... كَحَدِّ قَذْفٍ أَوْ قِصَاصٍ حُمِلاَ

وَسَيِّدًا فِي الْغَيْرِ كَالأَرْشِ عَرَا ... وَفِي النِّكَاحِ امْرَأَةً وَمُجْبِرَا

وَلاَ يُقَدِّمْ حُجَّةَ الَّذِي وَجَدْ ... ذِي تَحْتَهُ فَالْحُرُّ لَيْسَ تَحْتَ يَدْ

وَحُجَّةَ النِّكَاحِ قَدِّمْنَهَا ... عَلَى شُهُودِ الإِعْتِرَافِ مِنْهَا

وَلَوْ بِقَوْلِهِ لِيَ الدَّعْوَى أَتَى ... ثُمَّ ادَّعَى فَإِنْ أَقَرَّ ثَبَتَا

وَلِسِوَى إِنْ لَمْ يُكَذِّبْ أَوْ جُهِلْ ... يَحْلِفُ فِي الْعَقَارِ وَالَّذِي نُقِلْ

وَسُمِعَتْ لِغَائِبٍ بَيِّنَتُهْ ... وَمِلْكُهُ بِهٰذِهِ لاَ نُثْبِتُهْ

وَرَجَحَتْ لِلْمُدَّعِي وَإِنْ حَضَرْ ... يُعْكَسْ وَإِنْ جَاوَزَ عَدْوَى أَوْ أَصَرْ

عَلَى السُّكُوتِ أَوْ رَأَى الإِنْكَارَا ... أَوْ أَظْهَرَ الْعِزَّةَ أَوْ تَوَارَى

قَضَى بِهِ وَذَاكَ حَيْثُ يَشْهَدُ ... فَلاَ لإِبْعَاضٍ وَلاَ عَلَى الْعَدُو

وَلِمَنِ الْقَاضِي وَصِيُّهُ حَكَمْ ... وَلِلْمَنُوبِ وَعَلَى الرَّاضِي الْحَكَمْ

مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ وَعِقَابٍ بِرِضَى ... فِي أَوَّلٍ وَنَافِذٌ هٰذَا الْقَضَا

فِي ظَاهِرٍ وَمَا لَهُ أَنْ يَمْنَعَا ... مُعْتَقِدًا بُطْلاَنَهُ إِذَا ادَّعَى

بِالْعِلْمِ كَالتَّعْدِيلِ والتَّقْوِيمِ ... لاَ فِي حُدُودِ رَبِّنَا الْعَظِيمِ
وَغَيْرُهُ بِشَاهِدَيْهِ وَاشْتَرَطْ ... أَنْ يَنْتَفِي التَّكْذِيبُ لاَ هُو وَبِخَطْ
كَشَاهَدٍ وَلَوْ رَوَى بِمُحْرَزِ ... خَطٌّ وَعَمَّنْ عَنْهُ يَرْوِي جَوِّزِ
هٰذَا وَإِلاَّ لاَ يَقُفْهُ أَوْ سَأَلَهْ ... عَلَى ثُبُوتِ مَا ادَّعَى الْحُجَّةَ لَهْ
أَيْ ذَكَرًا يَنْطِقُ حُرًّا مُسْلِمَا ... عَدْلاً عَلَىٰ كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا
مُوجِبَةٍ حَدًّا وَلَمْ يَكُنْ أَصَرْ ... عَلَىٰ صَغِيرَةٍ كَكِذْبٍ لاَ ضَرَرْ
فِيهِ وَلاَ حَدٌّ وَلَعْنٍ وَهِجَا ... قُلْتُ لِمُسْلِمٍ كَذَا السَّفَاهُ جَا
وَغَيْبَةِ الْمُسِرِّ فِسْقًا وَلَعِبْ ... نَرْدٍ وَسَمْعٍ لِشِعَارٍ مَنْ شَرِبْ
وَمَرَّةٍ لِعَظَمٍ فِيهِ جَرَحْ ... أَوْ نَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَحْ
كَقَاذِفٍ يَقُولُ إِنِّي تُبْتُ ... وَلاَ أَعُودُ لِلَّذِي أَذْنَبْتُ
لاَ إِنْ أَقَرَّ قَاذِفٌ بِكَذِبِهْ ... لَهُ مُرُوءَةٌ لِمَا لاَ لاَقَ بِهْ
خَلاَ كَسَمْعِ الدَّفِّ أَوْ مَعْ صَنْجِ ... وَلَعِبِ الْحَمَامِ وَالشَّطْرَنْجِ
وَالرَّقْصِ أَوْ سَمْعِ الْغِنَا إِذَا أَكَبّ ... وَحِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَتْ لِأَبْ
لَمْ يَتَّهِمْ بِالْجَرِّ وَالدَّفْعِ فَلاَ ... يُقْبَلُ أَنْ يَشْهَدْ لِبَعْضٍ وَعَلَى
عَدُوِّهِ دُنْيَا وَذَا مَنْ حَزِنَا ... بِفَرَحٍ مِنْهُ وَعَكْسٍ كَزِنَا
عُرْسِهْ وَكَالشَّهَادَةِ الْمُعَادَهْ ... بَعْدَ زَوَالِ الْفِسْقِ وَالسِّيَادَهْ
أَو الْمُعَادَاةِ لِرَفْعِ الْعَارِ ... لاَ الرِّقِّ وَالْكُفْرِ الصِّبَى الْبِدَارِ
أَيْ فِي سِوَى الْحِسْبَةِ وَالْمَشْهُودِ ... عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ عَلَى الشُّهُودِ
وَحَامِلِي الْعَقْلِ بِفِسْقِ شَاهِدِي ... خَطًا وَلَوْ بِالْفَقْرِ لاَ الأَبَاعِدْ
وَوَارِثٍ بِجُرْحِ مَوْرُوثٍ لَدَى ... شَهَادَةٍ لاَ إِنْ بِمَالٍ شَهِدَا
وَبِوَصِيَّةٍ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ ... يَشْهَدُ بِالْمِثْلِ لَهُ وَلاَ كَأَنْ

يَشْهَدُ لِقَطْعِ الطُّرْقِ رِفْقَةٌ فَقَطْ ... وَبِتَغَافُلٍ بِإِمْكَانِ الْغَلَطْ

وَبِالْبِدَارِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ لاَ ... مَا فِيهِ حَقٌّ آكِدٌ لِذِي الْعُلاَ

كَالْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ وَالطَّلاَقِ ... وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ وَالْعَتَاقِ

وَنَسَبٍ لاَ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّهْ ... مَا لاَ يَعُمَّا وَشِرَا الْبَعْضِيَّهْ

رَأَى وَلِلْمِلْكِ تَصَرُّفًا بِيَدْ ... كَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَإِيجَارٍ وَهَدْ

وَكَالْبِنَا بِالطُّولِ أَوْ تَسَامُعِ ... مِنْ غَيْرِ مَحْصُورٍ بِلاَ مُنَازِعِ

وَسَمِعَ الْقَوْلَ مَعَ الإِبْصَارِ ... وَمِنْ أُنَاسٍ عَادِمِي انْحِصَارِ

فِي نَسَبٍ بِلاَ مُعَارِضٍ كَأَنْ ... أَنْكَرَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَطَعَنْ

وَالْمَوْتِ أَمَّا ذَاتِ فَرْعٍ فَلْيُبِنْ ... سَبَبَ تِلْكَ الأَصْلُ أَوْ فِيهَا أَذِنْ

أَوْ شَهِدَ الأَصْلُ لَدَى الْحَاكِمِ مَعْ ... هَلاَكِهِ أَوْ خَصَّهُ عُذْرُ الْجُمَعْ

أَوْ فَوْقَ عَدْوَى غَيْبُ أَصْلٍ اتَّفَقْ ... لاَ إِنْ يُكَذِّبْ أَوْ يُعَادِ أَوْ فَسَقْ

وَبِاخْتِيَارِ بَاطِنٍ لِلْعُسْرِ ... عِنْدَ قَرِينَةِ اضْطِبَارِ الضُّرِّ

وَلِلَّذِي زَكَّى بِصُحْبَةٍ وَمَا ... يَمْنَعُ أَعْمَى لَوْ رَوَى أَوْ تَرْجَمَا

وَيَشْهَدُ الأَعْمَى الَّذِي قَدِ اعْتَلَقْ ... بِمَنْ أَقَرَّ أَوْ سَمَاعُهُ سَبَقْ

عَمَاهُ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْقَوْمِ ... كَحُكْمِ قَاضٍ لِهِلاَلِ الصَّوْمِ

وَلِلزِّنَا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ ... فِي فَرْجِهَا قُلْتُ كَمِيلٍ مُكْحُلَهْ

وَلِسِوَى هَذَيْنِ كَالطَّلاَقِ ... وَالْمَوْتِ وَالإِعْسَارِ وَالْعَتَاقِ

وَكَانْقِضَا الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ ... وَالْخُلْعِ لاَ مِنْ جَانِبِ الذُّكُورِ

وَكَالْوَلاَ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ... وَكَالْكِتَابَاتِ وَكَالتَّوْكِيلِ

وَكَالْوَصَايَاتِ وَكَالإِحْصَانِ ... وَكَالظِّهَارِ وَاعْتِرَافِ الزَّانِي

وَمُوجِبٍ قِصَاصَهُ وَإِنْ عَفَا ... مَنِ اسْتَحَقَّ رَجُلَيْنِ وُصِفَا

وَلَوْ عَلَى مَنْ شَهِدَا وَالْبَادِي ... لِنِسْوَةٍ كَالْحَيْضِ وَالْوِلاَدِ

وَعَيْبِهِنَّ وَالرَّضَاعِ أَرْبَعَا ... أَوْ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ وَاسْمَعَا

لِلْمَالِ وَالآيِلِ لِلْمَالِ وَحَقّْ ... مَالٍ كَرَمْيِ السَّهْمِ مَقْصُودًا مَرَقْ

ثُمَّ أَصَابَ خَطَئًا وَمُوضِحَةْ ... تُعْجِزُ تَغْيِينَا عَلَى مَا رَجَّحَهْ

قَبْضِ نُجُومٍ أَجَلٍ تَخْيِيرِ ... الْوَقْفِ عَيْنٍ سُرِقَتْ مَمْهُورِ

وَالْعِتْقِ فِي قَدْ كَانَ فِي مِلْكِي وَقَدْ ... أَعْتَقْتُهُ وَالْمِلْكِ فِي أُمِّ الْوَلَدْ

لاَ نَسَبِ الطِّفْلِ وَحُرِّيَّتِهِ ... وَذُو الْيَدِ اسْتِبْقَاهُ فِي قَبْضَتِهِ

كَذَلِكَ الْعِقَابُ وَالنِّكَاحُ ... وَالْهَشْمُ إِذْ يَسْبِقُهُ الإِيضَاحُ

وَلاَ طَلاَقٌ وَعَتَاقَةٌ إِذَا ... عَلَّقَ بِالإِتْلاَفِ وَالْغَصْبِ كَذَا

وِلاَدَةٌ إِلاَّ إِذَا عَلَّقَ دَيْنْ ... بَعْدَ الثُّبُوتِ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنْ

أَوْ رَجُلاً ثُمَّ يَمِينًا إِنَّ ذَا ... عَدْلٌ وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا

وَمَنْ مِنَ الْوُرَّاثِ يَحْلِفْ قَبَضَا ... نَصِيبَهُ وَلَمْ يُسَاهَمْ وَقَضَى

مِنْ ذَاكَ بِالْحِصَّةِ دَيْنَ ذِي الْبِلَى ... كَوَارِثِ السَّاكِتِ لاَ مَنْ نَكَلاَ

وَلَمْ تُعَدْ شَهَادَةٌ كَالْغَائِبِ ... وَنَحْوِ طِفْلٍ وَكَقَاضٍ آيِبِ

إِلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ لاَ مَنْ عُزِلاَ ... وَلِلْوَصَايَا وَالْبُيُوعِ مَثَّلاَ

فِي وَقْفِ تَرْتِيبٍ لِبَطْنٍ ثَانِي ... إِجْعَلْ نَصِيبَ الْكُلِّ بِالإِيمَانِ

إِنْ هَلَكَ الْكُلُّ وَحَالِفٌ فَقَطْ ... إِنْ مَاتَ حَظُّهُ لَهُمْ وَإِنْ شَرَطْ

شِرْكَتَهُمْ قِفْ سَهْمَ حَادِثٍ إِلَى ... يَمِينِهِ لَكِنَّهُ إِنْ نَكَلاَ

لِلْحَالِفِ اصْرِفْهُ بِلاَ يَمِينِ ... وَخُذْهُ لِلْغَائِبِ وَالْمَجْنُونِ

بِشَاهِدَيْنِ وَأَدَاهَا مُسْتَحَقّْ ... إِنْ يُدْعَ مَنْ عَدْوَى لَهَا لاَ إِنْ فَسَقْ

فِسْقًا بِإِجْمَاعٍ وَلاَ إِذَا عَرَضْ ... لِشَاهِدٍ عُذْرٌ يَشُقُّ كَالْمَرَضْ

وَأَجْرُ مَرْكُوبٍ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبِ لَهُ وَلِلْكَاتِبِ أَجْرُ الْكُتُبِ

وَلَوْ يَشُكُّ الْحَاكِمُ اسْتَزْكَى لَهْ لاَ إِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بِالْعَدَالَهْ

قُلْتُ كَذَا أَفْتَى وَفِي الأَصَحِّ لاَ غُنْيَةَ عَنْهُ فَهْوَ حَقُّ ذِي الْعُلاَ

بِإِثْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الثَّنَا يُحَالُ فِي الْعِتْقِ وَالطَّلاَقِ أَمَّا الْمَالُ

فَبِالْتِمَاسٍ وَبِحَقِّ آدَمِي وَفِي الْقِصَاصِ حَبْسُهُ لِلْحَاكِمِ

وَاسْمَهُمَا وَاسْمَ الْخَصْمَيْنِ وَمَا مَيَّزَهُمْ وَقَدْرَ مَالٍ رَقَمَا

إِلَيْهِمَا وَشَهِدَا مُشَافَهَهْ إِنَّ فُلاَنَا عَدْلٌ أَوْ مَا شَابَهَهْ

وَمَنْ يَلِي جَرْحًا وَتَعْدِيلاً إِذَا قَالَ حَكَمْتُ بَعَدَالَةٍ فَذَا

وَإِنْ أَتَاهُ شَاهِدًا فِي وَاقِعَهْ أُخْرَى وَقَدْ طَالَ الزَّمَانُ رَاجَعَهْ

فَإِنْ يَرِبْهُ الأَمْرُ يَسْتَفْصِلْ وَإِنْ يَصِرَّ يَحْكُمْ وَبِحَمْلٍ مُقْتَرِنْ

لاَ بِالنِّتَاجِ وَثِمَارٍ قَدْ بَدَتْ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِذْ شَهِدَتْ

وَالْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْعَيْنِ رَجَعْ هُنَا وَلَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ تُنْتَزَعْ

كَالْحُكْمِ فِي مُتَّهَبٍ وَلَوْ شَهِدْ بِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالأَمْسِ اعْتُمِدْ

أَوْ يَدِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَمْسِ بِلاَ أَعْلَمُ مَا يُزِيلُ مِلْكًا أَوْ تَلاَ

مِنْهُ اشْتَرَاهُ بَلْ بِالاِسْتِصْحَابِ أَعْتَقِدُ الْمِلْكَ سِوَى صَوَابِ

وَلَوْ عَلَى الْغَائِبِ فَوْقَ الْعَدْوَى وَهٰكَذَا حُكْمُ سَمَاعِ الدَّعْوَى

وَمَا ادَّعَى إِقْرَارَهُ بِالْبَيِّنَهْ وَشَاهِدٍ ثُمَّ يَمِينَيْنِ هُنَهْ

وَأَنَّهُ وَكَّلَهُ وَأُحْضِرَا مِنْ قَدْرِ عَدْوَى بَعْدَ بَحْثٍ حَرَّرَا

لِفَقْدِ مَنْ أَصْلَحَ ثُمَّ أَوْ حَكَمْ وَذِي تَعَزُّزٍ وَمَنْ قَدِ اكْتَتَمْ

وَالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَيِّتِ لاَ إِنْ كَانَ فِي عُقُوبَةِ اللهِ عَلَى

بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّ مَا ادَّعَيْتُ فِي ذِمَّتِهِ وَنَحْوِ إِبْرَاءٍ نُفِي

وَمَا ادَّعَاهُ حَاضِرٌ مِنَ الأَذَا ... وَعِلْمِهِ بِفِسْقِ مَنْ قَدْ شَهِدَا

وَأَنَّهُ لِي قَبْلَ هٰذا اعْتَرَفَا ... وَمَرَّةً مِنْ قَبْلِ هٰذا حَلَفَا

لاَ حَيْثُ يَدَّعِي وَكِيلُهُ عَلَىٰ ... مَنْ غَابَ أَوْ عَلَى الَّذِي تَوَكَّلاَ

إِبْرَاءَ ذِي الْغَيْبَةِ وَالتَّوْكِيلِ ... وَلْيَقْضِهِ الْقَاضِي بِلاَ كَفِيلِ

إِنْ حَضَرَ الْمَالُ وَإِنْ غَابَ فَذَا ... شَافَهَ حَيْثُ الْحُكْمُ مِنْهُ نَفَذَا

لِحَاكِمٍ بِمَوْضِعٍ قَدِ انْفَرَدْ ... أَوْ ثَبَتَ اسْتِقْلاَلُ ذَيْنِ فِي بَلَدْ

أَوْ نَدْبَا اسْمَى الْخَصِيمَيْنِ رَقَمْ ... وَنِسْبَةً وَحِلْيَةً ثُمَّ خَتَمْ

وَيُشْهِدُ اثْنَيْنِ عَلَى التَّفْصِيلِ ... لاَ مَنْ أَقَرَّ بَلْ عَلَى الْمَجْهُولِ

يَبْطُلْ وَإِنْ قَالَ أَنَا الَّذِي عَنَا ... بِهِ فَإِنْ مُشَارِكٌ تَبَيَّنَا

أَوْ قَالَ لَيْسَ اسْمِي وَيَحْلِفْ صُرِفَا ... عَنْهُ وَفِي سَمْعِ شَهَادَةٍ كَفَىٰ

أَنْ يَذْكُرَ الشُّهُودَ وَالتَّعْدِيلَ لاَ ... لِشَاهِدَيْ كِتَابِهِ وَقُبِلاَ

مِنْ فَوْقِ عَدْوَى وَلَدَى كُلِّ شَهِدْ ... وَلَوْ مِنَ الْكَاتِبِ تَعْمِيمٌ فُقِدْ

أَوْ خَالَفَ الْكِتَابَ أَوْ مَاتَ وَمَنْ ... إِلَيْهِ مَكْتُوبٌ وَفِي الْغَائِبِ أَنْ

يُعْرَفَ أَوْ بِالْحَدِّ فَلْيُعَرَّفِ ... وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ الْحَاكِمُ فِي

مُمَيَّزٍ بِسِمَةٍ وَيَنْقُلُ ... لِيَأْخُذَ الْعَيْنَ بِشَخْصٍ يَكْفُلُ

ثُمَّ لِتُعَيِّنْهُ الشُّهُودُ وَلْيَقُلْ ... أَحْضِرْ إِلَيَّ مَا هُنَاكَ إِنْ سَهُلْ

تَسْمَعُ دَعْوَى الْعَيْنِ أَوْ قِيمَتِهَا ... إِنْ تَلِفَتْ وَقِيمَةً تُثْبِتُهَا

بِحُجَّةِ الْوَصْفِ إِنِ ادَّعَى التَّلَفْ ... وَإِنْ يَقُلْ مَا بِيَدِي مَا قَدْ وَصَفْ

فَإِنْ أَقَامَ مُدَّعِيهَا بَيِّنَهْ ... أَوْ حَلِفٌ رُدَّ عَلَيْهِ سَجَنَهْ

وَهْوَ مِنَ الْحَبْسِ إِنِ ادَّعَى التَّلَفْ ... مُخَلَّصٌ وانْقَطَعَتْ إِذَا حَلَفْ

وَمُؤَنُ الإِحْضَارِ لاَ إِنْ أَثْبَتَهْ ... يَغْرَمُهَا وَالرَّدِّ لاَ مَنْفَعَتَهْ

إنْ كَانَ فِي الْبَلْدَةِ أَوْ لِلْمُدَّعَى   عَلَيْهِ وَالشَّاهِدُ مَهْمَا رَجَعَا

مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَقْضِ وَلْيُحَدَّ فِي   قَذْفٍ وَإِنْ قَالَ لَهُ تَوَقَّفِ

ثُمَّ اقْضِ فَلْيَقْضِ وَلَنْ يُعِيدَا   وَبَعْدُ وَفَّى الْمَالَ وَالْعُقُودَا

أَمْضَى وَلاَ عِقَابَ وَالطَّلاَقُ   يَنْفُذُ وَالرَّضَاعُ وَالْعَتَاقُ

وَلَيْسَ غُرْمُ رَاجِعٍ بِبِدْعِ   وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ لاَ فِي الرَّجْعِي

إنْ رَدَّ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ يُؤَدِّي   فِي عِتْقِ مُسْتَوْلَدَةٍ وَعَبْدِ

وَعِتْقِ مَنْ دَبَّرَ أَوْ كُوتِبَ لاَ   فِي نَفْسِ تَدْبِيرٍ وَإِيلاَدٍ إِلَى

أَنْ مَاتَ سَيِّدٌ وَفِي التَّعْلِيقِ   بِصِفَةٍ فِي الْعِتْقِ وَالتَّطْلِيقِ

إِلَى وُجُودِ ذَلِكَ الْوَصْفِ حِصَصْ   مَا عَنْ أَقَلِّ حُجَّةٍ تَكْفِي نَقَصْ

لاَ شَاهِدُ الإِحْصَانِ فِي الصَّحِيحِ   وَصِفَةِ الْعَتَاقِ وَالتَّسْرِيحِ

لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِعَقْدٍ فِي صَفَرْ   وَاثْنَانِ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الثَّانِي صَدَرْ

وَاثْنَانِ بِالتَّطْلِيقِ وَالْكُلُّ جَحَدْ   يَغْرَمُ مَنْ بِالْعَقْدِ وَالْوَطْءِ شَهِدْ

مَغْرُومَ زَوْجٍ بِالسَّوَى لاَ يَلْحَقُ   شُهُودَ تَطْلِيقٍ وَوَطْءٍ أَطْلَقُوا

وَهُنَّ فِي الْمَالِ وَفِي الرَّضَاعِ كُلّ   امْرَأَتَيْنِ تُحْسَبَانِ كَرَجُلْ

وَقَتْلُهُ بِقَتْلِهِ إِنْ يَقُلِ   تَعَمُّدٌ ذَا كَالْمُزَكِّي وَالْوَلِي

وَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ لاَ أَخْطَأَ مَنْ   شَارَكَنِي أَوْ أَنَا لَمْ أَدْرِ أَنْ

يَقْتُلَهُ الْقَاضِي بِقَوْلِي وَحَلِفْ   كُلُّ أَمِينٍ يَدَّعِي أَنْ قَدْ تَلِفْ

أَطْلَقَهُ أَوْ بِخَفِيٍّ وَمَتَى   قَالَ بِظَاهِرٍ كَسَيْلٍ أَثْبَتَا

كَذَاكَ فِي الرَّدِّ عَلَى مُؤْتَمِنِهْ   لاَ مُكْتَرِي الشَّيْءِ وَلاَ مُرْتَهِنِهْ

وَمُدَّعِي بَقَا حَيَاةِ الشَّخْصِ قَدْ   لُفَّ بِثَوْبٍ وَامْرُؤٌ وِنِصْفَيْنِ قَدْ

وَمُدَّعِي كَمَالَ عُضْوٍ سُتِرَا   مُرُوءَةً خِلاَفَ عُضْوٍ ظَهَرَا

وَحَلِفَ الْوَارِثِ حَيْثُ يَدَّعِي   وَفَاتَهُ بَعْدَ انْدِمَالِ الأَرْبَعِ

وَمُدَّعِي حُرِّيَّةِ الَّذِي قَذَفْ   زَيْدٌ كَفِي الْقَتْلِ وفِي قَطْعِ الطَّرَفْ

وَأَنَّ خُنْثَى بِأُنُوثَةٍ أَقَرْ   وَالْعَوْدِ عَنْ إِذْنٍ وَمَا الْبَيْعُ صَدَرْ

وَمُدَّعِي قَصْدِ الأَدَا وَدُونَهُ   لأَيِّ دَيْنٍ شَاءَ يَصْرِفُونَهُ

وَضِدُّ رِقِّ أَصْلِهِ وَإِنْ سَبَقْ   قَرِينَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الْمُسْتَرَقْ

خَالَفَ ذَا مَا فِي اللَّقِيطِ ذَكَرَا   وَذُو الْبُلُوغِ بِالسُّكُوتِ يُشْتَرَى

وَمُسْتَحِقّ بَدَلٍ عَنِ الدَّمِ   أَيْ لِوُجُوبِ الْبَدَلِ الْمُقَدَّمِ

كَمِثْلِ مَنْ كُوتِبَ فِي عَبْدٍ مَثَلْ   وَسَيِّدٍ لِلْعَجْزِ قَبْلَ أَنْ نَكَلْ

كَوَارِثِ الْمَيْتِ وَلَوْ فِي مُسْتَرَقْ   قِيمَتُهُ يُوصَى بِهَا نِسْبَةَ حَقْ

هٰذَا مِنَ الْخَمْسِينَ فِي الْقَسَامَهْ   وَالْكَسْرَ فِي الأَيْمَانِ رُمْ تَمَامَهْ

وَحَاضِرٍ بِشَرْطِ أَنْ يُقَدَّرَا   حَائِزَ مِيرَاثٍ وَخُنْثَى أَكْثَرَا

وَيَأْخُذُ الأَقَلَّ وَالَّذِي بَقِي   فَذَاكَ مَوْقُوفٌ إِلَى التَّحَقُّقِ

لٰكِنْ بِشَرْطِ حَلِفٍ مِنْ مُنْتَظَرْ   حِصَّتَهُ مِنْهَا إِذَا لَوْثٌ ظَهَرْ

قَرِينَةٌ تُغَلِّبُ الظَّنَّ كَمَنْ   يُلْقَى قَتِيلاً حَيْثُ مَنْ عَادَ أَسْكَنْ

أَوْ بَيْنَ جَمْعٍ يَقْبَلُونَ الْحَصْرَا   أَوْ صَفِّ خَصْمٍ قَاتَلُوا أَوْ صَحْرَا

بِرَجُلٍ بِمُدْيَةٍ قُلْتُ بِدَمْ   وَكَاعْتِرَافِهِ بِسِحْرٍ بِأَلَمْ

حَتَّى قَضَى وَقَوْلِ رَاوٍ وَبَنِي   فِسْقٍ وَصِبْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ

أَثَارُ تَخْنِيقٍ وَجُرْحٍ لاَ بِأَنْ   تَكَاذَبَ الشُّهُودُ وَصْفًا وَزَمَنْ

وَآلَةٍ أَوْ يَحْلِفَنْ بِغَيْبَتِهْ   وَنَقْضَ الْحُكْمَ بِهَا بِحُجَّتِهْ

كَحَبْسِهِ أَوْ مَرَضٍ لِلْقَتْلِ قَدْ   بَعْدَ أَوْ وَارِثُ اللَّوْثَ جَحَدْ

فِي الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَئًا كَالْحُكْمِ فِي   سَائِرِ أَيْمَانِ الْجِرَاحِ وَنَفِي

تَوْزِيعُهَا وَأُمْهِلَ الْخَصْمُ إِلَىٰ   ثَلاَثَةٍ بِطَلَبٍ وَإِنْ خَلاَ
عَنْ حُجَّةٍ يَحْلِفُ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ   تَوَجَّهَتْ دَعْوَاهُ لاَ إِنْ كَانَ حَدْ
لله وَالْقَاضِي وَلَوْ مَعْزُولاَ   وَشَاهِدٌ وَالْمُنْكِرُ التَّوْكِيلاَ
وَقَيِّمٌ وَمَنْ إِلَيْهِ أُوصِيَا   وَالْمُدَّعَى وَكُلُّ جُزْءٍ نُفِيَا
قُلْتُ وَمَا ادَّعَى لِعَقْدٍ أَجْزَا   نَفْيٌ بِلاَ تَعَرُّضٍ لِلأَجْزَا
بَتًّا كَمَا أَجَابَهُ كَالأَرْشِ فِي   جِنَايَةِ الْعَبْدِ وَنَفْيِ مُتْلَفِ
بَهِيمَةٍ سَرَّحَهَا مُقَصِّرَا   وَنَفْيِهِ حَوَالَةً وَإِنْ جَرَى
لَفْظُ حَوَالَةٍ وَقَبْضَهُ امْتَنَعَا   لاَ طَلَبَ الْمَالِ لِمَنْ بِهَا ادَّعَى
وَلْيَتَمَلَّكْ قَابِضٌ إِنْ طَلَبَهْ   قَبْلَ جُحُودِهِ وَرَهْنٍ وَالْهِبَهْ
وَقَبْضِ هٰذَيْنِ وَلَوْ مَعَ الْيَدِ   وَإِنْ بِهِ يُقِرُّ ثُمَّ يَجْحَدِ
حَلَّفَهُ وَعَوْدَ رَبِّ الرَّهْنِ   وَذِي ارْتِهَانٍ قَالَ بِعْ عَنْ إِذْنِ
وَقَدْرِ مَرْهُونٍ وَمَرْهُونٍ بِهِ   وَالْعِتْقِ أَوْ إِيلاَدِهِ أَوْ غَصْبِهِ
مِنْ قَبْلِ رَهْنٍ وَجِنَايَةٍ جَنَا   رَهْنٍ وَغُرْمٍ بَعْدَهُ مَنْ رَهَنَا
لِمَنْ لَهُ أَقَرَّ لاَ النَّاكِلِ عَنْ   مَرْدُودَةٍ فَهْيَ إِلَيْهِ تَرْجِعَنْ
وَيَحْلِفُ الْمُوكِّلُ الَّذِي نَفَى   بِالْبَتِّ مِنْ وَكِيلِهِ التَّصَرُّفَا
وَقَبْضَهُ ثَمَنَهُ وَتَلَفَهْ   مِنْ قَبْلِ تَسْلِيمٍ وَالإِذْنِ وَالصِّفَهْ
لإِذْنِهِ وَقَدْرَهُ ثُمَّ نَذَرْ   وَكِيلَهُ مُخَالِفًا فَلَوْ أَقَرّ
بِهَا الَّذِي قَدْ بَاعَ يَدْفَعُ الشِّرَى   وَلْيَتَلَطَّفْ حَاكِمٌ إِنْ أَنْكَرَا
عَسَى مُوَكِّلٌ يَقُولُ بِعْتُ   ذَا مِنْكَ أَوْ أَنْ كُنْتُ قَدْ أَذِنْتُ
قُلْتُ هُنَا الْبَيْعُ الْمُعَلَّقُ احْتَمَلْ   إِنْ لَمْ يَقُلْ فَالْمُشْتَرَى لَيْسَ يَحِلّْ
فَبَاعَهُ وَحَازَ مِنْهُ الْحَقَّا   إِنْ كَانَ مَا قَالَ الْوَكِيلُ صِدْقَا

وَنَفْيِ عِلْمِهِ لِنَفْيِ عِلْمِ مَنْ   سِوَاهُ كَالرَّضَاعِ وَلْيَبَحْ بِظَنْ

بِخَطٍّ أَوْ قَرِينَةٍ كَأَنْ نَكَلْ   بِقَصْدِ وَاعْتِقَادِ قَاضٍ فَبَطَلْ

تَوْرِيَةٌ وَوَصْلُ الاِسْتِثْنَا إِذَا   لَمْ يَسْمَعِ الْقَاضِي وَلاَ يَحِلُّ ذَا

وَغُلِّظَتْ يَمِينُهُ وَاسْتُثْنِيَا   مَالٌ أَقَلُّ مِنْ نِصَابٍ زُكِّيَا

كَعَبْدِهِ الْخَسِيسِ عِتْقًا ادَّعَى   لاَ سَيِّدَ ثُمَّ الْخِصَامُ انْقَطَعَا

وَبَعْدَ هٰذَا فَتُقَامُ الْبَيِّنَهْ   وَإِنْ نَفَاهَا الْمُدَّعِي مَا أَمْكَنَهْ

وَبِنُكُولِهِ كَأَنْ يَقُولاَ   لاَ أَحْلِفَنْ أَوْ صَرَّحَ النُّكُولاَ

أَوْ يَسْكُتَ الْمَذْكُورُ لاَ إِنْ عَلِمَا   عُذْرًا لَهُ وَبِالنُّكُولِ حَكَمَا

أَوْ قَالَ قَاضٍ لِلَّذِي ادَّعَى احْلِفِ   فَالْمُدَّعِي يَحْلِفُ لاَ الْوَلِيُّ فِي

مَا لَيْسَ مِنْ إِنْشَائِهِ وَفِعْلِهِ   كَمَا ادَّعَى إِتْلاَفَ مَالِ طِفْلِهِ

وَبِالْتِمَاسِهِ ثَلاَثًا أُنْظِرَا   لاَ خَصْمُهُ فَمُنْظَرٌ إِنْ أَخَّرَا

أَوْ مَعْ شَهِيدٍ وَاحِدٍ فَلاَ قَسَمْ   وَعَرْضُهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَتَمْ

كَشَرْحِهِ حُكْمَ النُّكُولِ وَإِذَا   قَضَى وَقَال مَا عَرَفْتُ حُكْمَ ذَا

يَحْلِفُ لٰكِنْ بِرِضَى ذِي الدَّعْوَى   أَمَّا نُكُولُ مُدَّعِيهِ فَهْوَ

كَحَلِفٍ مِنْ مُدَّعىً عَلَيْهِ   لٰكِنْ يَمِينُ الْمُدَّعِي لَدَيْهِ

مِثْلُ اعْتِرَافِ مَنْ عَلَيْهِ يُدَّعَى   فَبِالأَدَا حُجَّتُهُ لَنْ تُسْمَعَا

وَتُؤْخَذُ الزَّكٰوةُ وَالْجِزْيَةُ فِي   إِسْلاَمِهِ مِنْ قَبْلِ عَامٍ وَنَفِي

كِتْبَتُهُ اسْمَ وَلَدِ الْمُرْتَزِقَهْ   إِذَا ادَّعَى الْبُلُوغَ كَيْ يُحَقِّقَهْ

وَلْيُغْتَقَلْ فِي دَيْنِ مَيْتٍ انْعَدَمْ   وَارِثُهُ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ قَسَمْ

إِنْ تَتَعَارَضْ حُجَّتَانِ قُدِّمَتْ   مُضِيفَةٌ وَمَنْ بِنَقْلٍ عَلِمَتْ

وَمَاتَ قَدٌّ مَنْ عَلَيْهَا قَتَلَهْ   وَمَعْ يَدٍ لَهُ وَلِلْمُقَرِّ لَهْ

وَإِنْ أَزَالَتْهَا الَّتِي لِلْخَارِجِ ... حَيْثُ الَّتِي لِلْيَدِ بَعْدَهَا تَجِي
وَلَوْ بَحِيثُ لَمْ تُزَكِّ الأَوَّلَهْ ... ثُمَّ شَهِيدَانِ عَلَى الْمُكَمَّلَهْ
بِقَسَمٍ ثُمَّ الَّتِي تَسْبِقُ فِي ... تَارِيخِهَا ثُمَّ التَّسَابُقِ اصْطُفِي
كَذَاتِ تَارِيخٍ وَأُخْرَى مُطْلَقَهْ ... وَغُرْمُ كُلِّ الثَّمَنَيْنِ لَحِقَهْ
فِي الْبَيْعِ لَمْ يُؤَرِّخَاهُ بِزَمَنْ ... وَفِي الشِّرَا مِنْهُ وَتَوْفِيرُ الثَّمَنْ
بِحُجَّتَيْ عِتْقِ رَقِيقَيْنِ وَكُلْ ... ثُلْثِ الَّذِي يَمْلِكُهُ الْمَرِيضُ قُلْ
نِصْفُهُمَا يَعْتِقُ بِالشُّيُوعِ ... وَرُدَّهَا بِمُبْهَمِ الرُّجُوعِ
كَوَارِثٍ يَشْهَدُ بِالرُّجْعَي وَلاَ ... يَشْهَدُ بِالَّذِي يُسَاوِي بَدَلا
لَوْ أَجْنَبِيَّانِ بِأَنْ قَدْ أَعْتَقَا ... سَالِمَهُ وَوَارِثَانِ فَسَقَا
بِعَوْدِهِ عَنْهُ وَعِتْقِ ثَانِ ... وَكُلَّ عَبْدٍ ثُلْثُ مَالِ الْفَانِي
يَعْتِقُ سَالِمٌ وَمِمَّنْ قَدْ وَلِي ... بِقَدْرِ ثُلْثِ الْبَاقِي بَعْدَ الأَوَّلِ
لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِأَنَّ عَمْرَا ... غَاصِبُ أَوْ سَارِقُ شَيْءٍ فَجَرَا
وَآخَرَانِ فِي عَشِيِّ وَقَعَا ... تَعَارُضٌ فَلْيَتَسَاقَطَا مَعَا
وَشَاهِدٌ كَذَا وَشَاهِدٌ كَذَا ... يَحْلِفُ مَعْ فَرْدٍ وَغُرْمًا أَخَذَا
لَوْ شَهِدَ الْعَدْلُ عَلَى أَنْ أَتْلَفَا ... ثَوْبًا لَهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ وَفَا
وَقَالَ بِالإِتْلاَفِ عَدْلٌ قَوَّمَا ... ذَاكَ بِثُمْنٍ فَالأَقَلُّ لَزِمَا
وَجَازَ أَنْ يَحْلِفَ هٰذا الْمُدَّعِي ... مَعَ الَّذِي قَوَّمَهُ بِالرُّبْعِ
وَثَابِتٌ فِي اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ الأَقَل ... وَفِي الَّذِي زَادَ تَعَارُضٌ حَصَل
أَمَّا لِوَزْنِ ذَهَبٍ قَدْ أَتْلَفَا ... فَيَثْبُتُ الأَكْثَرُ حَيْثُ اخْتَلَفَا

بَابُ الْقِسْمَةِ

إِكْتَفِ بِالْقَاسِمِ لاَ الْمُقَوِّمِ — وَأُجْرَةٍ بِحِصَصٍ عَلَيْهِمِ

أَمَّا بِإِيجَارٍ وَلَيْسَ يَسْتَقِلْ — بِهِ شَرِيكٌ فَالَّذِي سَمَّاهُ كُلْ

حَتَّى لِطِفْلٍ دُونَ غِبْطَةٍ تُرَى — إِنْ طَالَبُوا وَلِيَّهُ وَأُجْبِرَا

إِذَا بِأَجْزَاءٍ تَسَاوَتِ انْقَسَمْ — وَذَاكَ فِي الصِّفَاتِ ثُمَّ فِي الْقِيَمْ

مُعْتَبِرًا أَقَلَّ حَظِّ الشَّرِكَهْ — فِيهَا كَمَا لِدِينِهِ وَالتَّرِكَهْ

ثُمَّتَ لِلرِّقِّ وَلِلْحُرِّيَّهْ — وَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَى السَّوِيَّهْ

جَزًّا بِأَجْزَاءٍ قَرِيبَةِ الْقِيَمْ — فَبِثَلاَثَتَيْنِ وَاثْنَيْنِ قَسَمْ

لِعِتْقِ ثُلْثِ أَعْبُدٍ ثَمَانِيَهْ — أَوْصَى بِهَا وَقِيَمٌ مُسَاوِيَهْ

وَبِطَرِيقٍ لاِنْفِصَالٍ أَقْرَبِ — وَالاِقْتِرَاعِ بِالنَّوَى وَالْخَشَبِ

لاَ بِظُهُورِ طَائِرٍ وَكُتِبَتْ — أَجْزَاؤُهُ وَالْعِتْقُ وَالرِّقُّ ثَبَتْ

أَوْشُرَكَا وَأَعْبُدٌ وَكَتَبَا — لِلشُّرَكَا عِنْدَ اخْتِلاَفِ الأَنْصِبَا

مُجَزَّءًا بِأَصْغَرِ الْحَظِّ احْتَوَى — عَلَى رِقَاعٍ وَبَنَادِقٍ سَوَى

وَيُخْرِجُ الْغَائِبَ وَالطِّفْلَ أَتَمْ — وَاحِدَةً لِمَا أَرَادَ مِنْ قَسَمْ

وَالْحَقُّ لَمْ يُفْرَقْ وَأُخْرَى فِي عَقَارْ — فَرْدٍ وَمَنْقُولاَتِ نَوْعٍ مِثْلِ دَارْ

وَلَبِنٍ مَعَ اخْتِلاَفِ الأَبْنِيَهْ — وَقَالَبٍ وَنَفْعُهُ ذُو تَبْقِيَهْ

لِطَالِبِ الْقَسْمِ وَلَوْ بِثْرًا عَمِلْ — وَمَوْقَدًا وَكُلُّ شِرْكَةٍ أَزِلْ

وَبِتَرَاضٍ فِي سِوَى مَا قِيلاَ — مُكَرَّرٍ مِثْلُ الْجِدَارِ طُولاَ

بِقُرْعَةٍ قُلْتُ وَمَا رَفْعُ الْبِنَا — عَنَا فَذَا سَمْكٌ بَلِ الْمَدُّ عَنَا

وَكُلُّ وَجْهٍ فَلِرَبِّهِ فَقَطْ — عَرْضًا وَلاَ تَنْفَعُهُ دَعْوَى الْغَلَطْ

وَهْيَ بِحُجَّةٍ بِجَبْرٍ نُقِضَتْ — وَلِلْمُعَيَّنِ اسْتُحِقَّ رُفِضَتْ

وَبِالسَّوِي فِيهِ وَغَيْرُ الأَوَّلِ ... بِيعَ وَبَاغِيهَا أَجِبْ وَسَجِّلِ

بِقَوْلِهِمْ قِسْمِي وَإِذْ يَمْتَنِعُ ... هَايَا إِذَا تَوَافَقُوا وَيَرْجِعُ

إِلاَّ إِذَا نَوْبَتَهُ اسْتَوْفَاهَا ... وَلاَ رُجُوعَ بَعْدَ مُنْتَهَاهَا

فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ قُلْتُ ضَعَّفُوا ... هٰذَا لِمَا أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ

عَقِيبَهُ فَإِنَّهُ قَالَ وَمَنْ ... يَرْجِعُ فِيهَا مِنْهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ

تَتِمَّ نَوْبَتَاهُمَا فَغَرِمَا ... مُسْتَوْفِيًا نَصِيبَ أَجْرِ مِثْلِ مَا

قَدْ كَانَ مُسْتَوْفِيَهُ لِلآخِرِ ... وَلِلنِّزَاعِ لاَ تَبِعْ بَلْ آجِرِ

بَابُ الْعِتْقِ

يَصِحُّ إِعْتَاقُ مُكَلَّفٍ مَلَكْ ... بِلَفْظِ إِعْتَاقٍ وَتَحْرِيرٍ وَفَكْ

رَقَبَةٍ وَقَوْلِهِ يَا حُرُّ يَا ... ءازَا ذَا مَرْدَ إِنْ يَكُنْ مُنْتَفِيَا

قَرِينَةُ الْمَدْحِ وَقَصْدُ اسْمٍ سَلَفْ ... وَابْنِي إِنْ أَمْكَنَ ذَا وَإِنْ عُرِفْ

وَكِذْبُ الْعَبْدِ وَبِالْكِنَايَةْ ... يَا حُرُّ لِلْمُسَمَّى بِهِ مَوْلاَيَةْ

سَيِّدِ كِذْبًا نُوِيَةَ الْمُفَسَّرَةْ ... سَيِّدَةٌ لِبُنَيَّتِهَا مُدَبِّرَةْ

قُلْتُ وَعَنْ حُجَّةِ الإِسْلاَمِ رُوِي ... لاَ يَحْصُلُ الْعِتْقُ بِذِي وَإِنْ نُوِي

وَكِلْمِ الطَّلاَقِ وَالظِّهَارِ لاَ ... فِي أَنَا حُرٌّ مِنْكَ وَالْفَرْقُ انْجَلاَ

وَقَوْلُهُ أَوَّلُ مَوْلُودٍ تَلِدْ ... حُرٌّ يَحُلُّ الْعِتْقَ مَيْتٌ وُجِدْ

وَدُونَ عَكْسٍ حَمْلُهُ لَهَا تَبَعْ ... وَحُكْمُهُ بِعِوَضٍ كَأَنْ خَلَعْ

فَأَمْرُهُ بِعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهْ ... أَوْ عَبْدِهِ عَلَى كَذَا أَوْ أَمَتِهْ

فَإِنْ إِعْتَاقُهُمُ امْتِثَالاَ ... يَنْفُذُ وَاسْتَحَقَّ لاَ إِنْ قَالاَ

مَجَّانًا أَوْ عَنِّيَ مُسْتَوْلَدَتَكْ ... وَالْعِتْقُ رَتِّبْ إِذْ بِإِعْتَاقٍ مَلَكْ

وَأَحَدُ الْعَبْدَيْنِ حُرٌّ بِكَذَا   فَقَبِلاَ وَأَيِسَ الْبَيَانَ ذَا

فَقِيمَةُ الْقَارِعْ عَلَيْهِ وَسَرَى   مُخْتَارُهُ أَوْ مَنْ بِإِذْنٍ حَرَّرَا

كَجُزْءٍ بَعْضٍ اشْتَرَى أَوْ قَبِلاَ   وَصِيَّةً أَوْ هِبَةً لِلْجُزْءِ لاَ

إِرْثٍ وَمَا بِالْعَيْبِ ذُو ارْتِدَادِ   وَإِذْ فَنِي حَالاً كَفِي الإِيلاَدِ

وَلَوْ مَعَ الْيُسْرِ عَلَيْهِ الْعِتْقَا   عَلَّقَ لاَ مَعِيَّةً وَسَبْقَا

خِلاَفَ تَدْبِيرٍ إِلَى الَّذِي بَقِي   مِنْ مِلْكِهِ وَلِشَرِيكِ الْمُعْتِقِ

يَسْرِي وَإِنْ كَاتَبَ إِنْ عَجْزٌ بَدَا   أَوْ رَهَنَ أَوْ دَبَّرَ لاَ إِنْ أَوْلَدَا

بِقَدْرِ فَاضِلِ الَّذِي تَرَكْنَا   لِمُفْلِسٍ لاَ دَيْنِهِ وَالسُّكْنَى

مُعْتَبِرًا قِيمَةَ يَوْمِ حَرَّرَا   يَحْلِفُ الْغَارِمِ لاَ نَقْصٍ طَرَا

عَلَىٰ رُؤُوسِ الْمُعْتِقِينَ لاَ عَلَىٰ   أَمْلاَكِهِمْ وَشَرْطُهُ نَفْيَ الْوَلاَ

وَلِسِوَى الْمُعْتِقِ لَغْوٌ فَعَتَقْ   فِي تَيْنِ وَالْمُعْتِقُ بِالْوَلاَ أَحَقّ

باب التدبير

تَدْبِيرُ شَخْصٍ عَبْدَهُ أَنْ عَلَّقَا   عِتْقًا بِمَوْتِهِ وَصَحَّ مُطْلَقَا

أَوْ مَعَهُ قَيْدٌ وَبِوَقْتٍ بَعْدَهُ   وَقَبْلَهُ قُلْتُ رَأَى ذَا وَحْدَهُ

وَذَا مُدَبَّرٌ وَدَبَّرْتُ كَذَا   أَعْتَقْتُ هٰذَا بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا

مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ عَتِيقُ   وَصَحَّ فِي تَدْبِيرِهِ التَّعْلِيقُ

مِثْلُ إِذَا مُتُّ فَهٰذَا الْعَبْدُ   عَتِيقٌ إِنْ شَاءَ فَشَاءَ بَعْدُ

وَفِي مَتَى شِئْتَ وَمَهْمَا شِئْتَ فِي   حَيَاتِهِ يَشَاءُ وَالْفَوْزُ نُفِي

وَالْحَمْلُ مَعْلُومًا لَدَاهُ يَلْحَقُ   بِأُمِّهِ فِيهِ وَمَهْمَا يَعْتِقُ

وَبِزَوَالِ الْمِلْكِ قُلْ بِالْبُطْلِ   وَإِنْ يَزُلْ عَنْ أُمِّهِ لِلْحَمْلِ

وَلَمْ يَعُدْ إِنْ عَادَ وَالإِيلاَدِ لاَ   إِنْ رَدَّ أَوْ أَنْكَرَهُ أَوْ أَبْطَلاَ

وَإِرْثُهُ مِثْلُ أُعِيرُوا بَعْدِيَا   ذَا سُنَّةٌ ولاَ لِجَانٍ فُدِيَا

وَلاَ تُكَلَّفُ وَارِثًا أَنْ يَفْتَدِي   وَفِي كَسَبْتُ الْمَالَ بَعْدَ سَيِّدِي

لاَ فِي وَلَدْتُ خَلْفَ الْمُدَبَّرَا   إِذْ مَا عَلَى الْحُرِّ يَدٍ فَتَظْهَرَا

باب الكتابة

يَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعَاتِ لاَ   ذِي رِدَّةٍ كِتَابَةٌ إِنْ شَمِلاَ

جَمِيعَ مَا رَقَّ وَبَعْضٌ يُحْتَمَلْ   إِنْ كَانَ فِي وَصِيَّةٍ بِذِي أَجَلْ

مُنَجَّمٍ بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَغْلَى   أَوْ نَفْعِ عَيْنٍ إِنْ عُلِمْنَ كُلاًّ

قُلْتُ وَنَفْعُ الْعَيْنِ شَرْطُ صِحَّتِهْ   وَصْلٌ بِعَقْدٍ دُونَ نَفْعِ ذِمَّتِهْ

قَالُوا وَنَفْعُ الْعَيْنِ لاَ بُدَّ مَعَهْ   مِنْ ذِكْرِ نَحْوِ دِرْهَمٍ أَوْ مَنْفَعَهْ

فِي ذِمَّةٍ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ يَجْرِي   بِيَوْمٍ أَوْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ

أَوْ قَالَ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ وَلْيُقَلْ   قَدْ أَطْلَقُوا هُنَا اشْتِرَاطًا لِلأَجَلْ

وَلَيْسَ مَشْرُوطًا لِنَفْعٍ قَدَرَا   عَلَى شُرُوعِهِ بِهِ مُبْتَدِرَا

بِقَوْلِ كَاتَبْتُ فَإِنْ أَدَّيْتَ لِي   فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ نَوَى وَلْيَقْبَلِ

وَنُدِبَتْ إِذَا أَمِينٌ كَاسِبُ   يَطْلُبُهَا وَيَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ

بِفَرْعِهِ مِنْ أَمَةٍ أَفَادَا   وَقْتَ كِتَابَةٍ وَلاَ اسْتِيلاَدَا

وَفَرْعِ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ إِنْ قَبَضَا   وَقِيمٌ إِنْ جُنَّ وَالَّذِي قَضَى

لِغَيْبِ سَيِّدٍ أَوِ امْتِنَاعِ   وَلَوْ مِنَ الْمَجْنُونِ لاَ الْمُبْتَاعِ

النَّجْمَ مِنْهُ كُلَّ قِسْطٍ ذَاكَ لاَ   شَيْءٍ بِقَبْضِ سَيِّدٍ وَأُهْمِلاَ

تَقْدِيمُهُ وَإِنْ شَرِيكُهُ بِهِ   أَقَرَّ كَانَ الْعِتْقُ فِي نَصِيبِهِ

وَمَا سَرَى وَالْجُزْءَ مِنْهُ أَعْطِهِ   أَوْ طَالَبَ الْعَبْدَ بِكُلِّ قِسْطِهِ

وَلَمْ يَعُدْ شَخْصٌ وَإِنْ هُوَ اعْتَرَفْ   لأَحَدٍ فَوَارِثُ الْمَيْتِ حَلَفْ

بِنَفْيِ عِلْمٍ وَلْيُقْرَعْ أَوْ بَرِي   وَوَارِثُ الْمَيْتِ إِنْ يُحَرِّرِ

يَعْتِقْ لاَ عَنْ مُعْتِقٍ كَمِثْلِ مَا   يَقْبِضُ أَوْ يُبْرِي وَيَسْرِي لاَ هُمَا

يَعْتِقُ كِتَابَةً عَنِ الَّذِي قَضَى   كَالْحُكْمِ لَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ قَبَضَا

قُلْتُ وَعِتْقُهُ بِقَبْضِ أَحَدِي   وُرَّاثِهِ نَاقَضَ مَا بِهِ بُدِي

إِذْ قَالَ لاَ شَيْءَ سَيَدِي   لٰكِنْ بِصَاحِبِ الْوَجِيزِ يقْتَدِي

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَحَدِ الَّذَيْنِ   تَشَارَكَا وَأَحَدِ الإِبْنَيْنِ

وَالْفَرْقُ صَعْبٌ وَالْعَتَاقُ يَسْرِي   لاَ مَعَ قَبْضِ السَّهْمِ أَوْ إِذْ يُبْرِي

إِلَىٰ نَصِيبِ مَنْ كِتَابَةً جَحَدْ   وَبَدَلُ الْقَتْلِ لَهُ أَوِ الْقَوَدْ

وَالْكَسْبُ إِنْ رَقَّ وَإِنْ يَحْتَجْ صَرَفْ   وَرَدُّ نَاقِصٍ وَأَرْشٌ لِلتَّلَفْ

وَبَانَ رِقُّهُ كَمَا لَوِ اسْتَحَقْ   غَيْرٌ وَلَوْ بَعْضًا وإِنْ قَالَ عَتَقْ

كَأَنْ ظَنَنْتُ عِتْقَهُ وَأُفْتِيَا   أَنْ لا كَتَطْلِيقٍ وَحَيْثُ رَضِيَا

فَالْعِتْقُ مِنْ قَبْضٍ وَحَطٌّ وَجَبَا   أَوْ بَذْلُهُ مُمَوَّلاً وَنُدِبَا

رُبْعٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ إِنْ رَضِي   مُكَاتَبٌ مِنْ قَبْلِ عِتْقٍ وَقُضِي

وَإِنْ يَمُتْ قُدِمَ كَالدُّيُونِ   وَإِنْ بَقِي شَيْءٌ فَكَالْمَرهُوْنِ

عَجَّلَ كَيْ يُبْرِيءَ عَمَّا بَقِيَا   لَغَا وَإِنْ وَفَّاهُ لاَ إِنْ رَضِيَا

وَفَسْخُهَا لَهُ وَلِلْمَخْصُوصِ   بِإِرْثِهِ وَإِنْ بِنَجْمٍ أُوصِي

وَ لِلَّذِي أُوصِي لَهُ بِالرَّقَبَهْ   إِنْ يَعْجِزَنْ وَإِنْ سِوَى أَمْهَلَ بِهْ

إِنْ عَجَزَ الْمَذْكُورُ لاَ إِنْ غَابَ مِنْ   بَعْدِ مَحِلِّهِ وَلٰكِنْ إِنْ أَذِنْ

إِلَىٰ وُصُولِ خَطِّ مَنْ قَدْ حَكَمَا   لِحَاكِمٍ بِأَنَّهُ قَدْ نَدِمَا

وَقَصَّرَ الْغَائِبُ فِي الْعَوْدِ وَلاَ   عَمَّا يَحُطُّ وَالتَّقَاصُّ أُهْمِلاَ

وَأَنْظَرَ السَّيِّدُ حَتَّى يُطْلِعَا   مِنْ حِرْزِهِ وَفَسْخُهَا إِنْ مَنَعَا

أَوْ جُنَّ لاَ إِنْ مَا لَهُ بِهِ وَفَا   فَإِنْ رَأَى الْقَاضِي صَلاَحًا صَرَفَا

والأَخْذُ عَنْ دَيْنٍ سِوَاهُ وَلَهُ   تَعْجِيزُ هٰذَا بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ

وَلِلَّذِي يُجْنَى عَلَيْهِ يُعْضَدُ   بِحَاكِمٍ لاَ إِنْ فَنَاهُ السَّيِّدُ

قُدِّمَ دَيْنٌ لِلْمُعَامَلاَتِ ثُمْ   أَرْشٌ عَلَى نَجْمٍ بِنَدْبٍ وَحُتِمْ

إِنْ حَجَرَ الْقَاضِي وَإِنْ يَعْجِزْ سَقَطْ   لِسَيِّدٍ وَسَوِّ لِلْغَيْرِ فَقَطْ

وانْفَسَخَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ أَتَمْ   أَوْ فَسَخَ الشِّرْكُ وَحَلِّفْ مَنْ زَعَمْ

كَوْنَ الأَدَاءِ مِنْهُمَا سَوَاءَ   إِذَا بِهِ مَعًا إِلَيْهِ جَاءَ

وَنَافِيًا جِرٌّ وَلاَ الأُمِّيَّهْ   بِعِتْقِهِ إِنْ مَاتَ لاَ الْوَصِيَّهْ

وَوَطْؤُهَا فَالْمَهْرُ الإِيلاَدُ قَدْ   أَثْبَتَ لاَ الْحَدُّ وَقِيمَةُ الْوَلَدْ

وَلاَ يَبِعْ مُكَاتَبًا وَعَامَلَهْ   كَالأَجْنَبِيِّ وَالتَّبَرُّعَاتُ لَهْ

كَذَلِكَ الأَخْطَارُ بِالنَّسِيَّهْ   فِي الْبَيْعِ حَسْبُ وَشِرَى الْبَعْضِيَّهْ

وَهٰكَذَا تَسْلِيمُهُ وَمَا قَبَضْ   عَنْ ثَمَنٍ وَعَنْ مَبِيعِ الْعِوَضْ

كَذَا النِّكَاحُ وَزَوَاجُ قِنِّهِ   وَسَلَمٌ كَذَا فِدَاءٌ لابْنِهِ

وَهٰكَذَا تَكْفِيرُهُ بِغَيْرِ مَا   صَوْمٍ أَوْ اتِّهَابِ مَنْ قَدْ لِزَمَا

إِنْفَاقُهُ بِالإِذْنِ لاَ الْمُكَاتَبَهْ   وَلاَ تَسَرِّيهِ وَعِتْقُ الرَّقَبَهْ

وَابْتَاعَ بَعْضَ سَيِّدٍ فَإِنْ عَجَزْ   يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ وَالْعِتْقُ نَجَزْ

وَاقْتَصَّ مِنْ جَانٍ وَيَفْدِي عُتْقَهُ   وَلَوْ لِسَيِّدٍ وَإِنْ أَعْتَقَهُ

وَعَبْدَهُ بِمَا مِنَ الأَمْرَيْنِ قَلْ   وَيَلْزَمُ الْفِدَاءُ سَيِّدًا قَتَلْ

وَأَعْتَقَ الْجَانِيَ وَلْيَرْجِعْ إِلَيْهْ   أَرْشٌ إِذَا أَعْتَقَ مَجْنِيًّا عَلَيْهِ

وَفَاسِدٌ مِنْهَا كَشَرْطِهِ شِرَى — لاَ بَاطِلٌ بِفَقْدِ عَقْدٍ صَدَرَا
مِنْ مَالِكٍ كُلِفَ مُخْتَارٍ بِمَا — يُقْصَدُ لاَ كَالْحَشَرَاتِ وَالدِّمَا
مِثْلُ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الإِيصَاءِ — وَالْحَطِّ وَالأَسْفَارِ وَالإِبْرَاءِ
وَ الاِعْتِيَاضِ وَانْفِسَاخِ مَا فَسَدْ — بِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتٍ أَوْ حَجْرٍ وَرَدْ
عَلَى ٢ يْهِ أَوْ جُنُونِهِ وَالرَّدْ — مِنْ حَاكِمٍ يُسْأَلُ نَقْضَ الْعَقْدْ
وَلاَ الزَّكَوةِ وَوُجُوبِ فِطْرَتِهْ — وَرَدِ مَالِهَا وَأَخْذِ قِيمَتِهْ

بَابُ عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ

وَمَنْ تَضَعْ ظَاهِرَ تَخْطِيطٍ وَقَدْ — أَحْبَلَهَا السَّيِّدُ تَعْتِقْ وَالْوَلَدْ
مِنْ بَعْدِهِ كَمِثْلِ تَدْبِيرٍ إِذَا — مَاتَ وَلَوْ بِقَتْلِ هٰذَيْنِ كَذَا
حُكْمُ حُلولِ الدَّيْنِ والتَّدْبِيرِ بَلْ — إِنْ بَاعَ ذَيْنِ قُلْتُ مِنْ غَيْرِ بَطَلْ
وَاسْتَخْدَمَ الإِثْنَيْنِ والإِيجَارُ — لَهُ وَوَطْءُ الأُمِّ وَالإِجْبَارُ
وَالأَرْشُ مِنْ جَانٍ وَحَيْثُ يَدَّعِي — إِيلاَدَهَا كُلُّ شَرِيكٍ مُوسِعٍ
قَبْلُ فَإِنْ يَأَسْ بَيَانٍ حَصَلاَ — تَعْتِقُ إِنْ مَاتَ وَيُوقَفُ الْوَلاَ
قُلْتُ وَبِاسْتِيلاَدِ كُلٍّ شَطْرٍ — يُقْضَى لِمَنْ يَمْلِكُهُ فِي الْعُسْرِ
وَالْعَصَبَاتُ فِي الْوَلاَ سَوِيَّهْ — هٰذَا تَمَامُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّهْ
فَرَغْتُهَا بَعْدَ الثَّلاَثِينَ الَّتِي — مِنْ بَعْدِ سَبْعِمِائَةٍ قَدْ خَلَتِ
فَإِنْ تَعِبْهَا أَوْ تَضَعْ مِنْهَا الْعِدَا — فَاعْذُرْهُمْ فَحَقُّهَا أَنْ تُحْسَدَا
فَهِيَ عَرُوسٌ بِنْتُ عَشْرٍ بِكْرُ — بِكْرِيَّةٌ لَهَا الدُّعَاءُ مَهْرُ
وَكَيْفَ لِي إِذَا سَكَنْتُ اللَّحْدَا — بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ لِي تُهْدَى
يَا خَالِقَ الْخَلْقِ وَيَا أَهْلَ الْكَرَمْ — بِالْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ النَّسَمْ

محتويات الكتاب















